الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique Et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère De l'Enseignement Supérieur Et De La Recherche Scientifique
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
Faculté Des Sciences Humaines Et Des Science Islamiques
قسم العلوم الإسلامية

الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة –

بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة وقانون

من إعداد الطالب الباحث: إشراف : الأستاذ الدكتور

حنطاوي بوجمعة حمحامي مختار

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د/ حزاب ربيعة	جامعة وهران –1– أحمد بن بلة	رئيساً
أ.د/ حمحامي مختار	جامعة وهران –1– أحمد بن بلة	مشرفاً ومقرراً
أ.د/ شويرف عبد العالي	جامعة غرداية	مناقشاً
أ.د/ شوالين محمد	جامعة وهران –1– أحمد بن بلة	مناقشاً
أ.د/ فرقاق معمر	جامعة مستغانم	مناقشاً
د/ بلختير بومدين	جامعة تلمسان	مناقشاً

السنة الجامعية: 1439–1440هـ / 2018–2019م .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾. سورة النساء الآية 98.

إلى من أوصى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بالإحسان إليهما ، أمي العزيزة نبض الحنان والعطف حفظها الله و بارك في عمرها لما فيه خير الدنيا والآخرة ، و أبي الغالي رحمه الله و اسكنه فسيح جناته وتغمده بواسع المغفرة والثواب .

إلى زوجتي و ابنتي حفظهما الله سبحانه وتعالى.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء والذي أرجو من الله العلي القدير أن يديم الألفة والمحبة بيننا .

إلى أخوالي الذين كانوا ولازالوا نعم الرفقاء والأصدقاء .

إلى أعمامي وعماتي أطال الله سبحانه وتعالى في عمر الأحياء منهم ورحم الأموات .

إلى كل الأهل والأقارب .

إلى كل المعلمين والأستاذة الذين أناروا لنا طريق العلم .

إلى كل الأصدقاء من مرحلة الإعدادي إلى الجامعة .

إلى كل من أحبني وأحببته لوجه الله تعالى .

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل والذي أرجو أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى .

أشكر الله العلي القدير أولاً إن وفقني إلى إتمام هذا العمل والذي أرجو أن يكون خالصاً لوجهه الكريم .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف ، **الأستاذ الدكتور حمحامي مختار** ، الذي تكرم بقبوله الإشراف على هذه الرسالة وعلى جميل نصحه وتوجيهه و دعمه وحرصه على إخراج هذه الرسالة في أفصل شكل ممكن .

كما أشكر موظفي كل من مكتبة المسجد النبوي الشريف ومكتبتي جامعة أم القرى بمكة المكرمة والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على جميل المساعدة وحسن الاستقبال .

كما أشكر موظفي كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية بجامعة وهران – 01 –

كما أشكر هيئة المناقشة على صبرها وقبولها مناقشة هذه الرسالة .

و كل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذه الرسالة .

المقدمة

مقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين :

إن علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول الغير إسلامية يترتب عليها آثار والتزامات متعددة، تتمتع بحماية التشريع الإسلامي – كونه النظام السائد في الدولة والمجتمع – وذلك إذا كان الإسلام يقر تلك العلاقات والالتزامات الناشئة عنها ، وإلا فإنه لا يحميها ولا يطالب بحمايتها إذا كانت تلك العلاقات غير ثابتة في الإسلام . فكون الشخص غير مسلم لا يبرر ظلمه وضياع حقوقه الثابتة في التشريع الإسلامي ، ومن بين هذه العلاقات ما يسمى في العصر الحاضر بالحق في اللجوء ، هو ما سوف نبحثه في هذه الرسالة الموسومة ب – الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي .

إن تاريخ البشرية مبني على سنة التدافع إلا أن العلاقة بين اللاجئ ودولته بات اليوم بشكل أو بآخر أصعب مما كان علية تاريخياً . فبدلاً من الملاحقة بسبب ارتكاب جرائم عادية كالسرقة مثلاً ، يتعرض الناس اليوم إلى التهديد والملاحقة لأسباب مختلفة . ومع تطور وسائل الاتصال والمواصلات الحديثة وانعكاسات العولمة، أتاح هذا الوضع الفرصة للمجرمين سهولة الهروب من العدالة وعبور حدود الدول بشكل أسهل واضمن ، مما نتج عنه اختلاطهم بالمهاجرين وطالبي اللجوء ، فقد بات الآن لابد من وجود معايير لتنظيم وتحديد من يستحق الحماية ، وممن هو ليس بأهل لذلك .

إن تنقل اللاجئين واختلاطهم بموجات الهجرة الدولية في ظل العولمة الحديثة يشكل تحدياً كبيراً للمجتمع الدولي ، إذ إن ظاهرتي الهجرة واللجوء تعتبران من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية فما من حضارة إلا وعرف أهلها الهروب والانتقال من مكان إلى آخر طلباً للامان والنجاة والابتعاد عن

الأخطار المحدقة بهم ، وفي المقابل لا تخلو كذلك حضارة من استقبال المضطهدين على أراضيها طلباً لملجأ آمن يأمنون فيه على أنفسهم وأهلهم .

فباعتبار إن اللجوء ظاهرة اجتماعية ذات بعد إنساني ، وما دامت أن العلاقة بين وضع اللاجئين واحترام حقوق الإنسان علاقة وطيدة ، فقد جرى الاعتراف عالمياً بالحق في التنقل منذ أكثر من نصف قرن وذلك بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م ، وبالتالي تثير مسالة الهجرة الوافدة بما فيها مشكلة اللاجئين عدة مشكلات قانونية وشكلية .

فقواعد القانون الدولي هي التي تحدد من تنطبق عليهم شروط اللاجئين وتحدد ضوابط لحمايتهم دون غيرهم ، حيث أخذت مشكلة اللاجئين تتفاقم أكثر فأكثر نتيجة للظروف المختلفة التي سبقت اندلاع الحرب العالمية الثانية وتلك التي لحقتها واستمرت إلى اليوم ، فقد شهد المجتمع الدولي خلال القرن الماضي ، حروباً ضارية استخدمت فيها خلاصة ما وصل إليه فكر الإنسان من وسائل الشر والإيذاء والهدم والدمار ، إذ شهد العالم تحولات هامة تشكل تهديدات خطيرة لقدرة الدول على الاستجابة لحالات تدفقات بشرية مفاجئة وواسعة النطاق .

هذه الظروف أفرزت ظاهرة إنسانية عرفت حديثاً بمشكلة اللجوء التي كانت أوروبا مسرحاً لها ضمن مخلفات الحرب العالمية الأولى مما أدى إلى قيام عصبة الأمم التي وضعت لها التدابير العلاجية ، ثم وفي فترة الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة ، تفاقمت هذه الظاهرة لتصبح مشكلة عالمية وإحدى أهم قضايا هذا العصر مما دفع بالأمم المتحدة إلى تأسيس المفوضية السامية لشئون اللاجئين لاحتواء هذه الظاهرة ، وذلك بالدعوة إلى تظافر جهود المجتمع الدولي ، وقد تطورت هذه المنظمة من منظمة محدودة المهام والنشاط في الإطار الأوروبي ولمجموعات معينة ، إلى منظمة تبسط حمايتها ليس على اللاجئين فحسب ، بل إلى فئات أخرى كالنازحين داخلياً ، وعديمي الجنسية وغيرهم من الفئات البشرية الأخرى التي تحتاج إلى مساعدة .

إلا أن ازدياد العنف والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان في إنحاء كثيرة من العالم أدت إلى بروز حالات متزايدة من اللجوء والنزوح يستعصى حلها، كما تشكل الطبيعة المتغيرة للصراعات المسلحة وأنماط النزوح والمخاوف إزاء الهجرة غير القانونية أو غير المنتظمة في هذه الحقبة من العولمة وبشكل متزايد جزء من البيئة التي يجب أن تتوافر فيها حماية اللاجئين وبالتالي ضرورة وضع إجراءات موحدة بين سائر الدول للشروط التي يجب توافرها في طالب اللجوء لضمان توفير حماية فعالة لمن هم في حاجة إليها .

إن حقوق اللاجئين يجب احترامها سواء قبل أو أثناء أو بعد حصولهم على حق اللجوء ، كون العالم يشهد طفرة هائلة من الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، ترافقت مع التطورات السريعة والمتلاحقة التي يعيشها النظام الدولي مع تزايد المطالب بضرورة تحقيق الإصلاح السياسي والديمقراطي على المستويين الداخلي والخارجي الأمر الذي أدى إلى تبوء حقوق الإنسان مكانة هامة ضمن أولويات المجتمع الدولي لتصير عالمية هذه الحقوق وضمان كفالتها للعامة دون تمييز مرتبطة في المقام الأول بتوحيدها في دول العالم أجمع وتوفيرها لجميع بني البشر من خلال إقرار الآليات الدولية والأنظمة القانونية لحمايتها.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك العديد من الأسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع منها أسباب ذاتية وأسباب موضوعية نجملها فيما يلي :

– الرغبة في مواصلة البحث في المواضيع التي تعنى بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق اللاجئين بصفة خاصة .

– الظروف الحالية التي يمر بها العالم العربي والإسلامي ، في ظل حالة الفوضى والاقتتال الداخلي والتدخل الخارجي الذي اضطر الملايين من الناس إلى مغادرة أوطانهم والعيش في الشتات .

– ظاهرة رد ورفض اللاجئين على الحدود وانتهاج سياسة الأبواب المغلقة ، والذي يعد انتهاكاً لأهم مبادئ حقوق الإنسان بصفة عامة واللاجئين بصفة خاصة .

– انتشار ظاهرة العداء وعدم الترحيب باللاجئين ، والنظر إليهم من قبل بعض المجتمعات بعين السخط و اتهامهم بمنافسة السكان المحليين على موارد رزقهم .

– طبيعة التعامل الدولي مع مسالة حقوق الإنسان و الذي يتميز بنوع من الازدواجية والانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين والمفاضلة بين الشعوب والمجتمعات .

– النظر في مدى صلاحية وملاءمة اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين والتي تعتبر إلى حد الآن حجر الزاوية للحماية الدولية للاجئين بعد مضي أكثر من ربع قرن على إنشائها في ظل المغيرات الدولية .

إشكالية الموضوع :

يتمحور الموضوع حول الإشكالية الرئيسية التالية :

ما المقصود بالحماية الدولية للاجئين ؟. وما طبيعة هذه الحماية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي؟. وما هي الآليات والضوابط الشرعية والقانونية لهذه الحماية ؟ .

وتتفرع عنها الإشكاليات الفرعية التالية :

– هل يمكن الحديث عن حماية دولية للاجئين في ظل العولمة ؟ وهل ساهمت هذه الأخيرة في الحد من الظاهرة أم إنها أدت إلى تفاقمها ؟ .

– وهل عرف التشريع الإسلامي نظام الحماية بمعناه الحالي ؟ وهل توجد مرادفات له في التشريع الإسلامي ؟ .

– هل مازال نظام الحماية الدولي للاجئين قادر على تلبية متطلبات هذه الحماية في ظل الوضع الراهن ؟ .

– هل تتماشى تشريعات الدول العربية والإسلامية مع مبادئ التشريع الإسلامي في هذا المجال ؟ وما هو موقفها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الحالية المعنية بهذه الحماية ؟ .

أهداف الدراسة :

هناك العديد من الأهداف المرجوة من وراء هذه الدراسة من بينها :

– بيان مدى أسبقية التشريع الإسلامي في التنظير إلى مسالة حقوق الإنسان بصفة عامة واللاجئين بصفة خاصة .

– بيان مدى مطابقة النظم الوضعية الحالية وخاصة القانون الدولي للاجئين لإحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

– بيان مدى إحتواء التشريع الإسلامي لنظم شرعية في مجال حقوق الإنسان والعلاقات الدولية جديرة بالاهتمام والبحث .

– بيان مدى شمولية التشريع الإسلامي من خلال تنظيمه لعلاقات المسلمين مع غيرهم من الأمم القائمة على نوع من الاحترام المتبادل وعلى أساس القيم الإنسانية المشتركة .

– الرد على المشككين في واقعية التشريع الإسلامي و بيان مدى مسايرته لقضايا النوازل في القضايا المعاصرة بنوع من المرونة من غير إخلال بالثوابت .

– لفت انتباه السياسيين وصناع القرار في العالم العربي والإسلامي ، لأهمية موضوع اللجوء باعتباره إرثاً حضارياً يجب المحافظة عليه ، و إخراجه للواقع العملي وتعريف غير المسلمين بمحاسن الشريعة الإسلامية .

الدراسات السابقة :

هناك بعض الدراسات المختلفة التي ترتبط بشكل أو بآخر بالموضوع ، منها ما هو شرعي ومنها ما هو ما هو قانوني وسوف نتطرق لكل منها على حدا :

كتاب أصله اطروحة دكتوراه للدكتور سعيد عبد الله حارب المهيري معنونة كالتالي:" العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية" تناول فيها المؤلف- حق اللجوء السياسي - في فصل خاص حيث ذهب إلى القول بأن حق اللجوء السياسي يقابله في الشريعة الإسلامية عقد الأمان الخاص، وتناوله من الناحية الشرعية فقط من غير التطرق إلى الناحية القانونية .

أما الدراسات القانونية ، فنجد كتاب أصله أطروحة دكتوراه بعنوان " حق اللجوء السياسي – دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، للدكتور برهان أمر الله ، تناول الموضوع من الناحية القانونية من جوانب عدة ولم يركز على أهمية الحماية الدولية للاجئين .

أطروحة دكتوراه ، علي فرحان السيد ، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة ، دراسة مقارنة مع النظم الوضعية الحديثة ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2008م ، تناول حق اللجوء السياسي بالمقارنة مع ما تأخذ به الدساتير والنظم الحديثة من الناحية القانونية فقط .

أطروحة دكتوراه ، مظهر حريز محمود ، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق ، دراسة قانونية تحليلية ، تخصص قانون دولي ،جامعة سانت كليمنسن، العراق ، 1434 هـ/ 2013 م ، بغداد . تناول فيها حق اللجوء في القانون الدولي ، مركز على الحالة العراقية فقط .

رسالة ماجستير ، عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السعوي ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون ، رسالة ماجستير ، تخصص عدالة جنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، 1427هـ / 2007 م.

بحيث ركز فيها على حقوق اللاجئين فقط ولم يشر إلى بقية الجوانب الأخرى إلا نادراً ، وذلك تماشياً مع حدود دراسته .

رسالة ماجستير ، سعاد يحيوش – حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2002م ، وهي دراسة قانونية بحتة تطرقت فيها الطالبة إلى حق اللجوء السياسي بصفة خاصة وليس لمسالة الحماية .

رسالة ماجستير ، فاضلة عبد اللطيف – اللاجئ السياسي في القانون الدولي العام – معهد الحقوق و العلوم الإدارية جامعة وهران – 1999م ،درسها فيها اللجوء السياسي دراسة قانونية محضة، ولم يتطرق إلى مسالة حماية اللاجئين بصفة عامة .

رسالة ماجستير ، نعم حمزة عبد الرضا حبيب بعنوان " للاجئ البيئي في القانون الدولي العام " ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2012م ، تناولت فيها موضوع اللاجئين البيئيين ، ووضعهم القانوني في القانون الدولي العام .ومصطلح اللاجئ البيئي مصطلح حديث نسبياً وهو ليس محل إجماع في القانون الدولي .

رسالة ماجستير ، عبد القادر غمري ، حقوق اللاجئين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية – حقوق اللاجئين الفلسطينيين نموذجاً- جامعة وهران ، الكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،1435هـ /2013م .تناول فيها حقوق اللاجئين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مع التركيز على الحالة الفلسطينية وفق ما تقتضيه حدود دراسته ، ولم يتطرق إلى واجبات اللاجئين .أما دراستي فهي شاملة الحقوق واجبات اللاجئين بصفة عامة .

أما الدراسات السياسية ، رسالة ماجستير ، هشام فهيم خليل ، مشكلة اللاجئين في إفريقيا وأثرها على علاقاتها إثيوبيا بشكل من الصومال والسودان ، ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 1991م ، بحيث درسها الطالب من الناحية السياسية فقط وفق

ما يتماشى وطبيعة موضوعه ، وهي تتعلق بدراسة تأثير ظاهرة اللجوء على العلاقات الدولية ، مركزاً على الدول الثلاث محل الدراسة .

ومن خلال كل ما تقدم توصلت حسب اطلاعي انه لا توجد رسالة مطابقة لنفس عنوان مذكرتي وإنما جميع هذه الدراسات تتناول جانب معين فقط ، فتشترك مع دراستي في أشياء وتختلف عنها في أشياء أخرى .

المنهج المتبع في الدراسة :

اتبعت في بحثي هذا منهجاً تحليلياً وصفياً مقارناً وفق ما تقتضيه طبيعة الموضوع والدراسة ، وذلك بتحليل جزئيات الموضوع ووصف الحالة ثم إجراء المقارنة متى أمكن ذلك ، وذلك بتناول الموضوع في مبحث ، المطلب الأول أتناول الموضوع من الناحية الشرعية ثم مطلب الثاني أتناول الموضوع من الناحية القانونية ثم قوم بإجراء المقارنة في آخر نفس المبحث متى كان ذلك ممكناً ، وذلك ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف حتى يتم تقريب المفهوم للقارئ ، وهذا حسب رأيي من أنسب المناهج في الدراسات المقارنة الحديثة والله اعلم .

المنهجية المتبعة :

– لقد اتبعت في بحثي هذا منهجية عليمة وفق ما تقتضية طبيعة البحوث في مثل هذه الدراسات محاولاً قدر الإمكان التقيد منهجية البحث العلمي .

– الاقتصار قدر المستطاع على المسائل التي لها علاقة مباشرة بالموضوع ، مع التطرق في بعض الأحيان إلى مسائل أخرى لها علاقة غير مباشرة بالموضوع بغية إجلاء اللبس الذي قد يقع .

– الاعتماد على رواية حفص فيما يخص الاستشهاد بالآيات القرآنية ، مع الإشارة إلى رقم الآية والسورة .

– تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها معتمداً في ذلك على الكتب المطبوعة تجنباً للأخطاء ، فان كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفي بذلك ، وان لم يوجد استعنت بكتب التخريج الأخرى مع الإشارة قدر الإمكان إلى درجة الحديث ورقمه متى أمكن ذلك .

– الرجوع إلى الكتب الفقهية المتخصصة لاستنباط أراء الفقهاء وإن تعذر ذلك استعنت بالكتب الأخرى التي أشارت إلى أرائهم .

– الرجوع إلى الكتب القانونية المتخصصة وبما أن الموضوع يعتبر من المواضيع المستجدة فإن الكتب المتخصصة تعتبر قليلة مقارنة بغيره من المواضيع ، مما يدعو إلى الاستعانة بالمراجع الأخرى كالمقالات وقرارات الهيئات المتخصصة بالموضوع..الخ .ثم عرض المصادر والمراجع في الهامش وفق الترتيب التالي :

ذكر اسم المؤلف مع تقديم الاسم ، ثم ذكر اسم المرجع ، ثم رقم الطبعة إن وجد وإن لم يوجد أشرت إليه في موضعها (بدون ط) ، ثم دار النشر ، ثم مكان النشر ، ثم تاريخ الطبع فان لم يوجد أشرت إليه في موضعه (بدون تاريخ ط) ثم رقم الصفحة .

– التجاوز عن ترجمة الأعلام تجنباً لإطالة الهوامش .

– ذيلت البحث بفهارس عامة مشتملة على :

– ملاحق .

– فهرس الآيات القرآنية .

– فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

– فهرس المصادر والمراجع .

– فهرس الموضوعات .

صعوبات البحث :

ومن الطبيعي لكل باحث أن يواجه بعض صعوبات أثناء إعداده لبحثه ، من هذه الصعوبات على سبيل المثال ، إن الموضوع ذكره فقهاء الشريعة الإسلامية في أبواب متعددة ، مرة في باب السياسة الشرعية والإمامة ، ومرة في باب " السير والتراجم " وهو يقابل قي الوقت الراهن ما يسمى بالعلاقات الدولية ، والموضوع كذلك يعتبر من النوازل التي تحتاج إلى إعمال بعض القواعد الشرعية التي تنير للباحث طريقه ، كالقياس مثلاً ، و ذلك للاشتراك في العلة ، فعلى سبيل المثال قاعدة " ما قارب الشيء أخذ حكمه " ...الخ .

ومن الصعوبات كذلك قلة المادة العلمية فهي غير متوفرة ، كقلة المصادر والكتب المختصة من الناحية القانونية ، وذلك راجع لقلة الدراسات التي تطرقت للموضوع ، وإذا وجد منها شيء فهي عبارة عن مقالات أو تقارير المنظمات الدولية حكومية أو غير الحكومية ، أو توصيات مما يتطلب من الباحث بذل جهد في محاولة الوصول إلى المقصود بدون إطناب أو إخلال بالمعنى و التقيد قدر الإمكان بالمطلوب فقط . ولكن بفضل الله ومنه وكرمه حاولت بذل قصارى جهدي في الموضوع، وحسبي أني اجتهدت قدر المستطاع ، فإن وفقت فمن الله وان أخطأت فمن نفسي والشيطان والله المستعان .

وقد قسمت هذا البحث وفق خطة منهجية ، تبدأ بمقدمة وذلك للتعريف بالموضوع ، ثم فصل تمهيدي بعنوان ، تطور الملجأ وهو مقسم إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول بعنوان تطور الملجأ في العصور القديمة ، والمبحث الثاني ، تطور الملجأ في العصور الوسطى ، أما المبحث الثالث ، تطور الملجأ في العصر الحديث ، أما الفصل الأول بعنوان ، الاهتمام الدولي بشان الحماية وهو مقسم إلى ثلاثة مباحث ، يتناول في المبحث الأول ، الاهتمام الدولي بشان الحماية قبل إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ويتناول المبحث الثاني ، الاهتمام الدولي بشان الحماية بعد إنشاء

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أما المبحث الثالث فيتناول الفئات المشمولين بالحماية من غير اللاجئين .

أما الفصل الثاني فيتناول ماهية الحماية الدولية للاجئين ، وهو مقسم إلى مبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم الحماية الدولية للاجئين ، ويتناول المبحث الثاني ، الأسباب المبررة للحماية . أما الفصل الثالث ، بعنوان آليات ضمان الحماية الدولية للاجئين ومبررات زوالها ، يتناول المبحث الأول آليات ضمان الحماية الدولية للاجئين ، ويتناول المبحث الثاني مبررات زوال الحماية الدولية ، أما الفصل الرابع فهو بعنوان حقوق اللاجئ وواجباته ، يتناول المبحث الأول ، حقوق اللاجئ ، أما المبحث الثاني ، فيتناول واجبات اللاجئ ، أما الفصل الخامس فهو بعنوان الحماية الدولية للاجئين في العالمين العربي والإسلامي ، وهو مقسم إلى مبحثين ، المبحث الأول بعنوان المستندات القانونية الخاصة بحماية اللاجئين ، والمبحث الثاني ، يتناول الواقع المعاصر للجوء في العالمين العربي والإسلامي وفي الأخير خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها .

الفصل التمهيدي

تطور الملجأ

المبحث الأول : تطور الملجأ في العصور القديمة .

المبحث الثاني : تطور الملجأ في العصور الوسطى.

المبحث الثالث : تطور الملجأ في العصر الحديث .

الفصل التمهيدي

تطور الملجأ

إن مشكلة اللجوء ليست وليدة العصر الحاضر، إذ تعود جذورها إلى فترات تاريخية بعيدة ، وغالباً ما كانت الصراعات والحروب تشكل مناخا خصبا عبر تاريخ البشرية القديم والحديث ، مما ينجم عنها ظهور مجموعات كبيرة من اللاجئين الذين تضطرهم تلك الظروف إلى ترك بلدانهم واللجوء إلى بلدان أخرى بسبب البطش والظلم والاضطهاد وهذا لعدة أسباب سواء كانت عرقية أو دينية أو سياسية .

كما انه لا يمكننا الحديث عن تطور هذه الحماية بدون معرفة المكان الطبيعي لهذه الحماية وهو الملجأ ، والملجأ قديم قدم الإنسان فهو يمثل الحماية التي يتلقاها الفرد في مكان معين ضد خطر يحدق به ، إذ أن هذه العناصر قد خضعت كلها للتطور والتغيير تبعا لتغير واقع الحياة الإنسانية والاجتماعية فضلا عن تطور الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...الخ .

وهكذا فانه كما تطور الأساس الذي تستند عليه حماية الملجأ تطورت كذالك صور هذه الحماية والأماكن التي تمنح فيها والإفراد الذين يمكنهم الاستفادة منها .ومع هذا كله تطور نوع الخطر الذي يمكن أن يهدد الفرد . ومن هنا فان مضمون فكرة الملجأ في الوقت الحاضر قد لا تتطابق تماما مع ما كان عليه في الماضي .إذ أن حاضر الملجأ لا يمكن فصله عن ماضيه . وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول في :

المبحث الأول : تطور الملجأ في العصور القديمة .

المبحث الثاني : تطور الملجأ في العصور الوسطى .

المبحث الثالث : تطور الملجأ في العصر الحديث .

المبحث الأول

تطور الملجأ في العصور القديمة .

لما كانت الحماية هي المطلب الرئيسي للاجئ من طلبة للجوء ولما كان الملجأ يشكل في حد ذاته الحصن المنيع لحماية اللاجئ فلا يمكن الكلام أو الحديث عن تطور هذه بمعزل عن تطور فكرة الملجأ، بيد أن هذا الملجأ اخذ عدة أشكال وصور فقد نشا في بداية الأمر نشأة دينية ودبلوماسية ثم إقليمية .ثم اختفى بعد ذالك الملجأ الديني والدبلوماسي وبقي الملجأ الإقليمي إلى غاية العصر الحالي، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطالبين نتناول في :

المطلب الأول : الملجأ الديني في المجتمعات القديمة .

المطلب الثاني : الملجأ الديني في الديانات السماوية

المطلب الأول

الملجأ الديني في المجتمعات القديمة .

مما هو مسلم به إن نشأة الملجأ كانت نشأة دينية ، إذ إن الملجأ الديني سابقاً تاريخياً على جميع أنواع الملجأ الأخرى .

أولا : عند الفراعنة :

المعروف إن الحضارة المصرية من أقدم الحضارات عبر التاريخ إلا أن البعض يرى أن نظام الملجأ الديني لم يكن معروفا عند الفراعنة ، ودليلهم في ذالك بان هذا النظام يتعارض مع ما كانت عليه ذهنية هذا المجتمع المعروف عليه تمسكه بالقوانين ومعاقبة الخارجين عنها . هذا إضافة إلى كون المعابد كانت محاطة بالأسوار العالية إذ لا يسمح بدخولها إلا للملك وكبار الكهنة.

إلا أن ظهور بعض البرديات والنقوش التي وضعت تخليدا لذكرى الاعتراف لبعض المعابد المصرية مثل معابد توت وحوس وهيرون وايزاس بامتياز منح الملجأ للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية والمدينين لغير الخزينة العامة . إضافة إلى الأقنان لم يكن لهم الحق في الالتجاء وكان يحق لمالكهم

انتزاعهم بالقوة وكذلك المدين العادي إذا كان قد عاهد مدينه بعدم اللجوء إلى المعابد هربا من الوفاء. كما أقام الكهنة أماكن معينة على ضفاف النيل يمنع على رجال السلطة دخولها .

وعندما رأى البطاملة أن منح الملجأ في أماكن العبادة يساهم في ازدهار الاقتصاد أكثروا من منحه إذ لم يعد الاعتبار الديني إلا مطية لتحقيق أغراض اقتصادية ثم اخذ نظام الملجأ الديني بالزوال بعد وقوع مصر تحت السيطرة الرومانية سنة 30 ق.م.[1]

ثانياً – عند اليهود :

عرف اليهود الملجأ الديني ذالك إنهم كانوا يحملون الهيكل tabemcle أثناء ترحالهم في الصحراء ومن ثم كان يسهل على المجرمين والضعفاء الالتجاء إليه ، بيدا أنهم كانوا يستثنون من صلاحية التمتع بهذا الملجأ مرتكبي جرائم القتل العمد والجرائم السياسية فضلا عن الرقيق المملوك ليهودي .

ويرجع استبعاد مرتكبي جرائم القتل العمد من دائرة الملجأ عند اليهود إلى تأصل قاعدة القصاص في المجتمع اليهودي فالثار من القاتل كان واجباً مقدساً لا يجوز التخلي عنه . أضف إلى ذلك أن المجتمع اليهودي لم يكن يعرف مبدأ التسامح بشأن ما يسمى في الوقت الحاضر الجرائم السياسية . و كما أقام اليهود ستة مدن على ضفاف نهر الأردن وخصصوها للملجأ لكي يسهل على طالبي الملجأ بلوغها إذ اختاروا مواقعها بدقة وقاموا بربط بعضها ببعض.[2]

ثالثاً – عند الرومان :

هناك بعض النماذج يمكن أن تدرج كنظام للملجأ عند المجتمع الروماني .فقد أقام على سبيل المثال **رومولوس ROMULUS** بمدينة روما معبداً يلجأ إليه الهاربين سواء أكانوا عبيداً أم مدينين أم قتلة وكانت هناك العديد من المعابد الأخرى تقوم بنفس الدور . ولكن لما جمعت العديد

[1] برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي ، دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2008م ، 1983م ، ص31- 32 .

[2] برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي ، المرجع السابق ، ص 33 ، خديجة المضمض ، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، حقوق الإنسان ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، مج 3 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ص 111.

من السلطات بيد الإمبراطور باعتباره رمز للقانون والدولة عرف الرمان أيضاً الالتجاء إلى صور الأباطرة وتماثيلهم لدرجة أن من اعتدى على عبد التجأ تحت اقدام الإمبراطور يعاقب بالإعدام .

إلا أن هناك رأياً مغاير يرى أن هذه الحالات السابقة الذكر لا ترقى إلى صور الحماية والاعتراف بنظام الملجأ عند الرومان ، كما ذهب إلى ذلك **والون وتمبال ديك كلو وبليتو** ، وحجتهم في ذلك إن نظام الملجأ الديني كان يتعارض مع نظرة الرومان إلى القانون والتي مفادها أن المجرم لا يمكن أن يفلت من العقاب . كما أن ما قام به رومولوس بمدينة روما بامتياز منح الملجأ يخفي وراءه نوايا سياسية المقصود من وراءها تعمير مدينة روما وجذب العديد من السكان إليها ، مما يفقد الملجأ مصداقيته .

كما تجدر الإشارة إلى انه عندما وقعت تجاوزات في استعمال نظام اللجوء كما حدث في اليونان إذ امتلأت المعابد بأخطر المجرمين والعبيد والمدينين مما يتعارض مع الانضباط واحترام القوانين كما هو معروف عند الرومان . وعندئذ قام أباطرتهم بإلغاء الملجأ و إلغاءه العدد كبير من معابدهم.[1]

المطلب الثاني

الملجأ الديني في الديانات السماوية .

ورد العمل بالملجأ في الديانات السماوية ، فما من مجتمع إلا وشهد أهله الترحال من مكان إلى أخر نتيجة لظروف خاصة ، ولأسباب معينة .

أولاً– الديانة المسيحية :

فمنذ أوائل القرن الرابع الميلادي والذي اجمع المؤرخون على انه يعتبر حدا فاصلا بين العصور القديمة والعصور الوسطى ، وذلك يرجع إلى أهمية الأحداث التي وقعت في هذا القرن إذ شهد مفهوم الملجأ تطورا كبيراً ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها ، الاضطهاد الديني وظهور الإقطاع ضف إلى ذلك الصلاحيات الواسعة التي منحت للكنيسة وكثرة الحروب .

[1] برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي ، المرجع السابق ، ص 37 – 38 .

ففي بداية الديانة المسيحية اخذ الرومان موقفاً عدائيا منها لتعارضها مع المكانة السياسية للإمبراطور والتي تصل إلى حد العبادة وهو ما يتعارض تماما مع منهج الديانة المسيحية التي تدعو إلى عبادة الله ورفض أية عبادة أخرى .

إلا أن هذا الوضع سوف يختلف تماما عندما اعتلى الإمبراطور قسطنطين بموجب مرسوم سنة313م. إن المسيحية تعتبر إحدى الشرائع المسموح باعتناقها داخل الإمبراطورية، إذ يتمتع المسيحيون بنفس الحقوق التي يتمتع بها أتباع الديانات الأخرى .إذ شجع هذا الوضع العديد من المسيحيين الذين اضطهدوا على يد الفرس والأسيويين اللجوء إلى روما هربا من الاضطهاد .كما تم إعلان الديانة المسيحية الديانة الرسمية للدولة نهاية القرن الرابع.[1]

أما في القرن الخامس الميلادي أصدرت عدة قوانين تعترف للكنائس باعتبارها أماكن مقدسة لها أهلية منح الملجأ ، وتصدر عقوبات على من انتزع لاجئاً منها أو أساء إليه بداخلها . وبذلك أصبح للملجأ الديني أساساً قانونيا يتمثل في الحصانة التي اعترفت بها القوانين للكنائس باعتبارها أماكن عبادة مقدسة.[2]

كما منحت الكنيسة حق الشفاعة الأسقفية [3] لرجال الدين لإظهار الاحترام والمكانة العالية التي يتمتع بها هؤلاء ، إذ من خلال هذا الحق يمكن لرجال الدين طلب العفو للمجرمين بناء على القانون الكنسي السابع لمجلس ساردیسا الصادر سنة 334 م . ثم تبعته مجموعة من القوانين الكنسية التي أكدت هذا الحق ومثالها شفاعة القديس **أوجستين** لمجموعة من المجرمين أمام **ماسدويفولي** حاكم إفريقيا في ذلك الوقت ثم أعطى بموجب حق الشفاعة منح الملجأ للهاربين من العدالة والاضطهاد وهو ما اعترف به **قانون ثيودوسوس** سنة 399 م ثم بعده **جاستنيان،** ثم اتسع القانون ليشمل خارج

[1] السيد علي فرحان ، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة ، دراسة مقارنة مع النظم الوضعية الحديثة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2008م ، ص 81 – 82 .

[2] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص39 .

[3] يجب التفرقة بين الشفاعة في الدين المسيحي وهي شفاعة السيد المسيح للبشر ، والشفاعة الأسقفية التي كان يمارسها رجال الدين لتوسط عند الأباطرة للمجرمين .

الكنيسة من الفناء والساحات المحيطة بها ثم امتد إلى مساحة دائرة نصف قطرها ميل مركزها الكنيسة إلى عدة مناطق من انجلترا .

أما عن كيفية طلب اللجوء والحماية فقد كانت له عدة أشكال ، كجلوس طالب الحماية على مقعد حجري داخل الكنيسة و عرض أسباب لجوءه أو بمجرد الإمساك بحلقة باب الكنيسة.[1]

وعندما خشي الحكام من أن يتحول الملجأ الديني إلى سلاح ضدهم في أيدي الكنيسة ، فقد عمدوا إلى تقييده ووضع ضوابط للحد من نطاقه ، فقد قاموا بحظر إيواء المحكوم عليهم بالإعدام ومرتكبي جرائم القتل والسرقة داخل الكنائس وألزموا رجال الدين بتقديمهم للقضاء.[2]

وعند ظهور نظام الإقطاع بسبب كثرة الحروب وعموم الفوضى في القرنين الثامن والتاسع عشر قامت السلطات المركزية في الدول بالتنازل عن بعض حقوقها وواجباتها بسبب ضعفها وعجزها عن صد الأخطار المحدقة بها .مما يسمح بنظام تقسيم الأراضي إلى وحدات إقطاعية يتبع لسيد من الأسياد الذي بدوره يتبع لمن هو أكثر منه .

كما ظهرت في عهد الإقطاع فكرة تسليم المجرمين السياسيين والهاربين ، إذ تعاهد السادة الإقطاعيون على رد جميع الهاربين إلى المناطق التي جاءوا منها ، إلا أن تسليم هؤلاء كان يتم بحسب مصلحة الإقطاعي في ذلك.[3]

إذ في خضم مساوئ هذا النظام انتعش الملجأ الديني وقوي نفوذه فلم يكن من خيار أمام ضحايا استبداد أمراء الإقطاع أو الصراع الدائم فيما بينهم سوى اللجوء إلى الكنائس طلبا للحماية والأمان ، وعليه فقد تمسك الناس بهذا النوع من الملجأ باعتباره الملاذ الوحيد المتاح في ظل هذه الظروف . مما حدا بالكنيسة ذاتها إلى الدفاع عنه بكل الطرق ، بل عملت على توسيع امتداد نطاقه.

[1] السيد علي فرحان ، المرجع السابق ، ص82 – 83 .

[2] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص39 .

[3] عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السعوي ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون ، رسالة ماجستير ، تخصص عدالة جنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، 1427هـ / 2007م ، الرياض ، ص 29 .

مع مطلع القرن الثالث عشر اخذ الملجأ الديني في أوروبا بالتراجع أمام نفوذ السلطة الزمنية ، إذ إن ازدهار الملجأ الكنسي في القرنيين السابقين واتساع نطاقه أثار غيرة الحكام والخوف على سلطانهم، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد وقعت بعض التجاوزات في استعمال هذا الحق في إيواء أحط واخطر أنواع المجرمين فاتخذوه كذريعة لتغطية جرائمهم مما شجعهم على ارتكاب جرائم أخرى .مما دفع بالحكام إلى تضييق العمل بهذا النظام سواء من حيث المكان الذي يمنح فيه الملجأ أو الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة منه .مما جعلهم يتدخلون في أحياناً كثيرة إلى انتهاك حرمته متى دعت المصلحة لذلك .

كما ظهرت طائفة من المفكرين والفلاسفة والمصلحين انتقدت بشدة نظام الملجأ الكنسي خصوصا بعد انتظام السلطة القضائية إذ لم يعد مقبولاً أن توجد أماكن لا تخضع لقوانين الدولة .ثم جاء بعد ذلك القضاء الفرنسي الذي أمر بضبط اللاجئين وإحضارهم من الكنائس وغالبا ما كان يصدر عليهم حكما بالإعدام .

ومع توالي التشريعات المقيدة لهذا النوع من الملجأ الغي الملجأ الديني في فرنسا من الناحية القانونية منذ النصف الأول للقرن السادس عشر وأصبح يعمل به في حدود ضيقة إلى أن اندثر تماما في منتصف الفرن التاسع عشر ، ثم تبعتها انجلترا مع بداية القرن السابع عشر الميلادي وقبلها السويد في أوائل القرن السادس عشر وفي النمسا وبروسيا فقد بطل به العمل منذ القرن الثامن عشر وبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية على يد الأتراك سنة 1453 م الغي الملجأ الكنسي ، كما ظل معمولا به في اسبانيا ومستعمراتها و في امريكا اللاتينية فقد ظل معمولا به حتى منتصف القرن التاسع عشر.[1]

وبالرغم من إلغاء الملجأ الديني في العصر الحديث إلا أننا نجد بعض التطبيقات الهذا النوع من الحماية في بعض الدول الأوروبية ففي سنة 1996م اجتاحت فرنسا مجموعة من المظاهرات بسبب عزم السلطات الفرنسية على ترحيل 300 أجنبي لجئوا إلى كنيسة القديس برنار.

وما يحدث في كندا حتى الآن من قيام الكنائس بإيواء من ترى أنهم يتعرضون إلى ظلم واضح ، مستلهمة ذلك من التاريخ حيث كانت الكنائس في العصور الوسطى تعطي حق الإيواء الذي يتمتع

[1] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 40-41 .

بموجبه الشخص بحصانة لما يصدر بحقه أمر القبض عليه من الملك ومن ثم لا تجرؤ السلطات على انتهاك حرمة الكنائس للقبض على المطلوبين ، وظل هذا الوضع مستمرا حتى اليوم بالرغم من عدم وجود إي سند قانوني يمنع السلطات من اقتحام تلك الكنائس.[1]

أما فيما يخص عرب الجاهلية ، فيرجع مفهوم الملجأ عندهم إلى أصول دينية إذ كانت في الصحراء أماكن مقدسة ومناطق محرمة منها أماكن الحج كانت تتسم بالدوران أو الطواف حول أشياء مقدسة مثل الحجر الأسود ، وأحسن مثال على ذلك مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام بمكة المكرمة إذ كانت تلك الأماكن تمنح الحماية والحصانة للإنسان الذي يلتجئ إليها ، فمن اعتصم بمكة المكرمة كان أمناً لا يسمح بالمساس به .

هذا وكانت الكعبة البيت الحرام من أوائل الأماكن المقدسة على مر التاريخ ، إذ كان اللجوء عند العرب تابع للقيم الإنسانية التي كانت راسخة عند العرب كالكرم وحسن الضيافة وإطعام الغريب ومعاملته معاملة حسنة ، خصوصا إذا ما جاء طالباً للحماية والدخول في الجوار فتوفر القبيلة له ملجأً لائقا لحمايته مهما كان السبب الذي دفعه للفرار ، إذ كانت عادة أكل الخبز والملح مع الغريب كدلالة على قبولها حمايته.[2]

ثانياً – في الإسلام :

أقرت الشريعة الإسلامية تلك الحصانة التي كان يتمتع بها البيت الحرام بمكة المكرمة فمن اعتصم بالبيت الحرام كان أمناً لا يجوز المساس به وشرعت ذلك بالكتاب والسنة النبوية الشريفة، قال تعالى ﴿ **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ﴾[3] . وإذا كانت الحصانة التي يتمتع بها البيت الحرام قد شكلت في الجاهلية حصانة مطلقة بدون قيود ولا ضوابط بغض النظر عن

[1] جمال زايد ، جريدة الأهرام المصرية 17 أغسطس 2004م ، تحقيقات خارجية ، رسالة مونتريال ، (اللجوء السياسي صداع في رأس الحكومة الكندية) ، عن مقال لوزيرة الهجرة الكندية جودي سحرو .نقلاً عن السيد علي فرحان ، المرجع السابق ، ص 83

[2] خديجة المضمض ، المرجع السابق ، ص 112 .

[3] سورة البقرة الآية ، 125 .

صفة الشخص والجريمة التي اقترفها ، فان الشريعة الإسلامية يرجع لها الفضل في ضبط تلك الحماية وبذلك استبعدت بعض المجرمين الذين ارتكبوا أفعالاً توجب إقامة الحد عليهم ، بحيث إذا لجأ احد من هؤلاء فانه يضيق عليه حتى يخرج وبالتالي لا يمكن الإفلات من العقاب ، أضف إلى ذلك إن مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة تتمتعان بنوع من الحصانة ، فقد حرم القتال فيهما إلا لمن اعتدى على المسلمين فيهما فيجوز معاملته بالمثل .

بل وامتدت هذه الحماية لتشمل غير الإنسان كمنع قتل الحيوانات في مكة المكرمة وقطع أشجارها . **يقول سبحانه وتعالى ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾**.[1] ، **عن عباد بن تميم الأنصاري، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، واني دعوت لها في مدها وصاعها بمثلي ما دعا به إبراهيم عليه السلام لمكة ».**[2]

أما من السنة ،جاء العباس بأبي سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال. فذكر القصة، إلا أنه ذكر أنه أسلم من ليلته قبل أن يصبح بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن »

قال أبو سفيان :وما تسع داري؟ فقال « ومن دخل الكعبة فهو آمن» قال :وما تسع الكعبة؟فقال «ومن دخل المسجد فهو آمن ». قال :وما يسع المسجد؟ فقال « ومن أغلق عليه بابه فهو آمن .» فقال أبو سفيان : هذه واسعة.[3]

---

[1] سورة البقرة الآية ، 125 .

[2] رواه مسلم ، ينظر، النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي، ط، 05 ، مصر، مكتبة الإيمان ، بدون تاريخ ،ج05 ص 112 .

[3] أخرجه البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، تحقيق ، محمد عبد القادر عطا ، ط 03 ، لبنان ، دار الكتب العلمية، 2003م ، ج 09 ، ص197 ، أصل الحديث رواه مسلم ، ينظر، النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ط 05 ، مصر، مكتبة الإيمان ، بدون تاريخ ،ج06 ، ص309.

المبحث الثاني

تطور الملجأ الدبلوماسي .

إن الحصانة المقررة لمنزل السفير تعتبر النواة الأولى لنشأة الملجأ الدبلوماسي ، واستمرار هذا الاعتراف لأهلية السفارة في منحها للملجأ الدبلوماسي نابع من فكرة الامتداد الإقليمي في القرنين السابع عشر والثامن عشر ، ثم انتهت بانتهاء السند القانوني لفكرة هذا الامتداد على المستويين الفقهي أو مستوى العلاقات الدولية . وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الملجأ الدبلوماسي من القرن 15 إلى القرن 19 .

المطلب الثاني : الملجأ الدبلوماسي بمنظور فقهاء القانون الدولي .

المطلب الثالث : الملجأ الدبلوماسي في ضوء أحكام الفقه الإسلامي .

المطلب الأول

الملجأ الدبلوماسي من القرن 15 إلى القرن 19 .

يقوم اللجوء الدبلوماسي asylm في القانون الدولي العام المعاصر على عنصرين الأول : انه لجوء مؤقت ، الثاني : أن اللاجئ يلجأ إلى مكان داخل دولته يمنع القانون الدولي أو الداخلي دخول سلطات الدولة إلى هذا المكان . ومن هذه الأماكن مقار السفارات ومقار المنظمات الدولية ودور العبادة والسفن والطائرات الأجنبية .وبعض الأسواق في أيام معينة . وهذا النوع من اللجوء قديم وكان غرضه حماية الأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وقومية.[1]

ظهر الملجأ الدبلوماسي إلى الوجود مع ظهور الدبلوماسية المؤقتة والمحددة بمدة زمنية معينة ، فلم يكن هناك مصلحة لمنح السفراء امتيازات غير تلك المتصلة بشخصهم . وبعد أن أصبح للسفير مقر ثابت في الدولة المعتمد لديها اتضح أن الحصانة الشخصية لا تفي بالغرض الذي اعتمد من اجله

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، العلاقات الدولية الإسلامية – دراسة مقارنة في القانون الدولي العام – موسوعة القانون الدولي الإسلامي (5) ، ط 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 1435هـ /2014م ، ص314 .

وإنما يجب أن تشمل تلك الحصانة مقر السفارة حتى يكون السفير و أعضاء الوفد الدبلوماسي بمنأى عن الضغوطات الخارجية وخاصة في الدول المضيفة .

وبذا أصبحت لدار المبعوث الدبلوماسي والأماكن التي يضع عليها شعاره حرمة خاصة تحول دون إمكان اقتحامها أو دخولها دون إذن مسبق بل وسار الأمر أحياناً إلى ابعد من ذالك فكانت الحصانة تمتد في بعض البلاد كاروما وفنيسيا إلى الحي الذي توجد فيه السفارة إذ يمنع على السلطات المحلية أن تباشر فيه أي إجراء رسمي .

ومنذ أوائل القرن السادس عشر استقر هذا النوع من الملجأ في الممارسة الدولية كما اعترفت به جل التشريعات في الدول ووجد مساندة من اغلب فقهاء القانون آنذاك . واقتصر الملجأ الدبلوماسي منذ نشأته إلى غاية القرن التاسع عشر على مرتكبي الجرائم العادية دون مرتكبي الجرائم السياسية أو المضطهدين لأسباب سياسية.[1]

ومن أمثلة ذلك ما تقرر في وضعية فنيسيا في هذا الصدد عام 1554م من يلجأ إلى مقر دبلوماسي يترك وشانه وعلى السلطات المحلية أن تتجاهل وجوده بشرط أن تكون الجريمة المنسوبة إليه من جرائم القانون العام ولا يظهر المتهم نفسه وعلى العكس من ذلك إذا ما كان الأمر يتعلق بجريمة ضد الدولة أو بسرقة أموال عامة أو بجناية خطيرة فعندئذ يجب اتخاذ كل الإجراءات المتاحة للقبض على اللاجئ فان لم يتيسر ذلك فيجب قتله[2].

كما أن هناك واقعتين أساسيتين يذكرهما فقهاء القانون الدولي عند التطرق إلى الملجأ الدبلوماسي لأهميتهما إلا أنهما يختلفان في فهم حقيقة دلالتهما .

الواقعة الأولى : ما حدث سنة 1726م في مدريد عندما احتمى وزير خارجية ومالية اسبانيا الدون **جان جايوم دي ربيردا derpperda** في سفارة انجلترا خشية على نفسه من غضب الملك

[1] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 59 – 61 . ينظر، علي صادق أبو هيف ، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مج 22 ، 1966م ، ص 118 – 119 .

[2] علي صادق أبو هيف ، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية ، المرجع السابق ، ص 119 ، ينظر ، برهان أمر الله ، المرجع السابق ص 61 .

فيليب الخامس ، وقد قبل الملك ابتداء منح اللجوء داخل السفارة لوزيره ، إلا انه تبين بعد ذلك انه اخذ معه بعض المستندات الرسمية الهامة ، فأشار مجلس البلاط بالقبض عليه على اعتبار انه متهم بالإخلال بواجبات وظيفية وان الامتياز الممنوح للسفارة فيما يتعلق بالحق في الإيواء يعتبر حقا للمجرمين العاديين ، وبناء عليه تدخلت اسبانيا بالقوة للقبض على وزيرها اللاجئ في السفارة البريطانية فقامت بريطانيا بالاحتجاج على ذلك ورفضت الحكومة الاسبانية هذا الاحتجاج وانتهى الأمر بقيام حرب بين الدولتين من جراء ذلك.[1]

الواقعة الثانية : وقائعها إن مواطناً روسيا يدعى سبرنجر كان قد اتهم في ستوكهولم بالخيانة العظمى ، وقبل صدور الحكم عليه تمكن من الهرب والالتجاء إلى منزل السفير البريطاني في سنة 1747م فقامت الحكومة السويدية فورا بمحاصرة مقر السفارة حيث يوجد منزل السفير وطلبت بتسليم اللاجئ واستجاب السفير إلى ذلك إلا انه احتج ضد الاعتداء على حصانته ، وبرر بأنه لم يقم بتسليم اللاجئ إلا نتيجة لتهديد الحكومة السويدية باستعمال القوة إن هو أبى الاستجابة لطلبها . بأنه مقتنع ببراءة اللاجئ وان التهمة باطلة ، إلا أن الحكومة البريطانية ردت على السفير انه ليس له الحق أن ينصب نفسه قاضياً للفصل في مدى صحة أو بطلان التهمة الموجهة للاجئ .ثم تطورت الأحداث بعد ذلك إلى أن قامت كل حكومة باستدعاء سفيرها .

وذهب جون وستليك westlake إلى القول بان هاتين السابقتين أقامتا قاعدة قانونية دولية تقضي بحظر منح الملجأ في مقار البعثات الدبلوماسية للمتهمين من أي صنف كان ، بينما اعتبر آخرون إن حالتي ربير دا وسبرنجر دليلاً على عدم اعتراف بعض الدول بالملجأ الدبلوماسي كممارسة aspractice يقررها القانون الدولي .

ويرى الدكتور برهان أمر الله " إن سابقتي ريبردا وسبرنجر ليس فيهما ما يدل على إنكار مشروعية منح الملجأ الدبلوماسي في القرن الثامن عشر ، بل إنهما مجرد تطبيق لفكرة هذا النوع من الملجأ كما كانت معروفة حتى أوائل القرن التاسع عشر تقريبا ، تلك الفكرة التي لم تكن تشمل مرتكبي الجرائم

[1] علي صادق أبو هيف ، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية ، المرجع السابق ، ص119 ، ينظر ، برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 62 .

المعروفة اليوم بالجرائم السياسية وبعبارة أخرى إن الملجأ الدبلوماسي لم يكن معترفاً به بالنسبة للمجرمين السياسيين وإنما يمنح فقط للمجرمين العاديين".[1]

ويتفق في الرأي معه الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف الذي يرى " بان هده الواقعة تبين إن حق الإيواء الدبلوماسي كان معترفاً به وقتئذ كقاعدة عامة ، ولكنه كان غالبا محل نزاع إذا ما تعلق الأمر بجريمة سياسية وبالأخص بالنسبة للجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة ".[2]

إلا انه مع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر تغير الأمر تماماً وأصبح من المحظور منح الملجأ للمجرمين العاديين وإنما يعتبر حقاً للمجرمين السياسيين وهذا بسبب سلوك بعض السفراء الذين اخذوا يوسعون من دائرة الحصانة الممنوحة لمنازلهم بل حتى إلى عرباتهم ثم إلى الحي الذي توجد فيه السفارة فنشأ ما بات يعرف بحصانة الأحياء فكان يكفي أن يضع السفير علم بلاده على المنازل المجاورة للسفارة حتى يصبح الحي بأكمله تحت حمايته وبذالك يعفى من دفع الضرائب ويخرج من نطاق الاختصاص القضائي المحلي ومن البلاد التي اشتهرت بذالك رزما وجنوا وفينيتسيا ومدريد وفرانكفورت .

إلا أن التعسف في استعمال هذا الحق من طرف بعض السفراء أثارت موجة انتقادات واسعة بين الدول مما أدى في نهاية المطاف إلى إلغائها لان تلك الأماكن المحصنة أصبحت مأوى للأشخاص الذين يحاولون الإفلات من العقاب ومتابعة السلطات المحلية لهم ، ففي روما على سبيل المثال تحولت تلك ألاماكن والأحياء إلى قاعدة يعتصم بها اخطر المجرمين ضد ملاحقة القضاء ، بل والانطلاق منها لارتكاب جرائم أخرى ، أضف إلى ذلك استغلال بعض السفراء لتلك الحصانة وجعلوها وسيلة للإثراء باستئجار المنازل ورفع علم بلادهم عليها ثم تأجيرها خلسة للمجرمين بمقابل أجرة عالية ، وكل تلك الأسباب السالفة الذكر أدت إلى إلغاء حصانة الأحياء والاقتصار على حصانة مقر السفارة.[3]

---

[1] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 63 – 64 .

[2] علي صادق أبو هيف ، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية ، المرجع السابق ، ص 120 ، ينظر ، برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 64 – 65 .

[3] علي صادق أبو هيف ، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية ، المرجع السابق ، ص 121 .

المطلب الثاني

الملجأ الدبلوماسي بمنظور فقهاء القانون الدولي .

وجد الملجأ الدبلوماسي في بداية ممارسته مساندة من طرف فقهاء القانون الدولي في ذالك الوقت، بل وذهب بعضهم إلى قبوله بصفة مطلقة مثل **de reale** كما يقبله مع بعض التحفظات **فاتيل** ، إلا انه في نفس الوقت وجد معارضين له ويمثلهم الفقيه القانوني **جروسيوس** في القرن السابع عشر ، بحيث يرى بان ما يسمى بحق الإيواء الدبلوماسي لا يوجد له أي سند قانوني ولا يمكن تقريره إلا عن طريق معاهدات خاصة وذهب **بينكرشوك** في القرن الثامن عشر إلى القول انه لم يحدث أن اخترع شيء أكثر خروجا عن المعقول من ذلك.[1]

ففي القرنين السابع عشر والثامن عشر اخذ فقهاء القانون الدولي بفكرة الامتداد الإقليمي lexterritorialite كأساس قانوني للحصانات المقررة لشخص السفير ومنزله واعتبروها قطعة من إقليم دولة السفير امتدت إلى الخارج حيث الدولة المعتمد لديها ، وبالتالي فان منحه للملجأ داخل السفارة يعتبر وكأنه منحه في إقليم دولته الأصلي وبالتالي فهو يأخذ بنفس الوضع القانوني للملجأ الإقليمي بالإضافة إلى انه لا يتعارض مع فكرة سيادة الدولة حسب رأيهم.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الملجأ الدبلوماسي وان كان مسلماً به عند غالبية فقهاء القانون الدولي في القرن التاسع عشر باعتباره نتيجة حتمية للحصانات المقررة للسفراء إلا انه مع ذلك لم ينجو من بعض الهجمات والانتقادات . فيرى الايطالي باسكو pasquali (1598م) بأنه يتعارض مع العدالة كما يشجع على ارتكاب الجرائم ، ومن ثم أجاز انتزاع اللاجئ من داخل السفارة وإن اقتضى الأمر استعمال القوة خاصة في حالة ارتكاب الجرائم الخطيرة أو الماسة بأمن الدولة .

أما فاتل vattel (1958م) فقد اعتبر أن الأساس لحصانة السفير هو ضرورتها لسير العلاقات الدبلوماسية ومن ثم فان هذه الحصانات ليست مطلقة بل هي مقررة لضمان الاستقرار في

[1] علي صادق أبو هيف ، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية ، المرجع السابق ، ص121 .

[2] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص67 .

أداء عمله ولا يمكن استخدامها كعائق للدولة أمام تحقيق العدالة وملاحقة المجرمين بمجرد التجاءهم إلى داخل السفارة.[1]

ومنذ مطلع القرن التاسع عشر تضاعف هجوم فقهاء القانون الدولي على هذا النوع من الملجأ باعتباره متعارضاً مع مبدأ سيادة الدولة ومتناقضاً مع فكرة المجتمع المبني على التعاون ، كما أعابوا أن تتخذ الحصانات الدبلوماسية مسوغ قانوني للسفير بمنح الملجأ داخل سفارته . ويمثل هذا الاتجاه كل من بلنتشلي bluntschli وهول hall وشال ديماتنس .demartens. ch وهفتر heffter وبراديه pradie-fodere حيث نفوا وجود إي حق للسفير في منح الملجأ داخل السفارة لما يمثل ذلك من اعتداء وانتهاكاً على سيادة الدولة المعتمد لديها .بل وذهبوا إلى ابعد من ذلك في أنهم أجازوا للدولة اقتحام السفارة و انتزاع اللاجئ بالقوة عند الضرورة في حالة رفض السفير تسليم اللاجئ بطريقة ودية.[2]

وهكذا فان فكرة الامتداد الإقليمي لم تعد مقبولة كسند للحصانة الدبلوماسية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان النتيجة السابقة يتعذر قبولها كذالك في ذاتها ، لأن التسليم لدور البعثات الدبلوماسية بحق الإيواء لأشخاص يخضعون أصلاً لقانون الدولة صاحبة الإقليم يمثل ذريعة لهم للتملص من العقاب وتطبيق القانون وانتقاصاً لسلطات الدول المعتمدين لديها واستهتاراً بمصالحها وإعاقة دور القضاء في اخذ الجزاء المناسب لكل من يرتكب جريمة أو يحاول الإخلال بالأمن العام.[3]

وفي منتصف القرن التاسع عشر بطل العمل بالملجأ الدبلوماسي في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ، ومرد ذالك لما فيه من المساس بمبدأ السيادة الكاملة للدولة على إقليمها ، وخلاف ذالك يعد مساسا بهذه السيادة.[4]

ومع ذلك هناك حالات متفرقة لمنح هذا الملجأ ولكنها في نفس الوقت لا تعتبر كأساس قانوني أو قاعدة من قواعد القانون الدولي . ففي سنة 1956 م منحت السفارة الأمريكية في بودابست الملجأ

[1] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 68 – 69 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص 71 .

[3] علي صادق أبو هيف ، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية ، المرجع السابق ، ص122 .

[4] خديجة المضمض ، المرجع السابق ، ص 115 ، ينظر برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 71 .

للكاردينال منيد سنتي mindazenty لأسباب إنسانية ، إلا أن الحكومة المجرية لم تعترف بهذا الملجأ وبقي الكاردينال لاجئاً داخل السفارة حتى سنة 1971 م .ثم التوصل إلى اتفاق خاص بين الحكومتين يتم بمقتضاه السماح للكاردينال بمغادرة البلاد .

وفي العصر الحالي لجأ مجموعة من طلاب الجامعة في العاصمة البوروندية جنبورا إلى مقر السفارة الأمريكية ولم تقم السفارة بمنعهم من الدخول.[1]

إلا أن ذلك لم يمنع بعض الخروق هنا وهناك ، فمثلاً عندما منحت السفارة اليوغسلافية في بودابست سنة 1956م الملجأ لرئيس وزراء المجر امرئ ناجي emre nadgy وعدد من رفاقه تعهدت الحكومة المجرية بالسماح للاجئين بمغادرة البلاد دون المساس بهم ، وما إن خرجوا من مبنى السفارة حتى القي القبض عليهم ، ثم أعلنت الحكومة المجرية سنة 1968م نبأ إعدام ناجي. وفي مثال آخر التجأ ابن رئيس جمهورية ليبيريا طوليرت 1980/06/14م إلى مبنى السفارة الفرنسية في العاصمة عقب الانقلاب الذي أطاح بابيه من الحكم ، إذ اقتحمت قوة من الجيش مبنى السفارة وألقت عليه القبض .

ويرى بعض رجال القانون الدولي في العصر الحديث إن الإجماع الدولي يكاد يكون انه ليس هناك قاعدة دولية تسمح بإقرار حق الملجأ لدور البعثات الدبلوماسية ، إلا انه ليس ثمة سبب يبيح للمبعوث الدبلوماسي أن يعيق تمكين الدولة صاحبة الإقليم من ممارسة سلطانها على الأشخاص الخاضعين لها الذين يخلون بنظمها وقوانينها.[2]

وعلى هذا الأساس لم يعد للملجأ الدبلوماسي يمارس إلا في حالات خاصة وبلدان معينة كدول أمريكا اللاتينية وذالك يرجع إلى حالة عدم الاستقرار السياسي في هذه الدول ، فقد كانت منذ القرن الماضي مسرحاً لحركات تحررية متعاقبة فأتيح لدور البعثات الدبلوماسية أن تمنح الملجأ لكثير من المطلوبين السياسيين الذين قصدوها طلباً للحماية .

[1] الجزيرة مباشر ، يوم 2015/06/25 .

[2] علي صادق أبو هيف ، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية ، المرجع السابق ، ص 122 وما بعدها .

وعليه فقد نظمت هذه الدول موضوع الملجأ الدبلوماسي فيما بينها في معاهدة مونتيفيديو المبرمة في 23 يناير 1889م والتي أوجبت على الدول تسليم المجرمين العاديين ووجوب احترام منحه للمجرمين السياسيين مع منع اللاجئ القيام بأي نشاط معادي لدولته ويعرض الأمر في كل حالة على الدولة صاحبة الإقليم . كما يجوز للدولة صاحبة الإقليم طلب ترحيل اللاجئ خارج إقليمها مع تقديم كافة الضمانات لعدم التعرض لشخصه بأي أذى.[1]

كما يبدوا إن القضاء الدولي يسير في ذات الاتجاه وذلك عندما عرضت على محكمة العدل الدولية أن تبدي رأيها في موضوع الملجأ الدبلوماسي في حكم أصدرته بتاريخ 20 نوفمبر 1950م في نزاع بين كولومبيا وبيرو بسبب إيواء سفارة كولومبيا في" ليما" عاصمة بيرو لشخص يدعى " هايادي لاتوري " كان مطلوباً للسلطات بسبب نشاطه السياسي المعادي لنظام الحكم فيها، وعدم تمكنها من القبض عليه ، وجاء في حكم المحكمة ما نصه " إن منح الملجأ الدبلوماسي يتضمن خروجا عن قاعدة السيادة الإقليمية ، وانه يجب ألا يمنح إلا إذا وجد له أساس إنساني كما لو خيف على المجرم السياسي من اعتداء وهمجية بعض العناصر غير مسئولة من السكان .

كما ورد أيضاً " إن منح الملجأ لا يؤدي إلى منع تطبيق الاختصاص القضائي أو قواعد القوانين المحلية ". وقد أصدرت المحكمة حكما تفسيريا في ذات النزاع بتاريخ 13 يونيو 1951 م بناء على طلب بيرو ألزمت فيه كولومبيا بإنهاء الملجأ الذي منحته سفارتها في " ليما " ولكن من دون أن تلزمها بتسليم اللاجئ لحكومة بيرو[2]. وتعتبر قضية "هاديا لاتور" هي القضية الوحيدة التي أسفرت عن صدور القرارات فيما يخص الملجأ الدبلوماسي .

[1] علي صادق أبو هيف ، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية ، المرجع السابق ، ص 126 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص129 ، ينظر سعاد يحيوش – حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام – رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002م ، ص 11 .

المطلب الثالث

الملجأ الدبلوماسي في ضوء أحكام الفقه الإسلامي .

لما كانت العلاقات الدبلوماسية عند ظهور الإسلام تجري على أساس الدبلوماسية المؤقتة أو الخاصة adhoc diplmacy فإن هذا النوع من الملجأ لم يكن له تطبيقات كثيرة في الفقه الإسلامي ، لأنه ظهر مع ظهور التمثيل الدبلوماسي الدائم المتمثل في إنشاء السفارات والقنصليات ومنح أعضاء البعثات الدبلوماسية دوراً ومقراً دائماً في الدول المعتمد لديها بينما كان التمثيل الدبلوماسي في صدر الإسلام مؤقتا غير دائم عكس ما هو عليه الحال في الوقت الحالي.[1] وهذا يدعو إلى طرح السؤال التالي : ما هو موقف الإسلام من التمثيل الدبلوماسي الدائم ؟ .

يرى الدكتور احمد أبو الوفاء" انه يجوز منح اللجوء الدبلوماسي للأسباب التالية :

1 – تغير العرف والظروف عما كان عليه الحال قديماً ولهذا يمكن منح الملجأ بالتطبيق لقاعدة " تغير الأحكام بتغير الأحوال " .

2 – عند ارتباط الدولة الإسلامية بمعاهدات دولية تجيز ذلك يجب الوفاء بها لأن الوفاء بالعهد قاعدة يصعب الخروج عليها في الإسلام استناداً إلى قوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾.[2]

[1] أحمد أبو الوفاء ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، الرياض ، 1430هـ/2009م ، ص 121 .

[2] سورة المائدة ، الآية 01 .

3 – يمكن لسفراء الدول الإسلامية (المسلمين) منح الملجأ تطبيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم « **المسلمون تتكافئ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم** ».[1]

هذه الأسباب وإن كانت تبرر منح الملجأ من جانب سلطات الدولة الإسلامية إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة التزامها بمنحه في جميع الأحوال ، وإنما الأمر مرهون بظروف كل حالة وملابساتها ومدى المصالح المترتبة على منح حق اللجوء ، غير انه ما يمكن ذكره في هذا المقام إن الأحوال التي تم فيها منح حق اللجوء الدبلوماسي قليلة جداً ومنها :

ما حدث حينما أرسل إمام اليمن وفداً إلى الحبشة ، فقد كانت إحدى النساء المسلمات وهي من مصوع ومتزوجة برجل من مصوع قد ارتدت عن الإسلام واعتنقت النصرانية في عاصمة الحبشة وكانت لها بنتان ولكي لا تتمكن أمهما من تنصيرهما هربتهما خالتهما إلى رئيس الوفد اليمني وطلبت منه حمايتهما ، فوضعهما في إحدى منازل أعضاء الوفد ، وعندما علمت أمهما بذلك أتت إلى رئيس الوفد مصطحبة معها اثنا عشر رجلاً من كبار النصارى وأشرافهم وطلبوا إعادة البنتين ، غير أن اليمنيين رفضوا بشدة تسليمهما . وقد أصبح هذا العمل من قبل الوفد اليمني حديث الساعة عند المسيحيين وترقبوا ما يأمر به إمبراطور الحبشة ، غير انه لم يعقب لا هو ولا وزراؤه على الحادثة بشيء وعندما لاحت فرصة مواتية تمكن الوفد من إرسال البنتين إلى مصوع حيث يقيم والدهما.[2]

وهناك من يرى أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أول من طبق اللجوء الدبلوماسي في الإسلام، فعندما عاد النبي محمد صلى الله عليه وسلم من الطائف طلب من المطعم بن عدي أن يجيره حتى يبلغ رسالة ربه . فوفق المطعم بن عدي وطلب منه أن يدخل . وحمل سلاحه هو وبنوه وبنو أخيه

[1] أخرجه أحمد ، ينظر ، أحمد ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، شعيب الارنؤوط ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة،ج01 ، ص122 ، قال ابن الملقن :"هذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم ينظر ، ابن الملقن، سراج الدين عمر ابن علي الأنصاري "البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق ،مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان ،ج9 ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، بدون بلد ، ص 158.

[2] عبد الله حامد الحبيد ، سفارة الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم إلى البلاط الملكي في عاصمة الحبشة حواندار عام 1057 هـ /1647م ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ،العدد 1397 هـ – 1398هـ، 34 – 35. نقلاً عن أحمد أبو الوفاء ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، المرجع السابق ، ص122.

فدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت الحرام فلما رآه أبو جهل ، قال : مجير أم تابع ؟ قال مجير قال :أجرنا من أجرت . فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى الركن وصلى ركعتين ، وانصرف إلى بيته ، والمطعم بن عدي وأولاده مطيفون به.[1]

إن الإجارة في هذا المعنى تعني منحه الأمان وحمايته من أعدائه على الرغم من أن المطعم بن عدي لم يكن مسلماً .لأن من عادة العرب منح الإجارة وإن كان المستجير من أعدائهم .

ومن حديث النبي صلى الله عليه وسلم « **من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**». **قال أبو سفيان :وما تسع داري؟ فقال « ومن دخل الكعبة فهو آمن». قال :وما تسع الكعبة؟فقال « ومن دخل المسجد فهو آمن » .قال :وما يسع المسجد؟ فقال« ومن أغلق عليه بابه فهو آمن** » .فقال أبو سفيان :هذه واسعة.[2] يتضح إن المناطق التي تتمتع بالحماية دار أبو سفيان ومن أغلق بابه وهي أماكن مأمونة أمانة مؤقتة .أما الكعبة فهي تتمتع بأمن دائم فإذا دخل إليها أحد فلا يجوز قتله . وقد منح النبي صلى الله عليه وسلم حق اللجوء لصفوان بن أمية ، وجعل له مدينة مكة مكانا آمناً له يتمتع بالحصانة . وبناء على هذا فقد عرف اللجوء الدبلوماسي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

والجدير بالذكر أن المسلمين قاموا بممارسة نوعاً آخر من اللجوء الدبلوماسي وهو منح الملجأ والأمان في منعة الجيش في (معسكرات الجيش) . يقول الإمام أبو يوسف " وسألت يا أمير المؤمنين عن رجل من أهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول إلى دار الإسلام فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين على طريق أو غير طريق فيؤخذ فيقول خرجت أنا أريد أن أصير إلى بلاد الإسلام اطلب الأمان على نفسي وأهلي وولدي ، أو يقول إني رسول يصدق أو لا يصدق وما الذي ينبغي أن يعمل به في أمره .

قال أبو يوسف " سألت :يا أمير المؤمنين عن رجل من أهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول إلى دار الإسلام فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين على طريق أو غير طيق؛ فيؤخذ فيقول خرجت،

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص315 .

[2] الحديث سبق تخريجه ، ينظر الصفحة 10.

وأنا أريد أن أصير إلى بلاد الإسلام أطلب أمانا على نفسي وأهلي وولدي، أو يقول إني رسول، يصدق أو لا يصدق؟ وما الذي ينبغي أن يعمل به في أمره؟

قال أبو يوسف :فإن كان هذا الرجل الحربي إذا مر بمسلحة مر ممتنعا منهم لم يصدق ولم يقبل قوله، وإن لم يكن ممتنعا منهم صدق وقبل قوله"[1].

يقول الدكتور أحمد أبو الوفاء " وهذا يدل في رأينا على انه إذا كانت شواهد الحال تدل على أن طالب الملجأ يستحقه ، فانه يمنح له ، حتى من أفراد الجيش ، أما إذا كانت شواهد الحال تدل عكس ذلك (بأن الرجل مسلحاً ومعه أفراد كثيرون مثله) فان منحه الملجأ لا يجوز لأنه في هذه الحالة يكون من المحاربين ، والقاعدة –كما سبق القول إن منح الملجأ لا يجوز بالنسبة للمحاربين لأن الملجأ بطبيعته حق " مدني " إي لغير المحاربين.[2]

[1] أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة ، الخراج ، ج2 ، تحقيق ، طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد ، المكتبة الأزهرية للتراث ، طبعة جديدة مضبوطة – محققة ومفهرسة ، بدون ط ، وتاريخ ط ، ص205 . باب الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة ، فصل فيمن مر بمسالح الإسلام من أهل الحرب وما يؤخذ من الجواسيس .

[2] أحمد أبو الوفاء ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، المرجع السابق ، ص 123 .

المبحث الثالث

تطور الملجأ الإقليمي .

تعد مشكلة اللجوء الإقليمي من أعقد المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي، وذالك يرجع إلى صعوبة التحكم فيها نظراً لتعدد أسبابها . فهي ليست مشكلة طارئة وليدة العصر الحالي ، وإنما تعود جذورها إلى فترات تاريخية بعيدة إذ غالباً ما كانت الحروب والصراعات الكبرى المدمرة عبر التاريخ البشري منذ القدم يتولد عنها لجوء جماعات كبيرة من البشر اضطرتهم تلك الأحداث إلى ترك أوطانهم واللجوء إلى بلدان أخرى طلبًا للحماية و الأمن .

وصورة الملجأ الإقليمي ، أن يغادر الشخص إقليم الدولة التي يطارد فيها إلى إقليم دولة أخرى نجاة من الاضطهاد أو فرارا من العقاب ، وقد وجد نظام الملجأ الإقليمي في بادئ الأمر كامتداد أو صورة خاصة للملجأ الديني ، إذ انه بعد إن كان الملجأ الديني يرتبط بأماكن العبادة وما في حكمها ، اخذ يتسع نطاقه ويمتد إلى بعض المدن و الجهات التي كانت تعتبر حسب اعتقادهم تحت سلط الآلهة إذ تتمتع بحرمة خاصة لا يجوز الإخلال بها.[1]

كما كانت فكرة الضيافة عند الجماعات القديمة كثيراً ما تفرض عليها حماية الأجنبي الذي يلتجئ إليها نتيجة تعرضه إلى أي اعتداء مادام انه يحترم قوانينها ، ضف إلى ذلك نظرة تلك الجماعات إلى عقوبة النفي باعتبارها عقوبة مساوية في آثارها إلى عقوبة الإعدام ، مما جعلها في الغالب تكتفي بها فلا تقم بملاحقة المذنب أو العمل على استرداده ، خاصة والنفي خارج الجماعة يعني فقدان الشخص كل حقوقه ، ومصادرة أمواله وقطع كل صلة تربطه بأهله [2].

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نتناول في :

المطلب الأول : الملجأ الإقليمي عند المجتمعات القديمة .

المطلب الثاني : الملجأ الإقليمي في صدر الإسلام .

[1] علي صادق أبو هيف ، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية ، المرجع السابق ، ص 114 .

[2] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 46 .

المطلب الثالث : الملجأ الإقليمي في العصور الوسطى إلى القرن الثامن عشر .

المطلب الرابع : الملجأ الإقليمي في العصر الحديث .

المطلب الأول

الملجأ الإقليمي عند المجتمعات القديمة .

اختلفت تقاليد المجتمعات القديمة في منحها للملجأ تبعاً لاختلاف معتقداتها الدينية ، فكان للمعتقد الديني تأثير في كيفية منح الملجأ .

أولا – عند المصريين القدامى :

عرف المصريون القدامى الملجأ الإقليمي فمنحوه للأجانب الذين لجوء إلى مصر. وبالمقابل كانوا يحترمون الملجأ الممنوح للمصريين خارج مصر ، إذ كانت تعتبر منذ الآلاف السنين ملجأً لجميع من لجأ إليها طلباً للحماية و الأمن .

وتدل بعض النقوش الموجودة على مقبرة الملك حورمحب (1337 – 1307 ق.م) بما يقطع الشك باليقين إن المصريون الفراعنة كانوا يمنحون الملجأ في وادي النيل إتباعاً لعرف سائد . وتصور تلك النقوش جماعة من السكان لجئوا إلى مصر بعد أن قامت قبائل البدو بطردهم من شرق الأردن، فطلبوا الملجأ من فرعون مصر ومما جاء على لسان رئيس تلك الجماعة (نحن بعض الآسيويين الذين لا نعرف كيف نعيش ، قد جئنا نطلب الملجأ في بلاد الفرعون طبقاً لما جرى به العرف بالنسبة لآبائكم منذ البداية)[1] . وهذا مرسوم من الفرعون المصري سنوسرت الثاني (من الدولة الوسطى 2000 – 1650 ق .م) يمنح الأمان وحق اللجوء لمجموعة من الأجانب الأسيويين " في السنة السادسة في عهد حورس سيد الأرضيين ملك مصر العليا والسفلى ، خاع خبر رع سنوسرت الثاني دخل جماعة من الأسيويين عددهم 27 إلى البلاد ، وسمح لهم بالإقامة بمساعدة الأمير خنوم حتب . وذلك لما حملوه من مستندات ومبررات تسمح يلجئوهم "[2] .

[1] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 47 .

[2] محي الدين اللباد ، الأمان ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدن ط ، وتاريخ ط ، دار الكتب القومية القاهرة ، ص 08 .

ثانياً– اليهود :

تعتبر اليهود الأجنبي من الطوائف البائسة وينزلونه منزلة اليتم و الأرامل ، ومن ثم يمنحونه الملجأ ، كما قاموا بمنحه للعبيد بشرط ألا يكونوا مملوكين لأحد من اليهود ، إلا هذا الحق لم يكن معترفاً لليهود الذين يطلبون اللجوء إلى الخارج لخوفهم أن يرتدوا عن الدين اليهودي.[1]

ثالثاً – عند الإغريق :

شهد الملجأ الإقليمي تطوراً كبيراً عند المجتمع الإغريقي حيث وجد هذا النوع من الملجأ التربة الخصبة والمناخ الملائم. ومع كثرة المدن الإغريقية ازدادت الصراعات والحروب فيما بينها ، فوسط هذا الجو السائد وجد أصحاب الأفكار السياسية والحربية المعارضة الملجأ في المدن المجاورة.[2]

إذ كانت المدن تدافع عن حصتها في منح الملجأ للأشخاص الذين يقصدونها للاحتماء بها ، وتعتبر الدفاع عن هذا الحق . بمثابة الدفاع عن شرفها . وفي مقدمة هذه المدن " أثينا " وكانت تفتخر بأنها تتحدى أي شعب يحاول أن يمس اللاجئين إليها ، وتعتبر انه من العار أن تسلم لاجئ متوسل إليها إلى الغير ، فكانت تدافع عنه بكل قوة ، ويقال إن بلدة " تيوس " teos " في آسيا الصغرى استطاعت أن تنتزع اعتراف المدن الأخرى بحقها في منح الملجأ.[3]

كما إن المجتمع الإغريقي يعترف بالنفي الإختياري مقابل عدم تنفيذ عقوبة الإعدام وبالمقابل يستثنون من الملجأ الإقليمي مرتكبي الجرائم الخطيرة كالخيانة العظمى والجرائم المتسمة بالفظاعة والقسوة.[4]

[1] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص48 . ينظر ، خديجة المضمض ، المرجع السابق ، 113 .

[2] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 48 .

[3] علي صادق أبو هيف ، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية ، المرجع السابق ، ص 115 . ينظر ، خديجة المضمض ، المرجع السابق ، ص 113 .

[4] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 49 .

رابعاً – عند الرومان:

كانت روما تمنع عن تسليم من التجأ إليها من الأجانب ولا تسلمهم إلا طبقاً لما كان معروف بنظام التخلي عن المذنبين noxae datio وبشرط أن يتعلق الأمر بجريمة وقعت على سفير أجنبي. كما إن المجتمع الإغريقي يعترف بحق النفي الاختياري كبديل للعقوبة بشرط ، ألا يكون المنفي عبداً وألا تكون الجريمة موجهة ضد الدولة أو من جرائم الخيانة.[1]

وفي الأخير فان موضوع الملجأ في تلك المجتمعات لم يكن يثار باعتباره موضوعاً بين الدول ولم يكن احد يطالب بتسليم الجاني . الذي يكون بفراره من الجماعة قد قطع كل صلة تربطه بها . كما إن ممارسة الملجأ الإقليمي في تلك المجتمعات لا يمثل بعد حق الملجأ بمفهومه الحديث ، إذ إن حقيقة الأمر كان امتناع محاكمة أو عقاب اللاجئ عما يكون قد اقترف ، لم يكن سوى وضع قائم بحكم الواقع sitiuation de fait لا يصاحبه اعتراف قانوني ثابت بعدم التزام الدولة التي تأويه بتسليمه إلى الدولة التي قد تطالب به.[2]

خامسا – عرب الجاهلية :

من الأخلاق التي كانت عند العرب في الجاهلية الكرم وحسن الضيافة والوفادة فقد كان لكل قبيلة شبه استقلال عن بقية القبائل الأخرى كما كانت تثور بينهما حروبا وصراعات لأبسط الأسباب كانت تدوم لزمن طويل كحرب داحس والغبراء على سبيل المثال . وبالتالي كان لابد من عقد معاهدات وأحلاف بين القبائل لتقوية شوكتها وقت الشدة ومن أشهر تلك الأحلاف :

1 – حلف المطيبين :

ذلك لما اختلفت بطون قريش على توزيع الوظائف في مكة وانقسموا إلى طائفتين ، بنو عبد مناف ومن معهم من جهة ، وبنو عبد الدار ومن معهم من جهة أخرى . تعاهد كل فريق على نصرة فريقه ومع مرور الزمن أوشك أن يشب قتال بينهم فتدخل العقلاء من كل طائفة فيما بينهم ووقع

[1] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 49 .

[2] علي صادق أبو هيف ، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية ، المرجع السابق ، ص 115 – 116 .

الاتفاق بالتراضي على أن تكون وظائف السقاية والرفادة لبني عبد المناف ومن حالفهم ، وان تكون الحجابة واللواء والندوة لبني عبد الدار ، فقبل كل فريق بالصلح[1] ، وبقي كل حليف مع حليفه ، وبمبعث النبي صلى الله عليه وسلم أقر هذه الأحلاف ، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن أبيه :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شدة** ».[2]

2- حلف الفضول :

بعد كثرة الاعتداءات في مكة وكثرت الزعامات ، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يكون في مكة مظلوماً سواء من أهلها أو غيرهم ممن دخلها إلا نصروه حتى ترد عليه مظلمته ممن ظلمه وان تكون مكة حرماً ومأمناً للناس لا يجوز فيها غزو ، ولا نهب ولا قتال ولا ظلم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومها في الحاضرين ، **عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت ».**[3]

هذا وقد عرفت في الجاهلية أنواع أخرى من المعاهدات ، منها اتفاق المساندة لأجل التناصر المتبادل في أعمال القتال ، واتفاق المواعدة لأجل السلم وتأكيد عدم الاعتداء أو الاستفزاز ،

---

[1] إسماعيل إبراهيم أبو شريعة ، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفتح ، الكويت ، ط 1، 1401 هـ /1981م، ينظر، السيرة النبوية لابن هشام ، ومعه ألفية السيرة النبوية ج1، تقديم ومراجعة صدقي العطار ، تحقيق وتعليق محمد اللحام ، دار الفكر للطبع والنشر والتوزيع ن لبنان ، ص115 .

[2] اخرجه أبو داوود ، أبو داوود سليمان ابن الأشعث ، سنن المصطفى، كتاب الفرائض ، باب في الحلف ، بيروت، دار الكتاب العربي ، ج 02 ، ص 21 .

[3] الحديث صحيح ، ورد من مرسل طلحة بن عبد الله بن عوف ، أخرجه البيهقي السنن الكبرى ، 367/6 وابن جرير في تهذيب الاثار وله شاهد من حديث الحميدي عن ابن عيينة عن عبد الله عن محمد وعبد الرحمن ابني أبى بكر ،كما في البدر المنير326/7. وقد ورد بلفظ « شهدت حلف المطيّبين مع عمومتي وأنا غلام فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه » من حديث عبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة رضي الله عنهما : أما حديث عبد الرحمن بن عوف فأخرجه أحمد(1655، 1676) والبخارى في الأدب المفرد 199/1وابن حبان1/ 156 و216/10 والحاكم 239/2 والبيهقي 366/6 والبزار(1000) وأبو يعلى في مسنده (845،846) .

والتحالف بين قبائل الجاهلية عرفاً سائداً كان معروفاً بين الأفراد من قبائل مختلفة ، بل إذا أراد احدهم إلحاق بقبيلة ما فكان يكفي بان يلجأ إلى احد وجهائها فيعقد معه ما يسمى بعقد الحلف والموالاة أو المؤاخاة ، فيصبح بموجبه حليفاً ومولى للقبيلة وعضواً فيها يرتبط وسائر أفرادها بالموالاة والعصبية ويصبح له مبدئياً مالهم من حقوق وعليه بعض الواجبات باستثناء بعضها.[1]

المطلب الثاني

الملجأ الإقليمي في صدر الإسلام .

المساواة المطلقة بين الناس كانت رسالة الإسلام ، فالإسلام يقرر وحدة الجنس البشري في المنشأ والمصير وفي المحيا وفي الممات في الحقوق والواجبات أمام الله سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة لا فضل إلا بالعمل الصالح ولا كرامة إلا بالتقوى فقد كانت بحق وثبة للإنسانية لم يعرف التاريخ لها مثيل ولا نظير ولا تزال إلى هذه اللحظة قمة لم يرتفع إليها البشر أبداً.[2]

بدأ اللجوء الإقليمي عند المسلمين منذ السنوات الأولى للإسلام ، وكان للجوء الدور الكبير في حماية المسلمين من اضطهاد المشركين في مكة . فعندما وجد النبي صلى الله عليه وسلم الأذى بالمسلمين من الكفار مع عدم القدرة على إنقاذهم مما هم فيه ، أمرهم بان يتفرقوا في الأرض ووعدهم بان الله سبحانه وتعالى سيجمعهم فقالوا له إلى أين نذهب فأشار بيده إلى جهة الحبشة فقال صلى الله عليه وسلم « **لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه** ».[3]

[1] إبراهيم أبو شريعة ، المرجع السابق ، ص 433 ، ينظر ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص116.

[2] عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص73 .

[3] الطبري ، أبو جعفر محمد ابن جرير ، تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري ، تحقيق ، أبو الفضل إبراهيم ، ط02 ، مصر، دار المعارف ج10، ص 455

وهذا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت لديه المعرفة بالملوك والأمراء الذين يحيطون بشبه الجزيرة العربية .فلم يطلب منهم اللجوء إلى كسرى أو الروم لأنه يعرف ظلم ملوكهم وعدم عدالتهم . وقد تمكن المسلمون المهاجرون أن يحموا حياتهم في الحبشة رغم محاولات المشركين من قريش.[1]

هجرة المسلمون إلى الحبشة يطلق عليها في مفهوم القانون الدولي العام المعاصر باللجوء الإقليمي، حيث لجأ المسلمون إلى دولة أجنبية وهي الحبشة وقد قبلت هذه الدولة اللجوء.[2]

من خلال ما ذكرنا يتضح إن اللجوء والهجرة عنصران هامان في تطور الدين الإسلامي نفسه إذ أن هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعه إلى المدينة المنورة تعد محطة مهمة في تاريخ الدين الإسلامي حيث اخذ المسلمون هذا التاريخ بداية للتقويم الجديد وليس تاريخ نزول الوحي أو ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم . وفي القران الكريم كثيرة هي الشواهد التي تشير إلى الذين اضطرهم القمع والظلم إلى الهجرة والبحث عن الحماية يقول الله سبحانه وتعالى﴿ **وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾.[3] فالإسلام يحث على الهجرة وطلب الملجأ عند الاضطهاد وعدم احترام حقوق الإنسان يقول الله سبحانه وتعالى﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾.[4] كما يقر الإسلام حق الإجارة للمسلم وللكافر على حد سواء فيؤمن الكافر حتى يبلغ مأمنه . فقد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم إجارة زوج ابنته زينب " ابن العاص" في قصة معروفة.[5]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص318 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص319 .

[3] سورة النساء ، الآية 100 .

[4] سورة النساء ، الآية 98 .

[5] ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ليبيا ، ط2،1998م،ص 165 .

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخل في جوار المطعم ابن عدي وهو يومئذ على الكفر .

ومن ذلك تآخي أمية بن خلف بن أبي صفوان وهو من قريش وسعد بن معاذ رضي الله عنه وهو من المدينة المنورة ، وكان أخاً قديما من قبل أن يسلم سعد رضي الله عنه وهو إخاء يستلزم جوار كل منها لأخيه ، فكان أمية بن خلف إذا سافر ناحية الشمال ، ومر بالمدينة نزل على سعد بن معاذ والعكس إذا سافر سعد ناحية الجنوب ودخل مكة المكرمة نزل عند أمية بن خلف ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً ونزل بالمدينة المنورة انطلق سعد إلى مكة معتمراً فنزل على أمية ، ولكونه يعلم ما يسبب ذلك للمكيين من ضيق وغضب أراد ألا يحرج أمية فقال له انظر لي ساعة خلوة لعلي أن أطوف بالبيت. فقال أمية ، ألا تنظر حتى يكون نصف النهار ، فخرجا قريباً من نصف النهار ، واخذ سعد رضي الله عنه يطوف بالبيت ، فإذا أبو جهل ، أمامه فقال ، يا أبا صفوان من هذا معك؟ قال أمية : هذا سعد . فقال أبو جهل ، موجهاً كلامه إلى سعد رضي الله عنه ألا أراك تطوف بمكة أمناً وقد أوتيتم الصباة ، وزعمتم إنكم تنصرونهم وتعينونهم ، أما والله لولا انك مع أبي صفوان ما رجعت إلى اهلك سالماً.[1]

وقد سار الصحابة رضوان الله عليهم على نفس النهج فهذا لحجية بن المضرب حينما أسلمت زوجته في ولاية عمر بن الخطاب ، فقدم المدينة فطلب أن ترد زوجته عليه ، وكان نصرانياً ، فنزل بالزبير بن العوام فاخبره بقصته ، فقال له إياك وان يبلغ هذا عنك عمر فتلقى منه أذى ، وانتشر خبره في المدينة المنورة ، فبلغ ذلك عمر ، فقال للزبير : قد بلغني قصة ضيفك ، ولقد هممت به لولا تحرمه (إي احتماؤه) بالنزول عليك فرجع الزبير إلى لحجية فاعلمه قول عمر ، فانصرف من عنده متوجهاً إلى بلده.[2]

ومن ذلك الأمان الذي أعطاه عمر بن الخطاب حين لجأ روزبة بن برزج مهر الفارسي إلى سعد بن أبي وقاص ، وقد روى أهل السير انه كان من قوم كسرى على فرج من فروج الروم ، فادخل

[1] أحمد أبو الوفاء ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، المرجع السابق ، ص 92 – 93 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص 89 .

عليهم سلاحاً فأخافه الأكاسرة ، يأمن حتى قدم سعد إلى الكوفة ، فقدم عليه ، وبنى له قصراً والمسجد الجامع . ثم كتب سعد إلى عمر رضي الله عنه فأخبره بحاله فاسلم . وفرض له عمر وأعطاه ،وصرفه إلى سعد.[1]

ومن ذلك الأمان الذي أعطاه عمر بن الخطاب عند فتح بيت المقدس للراهب الذي طلبه قبل الفتح واشترط عليه ضيافة من يمر به من المسلمين وان يرشدهم إلى الطريق.[2]

ولما فتح عمرو بن العاص مصر في القرن السابع الميلادي وانتصر على البيزنطيين ، منح أهل مصر أمناً لأنفسهم وأموالهم وأملاكهم ومنشاتهم الدينية ، وقد ظل هذا الأمان أساساً للتعامل بين العرب الفاتحين وأهل البلاد لسنوات طويلة وقد جاء نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

" هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص (...) على ما في هذا الكتاب عهد الله وذمته وذمة رسوله وذمة الخليفة أمير المؤمنين وذمم المؤمنين.[3]

" شهد الزبير وعبد الله ومحمد ابناه، وكتب وردان وحضر " .

كذالك ما حدث لخالد بن عنتاب حينما سب الحجاج فكتب إلى عبد الملك يخبره بما كان ، وقدم خالد الشام ، فسال عن خاصة عبد الملك فقيل له روح بن زنباع ، فأتاه حيث طلعت الشمس فقال أني جئتك مستجيراً ، فقال إني قد أجرتك إلا أن تكون خالداً فقال ، إني خالد ، فتغير وقال :أنشدك الله إلا خرجت عني فاني لا امن عبد الملك ، فقال أنظرني حتى تغرب الشمس فجعل روح يراعيها حتى خرج خالد . فأتى زفر بن الحارث الكلابي فقال : إني جئتك مستجيراً فقال قد أجرتك : قال انأ خالد بن عنتاب ، قال وان كنت خالداً فلما أصبح دعا ابنين له فتهادى بينهما وقد أسن ، فدخل عبد الملك وقد إذن للناس فلما رآه دعا له بكرسي ، فجعل عند فراشه فجلس ، ثم فال يا

[1] أحمد أبو الوفاء ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، المرجع السابق ، ص 84 .

[2] نفس المرجع السابق ، 93 – 94 .

[3] محي الدين اللباد ، الأمان ، المرجع السابق ، 12 .

أمير المؤمنين إني قد أجرت عليك رجلا فأجره ، فقال قد أجرته إلا أن يكون خالداً فقال هو خالد قال : لا ولا كرامة ، زفر لابنيه أنهضاني فلما ولى قال : يا عبد الملك ، أما والله لو كنت تعلم إن يدي تطيق حمل القناة ورأس الجواد لأجرت من أجرت ، فضحك وقال يا أبا الهذيل قد أجرناه.[1]

وعندما تولى إبراهيم بن عبد الملك الخلافة من بني العباس ، اختفت رجال بني أمية وكان فيمن اختفى إبراهيم بني سلمان بن عبد الملك الذي احتمى في منزل به رجل وسيم ، فقال له من أنت ؟ قال إبراهيم : رجل مختف يخاف على دمه ، استجار بمنزلك ، فأدخله الرجل المنزل وكان يطعمه ويسقيه ، إلا أن الرجل كان يخرج كل يوم مرة ، فقال إبراهيم ، أراك تدمن الركوب ، ففيم ذلك ؟ فقال : إن إبراهيم بن سلمان قتل أبي ، وقد بلغني انه مختف ، وانأ اطلبه لأدرك منه ثأري فقال أنا إبراهيم قاتل أبيك ، فقال له الرجل: " أما أنت فستلقى أبي فيأخذ بثأره منك ، وأما أنا فغير مخفر ذمتي ، فأخرج عني فلست آمن نفسي عليك ، ثم أعطي الرجل إبراهيم ألف دينار فأخذها وخرج من عنده.[2]

وفي عهد عضد الدولة لجأ المدعو "ورد" إلى الدولة الإسلامية وتبعه من إرسال ملك الروم يدعوه إلى تسلمه .

كما جاء في الرسالة التي بعث بها السلطان برقوق إلى تيمور لنك بخصوص شخص لجأ إلى الأول وطلب الثاني تسليمه إليه . " وما كفى ما فعلت من القان احمد المشار إليه تطلبه منا ؟ اعلم إن القان احمد المشار إليه قد استجار بنا وقصدنا وصار ضيفنا ، وقد ورد من قصدنا وجب حقه علينا وقال تعالى لسيد الخلق أجمعين في حق الكفار﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ**﴾.[3] فكيف بالمسلمين إذ استجاروا بالمسلمين .... ولو لم يكن ذلك فكيف يجوز في شرع المروءة والنخوة والوفاء أن نسلم ضيفنا ونزيلنا والمستجير بنا ؟ ... ومن عاداتنا وشأننا وطباع جنسنا إننا لا نسلم ضيفنا ولا نزيلنا ولا من استجار

[1] أحمد أبو الوفاء ، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، المرجع السابق ، ص94 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص89 – 90 . في الهامش.

[3] سورة التوبة ، الآية 06 .

بنا لأحد ، وان كنت لا تصدق ذلك فعندك من هم جنسنا فسلهم يعرفونك ، فنجن لا يضار لنا نزيل ، نقرئ الضيف ونعامله بالجميل.[1]

وفي عصر الخليفة الفاطمي الحافظ لدين الله (1130 – 1149) خرج عليه وزيره بهرام الأرمني، وهرب من مصر مصطحباً معه أفراد أسرته ، وقد منحه الخليفة الحافظ – بعد أن عفا عنه أماناً يضمن له فيه صون النفس والمال والأهل.[2]

وفي عصر السلطان أبي يوسف المنصور حينما ثار الأمير دون سانش على والده الفونصو العاش، واستطاع أن ينتزع العرش لنفس ، فما كان من أبيه إلا أن لجأ إلى السلطان أبي يوسف المنصور . ومن ذلك ترحيب السلطان المنصور أبو يعقوب يوسف باللاجئين السياسيين القشتاليين ، وكان فيهم أمراء وقادة عسكريين .

ولجوء فرناندة صاحب ترجالة وصهر الادفونش سنة 563 هـ إلى اشبيلية ثم اتجاهه إلى مراكش حيث بقي لاجئاً لمدة خمسة أشهر . ويقول الكاتب **أديسيشيا** "إن المساحة التي عومل بها علماء اليونان الذين تركوا بلادهم هرباً من اضطهاد الكنيسة في بلاد المسلمين (العصور الأولى المزدهرة للإسلام) كانت سبباً في هجرة أعداد منهم إلى حيث استطاعوا أن ينتجوا في أمان [3]. وقد عرفت القبائل العربية المعاصرة نظام الجوار ، فهو نظام ذو طابع سياسي ، وجد كبديل للسلطة السياسية المركزية القوية وتاريخه فيها يرتبط ارتباطاً عكسياً بتاريخ السلطة المركزية القوية . فهو يزدهر في غياب هذه السلطة ويذوي عندما تتيح الظروف قيام مثل هذه السلطة.

كما عرفت القبائل العربية نظامين للجوار : احدهما يمكن تسميته بجوار الأماكن ، بحيث يقتضي العرف بإضفاء صفة الحرمة على أماكن معينة ، فكل من دخلها يصبح آمناً كما هو الحال بالنسبة لقبور الموتى من العظماء أو بعض القرى أو الحوطات ، والنوع الثاني من الجوار هو جوار الأشخاص وذلك عندما يفر فرد أو جماعة إلى فرد أو جماعة أخرى طلبا للحماية والإنقاذ أو سعياً وراء المعونة

[1] القلقشندي ، صبح الأعشى ، دار الكتب ، القاهرة ، ص 308 – 319 ، نقلاً ، عن أحمد أبو الوفاء ، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين .

[2] محي الدين اللباد ، الأمان ، المرجع السابق ، ص 10 .

[3] أحمد أبو الوفاء ، اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص84 ، في الهامش .

والمساعدة . كما ينقسم جوار الأشخاص إلى نوعين ، جوار فردي يطلبه احد الأفراد وجوار جماعي تطلبه جماعة من الأشخاص ، عشيرة أو قبيلة ، رغم وجود الكثير من الشبه بين هذين النوعين من الجوار[1].

المطلب الثالث

الملجأ الإقليمي في العصور الوسطى .

امتازت هذه الحقبة من التاريخ في أوروبا بسيطرة رجال الكنيسة على جميع مناحي الحياة حتى الفكرية ، فلم يكن مقبول أي فكرة تخالف الأفكار الكنسية فما بالك بالأفعال .

أولا– قبل القرن الثامن عشر :

ساهمت عدة عوامل على انتشار العمل بالملجأ الإقليمي في القرون الوسطى ويعزى ذلك إلى الشفاعة الكنسية الكاثوليكية ، إذ أصبح مبدأ وجوب حماية المنفيين من بلادهم قاعدة يعترف بها الجميع ، يضاف إلى ذلك سقوط الإمبراطورية الرومانية و تفرعها إلى كيانات مستقلة عن بعضها البعض يسودها الفوضى والنزاع الدائم فيما بينها ، مما تولد عنه مجموعة من الفارين من دويلة إلى دويلة أخرى من دون المطالبة بتسليمهم .

إلا أن هذا الملجأ في النظام الإقطاعي لم يكن يعترف به للجميع إذ استثنيت طائفة أقنان الأرض من دائرته . وكذالك المتهمين بالهرطقة Lérési والرافضين الخضوع لسلطان الكنيسة . أما المجرمين السياسيين فكانوا يصنفون من اخطر أنواع المجرمين وعليه فان منح الملجأ يتوقف على وجود المصلحة للإقطاعي الذي هرب منه اللاجئ.[2]

[1] محمود سلام زناتي ، نظام الجوار أو حق اللجوء في الأعراف القبلية المعاصرة ، دار أمية للنشر و التوزيع ، الرياض ط 1 ، 1414 هـ ، ص04 .

[2] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 50 ، ينظر السيد علي فرحان ، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة ، ص 83 – 84 ، ينظر ، علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق، ص116 ، خديجة المضمض ، المرجع السابق ، ص 114 .

وبعد زوال الإقطاع ظهر عصر الملكيات المطلقة ، فلم تعد فكرة استقبال اللاجئين وحمايتهم مقبولة لدى الملوك وخاصة اللاجئين السياسيين باعتبارهم يشكلون تهديداً لكيانهم ونفوذهم . فكانوا يسلطون عليهم اشد أنواع العقوبات وأقصاها ، فكان من الطبيعي أن يفر المجرمون السياسيين إلى البلدان المجاورة طلباً للحماية ، مما حدا بالملوك إلى عقد اتفاقيات ثنائية لتسليم خصومهم السياسيين ورفع كل أشكال الحماية عنهم .

كما لم تعرف أوروبا في العصور الوسطى أي شكل من أشكال التسامح الديني بل يذكر التاريخ إن الاضطهاد الديني في خلال هذه الفترة قام على أسس دينية ، إذ ظهرت مجموعة من الحركات تهدف إلى إصلاح الكنيسة فلاقت إقبالاً كبيراً خلال القرن السادس عشر بقيادة **مارثن لوثر** لعدة أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية و دينية وما تبع ذلك من انقسام أوروبا إلى قسمين : الاتجاه الكاثوليكي التقليدي والأخر البروتستنتي ، وتعرض البروتستنت للاضطهاد من الكاثوليك مما أدى إلى لجوء البروتستنت للدول التي تعترف بمبادئهم للحفاظ على حياتهم .

وفي أواخر القرن السادس عشر نقل المبعوثون الدبلوماسيين إلى حكوماتهم ما شاهدوه في الدول المعتمدين لديها من غلو وتجاوز في منح الملجأ مما ينعكس سلباً على النظام الاجتماعي بسبب إفلات اخطر المجرمين من العقاب ، مما يهدد مركز الحاكم في بلاده من تدفق المجرمين إليها مما يبرر له الحق في الدفاع عنها . وهذا تزامن مع ظهور فكرة التضامن الدولي ضد الجريمة والتي يتزعمها **جان بودان** ومن وراءه فقهاء مدرسة القانون الطبيعي في القرن السابع عشر.[1]

ففي فرنسا مثلاً قبل وبعد إلغاء نانت من قبل لويس الربع عشر في أوائل القرن السابع عشر تدفق المسيحيون الفرنسيون الكالفينين (البروتستانت) المضطهدين من فرنسا على الفور إلى انجلترا ، فحالة المسيحيون الفرنسيون توضح بشكل خاص بداية ظاهرة اللاجئين في أوائل القرن السابع عشر.[2]

[1] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص51 .

[2] خالد سعد أنصارى يوسف ، القانون الدولي للجوء السياسي ، بدون ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2015م ، ص237 .

وبذلك نشأة أول حركة لاجئين في فرنسا في أواخر القرن السابع عشر ، وكان أول استخدام لكلمة اللاجئين عام 1573م في سياق منح اللجوء ومساعدة الأجانب على الهروب من الاضطهاد الديني.[1] وبالرجوع إلى الحديث عن مضمون فكرة التضامن الدولي بان لا تظل هناك جريمة بدون عقاب تحت مبرر الهروب إلى مكان أخر . بل يجب تسليم المجرمين الفارين إضافة إلى إدانتهم نظام الملجأ الإقليمي باعتباره السبيل للهروب من سلطة القانون مما يعارض المصلحة الاجتماعية . وعليه فقد اقتنعت العديد من الدول بضرورة زوال هذا النوع من الملجأ ورفع الحصانة Inviolabilite وان الحاكم هو صاحب السيادة المطلقة على إقليمه له أن يقبل أو يرفض إي إنسان . وعليه فان الملجأ الإقليمي خلال القرن السابع عشر ضاق نطاقه بحيث أصبح يخضع للأهواء والمصالح ومدى نفوذ الدول.[2]

إلا أن الصراعات السياسية والدينية التي اتسمت بها تلك الفترة اضطرت الآلاف من الضحايا إلى الهروب من أوطانهم طلباً للحماية في الدول الأخرى . حتى إن دعاة فكرة التضامن الدولي أنفسهم لم يكونوا بمنأى عن هذا الاضطهاد ففروا بدورهم إلى بلدان أخرى هرباً من الموت أو السجن. بل أكثر من ذالك نادوا بحق الدول بل من واجبها حماية المنفيين المضطهدين وضحايا التعصب السياسي أو الديني . وعلى رأسهم الفقيه في القانون الدولي **جروسيوس** الذي اضطر إلى الهرب من بلاده وطلب اللجوء إلى فرنسا أين اخرج مؤلفه Dejure belliacis سنة 1625 الذي نادى فيه بمنح الملجأ الإقليمي للمضطهدين السياسيين باعتباره ليس حقاً للدول فحسب بل واجباً عليها كذالك . وبدأت المناداة بتغيير النظرة للملجأ الإقليمي بصفة جذرية إذ نادوا بمنحه للمجرمين السياسيين دون المجرمين العاديين للحيلولة دون إفلاتهم من العقاب.[3]

[1] خالد سعد أنصارى يوسف ، المرجع السابق ، ص235 .

[2] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 52 .

[3] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 52 – 53 . ينظر علي صادق أبو هيف المرجع السابق ، ص 117 ، خديجة المضمض، المرجع السابق ، ص 114 .

ثانياً– الملجأ الإقليمي بعد القرن الثامن عشر:

كان لظهور الحركات القومية التي اجتاحت أوروبا في القرن الثامن عشر، دوراً في تنامي الروح الوطنية التي بعثتها هذه الحركات والتي أدت إلى التحول في معاملة اللاجئ السياسي وتغيير النظرة إلى الإجرام السياسي باعتبار الجريمة السياسية ليست انعكاساً للنفسية الخطيرة لدى المجرم، وإنما الباعث على ارتكابها روح وطنية ورغبة في إصلاح النظام القائم وان صفة الجريمة أمر نسبي مرده يتوقف على الظروف المحيطة والجهة التي وقعت فيها والنظام السياسي الذي ارتكبت ضده.[1]

وعليه فقد وجدت فكرة الاعتراف بالملجأ الإقليمي بالنسبة للمجرمين السياسيين قبولا وتأييداً من جانب الفقه وحتى على مستوى الممارسة الدولية ، فلم يعد الفقهاء في القرن الثامن عشر يتحدثون عن الملجأ بالنسبة لمرتكبي الجرائم العادية ، بل راحوا يطالبون به بالنسبة للمجرمين السياسيين .أما على المستوى الدولي فقد تغيرت النظرة إلى الاعتداء على النظم السياسية للدول والتقليل من خطورتها بل ذهبت إلى ابعد من ذالك بإيجاد المبررات لتلك الجرائم في بعض الأحيان ، وأصبح المجرمون السياسيون يستقبلون من طرف الرؤساء والملوك باعتبارهم مناضلين ويوفرون لهم الظروف المناسبة والملائمة .

كما كان للثورة الفرنسية تأثيراً في هذا التحول الذي طرا على الملجأ الإقليمي . فهي من ناحية أعلنت حق الشعوب في الثورة وبالتالي أعطت أساساً أخلاقياً للأعمال الموجهة ضد الدولة وأكدت على ذلك في دستور 1793م على منح الملجأ في فرنسا للأجانب المنفيين من بلادهم بسبب قضية الحرية ، يضاف إلى ذلك موجات الإرهاب وحمامات الدم التي صاحبت تلك الثورة وأعقبتها والتي نتج عنها أعداد كبيرة من الهاربين والمنفيين من البلاد .

وعليه فقد أصبح منح الملجأ الإقليمي ضرورة تفرضها الظروف ، فضلاً عن مبادئ الأخلاق والعدالة ، كما سارت غالبية الدول الأوروبية على منح الملجأ للمضطهدين السياسيين استجابة لنداء

[1] علي صادق أبو هيف ، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية ، المرجع السابق ، ص117 .ينظر، برهان أمر الله ، المرجع السابق، ص 53 .

الضمير وواجب الضيافة هذا من ناحية ، ونكاية في نابليون بونابرت وخوفاً من زحف أفكار الثورة إليها من ناحية أخرى.[1]

ومع ذلك فقد استمر منح الملجأ حتى أواخر القرن الثامن عشر يخضع للحسابات والمصالح السياسية بالدرجة الأولى فعقدت بعض المعاهدات التي نصت صراحة على تسليم المجرمين السياسيين بالرغم من بعض الاحتجاجات من جانب دول أخرى إذا ما وقع ذلك . إذ أن هذه الدول لم تتوان في انتهاك حرمة الملجأ إذا تعارض ذلك مع مصالحها السياسية .

وفي أوائل القرن التاسع عشر دعى بعض الكتاب إلى عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين وكانت نقطة البداية المفصلية في معاهدة عدم تسليم المجرمين السياسيين التي أبرمت بين فرنسا وسويسرا سنة 1831م . وقانون تسليم المجرمين البلجيكي 1833م ، حيث نص فيهما لأول مرة على مبدأ عدم تسليم مرتكبي الجرائم السياسية ، ثم انتقل هذا المبدأ ليعم بعد ذالك غالبية معاهدات التسليم التي أبرمت بين الدول بعد ذلك ، والتي أدرجتها في قوانينها الداخلية ونصت عليها في دساتيرها .

وانعكاساً لذلك فقد باءت محاولة روسيا والنمسا بالفشل سنة 1849م في استرداد خمسة الآلاف من رعاياهما الذين يشاركون في ثورة المجر ولجئوا إلى لإمبراطورية العثمانية . فرفضت حكومة الباب العالي طلب تسليم هؤلاء بفضل مساندة المملكة المتحدة وبناء على ذالك أعلن اللورد **بالمرستون** Palmerston رئيس وزراء بريطانيا إن منح الملجأ للمجرمين السياسيين نظام يقرره القانون الدولي، وان أي دولة مستقلة قد تقدم على تسليم هؤلاء ستدمغ نفسها بالعار أمام العالم اجمع وبعد هذا الوقت انتصر مبدأ منح الملجأ لمرتكبي الجرائم السياسية وجرت الدول بصفة عامة على تطبيقه.[2]

[1] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 54 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص 55 .

المطلب الرابع

الملجأ الإقليمي في العصر الحديث .

لقد تفاقمت حدة مشكلة اللجوء الإقليمي منذ مطلع القرن العشرين حتى بلغت أوجها في السنوات الأخيرة . وفي خضم ازدياد حدة هذه المشكلة وخصوصاً بعد الحرب العالمية الأولى ظهرت مبادرات دولية حاولت معالجة مشكلة اللجوء وذلك بإصباغها بصبغة دولية وذلك بمعالجتها على نطاق دولي لإيجاد قواعد قانونية دولية مقبولة تحدد بصفة خاصة من هم الفئات التي تحتاج إلى الحماية وينطبق عليها وصف اللاجئ . إلا أن تلك المحاولات الدولية لم تصل إلى التعاون المنشود في هذا الشأن بسبب حساسية الموضوع لاتصاله بمسالة السيادة ، فالدول لها حق السيادة المطلقة على إقليمها تقرر دخول من تشاء ورفضه . على الرغم من أن مسالة منح اللجوء لها طابع إنساني إلا أنها في الأخير قد تأخذ اعتبارات أخرى .

إن أول اهتمام دولي حقيقي بمشكلة اللاجئين ، يمكن إرجاعه إلى الفترة التي أعقبت عام 1921م عندما أنشأت عصبة الأمم مفوضية عليا للاجئين وقد بذلت المفوضية جهوداً كبيرة إذ تمكنت من أن تستحدث وثيقة سفر دولية لكل لاجئ ، بحيث نالت هذه الوثيقة ترحيب وموافقة معظم دول العالم آنذاك.

وبالرغم من الاهتمام الدولي الملحوظ لمشكلة اللاجئين ، إلا أن أية قواعد دولية اتفاقية لم تظهر لمعالجة أوضاع اللاجئين وتوفير الحماية الدولية لهم حتى عام 1933م ، ففي 28 تشرين الثاني تمكنت الدول المنتمية إلى العصبة من التوصل إلى اتفاقية خاصة باللاجئين هي اتفاقية جنيف للجوء الإقليمي عام 1933م والتي تعد نقطة تحول فاصلة في تحقيق الحماية الدولية وتعالج وفق قواعد دولية محددة وبصورة دقيقة تلك الظاهرة الدولية المستمرة الوجود .

وبالرغم من أهمية هذه الاتفاقية إلا أن الدول الموقعة عليها آنذاك لم تتجاوز ثماني دول مما اثر على فعاليتها وأهميتها غلى المستوى الدولي ، مع ذلك لازالت تمثل الحجر الأساس لكل الجهود الدولية اللاحقة بخصوص بموضوع اللاجئين .

إن قيام الحرب العالمية الثانية وما نجم عنها من مآسي ودمار شمل كل القارة الأوربية ودول أخرى من قارات العالم أدت بشكل ملحوظ إلى تفاقم مشكلة اللاجئين ، بحيث اضطر عشرات الآلاف من سكان الدول الأوربية إلى الفرار واللجوء إلى مناطق أخرى غير أوطانها طلبا للمأوى والأمان مما فرض وبإلحاح ضرورة إيجاد السبل والوسائل لتامين وضمان حقوقهم وسلامتهم ، هذا ما أدى إلى إنشاء لجنة دولية معنية باللاجئين عام 1938م بمبادرة من الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت ، مهمتها الأساسية تأمين الحماية القانونية لهم.[1]

وبعد قيام المنظمة العالمية للأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، سارعت الأمم المتحدة إلى إنشاء وكالة دولية لهم وهي " وكالة الأمم المتحدة اللاجئين وقد أسهمت هذه الوكالة بصورة مباشرة في تحسين أوضاع اللاجئين ولعل من ابرز إسهاماتها توزيع ما يزيد عن مليون لاجئ في أنحاء مختلفة من العالم ، وعملت على استقرارهم وحل مشاكلهم خلال فترة قصيرة نسبياً . ولكن عمل هذه الأخيرة لم يستمر لسببين رئيسيين وهما :

1 – حساسية موضوع اللجوء لكونه يمس بسيادة الدول مما أدى إلى حدوث عراقيل في طريق عمل الوكالة .

2 – قيام الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وبالتحديد في فترة الخمسينات والتصدع والتوتر الذي أصاب العلاقات الدولية ، واستغلال دول المعسكر الغربي لنشاط الوكالة للتشهير بالسياسات الداخلية لدول المعسكر الشرقي مما جعل هذه الأخيرة تنظر إلى الوكالة وكأنها مؤسسات غربية تعمل ضد سيادة وسياسة الدول الاشتراكية مما أدى إلى تزعزع الثقة في مصداقيتها رغم التأكيد على إن الوكالة حيادية وهدفها إنساني بحت . ولكن ذلك لم يشفع لها وبالتالي انتهاء عملها في عام 1950م وأسندت مهامها التي كانت موكولة لها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أنشأت في نفس العام في 14 من كانون الأول من نفس السنة مفوضية عليا للاجئين حددت مهامها بمراقبة ظروف تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة باللاجئين

[1] سعود محمد حبيب وضاري رشيد الياسين ، اللجوء الإقليمي – دراسة في ضوء الواقع والقواعد الدولية – جامعة المستنصرية ، كلية الآداب ، معهد الدراسات الآسيوية والإفريقية ، العراق ، ص512 .

خصوصا بعدما أصبحت كل دولة تمنح لنفسها صلاحية اختيار عدد اللاجئين ونوعيتهم ممن ترغب في إعانتهم ومنحهم الحماية.[1]

لقد كان الاهتمام الدولي بمسالة اللاجئين ينحصر أساساً في دائرة الأحداث والحروب الأوربية قبل كل شيء ، ولم تحاول الدول المنتمية إلى عصبة الأمم وبعدها منظمة الأمم المتحدة في مرحلتها الأولى بذل أية جهود لإعانة أعداد كبيرة من مشردي الحرب الاستعمارية ولاسيما في إفريقيا حيث نجم هروب القبائل من طغيان العساكر الغازية عدد هائل من اللاجئين وكانت المنظمة العالمية للاجئين تضع في رأس أولوياتها رعاية ضحايا النظام النازي أو الفاشي أو الأنظمة التي وقفت إلى جانبها إبان الحرب العالمية الثانية ... في حين كان يرزح آنذاك عام 1946م تحت وطأة الحروب الاستعمارية مثل الهند الصينية وفلسطين وغيرها الآلاف من اللاجئين.[2]

من خلال كل ما تقدم يتضح أن بحث الشخص عن الملجأ طلباً للحماية و الأمان قد يتخذ طريقين ، أما أن يعبر الحدود الدولية و ذلك بفقد حماية دولته ، و إما أن يبقى داخل الحدود ولكنه في مأمن عن ملاحقيه و خصومة ، إذ يتبين لنا إن اللجوء صورتين ، صورة اللجوء إلى إقليم دولة أخرى غير دولته ، و يطلق عليه صفة الملجأ الخارجي أو الإقليمي Asile extene ou territorial ، و صورة الالتجاء إلى مكان ذي حرمة وحصانة يوجد داخل حدود دولته و هو الملجأ الدبلوماسي ، بحيث مرت فكرة الملجأ في كل من الصورتين بمراحل واكبت تطور البشرية حسب مقتضيات كل عصر، إلا أن الصورتين كانتا تتداخلان أحياناً بحيث يصعب التمييز بينهما ، و ذلك لأنه في أغلب الأحيان يكون الملجأ الداخلي مقدمة للملجأ الخارجي.

ولكن واقعياً فإنه من خلال طبيعة عقد منح الملجأ فقد يظهر أنه ليس هناك اختلاف بين الصورتين ، فكل منهما تفسير لنفس الظاهرة الإنسانية ، و هي واجب حماية النفس البشرية ضد ما تتعرض له من ظلم أو اضطهاد و عنف سياسي. و لكن يكمن الفرق بينهما إذا ما نظرنا لهما من ناحية مبدأ سيادة الدولة ، و هي فكرة حديثة بالنسبة لفكرة الملجأ ذاتها.

[1] سعود محمد حبيب وضاري رشيد الياسين ، المرجع السابق ، ص513 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص513 .

أما من ناحية التدرج التاريخي فالواضح أن الملجأ الداخلي كان قد سبق في الاستقرار كنظام متعرف به لدى الشعوب القديمة ، بحيث ظل الإيواء الداخلي خلال تلك الفترات من التاريخ ممثل في الملجأ الديني إلا أنه نتيجة لتغير الظروف السياسية من عصر إلى أخر وظهور الحدود الدولية . مدعمة بمبدأ السيادة . اتجهت الممارسة الدولية إلى العمل بالملجأ الإقليمي ، وبهذا أدرجت الممارسة الدولية على العمل بالملجأين جنباً إلى جنب على مر التاريخ كنظامين تحكمهما العادات و التقاليد المجتمعية و قواعد عرفية عند كل مجتمع .

ثم ظهرت بعد ذلك صورة أخرى للملجأ الداخلي تتمثل في الملجأ الدبلوماسي و الذي لم يجد ترحيباً دولياً كسابقيه ، والسبب في ذلك يرجع إلى تعارضه مع مبدأ السيادة و مع ذلك لم يزل العمل به ولكن على نطاق ضيق في بعض دول أمريكا اللاتينية.

الفصل الأول

الاهتمام الدولي بشأن الحماية الدولية للاجئين.

المبحث الأول : الاهتمام الدولي بشان الحماية الدولية قبل إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين .

المبحث الثاني : الاهتمام الدولي بشان الحماية الدولية بعد إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين .

المبحث الثالث : الفئات المشمولين بالحماية الدولية من غير اللاجئين .

الفصل الأول

الاهتمام الدولي بشأن الحماية الدولية للاجئين .

إن موضوع اللجوء واللاجئين يمثل أهمية كبرى ، وذلك بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات ، واتساع بؤر الصراع على السلطة والصراعات والحروب التي نتج عنها تشرد الملايين من البشر ، الذين يتدفقون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على لجوء آمن وحماية ، هذا الأمر في المقابل أدى زيادة أعباء إضافية ومفاجئة على هذه البلدان ، مما سيؤثر على أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية أيضاً .

لذلك أدرك المجتمع ذلك هذه المشكلة واخذ على عاتقه التصدي لها ومحاولة الحد منها والتخفيف من آثارها وذلك في محاولة منه للموازنة بين ظروف اللاجئين الإنسانية وما تستدعيه من اهتمام وتعاطف من جهة ، ومراعاة مصلحة الدول في المحافظة استقرارها سواء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والأمني من جهة أخرى ، وتبلورت هذه الجهود في عقد اتفاقيات ترعاها منظمات دولية أو إقليمية للمحاولة وضع الإطار القانوني والتنظيمي لهذه الظاهرة مع الأخذ في الحسبان مصالح كل الأطراف . وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول في :

المبحث الأول : الاهتمام الدولي بشان الحماية الدولية قبل إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين .

المبحث الثاني : الاهتمام الدولي بشان الحماية الدولية بعد إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين .

المبحث الثالث : الفئات المشمولين بالحماية الدولية من غير اللاجئين .

المبحث الأول

الاهتمام الدولي بشأن الحماية الدولية قبل إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

بالرغم من خطورة مشكلة اللاجئين ، فإن الجهود الدولية التي بذلت من اجل إيجاد الحلول الناجعة لهذه الظاهرة ، أو على اقل تقدير محاولة التخفيف من آثارها ، لم تكن منسجمة مع حجم المشكلة ، إذ أنها لم تتسم بالشمولية ، خاصة في بداية الاهتمام الدولي بهذه المشكلة ، وهذه مرده إن جل الجهود التي بذلت في تلك المرحلة كانت منصبة على القارة الأوروبية ، وفي الوقت نفسه كانت معظم الشعوب الأخرى خارج القارة الأوروبية لا تحظى نفس الاهتمام وهو ما جعل جميع المحاولات لإيجاد الحلول تتسم نوع من الخصوصية أي لمجموعة معينة . وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في :

المطلب الأول : الاهتمام الدولي بشان الحماية الدولية للاجئين في عهد عصبة الأمم المتحدة .

المطلب الثاني : تقييم دور المنظمات الدولية في مجال الحماية الدولية للاجئين قبل إنشاء المفوضية .

المطلب الأول

الاهتمام الدولي بشان الحماية الدولية للاجئين في عهد عصبة الأمم المتحدة .

في العشرينيات والثلاثيات قامت عصبة الأمم وهي الهيكل الدولي الأول للتعاون في مابين الدول، بإطلاق عدداً من المبادرات التي لم يسبق لها مثيل بهدف مساعدة اللاجئين في أوروبا .

أولاً – الحرب العالمية الأولى :

عبر التاريخ وفي كل زاوية من العالم أرغم الناس على الهروب من البلدان التي ولدوا فيها بحثاً عن الأمان من الاضطهاد أو العنف السياسي والنزاع المسلح ولكن الدول لم تدرك بان حماية اللاجئين تتطلب عملاً عالمياً منسقاً سوى في بداية القرن العشرين

أ – مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس :

تأسس هذا المكتب نتيجة الحرب العالمية الأولى ، في البداية كانت مهمة المفوض السامي الدكتور فريدتيوف نانسن[1] Fridtyof Nansen أن يقدم المساعدة إلى الأشخاص الذين أضحوا لاجئين على اثر الثورة الروسية وقد ركز نانسن جهوده على توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة وذلك من خلال منحهم وثائق هوية ووثائق سفر إضافة على ذلك سعى نانسن لتأمين فرص العمل لهم واتخاذ تدابير بهدف إعادتهم إلى بلدهم ، ولاحقاً تم إيلاء نانسن مسئولية منح المساعدات إلى الأشخاص الذين نزحوا بعد انهيار الدولة العثمانية.[2]

ثم امتدت فيما بعد إلى اللاجئين الأرمن في سنة 1924م ثم اللاجئين الأشوريين ، كلدانيين والسوريين الأكراد والأتراك سنة 1928م وقد استمرت هذه الوكالة في العمل حتى وفاة رئيسها نانسن 1930م .

وحينما قررت عصبة الأمم حلها ووضع إداراتها تحت سلطة السكرتير العام لعصبة الأمم لمدة سنة. وفي سنة 1930م، قررت عصبة الأمم إنشاء الوكالة الدولية للاجئين والتي أطلقت عليها كذالك وكالة نانسن تقديراً لما قام به هذا الأخير لصالح اللاجئين ، كما شملت اختصاصات هذا المكتب نفس اللاجئين الذين كان يرعاهم المفوض نانسن و امتد نشاط المكتب حتى سنة 1938م.

د – المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا :

مع بداية هروب اللاجئين من ألمانيا تحت حكم هتلر قامت عصبة الأمم بتعيين جايمس ماك دونالد James Mc Donald مفوضاً سامياً لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا غير انه استقال من منصبه بسبب خلافه مع عصبة الأمم حول السياسات والقوانين المنتهجة آنذاك ،وفي

[1] هو العالم والمستكشف النرويجي فريدتوف نانسن أول مفوض سامي للاجئين بدا عمله سنة 1921م .

[2] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية ، 01 آب ، 2005م ، ص05 ، ينظر برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 227 ، عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، مطبعة دار النشر المغربية ، الدار البيضاء 2000م ، ص 17 .

سنة 1938م حل منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا ودمجاً لمنصب مكتب نانسن الدولي والمفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا.[1]

والتي عهد إليهما فيما بعد مهمة رعاية اللاجئين القادمين من النمسا . وهي وكالة أنشأتها عصبة الأمم خاصة ، إي تعمل خارج عصبة الأمم ، نتيجة رفض ألمانيا آنذاك اهتمام عصبة الأمم بهم.

ومن اجل توحيد الجهود توحيد الجهود المبذولة لمصلحة اللاجئين في صعيد واحد أنشأت عصبة الأمم مفوضية سامية جديدة اعتباراً من 01 يناير 1939م . وقد اختصت هذه الوكالة الجديدة بتقديم الحماية القانونية فضلاً عن المساعدات المادية لجميع طوائف اللاجئين التي كانت تابعة لمكتب نانسن الدولي للاجئين ومكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا والنمسا إلى جانب اللاجئين التشيك.[2]

ج – الوكالة الحكومية للاجئين :

في سنة 1932م قررت 32 دولة من بينها الو .م .أ إنشاء خارج عصبة الأمم " الوكالة الحكومية لغاية إعادة استيطان اللاجئين القادمين من ألمانيا و النمسا وبعد ذالك اسبانيا " وقامت هذه الهيئة بدور أساسي خاصة بعد اندلا ع الحرب العالمية الثانية حيث شملت اختصاصاتها كل من دفعت بهم الحرب إلى طلب اللجوء . فهذه اللجنة وان لم تكن تابعة لعصبة الأمم إلا أنها مع ذالك لعبت دوراً كبيراً في حماية اللاجئين خصوصاً وقد امتد نشاطها فيما بعد حتى اتسع لجميع الطوائف وقد توقفت هذه اللجنة عن العمل اعتباراً من 30 يونيو 1947م.[3]

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، المرجع السابق ، ص 06 .

[2] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 228 ، ينظر، عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 18 .

[3] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 228 ، ينظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، المرجع السابق ، ص 06 ، عبد الحميد الوالي إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص18

ثانياً – الحرب العالمية الثانية :

من الهيئات التي استحدثت في هذه الفترة هي :

1 – إدارة الأمم المتحدة للإغاثة وإعادة التأهيل :

نتيجة لفشل عصبة الأمم المتحدة في تفادي نشوب حرب عالمية جديدة ، وفي سنة 1944م قام الحلفاء بتأسيس إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل(UNRRA) لتقوم بتقديم الإغاثة العاجلة إلى النازحين ، وبعد انتهاء الحرب قامت الوكالة بتنظيم عودة الملايين من اللاجئين إلى ديارهم، فقامت بإعادة حوالي احد عشرة مليون لاجئ إلى بلدانهم الأصلية إلا أن الكثير من اللاجئين لم يرغبوا في العودة بسبب التغيرات الإيديولوجية العقائدية الكبرى التي حدثت في بلادهم .

2– المنظمة الدولية للاجئين :

ونظراً لمخلفات الحرب العالمية الثانية وحالات أخرى مثل حرب كوبا وحرب فلسطين اضطرت الأمم المتحدة في سنة 1947م . وبعد مضي سنتين على إنشائها قامت بإنشاء المنظمة الدولية للاجئين (IRO) وهي الوكالة الدولية الأولى التي تتعاطى بشمولية مع كافة نواحي حياة اللاجئين والتي قامت تدريجياً بالدور الذي عهد للهيئات التي سبقتها . فقامت بتسجيل اللاجئين وتحديد وضعهم وعودتهم إلى بلد الأصل ، ونظراً للحالة السياسية التي كانت سائدة في أوروبا لم يعد معظم اللاجئين يرغبون في العودة إلى بلادهم فتمت بذالك إعادة توطينهم في بلدان أخرى ووجدت المنظمة نفسها عالقة في وسط التوترات المتنامية بين الشرق والغرب حيث كانت العديد من الدول تنتقد بشدة قيامها بإعادة التوطين ، متهمة إياها بالتحيز أو بجلب يد عاملة للغرب أو بمساعدة جماعات مخربة ونتيجة لهذه الأسباب السالفة الذكر وإضافة إلى العدد المحدود من الدول التي كانت تساهم في ميزانيتها توقفت المنظمة عن العمل في 28 فبراير سنة 1952م .بعد أن قدمت خدماتها لأكثر من مليون ونصف المليون لاجئ.[1]

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، المرجع السابق ، ص 6 – 7 ، ينظر برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 230 ، عبد الحميد الوالي ، إشكالية. اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق،ص18 .

3– وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأوسط (UNRWA).

وهي لازالت مستمرة في تأدية مهامها و التي تهدف إلى غوث اللاجئين الفلسطينيين وتقديم المساعدة المالية لهم ، وهي وكالة مؤقتة يتم تمويلها عن طريق التبرعات ويديرها مفوض عام

(Commissioner – General) تعاونه لجنة استشارية وقد بدأت أعمالها مايو 1950م ومازالت موجودة حتى اليوم . والملاحظ إن مسئوليتها لا تمتد إلى توفير الحماية القانونية للاجئين للفلسطينيين وإنما يقتصر دورها على الفلسطينيين الذين نزحوا بعد حرب 1948م إلى الأردن وسوريا وقطاع غزة.[1]

ذلك إن اللاجئين الذين يستفيدون من خدمات هذه الوكالة ومساعدتها يجب أن تتوافر فيهم شروط معينة وهي :

1 – أن يكونوا قد أقاموا بصفة معتادة في فلسطين على الأقل لمدة السنتين السابقتين على اندلاع الحرب سنة 1948م .

2 – وان يكونوا قد فقدوا وطنهم ومصدر رزقهم بسبب الحرب .

3 – وان يتواجدوا في إحدى البلاد التي تباشر الوكالة مهامها فيها (إي الأردن أو سوريا أو لبنان أو قطاع غزة) .

4 – أن يكون في حاجة ماسة للمساعدة.[2]

وهكذا تعتبر هذه الهيئة آخر هيئة ينشئها المجتمع الدولي قبل أن تبدأ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في القيام بأشغالها اعتباراً من أول يناير 1951م وبهذا يكون عدد الهيئات التي رعت اللاجئين قبل نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قد وصل إلى 80 هيئة لكل واحدة منها اختصاصات محددة ومتضاربة مما نتج عنه نوع من انعدام الاستقرار وعدم وضوح الرؤى فيما يتعلق

[1] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 19 .
[2] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 230- 240 .

بكيفية معالجة قضايا اللاجئين وهو ما يمكن ملاحظته عند النظر إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين والتي تعدد كذالك عددها وكان لها تصور ضيق لمفهوم الحماية الدولية.[1]

المطلب الثاني

تقييم دور المنظمات الدولية في مجال الحماية الدولية للاجئين قبل إنشاء المفوضية السامية للأمم لشؤون اللاجئين.

بالرغم من الاهتمام الدولي الملحوظ لمشكلة اللاجئين ، إلا أن أية قواعد دولية اتفاقية لم تظهر لمعالجة أوضاع اللاجئين وتوفير الحماية الدولية لهم حتى عام 1933م ففي تلك الفترة وبالتحديد في تشرين الثاني تمكنت الدول المنتمية لعصبة الأمم من التوصل إلى اتفاقية خاصة باللاجئين هي اتفاقية جنيف للجوء الإقليمي لعام 1933م ، والتي تعتبر حجر الزاوية لكل المجهودات الدولية التي سوف تأتي لاحقاً . وتعتبر هذه الاتفاقية السالفة الذكر نقطة تحول هامة في مجال الحماية الدولية ، ووضعت الآليات والضمانات الكفيلة لتحقيق تلك الأغراض المنشودة ، ولكن بالرغم من أهميتها إلا أنها لم تلقى إجماع دولي معتبر، إذ أن عدداً قليل من الدول لم تتجاوز 08 دول وقعت عليها فقط ، وهو ما افقدها مصداقيتها ، وعليه يمكننا تقييم هذه التجربة من حيث :

أ – الايجابيات :

إن هذه الهيئات الدولية المسئولة عن اللاجئين تمكنت تحقيق بعض النتائج الايجابية التي لا يستهان بها ومن بينها :

1 – منح اللاجئين حماية دبلوماسية محددة ، كالتدخل لدى بعض الحكومات لمصلحة اللاجئين في حالة صدور قرار بإبعادهم .

2 – تقديم بعض هذه الوكالات عدداً من الخدمات شبه القنصلية quasi –consulaire للاجئين مثل وثائق إثبات الشخصية والتصديق على بعض المستندات ومنح وثائق سفر مثل جواز

[1] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 19 .

سفر نانسن الذي اصدر لصالح اللاجئين الروس سنة 1924 م واستفاد منه لاجئون آخرون من جنسيات مختلفة .

3 – أهمية الدور الذي لعبته هذه الوكالات والذي يتمثل في بذل قصارى جهدها من اجل التوصل لعقد اتفاقات دولية لتحسين أوضاع اللاجئين إذ ستساهم هذه المستندات فيما بعد في لعب دوراً أساسياً في إنشاء وتطوير قانون اللاجئين .

وعليه فقد أسهمت هذه الجهود في تحقيق عدد من المسائل الهامة التي وفرت للاجئين بعض الحلول الجزئية لمشاكلهم ، مثل صرف وثائق سفر موحدة لإثبات شخصية اللاجئ ولسفره ، وإرساء بعض المبادئ الأولية للمركز القانوني للاجئين وتحسين وضعهم فيما يتعلق بمسألتي الإبعاد explsion والعمل.[1]

ب – السلبيات :

ما يؤخذ على هذه الوكالات التي أنشئت قبل مجيء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين .

1 – تميزت بظاهرة التعدد وضعف الاختصاصات وتداخلها فكانت كل وكالة منها تختص بطائفة معينة من اللاجئين فقد انحصر دورها بصفة أساسية في تنسيق الجهود الدولية فيما يتعلق بمشكلة اللاجئين دون أن يكون لها سلطة إجبار الدول على اتخاذ إي إجراء ما لمصلحة اللاجئين .

2 – الصراعات السياسية وتعارض المصالح خلال تلك الفترة من حياة المجتمع الدولي وهذا انعكس في صورة حرص كل دولة على التمسك بأكبر قدر ممكن من حرية التصرف وهو ما قلل إلى حد كبير من سلطة الوكالات الدولية المعنية بشؤون اللاجئين كما قلل من فعاليتها[2] . وهذا يعبر عن عدم وجود سياسة مستقرة وواضحة الملامح متفق عليها من طرف جميع أعضاء المجتمع الدولي أو على الأقل غالبيتهم .

[1] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص229 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص 228 .

3 – إن دورها كان غالباً ما يقتصر على أعمال الإغاثة ومحاولة البحث عن حلول لمشكلة اللاجئين ولم يلامس جوهر المسالة وهي توفير الحماية القانونية والتي تعد مسالة أساسية ومصيرية للاجئين ماعدا في حالات قليلة .

4 – ضعف الوسائل المالية والمادية التي وضعت رهن إشارة هذه الهيئات والتي غالباً ما وجدت نفسها غير قادرة على اتخاذ الحلول المناسبة لصالح اللاجئين والاكتفاء بدور المنسق بين الدول المعنية والذي لم يكن سهلاً نظراً للصراعات التي اشتدت فيما بين الدول .

إن هذه السلبيات لم تسمح للعديد من اللاجئين التمتع بحماية قانونية ملائمة مما جعلهم يواجهون حالات متسمة بالتشرد وعدم الاستقرار وهذه السلبيات جعلت كذلك الهيئات المعنية غير قادرة في بعض الأحيان على اتخاذ الحلول المناسبة للاجئين.[1]

إلا انه في المقابل توجد العديد من الايجابيات المذكرة آنفاً التي تحسب لهذه الهيئات ، نتيجة للمجهود المعتبر الذي بذلته من اجل التخفيف من حدة هذه المعضلة الإنسانية ، وتوفير بعض الحماية القانونية للاجئين .

[1] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 21 .

المبحث الثاني

الاهتمام الدولي بشان الحماية الدولية بعد إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

إن الإخفاق النسبي للمجتمع الدولي في تعامله مع قضايا اللاجئين في الفترة التي امتدت من بعد الحرب العالمية الأولى إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية وما لوحظ من انعدام سياسة شمولية ومتناسقة للجوء نتيجة تعدد الهيئات والاختصاصات واكتفائها بسياسة " رد الفعل " ، بدل " الإنذار المبكر " ونظراً لزيادة أعداد اللاجئين ولكون هذه الظاهرة أصبحت غير ظرفية مع تعاظم المشاكل الناجمة عنها، كان لابد من وجود بديل يعتبر مرجعية لجميع حالات اللجوء . وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

المطلب الثاني : وظائف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واختصاصاتها .

المطلب الثالث : تقييم دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال الحماية الدولية.

المطلب الأول

التعريف بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عام 1950م كمحاولة من المحاولات العديدة التي قام بها المجتمع الدولي في القرن العشرين من اجل توفير الحماية والمساعدة ، وقد منحت الوكالة الجديدة ولاية محدودة مدتها ثلاث سنوات من اجل المساعدة في إعادة توطين 1.2 مليون لاجئ أوروبي أصبحوا بلا مأوى نتيجة للصراع العالمي ، غير انه مع التكاثر السريع لازمات اللاجئين في مختلف أنحاء العالم تم تمديد ولايتها كل خمس سنوات .

وفي الوقت الحاضر تعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إحدى الوكالات الإنسانية الرئيسية في العالم . ويقوم موظفوها الذين يزيد عددهم على 6200 موظف وفق

إحصائيات سنة 2003م ، بمساعدة 20.6 مليون شخص في أكثر من 115 دولة . وفي غضون عملها الذي دام أكثر من صف قرن قدمت المفوضية مساعدتها إلى ما يزيد عن 50 مليون شخص ، وحصلت على جائزة نوبل للسلام مرتين عامي 1954م و 1981م .

تعتمد برامج المفوضية ومبادئها التوجيهية الخاصة بنظام الحماية وغيرها من المبادئ التوجيهية الخاصة بالسياسات من جانب اللجنة التنفيذية التي تضم إلى غاية 2003م ،64 عضواً وتجتمع سنوياً في جنيف وهناك فريق ثان أو الجنة دائمة تجتمع عدة مرات سنوياً ويقدم المفوض السامي تقريراً عن نتائج أعمال الوكالة سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماع[1].

تروج المفوضية للاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وتراقب امتثال الحكومات للقانون الدولي اللاجئين . ويعمل موظفوها في طائفة متنوعة من المواقع تتدرج من المدن والعواصم إلى المخيمات النائية ومناطق الحدود وهم يحاولون توفير الحماية المذكورة آنفاً وتقليل خطر التعرض للعنف لأدنى حد، بما في ذلك الاعتداء الجنسي الذي يتعرض له كثيرون من اللاجئين ، حتى في بلدان اللجوء[2] .

أولاً – ظروف نشأة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

جاءت فكرة إنشاء منظمة جديدة تعنى باللاجئين بعدما اتضح إن المنظمة الدولية للاجئين سوف لن تتمكن من إعادة توطين ما بقي من لاجئ الحرب العالمية الثانية 400،000 اربعمئة ألف شخص في الظرف الضيق الذي كان يفصلها عن موعد نهاية ولايتها المحدد في يونيو 1950م وتأكد ذلك حينما بدأت أعداد اللاجئين في تزايد مستمر نتيجة اندلا ع الحرب الباردة إضافة إلى التحولات

[1] مفوضية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مساعدة اللاجئين ، قسم شؤون الإعلام ، التعريف بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دار النخيل للطباعة والنشر، طبعة 2003م ، ص 04 – 05 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص 08 .

السياسية التي عرفتها دول أوروبا الشرقية ، ضف إلى ذلك الأزمة المالية التي كانت تمر بها المنظمة الدولية للاجئين[1].

ونتيجة لهذه التطورات الجديدة ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1949م موضوع كيفية معالجة معضلة اللاجئين ، ونتيجة لتأثير المناقشة بالتوجهات الأيديولوجية بين الشرق والغرب ، ظهر عدم انسجام في المواقف بين الدول ، فمنها من كان يعارض فكرة إنشاء منظمة جديدة ويتخوف من أي التزام من طرف الأمم المتحدة بشان اللاجئين يمكن أن يكلف نفقات إضافية تثقل ميزانية الدول، ومنهم من كان ينادي بضرورة إنشاء منظمة دولية تنتمي إلى أسرة الأمم المتحدة وتكون فترة ولايتها محددة مثل سابقاتها على الاتتجاوز03 سنوات ، ظناً منهم إن ظاهرة اللجوء ظاهرة وقتية عابرة ستمضي في أقرب وقت ، وان تكون اختصاصات هذه المنظمة محددة بحيث تقتصر على فئات من اللاجئين يتم حصرهم منذ البداية .

وبعد مناقشات طويلة وحادة اتخذت الجمعية العامة في بداية سبتمبر 1949م توصية أعلنت فيها أولاً بعض المبادئ الأساسية مثل الاعتراف بان مشكلة اللاجئين تعتبر مشكلة دولية تهم المجتمع الدولي بأكمله وان الأمم المتحدة هي المسئولة عن كل ما يهم اللاجئين وتعلن رسمياً إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ابتداء من بداية يناير 1951م.[2]

ومفوضية اللاجئين اليوم هي من حيث المضمون المعنوي تلك المفوضية عينها التي أنشئت في عام 1951م ، بمعنى أنها الجهة المسئولة إدارياً عن المبدأ العالمي الذي يتعلق باللجوء كما حدد معناه المجتمع الدولي . وهكذا تظل حماية اللاجئين حجر الزاوية في هذا الصرح الإنساني وعلى هذه الصخرة تقوم المفوضية التي عهدت بها إلى جماعة الأمم[3] .

---

[1] عبد الحميد الوالي ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء ، جامعة اليرموك الأردن ، إربد ، تطور اللجوء والنزوح التشريع والممارسة ، أوراق عمل ندوة نظمها مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، من 14 إلى 18 تموز 2002 ، ص 72 .

[2] نفس المرجع السابق ،ص73،ينظر، عبد الحميد الوالي ،إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي،المرجع السابق ،ص25 .

[3] جان – بييرهوكي ، الحماية بالعمل ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، أغسطس / آب ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، ص117.

ثانياً – اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين :

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ، وما نتج عنها من ويلات مآسي جعلت مئات الآلاف من اللاجئين يهيمون على وجوههم عبر ربوع القارة الأوروبية التي كانت مصرحاً لتلك الأحداث ، تجمع مندوبون من 26 بلداً مختلفاً في مدينة جنيف السويسرية لمحاولة إيجاد صيغة قانونية يستطيع المجتمع الدولي من خلالها التعامل الفعال مع هذه المعضلة الإنسانية ، وذلك بعدما تأكد من عدم موائمة الاتفاقيات السابقة ، وبعد ما يزيد عن ثلاثة أسابيع من المجادلات القانونية المحتدمة اقر المندوبون في 28 تموز /يوليه ما صار يعرف (بالماجناكارتا) للقانون الدولي للاجئين ، وهو اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.[1]

كانت الوثيقة التي نجمت عن ذلك عبارة عن حل وسط قانوني " تم وضع تصوره انطلاقاً من مصلحة ذاتية مستنيرة " كما ذكر احد الخبراء[2] وقد رفضت الحكومات التوقيع على " شيك على بياض" في مواجهة المستقبل مما أدى إلى قصر نطاق الاتفاقية على اللاجئين في أوروبا ، وعلى ما وقع من أحداث قبل أول كانون الثاني / يناير 1951م . وكان الأمل أن تتم تسوية " أزمة اللاجئين " بسرعة . وقد تم منح الوصاية على الاتفاقية للمفوض السامي الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين التي كان قد سبق إنشاؤها قبل ذلك بمدة قصيرة ، وكانت ولاية مدتها ، 03 سنوات وكان متوقعا أن تنتهي مهمته بحل المشكلة.[3]

بعد مرور أكثر من ستون عاماً ، لازالت الاتفاقية هي حجر الزاوية في مجال الحماية ، وخلال هذا المسار تمت انجازات وتغيرات بالغة الأهمية ، وعلى دربها انعقدت اتفاقيات إقليمية , وأصبحت بعض

[1] وبعد فترة وجيزة من الحيرة والتردد ، أصبحت الدانمرك في كانون الأول / ديسمبر 1952م أول دولة تصادق على الاتفاقية ، وبعد انضمام خمس دول أخرى ، وهي النرويج ، وبلجيكا ، ولوكسمبورغ ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية و استراليا ، دخلت الاتفاقية رسمياً حيز التنفيذ في 22 نيسان / ابريل 1954م .

[2] جميس سي .هاثاواى : أستاذ القانون الدولي ومدير برنامج قانون اللاجئين واللجوء بجامعة ميتشجان " إن النظام الحديث لحقوق اللاجئين ... تم وضع تصوره انطلاقا من مصلحة ذاتية مستنيرة " .

[3] مكتب رئيس التحرير بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اتفاقية اللاجئين في ذكراها الخمسين ..، مجلة اللاجئون ، يصدرها قسم الإعلام ، العدد 123 ، 2001م ، ص02 .

بنودها مثل تعريف اللاجئ ، ومبدأ عدم إجبار الناس على العودة إلى أراض قد يواجهون فيها اضطهاد (عدم الطرد) من مبادئ القانون الدولي العرفي .

وقد تجاوزت الأزمة العالمية أجزاء من الاتفاقية الأصلية ، حيث تم بموجب بروتوكول 1967م الملحق بالاتفاقية إلغاء القيود الزمنية والمكانية ، وأصبحت ذات صبغة أكثر شمولية من ذي قبل ، وبالرغم من ذلك وباعتبارها تمثل المرجع للقانون الدولي للاجئين ،إلا أن تزايد حدة المشكلة وتعقيداتها جعلت بعض الدارسين للقانون الدولي يطالبون السياسيين بضرورة إعادة النظر في الاتفاقية.[1] لتشمل أنواعاً أخرى من اللاجئين لم تشملهم الاتفاقية كاللاجئين البيئيين على سبيل المثال .

المطلب الثاني

وظائف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واختصاصاتها .

المرجع في تحديد وظائف مكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين واختصاصاته يتمثل في :

1 – النظام الأساسي وملحق بقرار الجمعية العامة رقم 428 القادر في دورتها الخامسة بتاريخ 14 ديسمبر 1950م .

2 – اتفاقية الأمم المتحدة بشان مركز اللاجئين المعدل ببروتوكول 1967م.

3 – القرارات الصادرة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تعهد بمهام معينة إلى المكتب أو توسع من اختصاصاته .

[1] مكتب رئيس التحرير بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اتفاقية اللاجئين في ذكراها الخمسين ..، المرجع السابق ، ص02 . ينظر ، ص 07 من نفس المرجع ، ماريلين اكيرون ، معاهدة أبدية تتعرض للهجوم ، قال رئيس الوزراء البريطاني الأسبق توني بلير " إن قيم المعاهدة أبدية " وأضاف " انه مع التزايد الكبير في الهجرة لأسباب اقتصادية في جميع أنحاء العالم وعلى الأخص في أوروبا ، برزت الحاجة واضحة إلى وضع القواعد والإجراءات السليمة ... وتتصدر المملكة المتحدة الداعين إلى إصلاح الكيفية التي تعمل بها الاتفاقية وليس قيمها "

ويمكن تقسيم اختصاصات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى قسمين . اختصاصات أساسية ، واختصاصات تكميلية .

أ – **الاختصاصات الأساسية .**

الاختصاصات الأساسية للمفوضية وهي تقديم الحماية والبحث عن الحلول.

1– تقديم الحماية :

فطبقاً للفقرتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي يختص مكتب المندوب السامي بتقديم الحماية الدولية للاجئين الذين تم اعتبارهم لاجئين طبقاً لإحدى الوثائق الدولية المذكورة في الفقرة السادسة ، فضلاً عن أولئك الذين يوجدون خارج دولة جنسيتهم أو دولة إقامتهم المعتادة إذا كانوا عديمي الجنسية . نتيجة الخوف المبني على أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي ولا يستطيعون – بسبب هذا الخوف – أو لا يرغبون في الإفادة من حماية دولة جنسيتهم وإذا كانوا عديمي الجنسية فإنهم للأسباب السالفة لا يستطيعون أو لا يرغبون في العودة إلى دولة إقامتهم المعتادة.[1]

وانه لما كان النظام الأساسي لمكتب المندوب السامي قد صدر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وكان هذا المكتب معتبراً من أجهزت الأمم المتحدة ومن ثم فان اختصاصه يمتد إلى اللاجئين الموجودين في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حتى أولئك الذين لم ينضموا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951م أو بروتوكول 1967م .

كذلك فانه يلاحظ إن اختصاصات هذا المكتب لا يمتد إلى اللاجئين الذين يتلقون حماية أو مساعدة من احد أجهزت الأمم المتحدة أو وكالاتها ومن ذالك مثلاً اللاجئين الفلسطينيين الموجودون في إحدى المناطق التي تباشر فيها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين UNRWA عمالها في لبنان والأردن وقطاع غزة ، وواضح إن اللاجئين الفلسطينيين الموجودون في خارج هذه

[1] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 236 ، ينظر عبد الحميد الوالي ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء ، المرجع السابق ، ص 77 .

المناطق قد يعتبرون من اللاجئين طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951م المعدلة ببروتوكول 1967م.[1]

كما قد يمتد اليهم اختصاص المندوب السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمن تنطبق عليهم الشروط المبينة في الاتفاقية الدولية السالفة الذكر أو النظام الأساسي للمندوب السامي.[2]

إن انعدام الحماية يعد العنصر الأساسي الذي ينطوي عليه تعريف اللاجئ ، لذ فتوفير الحماية كان في الواقع العامل الرئيسي وراء فكرة إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والتي مافتئت منذ بداية نشأتها تعتبره مسؤوليتها الرئيسية اتجاه اللاجئين.[3]

إن اعتبار المفوضية السامية المسئول الدولي عن حماية اللاجئين وكونها إحدى المؤسسات التي تعمل في إطار الأمم المتحدة تحت إشراف الجمعية العامة سيكونان عنصرين أساسيين في جعلها تلعب دوراً فعالاً ورائداً في المساهمة في حل قضايا اللاجئين عبر مناطق مختلفة من العالم خاصة وان نظامها الأساسي وعدة قرارات من الجمعية العامة ستمنحها اختصاصات واسعة.[4]

وقد حدد النظام الأساسي للمفوضية السامية إن أهداف هذه الأخيرة تتجلى أساساً في منح الحماية الدولية للاجئين والبحث عن الحلول الدائمة لهم بالتنسيق والتعاون مع الدول وأكدت الفقرة

[1] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص237 .

[2] ويرى بعض الباحثين ومنهم الدكتور برهان أمر الله ، إن عدم شمل اللاجئين الفلسطينيين بتعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951م أو بروتوكول 1967م فهم غير سليم كما انه تأثر إلى حد كبير بالاعتبارات السياسية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فالفلسطينيون شانهم شان باقي الأشخاص الآخرين ومن ثم يعتبرون لاجئين في نظر القانون الدولي متى توفرت في شأنهم الشروط المقررة لذلك ، كما يكفي لاعتبارهم لاجئين إنهم اخرجوا من بلادهم الأصلية أو اخرجوا منها رغم إرادتهم وبسبب الاضطهاد السياسي وإنهم لا يتمتعون بحماية الحكومة القائمة في دولتهم الأصلية ولا يستطيعون العودة إلى تلك الدولة ، ينظر ، برهان أمر الله،حق اللجوء السياسي ، المرجع السابق ، ص 237 .

[3] عبد الحميد الوالي ، مفوضية الأمم المتحدة ، تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء ، المرجع السابق ، ص77 .

[4] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص29 .

الثانية من النظام الأساسي إن هذه الاختصاصات ذات طابع غير سياسي ، بمعنى إن هذا المكتب إنما يقوم بأعمال ومهام إنسانية واجتماعية ولا دخل له للمسائل السياسية.[1]

2 – البحث عن حلول دائمة :

طبقاً للفقرة الأولى من النظام الأساسي ، يختص المكتب بتقديم الحماية الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة ، للاجئين الذين قصدتهم أحكام النظام الأساسي ، والبحث عن الحلول الدائمة المشكلة اللاجئين عن طريق مساعدة الحكومات والمنظمات الخاصة من اجل تسهيل عودة اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية باختيارهم أو إدماجهم في مجتمعات قومية جديدة[2]. ومن بين هذه الحلول تعطى الأسبقية للرجوع الطوعي[3] ولكن لا يعمل به لا إذا حدث تغيير في الظروف التي أرغمت الشخص المعني على مغادرة بلده وبعد أن تلتزم سلطات هذا البلد بضمان رجوعه في ظروف آمنة ومشرفة

[1] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 238 ، ينظر ، عبد الحميد الوالي ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء ، المرجع السابق ، ص 27 ، عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، المرجع السابق ، ص42 .

[2] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص238 .

[3] إن النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لم يمنح هذه الأخيرة دوراكبيرا فيما يخص الإعادة الطوعية حيث اكتفى بالقول ، بان المفوضية تقوم بمساندة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين اختيارياً إلى أوطانهم (الفقرة 08 ج) ولربما كان ذلك راجع حينئذ إلى أسباب منها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي :

أ – **السبب الأول** : بما إن معظم اللاجئين حينئذ اتو من أوروبا الشرقية كان بالإمكان اعتبار السهر على عودتهم تزكية لسياسة إحدى الدول الكبرى في إطار الحرب الباردة .

ب – السبب الثاني : فيكمن في الحاجة الماسة للدول الأوروبية وأمريكا آنذاك لليد العاملة فصد النهوض باقتصادياتها ، وبذالك لم تحظ عملية الرجوع الطوعي بحظ أوفر من قبل المجتمع الدولي .

وتعتبر حرب التحرير الجزائرية بداية أول توسع لدور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ستطلب منها في ديسمبر 1961م الوقوف على إعادة تأهيل اللاجئين الجزائريين الذين كانوا متواجدين بالمغرب وتونس بعد عودتهم إلى بلدهم الأصلي ، عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، ص 42 –43 .

وتحت مراقبة ممثلي المفوضية السامية.[1] ومع توفير الإمكانيات المادية والمعنوية لتسهيل بناء حياة أفضل تساعده مجدداً على الاندماج في مجتمعه .

وإذا لم يكن بالإمكان الرجوع طواعية فتتجه جهود المفوضية إلى إقناع بلدان اللجوء بان تقوم بدمج اللاجئين وتشجعهم على هذه الخطوة بأن تقوم المفوضية بإعداد برامج إنمائية لصالح اللاجئين تقوم بتمويلها حتى يتمكن اللاجئين من الاعتماد على أنفسهم وبالتالي المساهمة في إنعاش المجال الاقتصادي لدولة اللجوء .

وإذا تعذر الحل السابق فتقوم المفوضية بمحاولة إقناع بلد ثالث غير بلد المنشأ أو بلد اللجوء بقبول إعادة توطين اللاجئين على أراضيها للعيش بأمن واستقرار وتلك الخطوة تتطلب من المفوضية إتباع الخطوات التالية :

1 – إقناع الدول بقبول اللاجئين وهو ما يتطلب من المفوضية السامية القيام بالتعبئة كل قدراتها من اجل التأثير على الدول المعنية .

2 – إجراء مقابلات من طرف ممثلي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مع كل لاجئ لمعرفة رغبته بدقة .

3– اختيار اللاجئين من طرف دول إعادة التوطين.[2] ووفقاً لمعايير تحددها حسب إمكانياتها لإستعاب سكان جدد .

---

[1] الجنة التنفيذية (1980م) الدورة الحادية والثلاثون رقم 18(31) العودة الطوعية الفقرة (أ – ي) ص 42- 43).
رقم 40 (36) العودة الطوعية ، قرار أيدته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي و ينص في الفقرة (ب) على مايلي :
يجب أن تتم إعادة اللاجئين إلى أوطانهم فقط بناء على رغبتهم التي يعلنون عنها بحرية ويجب أن يراعى دائما الطابع الطوعي والفردي لعودة اللاجئين إلى أوطانهم وضرورة أن تتم العودة في ظل ظروف من السلامة المطلقة ويفضل أن تكون إلى محل إقامة اللاجئ في بلد منشئه .

[2] إن إقناع الدول بقبول إعادة التوطين أصبح امرأ صعباً في الوقت الحالي الذي تزايدت فيه كراهية الأجانب لان الدول التي اعتادت إعادة التوطين والترحيب باللاجئين تغيرت سياساتها اتجاه اللاجئين بصورة سلبية ، وحجتها في ذلك هو العامل الاقتصادي وإمكانية تهديد النسيج الاجتماعي .

4 – تنظيم عمليات لنقل اللاجئين تحت إشراف المفوضية السامية بمساعدة الدول المعنية أو هيئات دولية مختصة مثل المنظمة الدولية للهجرة.[1]

ب – الاختصاصات التكميلية :

غالباً ما يضطر اللاجئ عند مغادرة بلده إلى ترك كل ما يملكه والفرار بنفسه وبما يستطيع حمله كي يتمكن من الدخول إلى البلد الذي يمكن إن يطلب إليه اللجوء ، فاللاجئ في هذه الظروف تستدعي حالته منحه مساعدة مستعجلة تشمل ضروريات الحياة من مطعم وملبس وعلاج .

1 – تقديم المساعدة :

والجدير بالذكر إن الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لسنة 1951م لم تشر إلى مسالة تقديم المساعدة للاجئين ونفس الأمر ينطبق على النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين . ولكن بعد البدء في مزاولة نشاطاتها سرعان ما تضح للمفوضية إن أعداد اللاجئين تتزايد من والى العديد من دول العالم الثالث إن من مقتضيات الحماية وشروطها الأساسية توفير المساعدة الضرورية للاجئين .

ومع مرور الوقت أصبحت مسالة تقديم المساعدة للاجئين من الاختصاصات الحيوية للمفوضية وأصبحت لها سياسة واضحة المعالم تستند على عوامل وقواعد أساسية أهمها :

أ – تتم تغطية النفقات التي تستلزمها عمليات مساعدة اللاجئين في إطار برنامج يساهم في تمويلها بكيفية طوعية كل من يرغب في ذالك من دول ومؤسسات دولية وهيئات غير حكومية وحتى أشخاص عاديين ، وهذه البرامج تنقسم إلى برامج عامة وبرامج خاصة :

– أما البرامج العامة : التي تحظى بالقسط الأوفر في الميزانية السنوية للمفوضية فهي تخص مشاريع المساعدة الأساسية انطلاقاً من النفقات التي تتطلبها حالة الطوارئ حتى مرحلة البحث عن حلول دائمة .

[1] عبد الحميد الوالي ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء ، المرجع السابق ، ص 89، ينظر ، عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 45 – 46 .

أما البرامج الخاصة : فهي تهم مشاريع من نوع آخر مثل المساعدة الغذائية الاستثنائية ، التعليم العالي، الرجوع الطوعي ...الخ ولكن بحلول سنة 2000م انتهى العمل بهذا التمييز بين البرنامجين حيث أصبح للمفوضية السامية برنامج يغطي جميع أشكال المساعدات الإنسانية التي تقدمها للاجئين.[1]

ب – لا تشرع المفوضية في التخطيط لبرامج المساعدة المادية وتنفيذها إلا بناء على طلب البلد المضيف ، وفي كثير من الأحيان يكون أول طلب خاص بالإغاثة الطارئة وذلك للحصول على مستلزمات أساسية للحياة .

ج – يتم تنفيذ برامج المساعدة سواء من طرف الدول المضيفة أو من قبل الهيئات الغير حكومية وذلك تحت المراقبة المالية والتقنية للمفوضية .

د – بعد الانتهاء من مرحلة الطوارئ تسعى المفوضية لمساعدة اللاجئين بالاعتماد على أنفسهم ولهذا الغرض توضع برامج للتعليم والتدريب المهني لصالحهم كما يتم تشجيعهم على القيام بأنشطة مربحة[2].

يرى جان – بيير هوكي[3]،إذا كانت المفوضية قد استطاعت التكيف للتحدي الذي يواجهها ، فذلك أنها عرفت من منطلق التفكير في إن القانون سيظل دائما مختلفاً عن العمل وان التقنيين هو في النهاية اعتراف بأمر قائم ، كيف تدمج الحماية مع المساعدة معاً فيما يسميه – العملية – اي أن يكون المرء عملياً ليس معناه أن يوزع المعونات ، ولكن أن يكون موجوداً – بأوسع معاني الكلمة –

[1] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 46 – 47 ، ينظر ، عبد الحميد الوالي ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء ، المرجع السابق ، ص 79 – 80.

[2] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص47 – 48 ، ينظر ، عبد الحميد الوالي ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء ، المرجع السابق ، ص 80 .

[3] جان – بيير هوكي ، سويسري الجنسية مجاز في العلوم الاقتصادية والاجتماعية من جامعة لوزان ، التحق بخدمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1968م ، وشغل منصب مدير قسم العمليات من 1973م إلى 1985م ، وعضو إدارة اللجنة الدولية من 1981م إلى 1985م . عين السيد هوكي مسئولا عن تنفيذ عمليات واسعة النطاق إثناء المنازعات في الشرق الأوسط ، قبرص ، وأنغولا ، وفيتنام ،ولبنان ، وكمبوتشيا ، والعراق وإيران ، وأمريكا الوسطى ، وإثيوبيا ، انتخبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر / كانون الأول 1985م مندوباً سامياً للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

هناك حيث يعاني اللاجئون من الحاجة ، مع تقديم المساعدة المادية التي تعطي للحماية مضمونا ملموسا لا نظرياً .

أن يكون المرء عملياً هو أن يدمج الحماية والمساعدة في عملية واحدة ، وهو أن يقدم الحماية بالعمل ، ومن هذا المنظور ، فان تغيير اسم شعبة الحماية إلى شعبة قانون اللاجئين والمبادئ ، وتكليف الأجهزة التنفيذية للمفوضية – المكاتب الإقليمية – بالاضطلاع بمسؤولية التطبيق العملي للحماية ، وهما تأكيد جديد للمبدأ الذي يقضي بأنه لا يمكن للمفوضية أن تنفذ ولايتها فعلا إلا بدمج وظيفتي الحماية والمساعدة ، اللتين تصبحان كلا واحداً لاينفك.[1]

ب – وضع سياسة وقائية :

إن الظروف الحالية لحل مشكلة اللجوء توجب على المفوضية ألا تكتفي بسياسة " رد الفعل " ولكن على ضرورة البحث عن العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى حدوثها واحتوائها . وبالتالي يجب إتباع تدابير وقائية لمواجهة الكارثة قبل حدوثها . وعلى المجتمع الدولي أن يساند المفوضية في مساعيها الإنسانية في هذا الجانب لأنها تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف التي يتطلع لها المجتمع الدولي وأهمها :

1 – تجنيب التشريد خارج الوطن لمئات الآلاف من المضطهدين أو المنكوبين .

2 – تخفيف العبء على دول اللجوء وعن المجتمع الدولي بأكمله .

إن تنفيذ هذه الإستراتيجية لا ينبغي أن يكون على عاتق المفوضية لوحدها ، بل لابد من أن تكون تشاركية مع الدول التي يمكن ينزح منها اللاجئين من جهة والمجتمع الدولي من جهة أخرى . أما الدول المعنية فموافقتها على تنفيذ تدابير معينة فوق ترابها مسالة أساسية نظراً للسيادة التي تتمتع بها كل دولة فوق أقاليمها .

أما بالنسبة للمجتمع الدولي الذي يتمثل أساساً في الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن فموافقته ضرورية لان قضية الوقاية لا تقتصر على مبدأ السيادة فحسب بل كذالك بضرورة اتخاذ

[1] جان – بيير هوكي ، الحماية بالعمل ، المرجع السابق ، ص118.

قرارات وتدابير غير معهود بها على الصعيد الدولي . وعلى هذا فإستراتيجية الوقاية تستوجب إتخاذ عدة تدابير عبر ثلاثة مراحل :

1 – نظام الإنذار السريع :

ويهدف أساساً إلى استطلاع الظروف في الأماكن والمناطق المتوترة من العالم ، ومن جهة ثانية بادرت المفوضية بإنشاء جهاز داخلي خاص بها (Task force on early warning) يؤدي نفس الوظيفة بالتنسيق مع مكاتبها الموجودة على مستوى دول العالم ، والإنذار السريع يتم حينما تظهر بوادر معينة توحي باحتمال حدوث خطراً ما نتيجة لخروقات سافرة لحقوق الإنسان ، مثل اتخاذ سياسات حيفية أو تمييزية ضد فئات معينة من المجتمع لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ... الخ .أو نتيجة لانقلاب الأوضاع السياسية في البلد بطريقة غير ديمقراطية.[1]

2 – معالجة الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى النزوح :

فهي ترمي إلى التصدي لنزوح مرتقب أو قد بدا فعلاً في مكان معين في دولة ما ويمكن معالجتها بعدة طرق منها الطرق الدبلوماسية ، كان تقوم إحدى أعضاء المجتمع الدولي مثلاً بالقيام بمصالحة بين الحكام والمحكومين أو بين أطراف النزاع ، كاستدعاء مؤتمر دولي ، أو تخصيص منطقة آمنة للنازحين ، أو إيجاد تدابير أخرى ذات طبيعة إنسانية محضة ترمي إلى توفير المساعدة المستعجلة من طرف المفوضية والهيئات الخيرية غير الحكومية إلى من هم في حالة تأهب لمغادرة ديارهم للنزوح إلى بلد مجاور.[2]

3 – تكاثف الجهود بين الأجهزة السياسية والاقتصادية للمجتمع الدولي :

وهي تعتبر كخطوة إستباقية ترمي على الأمد البعيد معالجة الأوضاع التي يمكن أن تتأزم يوماً ما وتؤدي إلى نزوح قسري للعديد من الأشخاص تقدر أعدادهم بالعشرات أو المئات . ومعالجة هذه

[1] عبد الحميد الوالي ، مفوضية الأمم المتحدة ، تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء ، المرجع السابق ، ص 82 ، ينظر، عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 60 .

[2] عبد الحميد الوالي ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء ، المرجع السابق ، ص82 ، ينظر ، عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص60 .

الأزمات تتطلب اتخاذ إجراءات تتطلب وضع مؤسسات سياسية ديمقراطية وتحسين أوضاع حقوق الإنسان والنهوض بالاقتصاد الوطني ومعالجة الأوضاع الداخلية وإيجاد بيئة نظيفة ...الخ .

وبالنظر إلى تقييم سياسة الوقاية المنتهجة من طرف المجتمع الدولي ، انه وبعد وضعت الحرب الباردة أوزارها ، إن هذا الأخير لم يبد استعداداً كافياً لاتخاذ التدابير اللازمة من اجل تفادي الأزمات السياسية والحروب الأهلية ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان ، إن هذه الإجراءات التي تم اتخاذها غالباً ما جاءت متأخرة – سياسة رد الفعل – بدل الإنذار المبكر . كما حدث على سبيل المثال في أزمة البوسنة والهرسك وكوسوفو مع تدخل حلف شمال الأطلسي (الناتو).[1]

ما حدث كذالك في رواندا عندما قرر مجلس الأمن تخفيض الوجود العسكري للأمم المتحدة في رواندا سنة 1994م حتى عندما وقعت عملية إبادة الجنس عام 1996م هذا أولاً ، وثانياً في عجز الأمين العام للأمم المتحدة فيما بعد كسب التأييد لاقتراح المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الذي تقدمت به في وقت لاحق من نفس السنة ، والذي يرمي إلى نشر قوة دولية من اجل الحيلولة بين اللاجئين الروانديين من جهة ، والقوة العسكرية شرق زائير من جهة أخرى ، وخلال النصف الأخير من عام 1996م عندما امتنعت الدول عن نشر قوة متعددة الجنسيات في نفس المنطقة اثر تجدد الانتهاكات مرة أخرى .

ويتجلى إخفاق سياسة الوقاية بصورة أكثر وضوحاً في أزمة كوسوفو سنة 1999م حيث إن كل المؤشرات ما قبل الأزمة لم تتوقع حجم وسرعة التدفقات البشرية في البلدان المجاورة ، هذه الأخيرة التي لم تعمل حتى على توفير الحد الأدنى المطلوب في مثل هذه الظروف لإيواء ومساعدة أكثر من 800،0000 شخص سيقدمون على عبور حدود تلك الدول ، ضف إلى ذالك إن تدخل حلف شمال الأطلسي قد تسبب في نظر بعض الملاحظين في زيادة التدفقات الجماعية ولو انه سيستدرك فيما بعد ويكون له دوراً هاماً في توفير المساعدة الإنسانية للاجئين .

ميل الدول إلى استخدام العمل الإنساني كبديل للعمل السياسي وليس مكملاً له ، وذلك عن طريق المساهمة بمبالغ مالية معتبرة في عمليات الإغاثة التي تحظى بدعاية إعلامية واسعة النطاق. انه

[1] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 61 .

حتى في الحالات التي استدعت تدخل القوة الدولية من طرف المجتمع الدولي لم يكن ذلك من اجل توفير الحماية الدولية للاجئين ، وإنما لوقف نزوح غير مرغوب فيه لملتمسي اللجوء ، والعلة في ذلك إن هذه الأخيرة لم تعد تحظى بأهمية بالغة من طرف الدول الكبرى وهو ما ينذر بالعودة بمسالة اللاجئين إلى نقطة البداية.[1]

المطلب الثالث

تقييم دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال الحماية الدولية .

أولاً – النجاحات :

على مدى السنوات المنقضية من حياة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قد لعبت هذه الأخيرة دوراً هاماً في حماية اللاجئين وذالك من خلال مايلي :

1 – اتساع نشاط المفوضية إلى خارج الحدود الأوروبية المجال التقليدي لعمل المفوضية ففي عامي 1962م و 1963م بدأ بمسالة اللاجئين الجزائريين في تونس والمغرب وإعادتهم بعد الاستقلال ، ومنهم من اتجه نحو البلدان الإفريقية كالسودان وغنيا وموزنبيق ...الخ . كما امتدا نشاطها في بداية السبعينيات إلى أسيا ، إذ قدمت المساعدة إلى ما يقرب عشرة ملايين لاجئ لجئو سنة 1971م إلى باكستان الشرقية (بنجلاديش حالياً) والأمر كذالك بالنسبة للاجئين القادمين من فيتنام وكوريا وأفغانستان ، وكذالك في دول أمريكا اللاتينية كالشيلي . مما مكن المفوضية من اكتساب الخبرة الواسعة في مجال حماية اللاجئين أو مجال مواجهة الأزمات الناجمة عن التدفق الجماعي في أعداد كبيرة للاجئين th nass influx of nefugees خاصة فيما يتعلق بمشكلة الإعاشة والإغاثة وغيرها من الخدمات الضرورية .

2 – واصلت المفوضية جهودها في مجال إعادة اللاجئين إلى بلادهم والتي كانت قد بدأتها في أوروبا خلال الخمسينيات وفي شمال إفريقيا في أوائل الستينات ، فمثلاً مع حصول الأقاليم الخاضعة

[1] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 61 – 62 .

للانتداب البرتغالي في إفريقيا[1] على استقلالها تولى المكتب إعادة مئات الآلاف من اللاجئين إلى غينيا بيساو في سنتي 1974م و 1975م وغيرها من أعمال الإعادة التي شملت قارات أسيا وأمريكا الجنوبية على وجه الخصوص.[2]

3 – بالرغم من الوسائل الهزيلة التي أعطيت للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في البداية إلا أنها استطاعت وفي فترة وجيزة أن تضع الأسس الأولى كإبرام معاهدة جنيف سنة 1951م حول قانون اللاجئين ، كما تمكنت من تمديد ولايتها بعدما كانت محددة ثلاث سنوات إلى خمسة سنوات وحصولها على الموافقة بالحق في جمع التبرعات لتنفيذ البرامج التي تساعد على تخفيف معاناة اللاجئين.

4 – المساهمة في الحصول على موافقة الدول الغربية لإعادة توطين أو إدماج اللاجئين القادمين من شرق أوروبا ، كما وجدت الكثير من التسهيلات من الدول المعنية . وهي نفس الفترة التي ستشهد تمديد ولاية المفوضية إلى مجموعات بشرية كانت وضعيتها القانونية لا ينطبق عليها مفهوم اللاجئ المنصوص عليه في اتفاقية جنيف العام 1951م وعليه اتخذت الجمعية العامة قراراً سنة 1957م الذي يوصي باللجوء إلى تقنية " المساعي الحميدة " بخصوص اللاجئين الصينيين المتواجدين بهونج كونج والتي أكدت استعمالها في جميع الحالات المماثلة .

[1] ففي إفريقيا مثلاً ستتمكن المفوضية من إيجاد حلول دائمة لعدد كبير من اللاجئين بتنظيم عودة طوعية إلى بلدانهم بعد الاستقلال أو إدماجهم من خلال تنفيذ برامج تنموية لهذا الغرض حيث ساهمت هذه البلدان بمنح أراضي زراعية لمواطنيها الجدد ، وقد كان لتعامل المفوضية مع معضلة اللجوء في إفريقيا وقع ايجابي ليس في توفير الحماية والحلول الدائمة والملائمة ولكن حتى في تطوير قانون اللاجئين حيث وقعت الدول الإفريقية سنة 1969م على اتفاقية افريقية حول اللاجئين والتي من مميزاتها الأساسية أنها وسعت من تعريف اللاجئ الذي أتت به اتفاقية جنيف سنة 1951م وذلك بالأخذ بعين الاعتبار حالة الأشخاص المرغمين على مغادرة بلدهم بسبب عدوان خارجي أو احتلال أجنبي أو هيمنة أجنبية أو أحداث تهدد الأمن الداخلي ، عبد الحميد الوالي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء ، المرجع السابق، ص 85 ، عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 37 – 38 .

[2] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 242 – 243 .

5 – ابتكار طرق قانونية جديدة تتمثل على وجه الخصوص بالسماح بمنح صفة اللجوء بصفة جماعية للأعداد الهائلة للراغبين في ذلك بدلاً من إجراء مقابلة بصفة فردية مع كل طالب لجوء والتي تتطلب مزيداً من الوقت الجهد.[1]

6 – أما فيما يخص مساعدة اللاجئين في الحصول على الملجأ فانه قد يحدث في بعض الحالات بان تقوم الدول بمنح الملجأ للاجئين ولكن لمدة مؤقتة onteporary basis وذلك إلى غاية أن يجد هؤلاء دولة أو دولاً أخرى تقوم بمنحهم اللجوء على أراضيها بصفة نهائية ، وقد بذلت المفوضية بالنسبة لهذا الصنف من اللاجئين جهوداً كبيرة من اجل التوصل إلى اتفاق مع بعض الدول حتى تمنحهم الملجأ وقامت بعد ذلك بتقديم المساعدات سواء فيما يتعلق بنقل اللاجئين إلى دول الملجأ أو بالنسبة لمساعدتهم على بدء حياة جديدة هناك . كما حدث على سبيل المثال مع اللاجئين القادمين من أوغندا سنة 1972م والشيلي سنة 1973م وكذالك دول جنوب شرق آسيا ...الخ.

هذا وقد نجحت المفوضية في نقل أعداد كبيرة من هؤلاء اللاجئين إلى دول أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا واستراليا وما زالت جهودها مستمرة في هذا الاتجاه سواء بصورة منفردة أو بالتنسيق مع الوكالات الدولية المختصة .

7 – وفيما يتعلق بضمان تمتع اللاجئين بالحقوق التي قررتها الوثائق الدولية لهم ، فقد واصلت المفوضية جهودها ومساعيها لدى الدول من اجل حثها على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين سنة 1951م وبروتوكول 1967م . ولم تتوان المفوضية في تقديم المشورة والمساعدة للدول متى طلبت منها ذلك وخاصة فيما يتعلق بتحسين أوضاع اللاجئين ومساعدتهم.[2]

[1] عبد الحميد الوالي ، مفوضية الأمم المتحدة ، تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء ، المرجع السابق ، ص 84 ، ينظر ، عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص36 – 37 .

[2] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 244 – 249 .

ثانياً – التحديات :

إن ظاهرة اللجوء أضحت ظاهرة جد مأسوية في الوقت الحاضر نظراً لتزايد التدفقات الجماعية من جهة وسياسة الأبواب المغلقة من جهة أخرى ، مما يعرقل من الجهود التي تبذلها المفوضية السامية للاجئين ويصعب من عملها ، ومن ابرز التحديات التي تواجهها هذه الأخيرة ما يلي :

1 – الصراعات والحروب المتتالية والتي تؤدي في مجملها إلى خروقات فادحة في حقوق الإنسان وارتكاب جرائم ضد الإنسانية أشنعها ما يطلق عليه بالتطهير العرقي كما حدث في البوسنة والهرسك ورواندا على سبيل المثال ، فبالرغم من الإجراءات الإستعجالية من قبل المفوضية لمجابهتها إلا أن كثافة التدفقات الجماعية جعلت هذه التدابير المستعجلة عاجزة عن السيطرة عن الوضع الراهن . مما جعل مشكلة اللجوء بسبب الأسباب السالفة تتجاوز المساس بحقوق الإنسان إلى التأثير على السلم والأمن الدوليين وهو ما يؤثر سلبا على عمل المفوضية وخاصة على حريتها وقدرتها على اتخاذ التدبير اللازمة بطريقة إستعجالية في حالات الطوارئ .حيث إن الإنذار المبكر لم يستتبع بعمليات سريعة مما أدى إلى خروج الوضع عن السيطرة كما هو الحال بالبوسنة والهرسك ورواندا .

2 – إن ظاهرة اللجوء لم تبق حكراً على دول العالم الثالث ولكن اتسع مداها إلى مناطق أخرى كأوروبا خاصة اثر تفكك الاتحاد السوفياتي سابقاً ويوغسلافيا .

3 – العامل الاقتصادي الذي لعب دوراً مهماً في سياسات الدول التي أضحت تغلق أبوابها في وجه طالبي اللجوء نتيجة الأزمات الاقتصادية واللجوء إلى التفسير الضيق لمصطلح اللاجئ لتتجنب المزيد من الأزمات .

4 – الاستغلال الغير قانوني لمصطلح اللجوء[1] من قبل المهاجرين لأسباب اقتصادية له انعكاسات سلبية على اللاجئين الحقيقيين الذين هم في أمس الحاجة إلى الحماية الدولية . سواء على دخولهم

[1] وهو ما أقرته اللجنة التنفيذية سنة 1989م في الدورة الأربعون وورد في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12 ألف (A / 44/ 12 /Add/1) في فقرتها (هـ) بقولها :

– " تلاحظ بقلق إن طلبات الحصول على وضع اللاجئ المقدمة من أشخاص ليس لديهم على نحو واضح أي حق في اعتبارهم لاجئين بموجب المعايير ذات الصلة ، مازالت تمثل مشكلة خطيرة في عدد من الدول وقد تؤدي إلى الإضرار بمصالح أولئك المتقدمين الذين لديهم مبررات سلمية لطلب الاعتراف بهم كلاجئين ".

بصفة مؤقتة لبلد اللجوء ووضعهم في ظروف اقل ما يقال عنها إنها سيئة كوضعهم داخل محتجزات جماعية [1] أو مناطق نائية كالحدود مثلاً . أو بالنسبة لطريقة البث في طلباتهم من اجل الحصول على وضع اللاجئ بسبب الطلبات المزيفة المقدمة من اللاجئين لأسباب اقتصادية مما يثقل سير الإجراءات القانونية لتحديد اللاجئ الحقيقي من غيره .

وحتى بعد حصولهم على اللجوء لم تنته معاناتهم بسبب النظرة السلبية داخل هذه المجتمعات التي تنظر إليهم على إنهم أناس تركوا بلدانهم لأسباب انتهازية ومزاحمة المواطنين في الظروف المعيشية خاصة ما تعلق منها بالرعاية الاجتماعية والصحية.[2]

5 – تعرض المفوضية السامية للاجئين للتهميش في بداية عهدها خاصة سنة 1956م حينما انفجرت أزمة المجر والتي سيتضح من خلالها للجميع إنها الهيئة الوحيدة التي بإمكانها القيام بالتنسيق الفعال للمساعدات الدولية الموجهة للاجئين . وكان الدافع الرئيسي لهذا التهميش هو حساسية قضايا اللاجئين والخوف من المزيد من الالتزامات المالية والتي يمكن أن تتزايد مستقبلاً .

ويمكننا القول إن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالرغم من المصاعب والمعوقات التي تواجهها إلا أنها حققت الكثير من النجاحات الايجابية ، ومرد ذلك إلى تعاون الدول من ناحية ، باعتبارها منظمة إنسانية تنشط في العمل الإنساني وذات أهداف نبيلة ، وإلى كفاءة ومهنية العاملين فيها من جهة أخرى ، وإيماناً بأن اللاجئين هم من بني الإنسان وان المجتمع الدولي ينبغي أن يتحمل مسؤوليته وحمايتهم ، وان هذا الجهد المعتبر الذي قامت به المفوضية السامية الشؤون اللاجئين قد انعكس إيجاباً على الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ويتجلى ذلك في تلك القرارات الصادرة عن هذين الجهازين التي مافتئت تشيد بجهود المفوضية وفعاليتها في القيام بالمهام المنوطة بها ،

[1] وهو ما جاء في التوصية التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية بشان الحماية الدولية للاجئين رقم 03 (28) توصية عامة وورد في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12 (A / 32/ 12/ Add)الفقرة (أ) كالتالي :

" وقد ساورها بالغ الانشغال لأنه في عدد من الحالات لا تزال حقوق الإنسان الأساسية الخاصة باللاجئين غير محترمة ولان اللاجئين قد تعرضوا لعنف جسدي ولتدابير احتجاز متطاول الأمد لا مبرر لها وعلى نحو غير ملائم ولتدابير إعادة قسرية في انتهاك لمبدأ عدم الرد ."

[2] عبد الحميد الوالي ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء ، المرجع السابق ، ص87.

وهكذا أصبح للاجئين جهاز دولي عالمي يشرف على متابعة ظروفهم الإنسانية ومحاولة تحقيقها وإخراج مسالة اللجوء من المزاج السياسي واعتبارها ذات طابع أنساني محض.[1]

[1] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 35 .

المبحث الثالث

الفئات المشمولين بالحماية الدولية من غير اللاجئين .

لا يكتمل الحديث عن الحماية الدولية اللاجئين في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، إلا بدراسة بعض الفئات المشمولين بهذه الحماية من غير فئة اللاجئين ، و ذلك لرفع اللبس والغموض الذي قد ينجم عن اختلاط هذه الفئات باللاجئين للتشابه في الوضع الإنساني ، و لمعرفة احتياجات وحدود كل فئة من هذه الفئات للحماية الدولية ، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في :

المطلب الأول : الفئات المشمولين بالحماية الدولية من غير اللاجئين في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : الفئات المشمولين بالحماية الدولية من غير اللاجئين في القانون الدولي .

المطلب الأول

الفئات المشمولين بالحماية الدولية من غير اللاجئين في الفقه الإسلامي.

هناك حالات تعتبر مشابهة الحالات اللاجئين أو المستأمنين في الفقه الإسلامي فهي تتداخل معهم في العديد من الخصائص والمميزات لذا لابد من دراستها من اجل رفع اللبس الذي قد يقع .

أولاً – الذميين :

أ – الذمة في اللغة :

الأمان و العهد ، وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيموا في دار الإسلام ، و فسر الفقهاء " ذمتهم " بمعنى الأمان ، [1] وقالوا في تفسير عقد الذمة بأنه إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بدل الجزية والتزام الملة.

[1] عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، لبنان ، ط2 ، 1408هـ / 1988م ، ص19 .

ب – والذمة في الاصطلاح الفقهي :

يقول الإمام محمد ابن الحسن الشيباني[1] يطلق مصطلح الذمة على العهد مؤقتاً كان أو مؤبداً هما، عقدا الذمة الأمان . و يقول بن القيم في مدلول لفظ الذمة: الذمة و العهد يتناول أهل الذمة و أهل الهدنة وأهل الأمان في الأصل ، فإن الذمة من لفظ (جنس)" العهد و العقد " و لكن صار اصطلاح " أهل الذمة " عبارة عن من يؤدي الجزية و هؤلاء لهم ذمة مؤبدة و قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله و رسوله ، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله.[2]

ج – تعريف عقد الذمة اصطلاحاً :

عرف عقد الذمة من طرف الفقهاء بتعريفات مختلفة ، متعددة ومتقاربة في المعنى. فيعرفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني « عقد ينتهي به القتال يلتزم به الذمي أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات و الرضى بالمقام في دار الإسلام ».

أما الإمام الكاساني فيعرف عقد الذمة بأنه « فيما ينتهي به القتال فهو عنده الأمان المؤبد الذي ينهى القتال بين المسلمين و غير المسلمين ».

---

[1] محمد بن الحسن الشيباني : هو أبو عبد الله بن الحسن بن فرقد الشيباني وقيل محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مروان وذكر العلامة ألنسفي انه محمد بن الحسن بن عبيد الله بن طاووس بن هرمز من ملوك بني شيبان ولد سنة 132 هـ فنشأ بالكوفة ،وفي 14 من عمره بدأ يطلب العلم عند أبي حنيفة ولم توفي أبي حنيفة طلب العلم على طريقة العراقيين على شيخه الثاني أبي يوسف القاضي وله –كتاب المبسوط– و« الأصل» و«الجامع الصغير» و« السير الصغير» من تلاميذه الإمام الشافعي وأسد بن الفرات، توفي رحمه الله سنة 189هـ. .، عثمان جمعة ضميرية ، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، دراسة مقارنة ، مج 1 ، دار المعالي ، ط1 1419 هـ/ 1999م ص87-116، ينظر ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء وبهامشه – أحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال – ج8، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غررمه العموري – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1417هـ / 1997م ، ص82.

[2] عثمان جمعة ضميرية ، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، دراسة مقارنة ، مج 1 ، دار المعالي ، ط1، 1419 هـ/1999م ، ص20 .

ويعرفه الإمام الغزالي من الشافعية في قوله : « هو التزام تقرير غير المسلمين في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية و الاستسلام من جهتهم ». و يعرفه بن مفلح: « بأنه إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة ».[1]

وعرفه بعض المحدثين :

بأنه عقد يتولاه الإمام أو نائبه من جانب و الذمي من الجانب الآخر على أن يترك كل منهما القتال مؤبدا[2]. و يعرفه الدكتور عبد الكريم زيدان : « عقد الذمة عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدهم و أمانهم على وجه التأبيد و له الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام»[3].

يعرفه الدكتور عثمان جمعة ضميرية: « هو عقد يكتسب بموجبه غير المسلم من أهل الكتاب حق الإقامة في دار الإسلام مع حماية الشريعة، و ذلك بمقابل دفع ضريبة تسمى الجزية و لقاء القيام ببعض الوجبات العقدية أو العرفية ».[4]

د – دليل مشروعية عقد الذمة:

تثبت مشروعية عقد الذمة من الكتاب و السنة والإجماع.

د –1 – دليل مشروعيته من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ **قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾.[5]

[1] عثمان جمعة ضميرية ، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، المرجع السابق ، ص 435.

[2] نفس المرجع السابق ، ص 436.

[3] عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، المرجع السابق ، ص 20 .

[4] عثمان جمعة ضميرية ، المرجع السابق، ص 20 .

[5] سورة التوبة ، الآية 29 .

أما وجه الاستدلال أن الله تعالى أمر المسلمين بقتال أهل الكتاب كل من لهم كتاب سماوي إلا أن يسلموا أو يعطوا الجزية و الأمر مطلق لم يحدد بمدة ، فيجري الأمر على هذا الإطلاق ما لم تصرفه عنه قرينة ، فإن قبلوا إعطاءها عن صغار أنهي القتال وعقدت لهم الذمة.

د – 2 – دليل مشروعيته من السنة :

كان الرسول صلى الله عليه و سلم يوصي قواده على الجيوش التي يرسلها بقوله : عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال « **اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، .....، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم،** ».[1]

ووجه الدلالة أن قوله صلى الله عليه و سلم فاقبل منهم و كف عنهم صريح في قبول الجزية وإنهاء القتال و إيجاد حالة صلح دائم ، و لم يحدد هذا الصلح بمدة معلومة فيجري على عمومه و إطلاقه ، إلا إذا قامت قرينة تقيده ، و الواقع لم توجد قرينة تقيده بمدة معلومة إذ لو و جدت لنقلت إلينا ولم يحصل فيكون العقد دائماً.

وفي حديث آخر،قال حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال :سمعت عمرا، قال :كنت جالسا مع جابر بن زيد، وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة، – سنة سبعين، عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم– ، قال :كنت كاتبا لجزء بن معاوية،

[1] رواه مسلم ، ينظر، النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ط 05 ، مصر، مكتبة الأيمان ، بدون تاريخ ط ،كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، ج 06 ، ص 232 .

عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة، " فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ،
حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر"[1].

د – 3 – دليل مشروعيته من الإجماع :

قد قام الإجماع على مشروعية عقد الذمة واخذ الجزية من غير المسلمين ، و اتفقوا على جواز أخذها من أهل الكتاب و هم اليهود والنصارى أو من له شبهة كتاب كالمجوس ، و اختلفوا في المجوس هل هم أهل كتاب أم لهم شبهة كتاب.

فقال أبو حنيفة و مالك و أحمد ليسوا أهل كتاب و إنما لهم شبهة كتاب ، و عن الشافعي قولان أحدهما أنهم أهل كتاب ، و الثاني كمذهب الجماعة و اتفق الفقهاء على عدم جواز أخذها من المرتدين لأن أخذها منهم بمثابة إقرار لهم على ارتدادهم.

واختلفوا في قبول الجزية ممن لا كتاب له و لا شبهة كتاب كعبدة الأوثان من العرب والعجم على أقوال شتى نجملها في ثلاثة أقوال :

1- قال أبو حنيفة لا تقبل إلا من العجم فهم دون العرب.

2- قال مالك و الأوزعي[2] و الثوري وفقهاء الشام تأخذ من كل كافر عربياً كان أو أعجمياً و في رواية عن مالك إلا من مشركي قريش خاصة.

3- قال الشافعي وأحمد في أظهر الروايتين لا تقبل الجزية من عبدة الأوثان على الإطلاق عربيهم وعجمهم ، و في الرواية الأخرى عن أحمد كمذهب أبي حنيفة في اعتبار الأخذ من العجم خاصة.

---

[1] اخرجه البخاري ، ينظر ، حمزة محمد قاسم ، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، راجعه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دمشق ، مكتبة دار البيان ، المملكة العربية السعودية ، مكتبة المؤيد ، ج 04 ، ص136.

[2] الإمام الأوزعي : هو الإمام الحافظ المجتهد أبو عمرو ولد في مدينة بعلبك التي تقع شمال منطقة البقاع ولد سنة 88 على الأرجح ،وجلس مجلس الشيوخ يتصدر الفتوى وهو ابن 25 سنة توفي وعمره 70سنة ، وقيل 67 سنة ، الشيخ حسين محمد الملاح – الإمام الأوزعي محدثاً حافظاً ، المكتبة العصرية ، لبنان بدون ط ، 1413هـ - 1993م ، ص23-61.

ج – الحكمة من مشروعيتها :

إن الإسلام لا يمنع مخالفيه من الإطلاع على محاسنه من حسن المعاملات و مكارم الأخلاق ، مما قد يؤدي إلى اعتناقه و تطبيق منهجه و بالتالي الفوز بالدنيا و النجاة في الآخرة و ليس المقصود منها تحصيل المال و جبايته .

والراجح أنها وجبت على الذميين بدلاً من حمايتهم من قبل المسلمين لأن الإسلام لم يلزمهم بواجب الدفاع عن دار الإسلام كما أوجب على المسلمين ذلك ، فتؤخذ منهم الجزية وتصرف على المقاتلة من المسلمين ، فهي ليست بعقوبة للذمي لبقائه على الكفر كما رأى بعض الفقهاء ، إذ أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يأخذونها من أهل الذمة نظير الحماية و لو كانت من باب العقوبة لم يستثن منها شيخ و لا زمن و لا امرأة[1].

هـ – نقض الذمة:

إن الإسلام حث أتباعه على الوفاء بالعهد و حث عليه في أكثر من آية في القرآن الكريم و نهي عن مخالفته، و لكن هناك أمور تنقض هذا العقد إذا ارتكبها الذمي و خالف مقتضى العقد و هي كالتالي :

يرى الإمام مالك و الشافعي و أحمد و الشيعة الأمامية و الزيدية و الإباضية أن عهد الذمة ينتقض بالأسباب التالية :

1 – امتناع الذمي عن أداء الجزية.

2 – امتناعه من إجراء أحكام الإسلام إذا حكم بها حاكم مسلم

[1] إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة ، المرجع السابق ، ص 318.

3 – الاجتماع على قتال المسلمين. و قد خالف الحنفية ذلك و فصلوا فيه.[1]

كما ينقض أمانه بارتكاب بعض المخالفات منها :

1 – زنا الذمي بمسلمة أو إصابتها بنكاح.

2 – إعانة و دلالة أهل الحرب على عورة المسلمين.

3 – مراسلتهم بأخبار المسلمين أو يأوي جاسوساً من أهل الحرب.

4 – فتن مسلماً في دينه أو قتله عمداً.

5 – قذف المسلم أو القيام بالدعاية إلى دينهم.

6 – قطع الطريق على المسلمين.

7 – الطعن في دين الإسلام أو القرآن.

8 – سب الرسول أو ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء بسوء و فعلو ذلك جهراً.[2]

و من كل ما سبق يمكننا أن نستنتج أن بين عقدي الذمة و الأمان الخاص تشابها وافتراقا في عدة نقاط و هي كالتالي :

أولا – أوجه التشابه :

1–أن كل من عقد الذمة و عقد الأمان يمنحان للكافر عند دخوله لدار الإسلام وبذلك يأمن على نفسه و ماله.

[1] وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – دار الفكر، دمشق ، ط2 ، 1419هـ - 2003م ، ص361 وما بعدها .

[2] نفس المرجع السابق ، ص 367 إلى 377.

2 – أن كل من عقد الذمة و عقد الأمان الخاص يكتسب بموجبهما الشخص الكافر حقوقا داخل الدولة الإسلامية، منها على سبيل المثال حق حرية الاعتقاد و إقامة شعائر دينه من غير التبشير لها.

3 – إن عقد الذمة و عقد الأمان الخاص ينشآن التزاماً على الدولة الإسلامية في الدفاع عن الذمي و المستأمن.

4 – إن كل من الذمي والمستأمن تسري عليه أحكام الشريعة الإسلامية خلال إقامتهما داخل أراضي الدولة الإسلامية عدا ما يتعلق بأمورهما الخاصة كما ذكر أنفا.

ثانياً – أوجه الإختلاف :

1 – إن عقد الذمة لا يقع إلا مؤبداً ، فلا يجوز فيه التأقيت لمدة محددة على العكس من عقد الأمان الخاص الذي لابد فيه من تحديد مدة محددة مع إمكانية تجديدها.
2 – إن عقد الذمة لا يمكن أن يمنحه إلا الإمام أو نائبه أو مفوض من الإمام،و ذلك يرجع لخطورة العقد لما يقتضي من تبصر و تريث مع ما يتماشى و ظروف الدولة الإسلامية و مصالحها. أما عقد الأمان الخاص يمكن أن يمنحه أي شخص من عامة المسلمين مع ورود بعض الاستثناءات على ذلك ، مع إمكانية نقضه من طرف الإمام متى رأى ما يستوجب ذلك.
3 – إن عقد الذمة يدفع بموجبه الذمي الجزية في مقابل الحماية على الأرجح ، بينما عقد الأمان الخاص لا يدفع المستأمن أي مقابل لغرض الحماية.
4 – كما يمكن لعقد الأمان الخاص أن يتحول إلى عقد ذمة إذا نوى المستأمن الإقامة بصفة مؤبدة على أراضي الدولة الإسلامية.

ثانياً – عقد الهدنة:

أ – الهدنة لغة :

المصلحة ، و هي مشتقة من الهدون و هو السكون لأن بها تسكن الفتنة، يقال هدنة الرجل ، و أهدنته ، إذا أسكنته. و الهدن السكون ، و هادنته صالحته ، والاسم منها الهدنة و الموادعة بمعنى المهادنة و معناها المتاركة.[1]

و أهل الهدنة هم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم ، سواء كان الصلح على مال أو غير مال ولا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، إذ هم مقيمون في دارهم لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين و هؤلاء يسمون أهل العهد و أهل الصلح و أهل الهدنة[2].

ب – الهدنة شرعاً :

هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة من الزمن بعوض أو غيره سواء فيهم من يقر على دينه و من لم يقر، و تسمى موادعة مهادنة و معاهدة ومسالمة. و لابد أن يكون أحد طرفي هذه الهدنة الإمام أو نائبه أو مفوض من قبل الإمام، وذلك باتفاق الأئمة الثلاثة رحمهم الله مالك والشافعي و أحمد و ذلك لخطره و عظمه.[3]

ج – دليل مشروعيتها :

ج – 1 – دليل مشروعيتها من الكتاب:

وردة عدة آيات كريمة نذكر منها: قوله تعالى﴿ **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ [4] و قوله تعالى ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ**

[1] إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة ، المرجع السابق، ص 436.

[2] حسن الميمي ، تقديم الأستاذ الشاذلي القلبي ، أهل الذمة في الحضارة الإسلامية ، ط1، دار المغرب الإسلامي ، بيروت ، ص 27.

[3] إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة ، المرجع السابق ، ص 436.

[4] سورة الأنفال ، الآية 61.

يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾.[1]

فإن الله قد برئ من المشركين و استثنى منهم المعاهدين في مدة عهدهم ، و قيل الاستثناء منقطع أي أن الله قد برئ من المشركين و لكن الذين عاهدهم المسلمون فثبتوا على العهد وجب إتمام العهد إليهم شريطة الوفاء بشروط العهد من قبلهم ، بحيث لا يعاونون أحد على المسلمين ، فحينئذ يجب إتمام عهدهم إلى مدتهم و لو زاد عن أربعة أشهر ، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على الوفاء بالعهد.

ج – 2 – دليل مشروعيتها من السنة :

عن عبد الله بن أبى أحمد .قال" هاجرت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبى معيط في الهدنة، فخرج أخواها عمارة والوليد، حتى قدما على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكلماه فيها أن يردها إليهما، فنقض الله العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة ، ومنعهن أن يردون إلى المشركين، وأنزل آية الامتحان ".[2]

د – الحكمة من مشروعية عقد الهدنة :

فمتى تم الصلح فالأبواب مفتوحة إمام الطرفين ، فالمسلمون لهم أن يدخلوا دار الصلح و أهل الصلح لهم أن يدخلوا دار الإسلام سواء في تجارة أم غيرها ، و لا بأس بذلك ما لم ينص على خلافه، فإنه من مقاصد الصلح أن يتعرف الكفار على دين الإسلام ممثلاً بأهله.

[1] سورة التوبة ، الآية 04.

[2] ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن" ، ينظر ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم ، ط 08 ، بيروت ، دار الأندلس ، 1986م ، ج06 ، ص 629 .

و لهذا كان صلح الحديبية من أعظم الفتوح لأن الناس أمن بعضهم بعضاً واختلط المسلمون بالكفار و بدؤوهم بالدعوة و أسمعوهم القرآن و ناظروهم على الإسلام جهرة أمنين و ظهر من كان مختفياً بالإسلام و دخل فيه في مدة الهدنة ما شاء الله أن يدخل ، ولهذا سماه الله فتحاً مبيناً.[1]

هـ – شروط عقد الهدنة :

لكي يكون عقد الهدنة عقداً صحيحاً لابد أن يشتمل على مجموعة من الشروط :

أولاً : أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبة : و ذلك لخطورة العقد ، فمن نصب نفسه لهذا الأمر من آحاد الناس لا يصح عقده ويقع باطلاً ، به قال مالك و الشافعي و أحمد أما إذا كان الإفتيات من غير ضرورة فإن العقد يقع باطلاً عند الشافعية والحنابلة ، و عند بعض المالكية يرد إلى الإمام بحسب ما يراه من مصلحة في هذا العقد ،[2] و عند الحنفية يصح العقد إذا تولاه فريق من المسلمين بغير إذن الإمام إذا ما توافرت المصلحة للمسلمين فيه ، لأن الأساس هو وجود المصلحة ، لأن الموادعة أمان وأمان الواحد كأمان الجماعة.

ثانياً : أن تتوفر المصلحة في عقد الهدنة : و هو أساس العقد بإجماع العلماء ، و لا يكفي عدم و جود مفسدة ، فلا تجوز موادعتهم بدون مصلحة قال تعالى ﴿ **فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ** ﴾.[3]

[1] عبد الله بن إبراهيم بن عليا الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، بدون دار نشر ، ط2 ، 1414هـ ، ص 143.

[2] وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 667 ، ينظر، إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة ، المرجع السابق ، ص 448.

[3] سورة محمد ، الآية 35.

ثالثاً : تحديد المدة الزمنية : يرى الفقهاء القدامى ضرورة تحديدها لأن عدم التحديد يؤدي إلى تعطيل فرض الجهاد الذي هو أصل من الأصول الشرعية.و قد اختلف الفقهاء بعد ذلك في المدة التي تجوز فيها.[1]

رابعاً : خلو الهدنة من شرط فاسد : ففي عقد الهدنة لا بد من شروط يشترطها كل طرف لصالحه ، فالصحيح منها يجب الوفاء به بحسب ما تم الاتفاق عليه.

و الشروط الفاسدة و هي ما كان ممنوعاً في الشرع لا يلزم الوفاء به مطلقا ويستثنى من العقد ولا يبطله ، و عند قوم يبطل الشرط الفاسد العقد من أساسه ، و يلاحظ أن اعتبار الشروط فاسدة هو في الأحوال العادية التي يتمكن فيها المسلمون من تطبيقها أما إذا كانت هناك ضرورة تقضي بمخالفة ذلك كالخوف من العدو أو مصلحة أهم تقتضي بالتجاوز عن مثل تلك الشروط فقد أجاز الفقهاء الوفاء بذلك عند الضرورة ، فقد عزم الرسول صلى الله عليه و سلم يوم الأحزاب على توقيع الصلح مقابل أخذ المشركين ثلث ثمار المدينة ، كما أن هناك قواعد فقهية يمكن أن تمثل سنداً لولاة الأمور للأخذ بها عند الضرورة مثل : " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " و المشقة تجلب التيسير" والضرورات تبيح المحظورات ".[2]

و – نقض الهدنة :

إن التزام الأعداء بشروط عقد الهدنة و احترامهم لها يقتضي منا الوفاء بها وعدم نقضها ، ووجب على الإمام و المسلمين جميعاً للتقييد بها كما وضعت ، سواء كانت مؤقتة بوقت محدد أو بظرف

[1] وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 671 ، ينظر، إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة، نظرية الحرب ، المرجع السابق ، ص 449.

[2] إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة ، المرجع السابق ، ص 453 ، ينظر، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 674.

معين لقوله تعالى ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾.[1] و ينقض عهد الهدنة بأحد الأمور التالية :

1 – إذا أخلا لأعداء بالعهد أو فعلوا ما يوجب نقضه أو خالفوا شرطاً من شروطه فيجوز قتالهم لقوله تعالى : ﴿ **فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾.[2] فدل على أن شرط الوفاء هو استقامتهم لنا فإن لم يستقيموا لنا لم نستقم لهم.[3]

2 – إذا نقض بعضهم دون بعض أو سكت باقيهم عن الناقض و لم يحدث منهم إنكاراً ولا إخباراً للإمام و لا تبرؤوا فالحكم واحد وهو إنهم كلهم ناقضون للعهد ووجب قتالهم جميعاً ، كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم مع يهود بني قينقاع.[4]

3 – إذا خاف الحاكم المسلم الخيانة من معاهديه من الكفار ووجد دلائل الغدر وبوادر الخيانة جاز أن ينبذ إليهم عهدهم و ينقضه.[5]

و نستنتج من كل ما سبق إن هناك تشابهاً و اختلافاً بين عقدي الهدنة و الأمان الخاص .

أولا– أوجه التشابه :

1 – إن كل من العقدين يكون أحد طرفيهما شخص كافر.

2 – إن كل من عقدي الهدنة و عقد الأمان الخاص يهدفان إلى استتباب الأمن بين الطرفين و نبذ الخيانة.

3 – إنه لابد أن تراعى فيهما مصلحة المسلمين.

---

[1] سور التوبة ، الآية 4.

[2] سورة التوبة ، الآية 7.

[3] إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة ، المرجع السابق ، ص 468.

[4] نفس المرجع السابق ، ص 469.

[5] إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة ، نفس المرجع السابق ، ص 471.

4 – إن تحديد المدة الزمنية شرط ضروري في كليهما و لا يجوز فيهما التأبيد مع مراعاة رأي من يقول غير ذلك في عقد الهدنة إذا وجدت المصلحة.

5 – إن كل منهما يفسخ و ينبذ إليهما متى دعت الضرورة إلى ذلك كإنهاء المدة المحددة أو ظهور علامات الغدر و الخيانة.

ثانياً – أوجه الاختلاف :

1 – إن عقد الهدنة يجب أن يكون إحدى طرفيه الإمام أو نائبه أو مفوض من الإمام وذلك لخطورة هذا العقد و أهميته ، أما عقد الأمان الخاص يمكن لأي مسلم أن يمنحه للكافر مع إمكانية بقاء حق الاعتراض للإمام متى رأى المصلحة في ذلك.

2 – إن عقد الأمان الخاص يمكن أن يمنح في حالة السلم و في حالة الحرب، أما عقد الهدنة لا يمكن عقده إلا في حالة وجود حرب بين الطرفين.

3 – إن الغرض من عقد الأمان الخاص هو بنية الإطلاع على محاسن الإسلام وتعاليمه أو للتجارة ....الخ، أما الهدف من عقد الهدنة هو وقف حالة الحرب ين الطرفين وإنهاء الاقتتال.

المطلب الثاني

الفئات المشمولين بالحماية الدولية من غير اللاجئين في القانون الدولي .

قد تختلط المفاهيم حول كيفية التفريق بين حالة اللاجئين المستحقين للحماية ، وبين غيرهم من الحالات الأخرى في القانون الدولي ، مثل حالات الهجرة وعديمي الجنسية والنازحون داخلياً، و لإزالة هذا اللبس لا بد من التطرق لدراسة لكل ظاهرة على حدا.

أولاً – المهاجرون :

الهجرة هي مغادرة الشخص إقليم دولته أو الدولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى ، بغية الإقامة في هذه الأخيرة بصفة دائمة أو مؤقتة ، و قد تتنوع دوافع الهجرة ، فقد يكون سببها دوافع سياسية أو دينية أو حتى عنصرية أو اقتصادية[1]، فعلى سبيل المثال المهاجر الاقتصادي في القانون الدولي يعرف بأنه الشخص الذي سيزاول أو مابرح ليزاول نشاط مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية العمال المهاجرين[2]، فالمهاجر يتمتع بحقوق اتجاه دولته الأصلية و منها شهادة الجنسية ، وحق الحماية رغم الانتقال إلى بلد أخر ، كما أن الصلة ببلده تبقى قائمة و لا تنقطع وعند ذلك تسري عليه قوانين بلده الأصلي.

ولكن إذا أردنا أن نفرق بين حالة اللجوء و حالة الهجرة فقد يصعب الأمر لعدم وجود فروق واضحة و مبرر لهذا التفريق ، و ذلك نظراً لكثرة التدفقات الجماعية لكثير من البشر الشيء الذي قد يصعب إقامة تمييز قانوني فيما بينهما ، و ذلك بشهادة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق باللاجئين و غيرهم من الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية بقولها : " إن المسؤوليات المحددة بوضوح ملقاة على عاتق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق باللاجئين و غيرهم من الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية لا تشمل المهاجرين عموماً و لا يمكن في الوقت ذاته إنكار إن اللاجئين غالبا ما يتحركون في إطار تدفقات هجرة مختلطة أوسع

[1] علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ج1 ، ط11، 1975م ، ص 290 .نقلاً عن سعاد يحيوش ، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص69 .

[2] عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط1 ، 2005م ، ص 282.

.....و لذلك فإن ثمة حاجة إلى تحسين و فهم إدارة العلاقة بين اللجوء و الهجرة وهما أمران يتعين على المفوضية الترويج لهما ، و لكن بما يتسق مع ولايتها حتى يتمكن المحتاجون إلى حماية من الحصول عليها ، و يتمكن الراغبون في الهجرة من الحصول على خيارات أخرى غير استخدام وسيلة اللجوء "[1].

و لتحسين حماية اللاجئين في إطار حركات الهجرة الأوسع و لمواجهة سوء استخدام نظام اللجوء تم تحديد سبعة أغراض و تدابير مصاحبة لها تشمل ما يلي :

1 – تحديد احتياجات اللاجئين و ملتمسي اللجوء تحديداً أفضل والاستجابة لها استجابة سليمة بما في ذلك إمكانية التمتع بالحماية في إطار السياق الأوسع لإدارة الهجرة.

2 – تعزيز الجهود الدولية لمكافحة تهريب الأشخاص والاتجار فيهم.

3 – تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث بشان العلاقة بين اللجوء والهجرة.[2]

4 – الحد من التحركات غير المنظمة أو الثانوية.[3]

5 – إقامة حوار و تعاون بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة.

6 – تنظيم حملات إعلامية لضمان توعية المهاجرين المحتملين بأفاق الهجرة الشرعية، وبأخطار تهريب البشر والاتجار فيهم.[4]

7 – عودة الأشخاص الذين يتبين أنهم ليسوا بحاجة إلى حماية دولية.

كما أن هناك أوجه تشابه بين المهاجر واللاجئ السياسي وهي كالتالي:

---

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، جدول أعمال بشأن الحماية ، تقرير2003 ، ص47.

[2] نفس المرجع السابق ، ص47- 48.

[3] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، جدول أعمال بشأن الحماية ، تقرير2003 ، المرجع السابق ، ص49.

[4] نفس المرجع السابق ، ص 50.

أولا – أوجه التشابه :

1 – أن كليهما غادر دولته مغادرة فعلية وذلك بعبوره للحدود الدولية.

2 – أن كليهما غادر دولته من أجل البحث عن حياة أفضل .

3 – كما يمكن للمهاجر أن يتحول إلى لاجئ سياسي نتيجة للقيام بنشاطات معادية لحكومته بالخارج ويسمى في هذه الحالة باللاجئ في مكانه .كما توجد هناك أيضا أوجه اختلاف بينهما .

ثانياً – أوجه الاختلاف :

1 – إن المهاجر يتمتع باحتفاظه بجنسية بلده الأصلي و حمايته، في حين أن اللاجئ لا يحتفظ بها و إن احتفظ بها فإنه يقطع كل صلة ببلده و لا يتمتع بحمايتها.

2 – إن المهاجر خرج من دولته اختيارياً، أم اللاجئ فقد خرج اضطرارياً.

3 – إن المهاجر يستطيع العودة إلى وطنه الأصلي متى شاء بدون أي خوف أو خشية في حين أن اللاجئ لا يستطيع العودة إلى وطنه نظراً لخوفه على نفسه أو ماله ، و عدم وجود استقرار و اطمئنان تجاه حكومته.

4 – ذهب فريق العمل حول الحجز التعسفي التابع للأمم المتحدة خلال بحثه عن العلاقة بين اللجوء السياسي و الهجرة إلى القول ، بأن طالب اللجوء يعتبر مهاجراً وبالمقابل لا يعتبر المهاجر طالب لجوء.

ولكن يمكن للمهاجر المقيم خارج بلده الأصلي أن يتحول إلى لاجئ سياسي نتيجة تغيير الظروف السياسية في دولته ، أو بسبب أرائه السياسية في الخارج و يطلق عليه في هذه الحالة اللاجئ في مكانة.

ثانياً – عديمي الجنسية :

عرف معهد القانون الدولي عديم الجنسية بأنه « كل شخص لا تعتبره أية دولة حامل لجنسيتها» . وفي نفس السياق عرفت المادة الأولى من اتفاقية 28 سبتمبر 1954 المتعلقة بالنظام القانوني لعديمي الجنسية ، عديم الجنسية على« أنه شخص لا يعتبر كمواطن لأية دولة ولا تسري عليه قوانينها » وتحدد الاتفاقية معايير المعاملة التي تمنح للأشخاص عديمي الجنسية بشروط مماثلة لتلك المقررة للاجئين بموجب اتفاقية 1951م ، وتعالج قضايا الوثائق ، وحقوق الملكية ، والتقاضي أمام المحاكم ، والإغاثة العامة ، والعمل ، والتعليم العام ، وتهدف إلى تحسين نوعية الحياة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص بإعطائهم درجة من الاستقرار القانوني.

كما تشير الدارسات إلى أن الشخص عديم الجنسية هو حالة شاذة ، وليس له مركز قانوني محدد أو حقوق محددة بوضوح ، وهو تحت رحمة السلطات الإدارية وهي حالة لا تنسجم مع مفهوم سليم للقانون ، وكانت دراسة الأمين العام أحد الأسس للصكين الدوليين بحالة انعدام الجنسية واللذين تمت صياغتهما فيما بعد ، وان هذين الصكين هما اتفاقية 1954م المتصلة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والتي تضع المعايير الأساسية للمعاملة التي هي من حق الأشخاص ألعديمي الجنسية ،واتفاقية 1961م بشأن حفظ حالات انعدام الجنسية ،بيدا أن اعتباراً من ديسمبر 1986م لم يتجاوز عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأولى 35 دولة ، وفي الثانية 14 دولة ، وتنشأ مشاكل انعدام الجنسية عادة إما من :

1- نتيجة لتنازع القوانين بين الدول .
2- نتيجة لتشريع تمييزي محدد الهدف لا يستوفي بمقتضاه أفراد أو جماعات من الأشخاص
3- المعايير المشترطة للجنسية في بلد إقامتهم ،لذلك يكونون عديمي الجنسية أو يصبحون عديمي الجنسية.[1]

كما تتصل مشكلة عدم التمتع بجنسية ما بمسألة تشريد السكان بطريقتين رئيسيتين :

[1] المفوض السامي ، مذكرة بشأن الحماية الدولية للاجئين ، قدمت إلى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي دورة 39 distr general . حقوق الإنسان ، مج2 ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، 1997م ، ص191 .

أولا : إن عدم التمتع بجنسية ما يمكن إن يشكل عقبة تعترض البحث عن حلول مشكلات اللاجئين الذين تم رفض طلبهم بالحصول على المواطنة ، و قد يواجهون بطبيعة الحال صعوبات أكبر إذ لم يكن بلد أخر مستعد لمنحهم حقوق إقامة طويلة الأجل، و فرصة التقدم بطلب للحصول على المواطنة.

ثانياً : وهي الأكثر أهمية و هي الصلة بين عدم التمتع بجنسية ما و مشكلة اللاجئين، وتظهر في التهديد بالتشريد و الطرد الذي يشكل سيفاً على العديد من الأشخاص الذين لا يعترف بهم كمواطنين في البلدان التي ينتمون إليها بصفة أساسية ، ومع ذلك فإن هذا التهديد لا ينبثق من مجرد انعدام المواطنة بقدر ما ينبثق من السياسات و الأحكام المسبقة التي تدفع في أحيان كثيرة إلى اتخاذ الدولة قرار لحظر منع المواطنة على مجموعة معنية من الأشخاص.[1]

كما إن هناك حالات يتفق فيها اللاجئ مع عديم الجنسية وحالات أخرى يختلفان فيها

أولاً – أوجه التشابه :

1 – يتفق اللاجئ مع عديم الجنسية في الظروف السياسية التي تدفع كل منهما إلى مغادرة دولته الأصلية. كما أن هذا لا يفهم منه إن كل لاجئ عديم الجنسية، كما أنه ليس كل عديم جنسية لاجئ.

2 – كما يمكن أن يلتقي اللاجئ مع عديم الجنسية من الناحية النظرية ، في أن كليهما يدخل في إطار اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بحيث جاء في جدول الأعمال بشأن الحماية " يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تلتمس المعلومات من الدول بشأن الخطوات التي اتخذتها للتقليل من حالات انعدام الجنسية وللاستجابة لاحتياجات الأشخاص عديمي الجنسية من حيث الحماية تماشياً مع التوصية رقم 78(د . 46) 1995م الذي

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم ، تقرير 1995م .

توصلت إليها اللجنة التنفيذية ، وأن توافي اللجنة التنفيذية بتقرير عن هذا الاستقصاء مشفوعاً بالتوصيات التي قد تساعد على زيادة تحسين حالتهم ".[1]

كما أن انعدام الجنسية لاسيما نتيجة التجريد من الجنسية يتصل أيضا اتصالاً وثيقاً ببروز حالات جديدة للاجئين، فكثيراً من اللاجئين هم أشخاص عديمو الجنسية أيضا، إما بحكم القانون أو بحكم الواقع بمعنى أنهم يفتقرون إلى حماية توفرها الجنسية الفعلية.فانعدام الحماية القانونية من أية دولة ومشاكل الاندماج والوثائق في بلدان الإقامة هي عناصر مشتركة بين حالة اللاجئين وحالة الأشخاص عديمي الجنسية بشكل عام لذلك نصت اتفاقية 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين واتفاقية 1954م المتعلقة الأشخاص عديمي الجنسية على أحكام مشتركة إلى حد كبير.

ثانياً – أوجه الاختلاف :

و لكي نميز بين اللاجئ و عديم الجنسية نعرض أراء بعض فقهاء القانون الدولي.

1 – يرى الأستاذ "و يس " أن اللاجئ السياسي و عديم الجنسية كلاهما أشخاص غير محميين" غير أنه يجب تمييز اللاجئ عن بقية الأشخاص الذين لا يتمتعون بحماية و نقصد بذلك ، الأشخاص الذين لم تمدد دولهم إليهم الحماية لأسباب أخرى غير الشقاق السياسي بين الشخص المعني و حكومته.

2 – الأشخاص الذين لا يرغبون في تدخل دولهم الأصلية لأسباب أخرى لا تجعل من هذا الشخص لاجئ لهذه الدولة. و نحى نفس المنحى الأستاذ راستيد Raestad الذي يرى أنه " لا يكفي لاعتبار الشخص لاجئاً " عدم التمتع بحماية أي دولة فهذا الشرط يتطلب إضافة إلى ذلك توفر عنصر سياسي".[2]

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، جدول أعمال بشأن الحماية ، المرجع السابق ، ص 40.

[2] سعاد يحيوش ، المرجع السابق ، ص 72.

ثالثاً – النازحون داخلياً :

الأشخاص النازحون داخلياً هم الذين أحدقت بهم أوضاع مماثلة لأوضاع اللاجئين،بيد أنهم ظلوا في بلدانهم الأصلية بدلا من أن يعبروا الحدود الدولية إلى دولة مجاورة أو دول أخرى . و نظراً لأنهم في واقع الأمر يقعون في دائرة الفجوة القائمة بين القانون الدولي الإنساني الحالي و الحاجة إلى المساعدة فقد بدأت مناقشات واسعة على مدار سنوات عديدة حول أفضل السبل لمساعدة جميع الأشخاص النازحين داخلياً ومن ينبغي أن يكون مسئولاً عن رفاهتهم.[1]

و لما كانت طبيعة الحرب قد تغيرت خلال العقود القليلة الماضية ، حيث حل عدد متزايد من النزاعات الداخلية محل الحروب بين الدول ، فقد أزداد عدد الأشخاص النازحين داخلياً بدرجة كبيرة. وأصبحوا يشكلون في الوقت الحاضر ثاني أكبر مجموعة تدخل في نطاق اهتمام المفوضية ، و يقدر الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بالأشخاص النازحين داخلياً أن هناك ما بين 20 إلى 25 مليون شخص نازحين داخلياً على النطاق العالمي ، و تتركز الحشود الرئيسية منهم في السودان و أنغولا وكولومبيا وأفغانستان و سيرلأنكا و ألبوسنا و الهرسك وبلدان الاتحاد السوفياتي سابقاً.و تقدم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المساعدة إلى ما يقدر ب 5.7 مليون شخص من هؤلاء الأشخاص.[2]

من خلال دراستنا للنزوح الداخلي تتضح لنا الصورة أكثر من أجل المقارنة بينه وبين اللجوء السياسي في نقاط التشابه و الاختلاف بينهما و هي كالتالي :

أولاً – أوجه التشابه :

1 – إن الظروف التي تدفع باللاجئ إلى مغادرة إقليم دولته إلى دولة أخرى مثل الهروب من الاضطهاد و الحروب ، هي نفسها التي قد تدفع بالشخص الذي ينزح داخل إقليم دولته.

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اللاجئون بالأرقام ، قسم شؤون الإعلام ، جنيف 2003، ص 12 ، ينظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل العمل في حالة الطوارئ ، جنيف ، ص 21 .

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون ، اللاجئين قسم شؤون الإعلام ، اللاجئون بالأرقام ، المرجع السابق ، ص 06.

2 – إن كليهما يدخل ضمن اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولكن بدرجات متفاوتة .

3 – كما أن هناك حالات تبين فائدة تدخل المفوضية ، هي الحالات التي يوجد فيها ارتباط واضح بالأنشطة التي تضطلع بها المفوضية وفاء لمهمتها ، و ذلك حين يختلط النازحون داخلياً مع العائدين أو يحتمل أن يختلطوا بهم ، أو عندما تكون الأسباب التي أسفرت عن النزوح الداخلي هي نفسها التي أسفرت عن تدفق اللاجئين ، أو حينما يكون هناك خطر اتساع لنزوح الداخلي ليصبح نزوحاً عبر الحدود. و عندما لا يتوافر الارتباط بالأنشطة المنوطة بالمفوضية ، فهي قد تنظر في العمل مع النازحين داخلياً من أجل التخفيف من حدة أسباب النزوح و المساهمة في حل الصراع من أجل هذا العمل الإنساني.

4 – نشير كذلك إلى أن التدابير الرامية لمساعدة النازحين داخلياً مماثلة بصورة عامة للتدابير الخاصة باللاجئين، غير أن النازحين داخلياً يظلون بمقتضى تعريفهم داخل بلدانهم الأصلية أو بلدان جنسيتهم. كما تكون القوانين الوطنية لهذه الدول هي التي تكفل حمايتهم و المحافظة على حقوقهم و ليست الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

5 – أن الصكوك العالمية لحقوق الإنسان تنطبق بطبيعة الحال على النازحين داخلياً مثلهم في ذلك مثل اللاجئين.

5 – كما أنه بات ملموساً أن وجود موظفي المفوضية و موظفي المنظمات الدولية الأخرى التي التمس الأمن فيها النازحون داخلياً يساعد على تشجيع السلطات و كذا أطراف النزاع على احترام القوانين الوطنية و حقوق الإنسان مثلهم في ذلك مثل اللاجئين.[1]

[1] مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل العمل في حالات الطوارئ ، المرجع السابق ، ص22.

ثانياً – أوجه الاختلاف :

1- إن اللجوء يقتضي مغادرة الشخص إقليم دولته الأصلية أو جنسيته إلى إقليم دولة أخرى مغادرة فعلية ، بينما النزوح الداخلي فلا يغادر الشخص إقليم دولته وإنما ينتقل إلى إقليم أخر داخل دولته و لا يعبر الحدود الدولية.

2 – إن الحقوق والحماية التي تمنحها صفة اللاجئ ، ليست نفسها التي يتمتع بها النازح الداخلي.

3 – تاريخياً إن الاهتمام باللاجئ في القانون الدولي، سابق على الاهتمام بالنازح الداخلي.

4 – كما أن هناك شروط أساسية لكي تتدخل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في شؤون النازحين داخلياً و هي كالتالي :

أ – طلب محدد من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو الأمين العام أو إحدى الهيئات الأخرى المختصة في الأمم المتحدة.

ب – موافقة الدولة المعنية أو كيان آخر يهمه الأمر.

ج – ملائمة خبرة المفوضية في تقديم المساعدة و توفير الحماية و التماس الحلول للنازحين داخلياً في الحالة المعنية.

د – توافر الموارد اللازمة للقيام بالأنشطة المقصودة.[1]

إذ نجد أن الإسلام أقر في ذلك ما يسمى بعقد الأمان أو الاستئمان و جعله حقاً مكفولاً لكل إنسان، مسلم كان أو كافر لأن المسلم و الكافر في مصاب الدنيا سواء:"كما قال الفقهاء . كما ضبط الإسلام ذلك بضوابط و أحكام شرعية خاصة وفقا لما يتماشى وتقاليد المجتمع المسلم مع مراعاة مصلحة المستأمن في ذلك.

[1] مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل العمل في حالات الطوارئ ، المرجع السابق ، ص 22 .

كما أن مصطلح اللاجئ مصطلح حديث النشأة في المجتمع الدولي إذ لم يول له اهتمام إلا بعد الحربين العالميتين الأولى و الثانية، أين بدأ التفكير في وضع حلول إستراتيجية لاحتواء هذه الظاهرة الإنسانية التي بدأت تتفاقم شيئا فشيئا و بدت لها انعكاسات على العلاقات الدولية بين الدول ونظرا لما قد تسببه هذه الفئة من قلاقل بين الدول فقد دعت العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية والصكوك الدولية ذات الصلة إلى اعتبار منح الملجأ عملاً سلمياً.

كما توجد لهذه الفئات نظيراتها في المجتمع الدولي كحالات الهجرة و عديمي الجنسية و النازحون داخليا إذ لكل حالة خصائصها و مميزاتها التي تميزها عن غيرها من الحالات و بذلك يتكفل بكل فئة حسب احتياجاتها و متطلباتها الخاصة .

الفصل الثاني

ماهية الحماية الدولية للاجئين

المبحث الأول : مفهوم الحماية الدولية للاجئين .

المبحث الثاني : أسباب اللجوء.

الفصل الثاني

ماهية الحماية الدولية للاجئين

لقد شهد العصر الحديث عدت محاولات لإيجاد مفهوم يشمل الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة ، وحقوق اللاجئين بصفة خاصة ، ذلك إن هذه الأخيرة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ، ولعل ذلك يرجع في جانب منه إلى الاعتراف المتزايد بأن نطاق الاحتياجات والشواغل الحالية المتعلقة بالحماية الدولية ، تفوق طاقة أي منظمة بمفردها. وتشارك الآن طائفة واسعة من الأعضاء الفاعلة، بما فيها الوكالات المفوضة وغير المفوضة على حد سواء في أنشطة الحماية في مسعى لمواجهة القضايا التي تدور حول حماية ، وان كانت الحماية الدولية للاجئين ، من المهام الرئيسية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلا أن ذلك لا يعني إن بقية المنظمات الإنسانية الأخرى غير معنية بهذه الفئة ، لهذا هناك بعض الظروف الاستثنائية تجد فيها هذه المنظمات نفسها هي المسئولة المباشرة عن هذه الفئة . من هذا المنطلق ، جاء تعريف الحماية متباين بين مختلف المنظمات انطلاقاً من المهام المنوطة بها . وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في :

المبحث الأول : مفهوم الحماية الدولية للاجئين .

المبحث الثاني : أسباب اللجوء .

المبحث الأول

مفهوم الحماية الدولية للاجئين .

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وفضله على جميع مخلوقاته ، وبين إن أصل الإنسان واحد إي وحدة الوجود الإنساني فكله يرجع إلى أبونا آدم عليه السلام ، فيحرم التعدي على الإنسان بغير وجه حق ، إن مفهوم الحماية الدولية للاجئين هو جزء لا يتجزأ من الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة وهو مصطلح حديث النشأة في القانون الدولي ، ويعود أول ظهور لهذا المصطلح إلى معاهدة وستفاليا لحماية الأقليات سنة 1815م وبروتوكول مؤتمر فيينا سنة 1815م ومن ثم استعمل بعد ذلك في بقية الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة . وعليه سوف نقسم هذه المبحث إلى مطلبين نتناول في :

المطلب الأول : مفهوم الحماية الدولية للاجئين في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : مفهوم الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي .

المطلب الأول

مفهوم الحماية الدولية للاجئين في الفقه الإسلامي .

نستعرض فيما يلي بعض المصطلحات في الفقه الإسلامي والتي تعبر عن الحماية التي منحتها الشريعة الإسلامية للشخص الملتجئ إلى الدولة الإسلامية ، إذ هناك مصطلحات يعبر كل منها عن صفة معينة تنطبق على حالة معينة للشخص ، وسنستعرض هذه المصطلحات حسب درجة التقارب مع مصطلح حماية اللاجئ .

أولاً – الاستئمان :

أهل الأمان : المستأمن Safety هو الكافر يدخل دار الإسلام من غير استيطان لها أو إقامة فيها يدخلون بأمان المسلمين ، وهؤلاء إما رسل وسفراء أو تجاراً أو مستجيرون يدخلهم المسلمون حتى

يسمعوا كلام الله تعالى ويعرض عليهم الإسلام قال تعالى ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ**﴾.[1] فان اسلموا فبها ، وان لم يسلموا بلغوا مأمنهم بعد قضاء غايتهم ، ولا تضرب عليهم الجزية ولا يقتلوا ، فإن عاد إلى دار الحرب عاد حكمه حربياً.[2]

والأمان في الأصل نوعان : أمان مؤقت وأمان مؤبد ، فالأمان المؤبد هو المسمى بعقد الذمة ، وأما الأمان المؤقت فهو أنواع ، احدها الأمان الحربي ، وهو أن يحاصر الغزاة مدينة أو حصناً من حصون الكفار فيستأمنهم الكفار فيؤمنونهم ، أما النوع الثاني من الأمان المؤقت فهو الموادعة أو المعاهدة والصلح على ترك القتال ، والثالث هو ما يكون خاصاً بفرد أو عدد من الأفراد محصورين يطلبون الأمان لدخول دار الإسلام للقيام بأداء رسالة مثلاً ، أما الرابع فهو الأمان الخاص لغير الرسل، كالتجار والسياح والدبلوماسيين.[3]

والمستأمن من المصطلحات المتقاربة المتضمنة لمعنى اللجوء وبشكل أدق فان مصطلح المستأمن يتناول اللاجئ غير المسلم الذي يريد الدخول إلى البلاد الإسلامية ، ولما كان دخول غير المسلمين للبلاد الإسلامية ضرورياً ، نظم الإسلام هذا الأمر واعتنى به غاية الاعتناء ومن هذا التنظيم عقد الأمان الذي يعطى لغير المسلمين وبه يحق لهم دخول البلاد الإسلامية لأي غرض مشروع كأداء رسالة أو تجارة أو زيارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأغراض الأخرى.[4] وما يعنينا في هذا المقام هو الأمان المؤقت فستناوله بشيء من التفصيل من غير إطناب .

---

[1] سورة التوبة الآية 06 .

[2] حسين سهيل الفتلاوي ، المرجع السابق ، 296 .

[3] محمد عليان شوكت ، واجبات اللاجئ في الإسلام ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ص 04 .

[4] نفس المرجع السابق ، ص 04 .

أ – الأمان المؤقت :

والأمان المؤقت : هو الذي يكون به الحربي مستأمناً ، إما أن يحصل عليه صراحة من المسلمين وإما أن يحصل عليه بالتبعية لغيره ، وإما أن يحصل عليه بدلالة العرف والعادة والأمان الصريح قد يكون خاصاً وقد يكون عاماً ، وقد يكون عن طريق الموادعة ونتكلم فيما يلي عن كل نوع بإيجاز .

أولاً – الأمان المؤقت الخاص :

وهو الذي يعطى لحربي واحد أو عشرة أو قافلة صغيرة أو حصن ، وللمسلم الولاية على إعطاء مثل هذا الأمان لقوله صلى الله عليه وسلم « **المسلمون تتكافئ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم** ».[1] ولا يجوز لغير المسلم إعطاء هذا الأمان ، وان كان ذمياً يقاتل مع المسلمين وعلى هذا إجماع الأئمة الأربعة ومعهم الشيعة الأمامية والزيدية ، لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الذمة للمسلمين فلا تكون لغيرهم للحديث السالف الذكر ، لا أن الحنفية أجازوا أمان الذمي إذا أمر به مسلم لان الذمي بهذا الأمر صار مالكاً للأمان فيكون بمنزلة المسلم.[2]

ولكن الراجح في المسالة وخاصة في الوقت الحاضر والذي عليه بعض الفقهاء القدامى من المالكية وجل العلماء المعاصرين وهو إن الأمان من شؤون الدولة وما يتعلق بمصالحها العامة ، والإمام منصوب للنظر في هذه المصالح وتلك الشؤون ، فينبغي أن يكون إعطاء الأمان برأيه وتقديره ، وعلى هذا الرأي السديد تسير الدول الإسلامية في الوقت الحاضر ، فالحكومة هي التي تمنح الأمان بشروط خاصة ، وتمنع الأفراد من منح الأمان للأجانب فلا يجوز للأجنبي أن يدخل ارض الدولة إلا إذا منح " سمة الدخول " من قبل الحكومة أو من يمثلها وهذه السمة تقوم مقام الأمان باصطلاح الفقهاء .

[1] حديث سبق تخريجه ، ينظر الصفحة 20 .

[2] عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، المرجع السابق ، ص40 .

ثانيا– الأمان المؤقت العام :

وهو الأمان الذي يعطيه إمام المسلمين لجميع الحربيين أو إلى جمع منهم غير محصور ، وهذا الأمان لا يصلح من غير الإمام أو نائبه ، فلا يصح من آحاد المسلمين لما فيه من الإفتيات على الإمام وإنما جاز منه لان ولايته عامة على المسلمين وهذا قول الحنابلة والشافعية أما الحنفية فعندهم يصح أمان الواحد للجمع الكثير أو لأهل مصر.[1] والراجح هو قول الحنابلة والشافعية لان الأمان يتعلق بمصالح الدولة وهو من صميم واجبات الإمام فينبغي ألا يباشره غيره .

ثالثاً – الأمان بالموادعة :

والموادعة نوع من الأمان المؤقت وهي المعاهدة مع غير المسلمين على ترك القتال وتسمى بالمعاهدة والمسالمة والمهادنة . ولا يجوز عقد الموادعة إلا من الإمام أو نائبه لأنه عقد مع جمع من غير المسلمين وليس لغيره ذالك ولأنه أمر يتعلق بمصلحة الدولة العامة فيقوم به الإمام أو نائبه فان باشره غيره لم يصح العقد وهذا مذهب الحنابلة والشافعية وعند الحنفية يجوز عقد المهادنة من غير إذن الإمام .

والراجح قول الحنابلة والشافعية لما فيه من المصلحة العامة ولخطورة الأمر لأنه من المهام المنوطة بالإمام.[2]

ويترتب على الموادعة إن الموادعين يأمنون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم لأنها عقد أمان أيضاً ومن دخل منهم دار الإسلام بغير أمان جديد سوى أمان الموادعة لم يتعرض له احد بسوء لأنه أمن بتلك الموادعة ودليل ذلك إن أباسفيان دخل المدينة زمن الهدنة " صلح الحديبية " ولم يتعرض له احد من المسلمين بشيء.[3]

---

[1] عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، المرجع السابق ، ص 43 .

[2] الكاساني ،ج7 ، ص107، لا يشترط إذن الإمام بالموادعة ، حتى لو وادعهم الإمام أو فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم لان المعول عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين . نقلا عن عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، المرجع السابق ، ص43 .

[3] شرح السير الكبير ج3 ، ص 228 ، وكذلك لو أن هؤلاء المستأمنين كانوا أهل دار موادعة ودخلوا إلينا بتلك الموادعة توجب الأمان لهم في دارنا فكانوا بمنزلة المستأمن .نقلاً عن عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، المرجع السابق، ص43 .

رابعاً – الأمان بالعرف والعادة :

أ– الرسول :

فإذا أرسل غير المسلمين رسولاً بدون تقديم أمان من المسلمين فهو آمن إذا اخرج كتاباً من عند ملكهم أو رئيسهم ، إذ لم تزل الرسل آمنة في الجاهلية والإسلام وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤمن رسل المشركين، **عن سلمة بن نعي بن مسعود بن الأشجعي –رحمه الله –: عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول – حين قرأ كتاب مسيلمة – للرسل « ما تقولان أنتما؟ » قالا : نقول كما قال، قال « أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»**.[1] وعلى هذا نص الحنفية والزيدية والشافعية والحنابلة .[2]

وأمان الرسول كما نص عليه الفقهاء يشبه المعمول به حالياً بين الدول في حالة الحرب فإذا أراد احد الفريقين المتحاربين الاتصال بالفريق الآخر وإجراء التفاوض معه حول أمر من الأمور ، فانه يرسل رسولاً لهذا الغرض حاملاً راية بيضاء أو تاركاً حملها لغيره فيجتاز الرسول صفوف المقاتلين قاصداً القائد العام دون أن يلحقه أذى ، إلا إن القائد العام غير ملزم بقبوله أو التفاوض معه ولكنه ملزم برده سالماً إلى محله.[3]

ب – التجار :

نص المالكية والشافعية والحنابلة على تأمين التجار بناء على العرق والعادة ، فإذا دخل حربي دار الإسلام من غير تقديم أمان وقال جئت تاجراً وكان معه متاع يبيعه قبل قوله وكان آمناً لان لعادة كما

[1] اخرجه أبو داوود ، ينظر ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود ، ط 03 ، بيروت ، دار الفكر، 1415هـ ،كتاب الجهاد باب في الرسل .

[2] عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، المرجع السابق ، ص 44 .

[3] سعدي بسيسو ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ص199 – 200 .نقلاً عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، المرجع السابق ، ص 44 .

يقول بن قدامة الحنبلي " جرت بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم[1] " . وهذا القول يفيد الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل ، ويشير إلى أن هذا الحكم مبني عليها وفي هذا المعنى قال الفقهاء لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .

وفي الوقت الحاضر لم تجر العادة بدخول التجار إلى غير دولهم بغير أمان فلا بد لهم من ترخيص سابق بالدخول إلى إقليم الدولة ، شانهم في هذا شان غيرهم وعلى هذا تجري الدول الإسلامية الحاضرة فلا تسمح بدخول أراضيها إلا بإذن سابق منها " سمة الدخول " وليس في هذا السلك مخالفة للشريعة الإسلامية لان ما نص عليه الفقهاء في هذه المسالة مبني على العرف والعادة وقد تغيرت في الوقت الحاضر فتغير الحكم المبني عليها .[2]

5 – الأمان بالتبعية :

الأولاد الصغار يدخلون في عقد الأمان تبعاً وعلى هذا نص الفقهاء ففي البحر الزخار في فقه الزيدية " وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان عم نفسه وأولاده الصغار وأمواله[3] ، وفي فتح القدير العزيز في فقه الشافعية " إذا دخل الكفار دار الإسلام بعقد أمان أو ذمة كان ما معه من المال والأولاد في آمان فان شرط الأمان في المال والولد فهو زيادة تأكيد[4] ، والحنفية وسعوا في الأمان بالتبعية فجعلوه شاملاً زوجة المستأمن وبناته الكبار وأخته إذا كان يعولها وهي في معيشته.[5]

---

[1] الطبري ، إختلاف الفقهاء ، ص 33 ، وقال الشافعي وإذا دخل قوم من المشركين للتجارة ظاهرين فلا سبيل عليهم لان حال هؤلاء حال من لم يزل يؤمن من التجار ، نقلاً عن عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، المرجع السابق ، ص 44 .

[2] عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، المرجع السابق ، ص 45 .

[3] البحر الزخار ، ج5 ، ص 455 .نقلاً عن ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، المرجع السابق ، ص 45 .

[4] فتح القدير، ج16 ، ص108 .نقلاً عن ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، المرجع السابق ، ص45 .

[5] الشرح السير الكبير ج1 ص345 – 347 . نقلاً عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، المرجع السابق ، ص 45

وقال الحنفية : المستأمن هو من يدخل دار غيره بأمان ، مسلما كان أو حربياً فشمل هذا التعريف المسلم الذي يدخل دار الحرب بأمان والحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان.[1]

أما المالكية : فيعرفون الأمان بأنه " رفع استباحة دم الحربي ورقبته وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما والاستئمان هو تامين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه".[2]

وقال الشافعية : " الأمان هو ترك القتل والقتال مع الكفار "، والمستأمن :" من له أمن بعقد جزية أو هدنة أو أمان ".[3]

وعرف الحنابلة : " المستأمن بأنه كافر أبيح له المقام بدار الإسلام من غير التزام جزية ".[4] وبهذا يتضح مدى القدر المشترك بين اللجوء والاستئمان فكلاهما يطلب الأمان ممن له القدرة عليه .

ومن الدراسات الحديثة من تناولت تعريف الأمان فنجد على سبيل المثال من يعرفه بأنه " التزام يتعهد بموجبه طرف مخول من المسلمين بحماية أرواح وأموال الحربيين مع السماح لهم بالإقامة في دار الإسلام مدة محددة ".[5]

ويعرفه السيد سابق بقوله " المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة بل يكون قصده إقامة مدة معلومة ، فان قصد الإقامة بصفة دائمة فانه يتحول إلى ذمي ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية ".[6]

---

[1] محمد أمين ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج4 ، ص166 .مطبعة الحلبي بمصر ، 1966م ، عبد الله محمد سليمان ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ص 255 .

[2] محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج2 ،المطبعة الأزهرية بمصر ، 1931 م ، ص185 .

[3] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج4 ، مطبعة الحلبي بمصر ، 1352 هـ ، ص 236 .

[4] عبد الله حجازي الشهير بالشرقاوي ، حاشية الشرقاوي على التحرير ، ج2 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ص 418 .

[5] محمد حسام سباط ، اللجوء السياسي في الإسلام ، دار البيارق ، بيروت ،1418هـ /1997م ، ص20 .نقلاً عن عبد القادر غمري ، حقوق اللاجئين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية – حقوق اللاجئين الفلسطينيين نموذجاً- جامعة وهران ، الكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،1435هـ /2013م ، ص 60 .

[6] سيد سابق ، فقه السنة ، ج2 ، ط 3 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص697 .

ويعرفه الدكتور غسان الارناؤوط " بأنه نظام يوفر الأمن والحماية لكل غريب غير مسلم ولو كان يعبد الأوثان إذا لجأ من دار الحرب إلى دار الإسلام خلاصاً من الاضطهاد ".[1]

ويعرفه الدكتور محمد بن عبد ربه المورقي " بأنه عقد يلتزم بموجبه التزام الدولة المانحة له بتحقيق الأمن والحماية لمن يلجأ إليها من رعايا دولة أخرى لأسباب معتبرة وبطريقة مشروعة مدة مطلقة أو مقيدة مع تمتع المستأمن بالحقوق العامة المعتبرة شرعا ".[2]

ويندرج حق اللجوء لغير المسلم تحت مصطلح الأمان ويمكن أن تستخرج أحكامه مما درسه الفقهاء في كتبهم من أحكام عقد الأمان بل يصح أن يعطى جل أحكام المستأمن اللاجئ غير المسلم ، إذ ينطبق على اللاجئ تعريف المستأمن لدى الفقهاء وذالك لان كلمة مستأمن تشمل كل من طلب دخول دار الإسلام من غير مواطنيها أياً كان غرضه ومقصده والسبب الذي جاء من اجله واللاجئ هو من مواطني الدولة وغرضه غالباً هو الحفاظ على سلامته وبلوغ مأربه .

وفي ضوء الذي تقدم يمكن تعريف اللجوء بمعناه القديم " بأنه الفرار من موضع غير آمن إلى آخر آمن هرباً أو طلباً ، ومعنى آخر دفعاً للمفسدة ، أو جلباً للمصلحة ، فان الإنسان إذا كان يخشى على نفسه الأذى والاضطهاد من حكومته فله الخروج واللجوء إلى دولة أخرى وكذالك إذا لحقه الأذى في ماله وأهله فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه والأهل أوكد .

والفرار أو خوف المرض في البلاد الوخمة ، واللجوء إلى بلاد النزهة ، والفرار من بلد غلب عليها الحرام ، فان طلب الحلال فرض على كل مسلم ، والفرار من دار غير الإسلام إلى دار الإسلام إذا ضيق عليه فيها ، وذلك كله دفعا للمفسدة ، وطلباً للحماية والنصرة في إحقاق حقوقه لاسيما الأساسية منها ، وتمكينه من العودة إلى بلده التي فر منها ، ومنه يعلم إن " اللاجئ من هجر موضعه

[1] غسان معروف الارناؤوط ، اللجوء في التقاليد الإسلامية ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المعهد الوطني القانون الدولي ، جنيف ،1987م ، ص 18 .نقلاً عن عبد القادر غمري ، حقوق اللاجئين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية – حقوق اللاجئين الفلسطينيين نموذجاً- المرجع السابق ، ص60 .

[2] المورقي محمد بن عبد ربه ، أحكام اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ن الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1419هـ ، ص 14 .

إلى موضع طلباً للحماية والنصرة وهربا من أذى يلحقه " ، هذا هو اللجوء وهذا هو هدفه وهذا ما دلت عليه آيات القرآن الكريم وسجله التاريخ قبل الإسلام وبعده.[1]

ثانيا– الجوار :

عرف العرب قبل الإسلام التناصر بالجوار ، وكانت رعاية الجوار عندهم من مقتضيات شهامة العربي ، لأنها كانت تلبي كرمه الطبيعي وتشعره بالاعتزاز بحماية من يطلب معونته ونصرته وكان على المجير أن يحمي الجار أو المستجير ويقاتل عنه ويطلب له بظلامته ويمنعه ويمنع أهله مما يمنع منه نفسه وأهله وولده[2]. وحين جاء الإسلام اقر جل العادات والتقاليد التي كانت سائدة في الجاهلية التي لم تتعارض مع الإسلام ، **عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** ».[3] فالإحسان إلى المستجير من مكارم أخلاق الإسلام وشمائله ، والاستجارة اسم من الفعل جاور يجاور مجاورة وجواراً وأجاره الله من العذاب أنقذه.[4]

فالمستجير يطلب الأمن وهو مطلب اللاجئ ، فاللاجئ يحاول بلجوئه الاستناد و الاعتماد على الغير في إنقاذ نفسه من الأذى يلحقه ، وبهذا يتضح وجود قدر مشترك بين اللجوء والجوار ، وهو النصرة والحماية والإنقاذ من جملة أخطار تهدد المستجير (اللاجئ) والاستجارة ، هي طلب الأمن ، والمسلم أولى بها من الكافر بأن يأمن ويجاور ويحمى من الخطر الذي يتهدده وللمسلم حق التنقل بين البلدان الإسلامية فهي كالبلد الواحد وان تعددت ويعطى من سهم ابن السبيل إلى أن

[1] محمد عليان شوكت ، واجبات اللاجئ في الإسلام ، المرجع السابق ، ص04 .

[2] صبحي محمصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ،1972م ، ص93 .

[3] متفق عليه ، اخرجه البخاري كتاب، الإيمان، باب ، من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، صحيح لبخاري بحاشية السندي ، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر ،ج01 ، ص12 ، واخرجه مسلم كتاب ،الإيمان، باب،الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، صحيح مسلم بشرح النووي القاهرة ، مكتبة الإيمان ،ج01 ، ص227 .

[4] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج2 ، ص 163 .

يصل إلى مستقره ومقصده ، فان وصل إلى مقصده يعطى من الزكاة لكونه فقيراً أو مسكيناً ولو كان غنياً في بلده لعجزه عن الوصول إلى ماله.[1]

ويرى ابن العربي إن آية الاستجارة إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام ، أما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما يعود عليهم بالمنفعة ، وذالك يكون من أمير أو مأمور ، فأما الأمير فلا خلاف في إن إجارته جائزة لأنه مقدم للنظر والمصلحة ونائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار.[2]

ثالثاً– الاستعانة :

وهي طلب العون من الله سبحانه وتعالى ومن المخلوق فيما يقدر عليه ، وهو اسم من الفعل عاون يعاون معاونة يقال ، يقال عاونته معاونة وعواناً ، وتعاون القوم أعان بعضهم بعضاً ، واستعنت بفلان فأعنني وعاونني ، واللجوء طلب العون فاللاجئ يطلب العون والمساعدة بلجوئه للغير ، حتى يحميه من الأذى ، ويعينه على حاجته في ضرورات الحياة .

رابعاً– الهجرة :

في اللغة يقال الهجرة بضم الهاء وكسرها وهي الخروج من ارض إلى ارض أخرى ، و أصلها من الفعل هاجر ، بمعنى ترك وطنه يقال هاجر من مكان كذا أو عنه إي تركه وخرج منه إلى غيره والاسم منه الهجرة والمهاجر . قال الأزهري ، واصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن يقال هاجر الرجل إذا فعل ذالك وكذالك كل مخل بمسكنه ، متنقل إلى قوم آخرين بسكناه فقد هاجر قومه . فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري وسكن بلداً أخر فهو مهاجر والاسم منه الهجرة .[3]

---

[1] عيسى علي الدخيل العنزي ، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي ، ط1 ن عمان الأردن ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، 1438 هـ / 2017م ، ص 33 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص28 .

[3] ابن منظور ، لسان العرب مج 5 ، بيروت لبنان ، دار صادر ص251 ، ينظر، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج2 ، دار الجيل بيروت ، ص 163 .

أما في الاصطلاح الشرعي : فالهجرة هي الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام وقيل هي مفارقة بلد إلى غيره ، فان كانت قربة لله تعالى فهي الهجرة الشرعية ، أول المهاجرين في تاريخ البشرية هو سيدنا إبراهيم عليه السلام فقد هاجر من العرق إلى فلسطين ثم إلى مكة المكرمة وتبعه رسل كثيرون وأخرهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.[1]

وقد أصبحت الهجرة في الإسلام علماً على انتقال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من مكة إلى المدينة المنورة ، والمهاجرون الذين ذهبوا معه وسموا بذالك لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشأوا بها لله تعالى ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا إلى المدينة . وإذا أطلق ذكر الهجرتين فإنما يراد بهما هجرة الحبشة وهجرة المدينة وذو الهجرتين من هاجر إليهما .

وعليه يمكن القول بان الهجرة بالمفهوم الشرعي " تطلق على كل عملية انتقال يقوم بها المسلم من بلده الأصلي إلى بلد آخر إما هرباً بنفسه وماله وأهله مما يواجهه في بلده من ظلم أو اضطهاد وقمع حرية بسبب معتقده الديني ، و إما طلباً للحياة الإسلامية الآمنة الطاهرة في مجتمع تحكمه شريعة الإسلام ، وذلك بقطع النظر عن المكان والزمان الذي يحدث به هذا الانتقال[2] ، ولما كنا بصدد بيان مدلول مصطلح الهجرة شرعاً لابد من التنبيه إلى أن هناك مصطلحات لصيقة بمصطلح الهجرة وردت في القران الكريم وفي السنة النبوية الشريفة منها . كمصطلح الخروج والإخراج ومن ذلك

قوله تعالى ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ** ﴾[3].

وقوله تعال﴿ **وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ** ﴾.[4]

[1] محمد عقلة ، اللجوء في الشريعة الإسلامية ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطور اللجوء والنزوح : التشريع والحماية والممارسة ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، من 14 إلى 18 تموز، 2002م ، ص34 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص 34 – 35 .

[3] سورة البقرة ، الآية 243 .

[4] سورة الأنفال ، الآية 30.

وغير ذلك كثير ، كما ورد هذا الاصطلاح على لسان الرسول صلى الله عليه حين أشار على أصحابه الكرام بالهجرة إلى الحبشة ، **قال محمد بن إسحاق :فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية، بمكانه من الله عزوجل ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم « لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه** ».[1]

وقد استعمل القران الكريم كذلك لفظ " الملجأ " إذ يقول سبحانه وتعالى في وصف حال المنافقين وما هم عليه من الخوف والهلع والجبن ، ﴿ **وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴿٥٧﴾**.[2]

وهكذا نجد الهجرة والخروج واللجوء تأتي في لسان الشرع بمعان متقاربة يدور محورها حول ترك الأوطان كرهاً أو طوعاً تحت ضغط ظروف قاهرة تتعلق بأمر الدين و الدنيا.[3]

أولاً – الأمن في القرآن الكريم :

فنأخذ على سبيل المثال دلالة الأمن والخوف في سورة قريش :

إن هذه السورة الكريمة المكونة من أربع آيات تشير إلى أمرين عظيمين ، هما في الواقع عماد حياة الإنسان أياً كان هذا الإنسان وفي إي زمان ومكان .قال سبحانه وتعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾.[4]

---

[1] الحديث سبق تخريجه ، ينظر الصفحة 28.

[2] سورة التوبة الآية ، 56 – 57 .

[3] محمد علقة ، اللجوء في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 36 .

[4] سورة قريش الآية ، 01 إلى 04 .

فقد اتفق أهل التفسير على إن الله سبحانه وتعالى امتن على قريش التي كانت تقطن مكة بنعمتين هما الإطعام والأمن من الخوف ، إي من الغارات والحروب والقتال ، وقيل من الإمراض والجذام ، والصواب كما ذكر الطبري : آمنهم من المعنيين كليهما وقد سال الرازي سؤلا وجيهاً لم لم يقل عن جوع وعن خوف ؟ . وأجاب قلنا : لان معنى "عن " انه " جعل الجوع بعيدا عنهم ، وهذا يقتضي أن يكون التبعيد مسبوقاً بمقاساة الجوع زماناً ثم يصرف عنه و"من " لا تقتضي ذلك ، بل معناه أنهم عندما يجوعون يطعمون وحين يخافون يؤمنون والتنكير في (جوع) و(خوف) كما يذكر النسفي لشدتهما .

والخلاصة كما يذكر الشيخ محمد الغزالي " وقد امتن الله سبحانه وتعالى على العرب في مكة وحولها بهذا الوضع الذي انتفعوا منه كثيراً (يقصد اشتغالهم بالتجارة وأمنهم) .

قال سبحانه وتعالى﴿ **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴿٤﴾ وهذه الكلمات تشير إلى استتباب الأمن وانتفاء الخوف ، وهما أساس الحرية السياسية، ووفرت الأوقات وسهولة التبادل وهما أساس الحرية الاقتصادية.[1]

ثانياً – الأمن في السنة المطهرة :

عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

﴿ **من أصبح آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده طعام يومه، فكأنما حيزت له الدنيا** ﴾.[2]

والحديث يؤكد ما ورد من معنى في سورة قريش ، وزاد عنصراً جديداً هو المعافاة في البدن والعلل والأسقام وتوافر عنصر العافية ، فالبدن لاشك هو الذي يوفر للإنسان الاستمتاع بالأمن والتلذذ بالطعام والشراب ولا يستغرب أن تضيف السنة المطهرة بعض المعاني لان القرآن والسنة متكاملان

[1] علي محسن حسنين حماد ، اللاجئون والأمن الإنساني في الشريعة و المواثيق الدولية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1431هـ /2010 م ، ص8 – 9 .

[2] اخرجه البخاري في ، الأدب المفرد ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، المكتبة السلفية ، 1375هـ ، ج01 ، ص112 ، قال الألباني حديث حسن ، ينظر ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فوائدها وفقهها ، الرياض ، مكتبة المعارف ، للنشر والتوزيع ،ج05 ، ص408 ، رقم الحديث ، 2318 .

وينبعان من مشكاة واحدة بالنص أو بالإلهام بل إن المنهج العلمي يقتضي بحث إي موضوع إسلامي في المصدرين معاً دون الاقتصار على واحد منهما.[1]

نخلص مما سبق إلى أن الحضارة في نظر الإسلام لا تنهض إلا بمقومات أساسية وهي الطعام والأمن والصحة وهي مقومات مادية تشير إلى الجانب الاقتصادي والأمني والصحي ، ولكن هذه المقومات لا تكفي وحدها لإقامة حضارة ولذلك وجه الله سبحانه وتعالى المؤمنين في سورة قريش إلى المنهج الذي يحفظ لهم هذه الجوانب بقوله ﴿ **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ** ﴾ والكلام هنا بصيغة الأمر قال القرطبي " أمرهم الله تعالى بعبادته وتوحيده ".

والعبادة في اللغة الانقياد والخضوع والعبودية تعني إظهار التذلل والعبادة ابلغ منها ولا يستحقها إلا من له غاية الافضال وهو الله تعالى . ويذكر الرازي عن بعضهم " أراد فليوحدوا رب هذا البيت لأنه هو الذي حفظ البيت دون الأوثان ولأن التوحيد مفتاح العبادات .

والمستفاد إن الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين بعبادته والأمر يفيد الوجوب أي إنهم إن أرادوا بناء حضارة فمع هذه المقومات المادية (الطعام والأمن والصحة) التي امتن الله بها عليهم ، أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً .

وعليه فان المستأمن أو اللاجئ هو أحوج ما يكون لهذه الأمور الضرورية وما مفارقته لوطنه وفراره منه ولجوئه إلى بلد آخر لم تكن إلا بسبب التضييق عليه في إحدى هذه الأساسيات . اما في دينه وعقيدته أو أمنه البدني أو أمنه المادي (المال و الطعام).[2]

[1] علي محمد حسنين حماد ، المرجع السابق ، ص09 .

[2] نفس المرجع السابق ص10.

المطلب الثاني

مفهوم الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي .

إن مفهوم الحماية الدولية كان وليد ظروف دولية و إقليمية تجاذبتها في ذلك الوقت المصالح الوطنية والدولية. فهي تشكل في الوقت الراهن حقيقة واقعية ، فهي المجال الذي انتقل من خلاله القانون الدولي من قانون لمجموعة من الدول إلى قانون يشمل جميع أعضاء المجتمع الدولي .

أولاً : تعريف الحماية الدولية .

لإعطاء مفهوم شامل وجامع للحماية الدولية لابد من توضيح المعنى اللغوي للمصطلح بشقيه اللغوي والاصطلاحي .

1 – **الحماية الدولية للاجئين لغة** : سنعرف كل كلمة على حد لتوضيح المعنى .

أ – الحماية : يقال حمى الشيء يحميه حماية (بالكسر) أي منعه ، وحمى المريض ما يضره منعه إياه واحتمى هو من ذلك .أو تحمى امتنع.[1]

ويقال حميت القوم حماية إي نصرتهم[2] ، وحماه يحميه حماية دفع عنه ، وهذا الشيء حمي أي محظور لا يقرب وتحماه الناس إي توقوه واجتنبوه وحميته حماية إذا دفعت عنه .

وهكذا نجد أن الحماية في اللغة تأتي من معان عدة كالمنع والنصرة وهي داخلة تحت معنى المنع ، لان النصرة منع الغير من الإضرار بالمضرور.[3]

ب– الدولية : الدولة و الدولة العقبة في المال والحرب ، وقيل هما لغتان فيهما ، والجمع دول أو دول ودول ، وقيل الدولة بالفتح في الحرب إي أن تدال إحدى الفئتين ، والدول بالضم في المال ، يقال صار الفيء دولة بينهم ، وقال الزجاج الدولة اسم الشيء الذي يتداول والدالة الفعل والانتقال من حال إلى حال لحال. ودال الأمر انتقل من حال إلى حال ، ودالت الأيام دارت .

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، ص60 .

[2] ابن القطاع ، كتاب الأفعال ، ط 1 ، بيروت ، لبنان ، 1403 هـ ، ص 243 .

[3] الراغب الأصفهاني ، مفردات القرآن ، ط 2 ، دمشق ، 1418 هـ ، ص 255 .

ودالت دولة الاستبداد زالت ، ودال الشيء جعله مداولة إي تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء . ودولة مفرد جمعه دولات ، ودول . واليوم الدولة : هي إقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي .

ودولية : اسم منسوب إلى دول ودولية اسم مؤنث منسوب إلى الدول.[1]

ج – اللاجئ :

لغة : لاجئ (اسم) ، الجمع ، لاجئون ،اسم فاعل من لجأً .

اللاجئ : هارب من بلده إلى بلد آخر فراراً من الاضطهاد سياسي ،أو ظلم أو حرب أو مجاعة .

اللاجئ : من لاذ بغير وطنه فراراً من اضطهاد او حرب او مجاعة .

لجأ : (فعل) لجأ ، لجئأ ولجوءاً ، فهو لاجئ والمفعول ملجوءُ إليه .

لجأ الشخص إلى المكان وغيره قصده واحتمى به .

لجأ إلى التهديد : اضطر إلى التهديد واكره عليه .

لجأ عنه : عدل عنه إلى غيره .

2 – الحماية الدولية للاجئين اصطلاحاً :

أ – الحماية الدولية :

لم يكن وضع تعريفاً موحداً لمصطلح الحماية الدولية محل إجماع بين فقهاء القانون الدولي ، فانقسموا بين موسع ومضيق لمفهوم الحماية ، كما يلاحظ إن الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف محدداً لها ، وإنما نصت على مجموعة من الإجراءات التي تلتزم بها الدول ، وهو ما ينسحب على الحماية الدولية للاجئين كما سنرى لاحقاً .

وسنورد فيما يأتي عدة تعاريف لمجموعة من فقهاء القانون الدولي :

[1] أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط1 ، القاهرة ، عالم الكتاب ، 2008م ، ص787 – 789 .

عرفت **فرانسوا بوشية سولينيه** " الحماية بقولها :" تعني الإقرار بان للأفراد حقوقاً وان السلطة التي تمارس عليهم لديها التزامات ، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد إلى جانب وجودهم المادي ، لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ، وفي كل حال على منظمات الإغاثة أن تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة ".[1]

ويؤخذ على هذا التعريف انه يركز على التزام الدول اتجاه الأفراد وما يقع على مسؤوليتها من التزامات تجاه حقوق الأفراد ، ولم يشر إلى الجانب الدولي للحماية إلا انه أشار فيما بعد إلى الوضع القانوني للأفراد وان كان يحدد بالقانون الداخلي ، إلا أن هناك عناصر مختلفة في القانون الدولي تضفي وضعا قانونيا دولياً على الأفراد ومصدر هذه العناصر هي الاتفاقيات والإعلانات والبروتوكولات والعهود المتعلقة بحقوق الإنسان .

كما عرفت الحماية الدولية بأنها " تكمن أساساً في اتخاذ العديد من الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، أو ما تمارسها أجهزت الحماية الدولية الخاصة المسئولة عن مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان ، والتي أنشأت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة " .

ومعيار التمييز بين الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة والحماية الخاصة ، هو أن يكون العمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية ، فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة ، وإذا كانت بموجب اتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية – ولو استناداً إلى ميثاق – كانت حماية خاصة.[2]

---

[1] فرانسواز بونيه سولينيه ، القاموس العلمي للقانون الإنساني ، ترجمة محمد مسعود ط 1 ، بيروت لبنان ، دار العلم للملايين ، 2006م ، ص303 – 304 .نقلاً عن، علاء العنزي ، وسؤدد طه العبيدي ، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها ،كلية القانون ،جامعة بابل ، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني ،السنة السادسة ، ص213.

[2] نبيل عبد الرحمان ناصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي ، الإسكندرية ، مصر ، المكتب الجامعي الحديث ، ط1 ، 2006 م ، ص115 .نقلاً عن ، علاء العنزي ، سؤدد طه ، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 212 .

إن هذا التعريف قصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة.

وفي إحدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1999م تبنى ممثلو المنظمات الإنسانية التعريف الآتي " مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة جميع الأنشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق ووفقاً لنص وروح القوانين ذات الصلة ".[1]

ما يؤخذ على هذا التعريف انه لم يضف الحماية الدولية ولا حتى الحماية الوطنية الداخلية التي هي مسؤولية الدول بالدرجة الأولى ، إضافة على ذلك فانه لم يوضح ما هي الإجراءات المتبعة لضمان هذه الحماية .

ويرى بعض الفقهاء ، إن الحماية الدولية تنقسم إلى نوعين من الحماية ، الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة .

فالحماية الدولية المباشرة " جملة الإجراءات والأنشطة التي تباشرها الأجهزة المعنية على المستوى الدولي والإقليمي لفرض احترام حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق بغية وقف ومحو آثارها أو التخفيف منها .

أما الحماية غير المباشرة : " تلك المهام والأنشطة التي تنهض بها الأجهزة الدولية على المستوى الدولي والإقليمي ، بغرض خلق أو إيجاد المناخ العام الذي يكفل إقرار وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق صياغة وتقنين القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حد سواء".[2]

---

[1] محمد صافي يوسف ، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم ، بدون ط ، القاهرة ، مصر ، دار النهضة العربية ، 2004م ، ص08 . نقلاً عن ، علاء العنزي ، سؤدد طه ، المرجع السابق ، ص212 ،

[2] علاء العنزي ، سؤدد طه ، المرجع السابق ، ص213 . نقلاً عن bgerge the concpt and pres ent status of intet national protection of human rignts forty years after unversal declaration 1989 – p 17.

إن تقسيم الحماية الدولية إلى قسمين يجعل منه غير جامع ومانع بالإضافة إلى أن التعريف الثاني هو مفهوم لتعزيز حقوق الإنسان في الأوساط الدولية والداخلية وترعاه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

وفي المقابل يقسم **بسكال وردا**[1] الحماية إلى قسمين :

حماية فيزيائية للإنسان "وهي أن يبقى سليماً في وجوده أي في جسمه ونفسيته والمكان الذي يعيش فيه وما يتملكه ".

والحماية المعنوية : " التي تمثل صيانة التراث واللغة والثقافة والعلم والتقاليد من خطر الاستهداف الخارجي والتلف بسبب البيئة وغيرها من عامل الزمن مثلما يحدث للمواقع التاريخية أو المتاحف أو الملكية الفكرية ... الخ ".[2]

ويعرف باسكال ورد الحماية بأنها تعني " إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني أو عن أي شيء موضوع للحماية ".[3]

وفي تعريف آخر للحماية الدولية بأنها " الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والكشف عن انتهاكات ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات ."

ويعتبر هذا التعريف جامعاً نوعاً ما لأنواع الحماية الدولية والإقليمية إذ انه يوضح إلى أن الغاية من هذه الإجراءات هو التأكد من التزام الدول بما ألزمت به نفسها في الاتفاقيات الدولية التي قد تكون ذات صفة إقليمية ، إضافة إلى إمكانية أن يكون لهذه الهيئات الدولية صلاحية علاجية للانتهاكات عن طريق وضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات .

[1] باسكال ورد هو رئيس منظمة حمورابي لحقوق الإنسان ،ووزير سابق للهجرة والمهجرين .

[2] محاضرة باسكال وردا – الحماية – السبب الأساسي في انعدام الحماية هو الأحزاب السياسية ، مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الأقليات ، قاعة الأمم المتحدة في جنيف ، 25 – 26 تشرين الثاني ، 2014م ، ص01 .

[3] باسكال ورد ، المرجع السابق ، ص 01 .

ونستنتج من خلال ما سبق إن تعريف الحماية دائماً يدور حول جملة غير محددة من الإجراءات التي تختلف من هيئة دولية إلى أخرى وتختلف من المنظمات الدولية إلى المنظمات الإقليمية .

ويمكن القول إن الحماية الدولية هي " اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضاءها لفرض واحترام حقوق الإنسان ".[1]

إن الحماية الدولية " تعني مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء ، أو سوء المعاملة أو الخطر، كما تعني إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه ، وتعني أيضاً تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه ، كما تعني كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما هو محدد في الصكوك القانونية الدولية وبخاصة القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان ".

وبالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر:" تعني الحماية ما هو أكثر من تطوير القانون الدولي الإنساني ونشره ، فالحماية لها بعد عملي أساسي وتعني الحماية إي عمل أنساني يهدف إلى حماية ضحايا المنازعات المسلحة وحالات الطوارئ والتوترات الداخلية مما قد يتعرضون له من الخطر والمعانات وتجاوزات السلطة ، وإلى تولي الدفاع عنهم ومساعدتهم ، ولكن الحماية ليست حكراً تنفرد به اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحدها ولكنها حكراً للقانون وهي في هذه الحالة المحددة حكراً للقانون الدولي الإنساني وتمثل قاعدة قانونية تعبر أساساً بطريقة شبه ملزمة عن تصميم المجتمع الدولي على منح أعضائه عدد من الضمانات ".[2]

والمقصود بالحماية الدولية لحقوق الإنسان " قيام الأمم المتحدة مع أجهزتها المختلفة ، بدراسة أوضاع هذه الحقوق في جميع دول العالم سواء كانت أعضاء أم غير أعضاء في الأمم المتحدة . عملاً بالفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق التي تطالب المنظمة العالمية بالعمل على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ الميثاق ، والتحقق من مدى التزامها القواعد و الاتفاقات الخاصة

[1] باسيل يوسف ، حماية حقوق الإنسان ،بدون ط ، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب ، المغرب ، 1993م ، ص30. نقلاً عن ، علاء العنزي ، سؤدد طه ، المرجع السابق ، ص 214 .

[2] عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005م ، ص213 .

بحقوق الإنسان ، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة وتقديم المقترحات والتوجيهات لحماية هذه الحقوق وتوطيدها ، وطلب إنزال العقوبة داخلياً أو دولياً على المذنبين ".[1]

ويرى بعض الملاحظين ، إن هناك ما يغري على التفكير في انه من الأفضل ألا نسعى إلى تعريف مصطلحي "الحماية " و "المساعدة " اللذين يحتفظان بكل ما يتسمان به من مرونة مع قدر من الغموض يسمح لهما بالتكيف مع الأوضاع الجديدة.[2]

ب – اللاجئين :

1 – تعريف اصطلاحي لأنواع اللاجئين :

أ- **اللاجئ الفلسطيني** : ويفهم تعبير اللاجئ الفلسطيني وفقاً لتعريف الأمم المتحدة "كل إنسان كان يقيم في فلسطين بين عامي 1946م إلى 1948م من فقدوا بيوتهم ، وأصبحوا منفيين من الأراضي التي بسط الاحتلال الإسرائيلي سيطرته عليها عام 1948م" .[3]

ب – واللاجئون السياسيون : political refugees :

كما جاء في الموسوعة السياسية " هم مجموعة اضطرت نتيجة عدوان ، أو اجتياح خارجي ، أو احتلال أجنبي ، أو أحداث داخلية خطيرة أخلت بالأمن في جزء من أراضي وطنها أو في مجمل أراضي الوطن ، إلى مغادرة مقر إقامتها المعهود بسبب الاضطهاد أو الخوف من الاضطهاد إلى البحث عن ملجأ لها خارج وطنها ".[4]

---

[1] عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق ، ص 213 .

[2] فيتيت مونتاربورن ، حماية ومساعدة اللاجئين في حالات المنازعات المسلحة والاضطرابات الداخلية ، فكار حول ولايتي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، أغسطس / آب، السنة الأولى ، العدد الثاني ، 1988م ، ص143 .

[3] نفس المرجع السابق ، ص 352 .

[4] عبد الوهاب الكيلاني ، الموسوعة السياسية ،ج5 ، بيروت ، لبنان ، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، 1993م ، ص372.

ج – اللاجئون البيئيون :

وهذا الصنف من اللاجئين لا توجد معاهدات أو اتفاقات دولية بشأنهم ولكنهم موجودون بحكم الواقع ويسمون باللاجئين البيئيين ، إذ إن العرف الدولي يعاملهم كأشخاص متضررين من الكارثة ويحتاجون إلى المساعدات الإنسانية ولكن ليس بصفتهم كلاجئين بيئيين .

وكانت دراسة سابقة للأمم المتحدة حذرت من إن تدهور البيئة يمكن أن يدفع قرابة 50 مليون إلى النزوح عن مواطنهم بحلول عام 2010م . وان العالم بحاجة لتعريف نوع جديد من اللجوء يسمى باللاجئ البيئي . وأظهرت دراسة أعدها معهد البيئة والأمن البشري التابع لجامعة الأمم المتحدة ، إن التصحر وارتفاع مستويات المياه في البحار والفيضانات والعواصف المرتبطة بتغير المناخ ربما تؤدي إلى نزوح مئات الملايين .

وقال **جانوس بوجاردي** رئيس المعهد الذي يتخذ من بون مقراً له لروتيز " إننا ندق أجراس علمية وسياسية ...نحن بحاجة إلى التحرك ".[1]

وفي تقديره إن نحو 20 مليون اضطروا بالفعل إلى النزوح بسبب مشكلات مرتبطة بتدمير البيئة تراوحت بين تأكل الأراضي الزراعية إلى تلوث إمدادات المياه . كما دعى المعهد إلى الاعتراف بان "اللاجئين البيئيين" الذين نزحوا بسبب تدهور البيئة سيحتاجون الحصول على الغذاء والأدوات والمأوى والرعاية الطبية والمنح تماماً مثل اللاجئين السياسيين الذين يفرون من الحرب أو الاضطهاد في بلدانهم .

وقال **بوجاردي** " إن ضحايا الكوارث البيئية الزاحفة ببطء يعتبرون في اغلب الأحيان أشخاصاً يتنقلون لأسباب اقتصادية بحتة وعادة ما تقبل طلباتهم للحصول على اللجوء بالرفض " .

وقال **هاتزفان جينكل** مساعد الأمين العام للأمم المتحدة وعميد جامعة المنظمة الدولية في الدراسة " هذه القضية معقدة للغاية ...في وقت تنهال فيه طلبات اللاجئين التقليديين المعترف بهم

[1] موقع النبأ ، اللاجئ البيئي ظاهرة خلفتها الكوارث البيئية بالملايين ، على الرابط :
http// www. yomgedid.kenananline.com/poste 83695.

على المنظمات الدولية بالفعل " . وأضاف " ومع ذلك يجب أن نستعد الآن لتعريف والقبول بهذا الصنف الجديد من اللاجئين واستيعابه " .

وخلص الخبراء في جامعة الأمم المتحدة إلى هذه النتيجة وقالوا إن هناك ضرورة لوضع تعريف جديد " للاجئين البيئيين سريعاً ".[1] وأعرب الخبراء عن اعتقادهم إن تدهور التربة يجبر الناس على هجر منازلهم بقدر ما تدفعهم الاضطرابات السياسية والاجتماعية لذلك .

ويقول **ريكتور هاترفان جينكل** من جامعة الأمم المتحدة " نحن بحاجة لوضع تعريف للاجئين السياسيين والاقتصاديين والبيئيين ". " إذا قمنا بتعريف المشكلة فسنكون أكثر قدرة على الاستعداد لتلبية احتياجات من يعانون منها ".[2]

وفي غياب إطار قانوني دولي لهذه الفئة من اللاجئين ، ومطالبة العديد من الفقهاء إيجاد صيغة قانونية خاصة بهؤلاء الأشخاص ، ظهرت بعض الاجتهادات الفقهية لبعض فقهاء القانون الدولي كل منها عرف هذه الظاهرة من منظوره الخاص .

إن مصطلح اللاجئ البيئي استعمل لأول مرة في سبعينيات القرن الماضي بواسطة العالم البيئي **ليستربراون** مؤسس منظمة **world watch**[3] عندما قامت المنظمة بعمل أبحاث تختص بالبيئة تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، وكان من بين المواضيع المنبثقة عنها زيادة الروابط بين الهجرة الداخلية والدولية . وفي مطلع التسعينيات – إي بعد ما يقارب عشرين سنة على استعمال المصطلح – نشر برنامج الأمم المتحدة بحثاً بعنوان " اللاجئين البيئيين " أعده الباحث المصري **عصام الحناوي** وقد شملت الدراسة التي أجراها الحناوي ، حالات التشرد بسبب الجفاف في أفريقيا وضحايا بوبال ومشردي زلزال المكسيك .

---

[1] موقع النبأ المصدر السابق .

[2] نفس المصدر السابق .

[3] world watch تأسست عام 1974م من قبل المزارع الاقتصادي ليستربراون وهي مؤسسة بحثية مستقلة لتحليل الاهتمامات البيئية وسرعان ما أصبحت معترف بها من قادة الرأي في جميع أنحاء العالم من اجل الوصول إلى تحليل الواقع القائم من القضايا العالمية الهامة وتطوير الحلول المبتكرة للمشاكل المستعصية ، مستندة على مزيج من قيادة الحكومة ، قطاع الأعمال الخاص ، واتخاذ الإجراءات التي يمكن أن تجعل المستقبل المستدام حقيقة واقعية .

إذ عرف اللاجئين البيئيين " اللاجئون الذين اضطروا طوعاً أو قسراً لترك مناطقهم وديارهم بسبب أحداث واضطرابات طبيعية أو من وضع البشر متصلة بالبيئة ، أدت إلى تهديد وجودهم أو الإضرار بمستوى عيشهم ".[1]

وفي إطار آخر فان المنظمة الدولية للهجرة عرفت المهجرين البيئيين في إحدى منشوراتها عام 2007م بأنهم " أشخاص أو مجموعات من البشر الذين يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم أو يختارون بصفة مؤقتة أو دائمة لأسباب قاهرة نتيجة لتغيير مفاجئ أو تدريجي في البيئة يؤثر سلباً على حياتهم أو ظروفهم المعيشية ، إذ يتنقلون إما داخل بلدانهم أو خارجها ".[2]

أما المادة الثانية من المسودة المعاهدة الخاصة باللاجئين البيئيين فقد عرفتهم على أنهم " الأفراد ، العوائل ، والسكان الذين يواجهون كارثة بيئية تدريجية أو مفاجئة تؤثر في ظروفهم المعيشية حتماً مما أدى إلى نزوحهم القسري من أماكن إقامتهم المعتادة ".

والجدير بالذكر إلى إن أي من التعريفات السابقة لم يوضح ماهي القواعد القانونية الدولية الواجبة التطبيق أو الخاصة بهذه الفئة . ويرجح السبب في عدم وضع تعريف محدد للاجئ البيئي متفقاً عليه دولياً ، سواء كان ذلك على مستوى المعاهدات أو الإعلانات الدولية ، إلى تجنيب الدول الاعتراف و الإقرار بهذه المشكلة لعدة اعتبارات سياسية واقتصادية ومبدأ السيادة ، إذ أن الدول تخشى من إن الاعتراف بهذه الفئة كلاجئين في حاجة إلى حماية تحمل المزيد من الالتزامات والأعباء الاقتصادية نتيجة التدفق الهائل لهؤلاء اللاجئين .

وهو ما أكده بيان " الفريق العالمي المعني بالهجرة "[3] بشأن أثر التغير المناخي على الهجرة في عدم إدراج أو اسم مصطلح " لاجئ على الأشخاص ضحايا الكوارث البيئية بقوله " يدرك الفريق العالمي

---

[1] نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام ، ماجستير القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، يناير ، 2012م ، ص 55 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص 55 .

[3] الفريق العالمي المعني بالهجرة ، هو مجوعة مشتركة من الوكالات تجمع بين 16 وكالة 14 منها تابعة للأمم المتحدة والبنك الدولي، والمنظمة الدولية للهجرة ، لتعزيز استخدام الصكوك الدولية ذات الصلة والقواعد المتعلقة بالهجرة ، والتشجيع على اعتماد منهجيات أكثر تماسكاً وشمولاً وتنسيقاً في مسالة الهجرة الدولية .

المعني بالهجرة مدى صعوبة تحديد فئة معينة من المهاجرين وتقدير كمها بشكل منفصل عن الفئات الأخرى ونظراً لعدم وجود تعاريف متفق عليها دولياً ، يشير الفريق العالمي المعني بالهجرة إلى أهمية وجود مصطلحات مختلفة من بينها " الهجرة لأسباب بيئية أو الهجرة ذات الصلة بالتغير المناخي أو التنقل ذو الصلة بالمناخ ، وبغض النظر عن نقاط قوتها وضعفها المختلفة يأمل الفريق العالمي المعني بالهجرة في الحد من استخدام مسميات مثل " لاجئ " بسبب التغير المناخي أو لأسباب بيئية وذلك لان اتفاقية عام 1951م الخاصة باللاجئين لا تعتبر العوامل البيئية في حد ذاتها احد الأسس التي يمكن بموجبها منح صفة اللاجئ ".[1]

وعليه يمكن تعريف اللاجئين البيئيين على أنهم " الأشخاص الذين يغادرون أماكن سكنهم المعتادة أو يشعرون إنهم مجبرون على المغادرة لأسباب متعددة مرتبطة بالتغير البيئي ، تؤثر على حياتهم وسبل عيشهم بصورة مباشرة بغض النظر عن بقائهم داخل حدود دولهم أو خارجها ، وسواء كان بقائهم بعيداً عن ديارهم لفترة طويلة أو قصيرة " . وسبب اختيار هذا التعريف يعود لعدة أسباب أهمها :

1 – إن اللاجئ البيئي هو شخص اضطر لمغادرة مكان سكناه المعتاد أم بسبب كارثة بيئية مفاجئة أو بسبب تغير المناخ و الجفاف .

2 – اللاجئ البيئي ابتداء لا يفكر في الاستقرار الدائم في المنطقة التي نزح إليها .

وعليه يمكن القول إن قواعد القانون الدولي للاجئين تنظم عملية لجوء الإنسان بسبب الانتهاكات الواقعة على حقوقه مما يضطره إلى تغيير البلد الذي يقيم فيه ، لكن ترتيب الأولويات ، فان حق الحياة سيكون هو المقدم على الحقوق الأخرى ، وهذا ما يظهر جلياً في اللاجئين البيئيين الذين سيجدون أنفسهم بين لحظة وضحاها ضحايا لكارثة بيئية أو طبيعية لا تستطيع دولتهم تقديم يد المساعدة والعون والحماية لهم مما يضطرهم لطلب الأمان والحماية في دولة أخرى ، ويجب أن يحصل هذا بإشراف المجتمع الدولي.

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بيان الفريق العالمي المعني بالهجرة بشان التغير المناخي على الهجرة ، باريس 15 نوفمبر ، 2011م ، ص 02 .

2– تعريف اللاجئين في الفقه الدولي والمواثيق الدولية والإقليمية :

أولاً – اللاجئين في الفقه الدولي :

عرفت المادة 2 / 2 من قرارات معهد القانون الدولي بشان المركز القانوني لعديمي الجنسية واللاجئين والصادرة في دورة بروكسل 1932م اللاجئ " بأنه كل شخص بسبب أحداث سياسية وقعت في إقليم الدولة التي كان من رعاياها غادر برضائه أو بغيره ، هذا الإقليم أو ظل خارجه ، دون أن يكتسب جنسية جديدة أو يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة أخرى " .

ويرى جون هوب سيميسون ، إن الصفة الجوهرية في اللاجئ تكمن في إن هذا الأخير قد غادر دولة إقامته المعتادة – سواء كانت هذه هي دولة جنسيته أم لا – كنتيجة لوقوع أحداث سياسية فيها من شانها أن تجعل استمرار إقامته في تلك الدولة مستحيلاً أو لا يطاق ، واتخذ له مأوى في دولة أخرى ، أما في حالة وجوده خارج دولة إقامته المعتادة ، فانه لا يرغب ، أولا يستطيع العودة إليها دون خطر على حياته أو حريته كنتيجة مباشرة للظروف السياسية السائدة هناك .

ويتميز اللاجئ في رأي هذا الكاتب عن الأجنبي العادي أو المهاجر بأنه قد غادر الإقليم الذي كان يقيم فيه نتيجة لأحداث سياسية وقعت فيه ، وليس بسبب الظروف الاقتصادية أو المغريات المادية الموجودة في إقليم آخر .

واللاجئ عند **بول فايس** ، هو الشخص الذي لأسباب سياسية يوجد خارج دولة جنسيته أو– كان عديم الجنسية – خارج دولة إقامته المعتادة ولا يتمتع بحماية أية حكومة ، وبعبارة أخرى إن توافر صفة اللاجئ في احد الأشخاص رهن بتوافر عنصرين جوهريين :

1 – وجوده خارج دولة الأصل إي دولة جنسيته أو إقامته المعتادة إذا كان عديم الجنسية.[1]

2 – وعدم التمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة .

وفي رأي **الونا ايفانز** ، اللاجئ السياسي " هو من هرب من دولته بسبب الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو دينية أو عرقية ، أو بسبب عدم رضائه بالأوضاع القائمة المذكورة في الاتفاقية .مما

[1] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص119 – 120 .

يدل على مدى انطباقها على حالات اللجوء السياسي للأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد من قبل حكوماتهم .

أما فيري غودوين " فيرى إن صفة الهارب مهمة بالنسبة للاجئ لكن هذه الصفة ليست الوحيدة، ولا يجب تركيز كل الاهتمام عليها لان الهرب يستطيع أن يكون لأسباب عديدة ، الهرب من العدالة ، من الموت ، من المجاعة ، من الجفاف ، من الحروب الأهلية كانت أم دولية ، من الزلازل والكوارث الطبيعية وأخيرا الهرب من الاضطهاد وعدم احترام حقوق الإنسان فكل هؤلاء الهاربين هم في حاجة إلى مساعدة لكن ليسوا كلهم في حاجة إلى حماية قانونية ، واللاجئ هو الأجنبي الهارب الذي يحتاج إلى المساعدة المادية والحماية القانونية معاً " .

أما **بتاتي** فيفرق بين اللاجئ الباحث عن الملجأ واللاجئ الذي يتمتع بالملجأ والحماية فيرى " اللاجئ في القانون الدولي هو الإنسان الذي يبحث عن الملجأ في سفارة أو إقليم دولة غير الدولة التي ينتمي إليها . وذلك لأنه في خطر مادي . كما يفرق بين فكرة اللجوء " sejuge " وفكرة الملجأ " sile " فيعرف الأولى بالحماية المؤقتة ضد خطر واضح وحاضر ، والفكرة الثانية ، بالنظام الذي يمنح حماية دائمة ، لكنه يقر بان هناك اختلاطاً في استعمال الفكرتين معاً وبعض الغموض .

وبالنسبة لاغاخان " فاللاجئ أجنبي غير عادي له خصائص تميزه عن باقي الأجانب الذين يوجدون في ظروف عادية ".[1]

أما **جرال مادسن** ، فقد رأى إن الصفة الجوهرية التي يتميز بها اللاجئ طبقاً للقانون الدولي تتمثل في تمزق الرابطة العادية التي تربط بينه وبين الدولة التي يتبعها – دولة الجنسية أو دولة الإقامة المعتادة – والتي تفرض وجود واجبات متبادلة قوامها الحماية والمساعدة من جانب الحكومة ، وهكذا فان " اللاجئ " في نظره هو الشخص الذي – نتيجة لأحداث سياسية على قدر من الجسامة وقعت في دولته الأصلية أفضت إلى تمزق الرابطة العادية بينهما أو انقضائها .

[1] خديجة المضمض ، المرجع السابق ، ص 121 .

ويلاحظ مما تقدم أن الكتاب وان اتفقوا على أن اللاجئ هو أجنبي غير عادي ، إلا أنهم قد اختلفوا بعد ذلك بالنسبة للصفة الجوهرية التي تميزه عن باقي الأجانب أو الأجنبي العادي.[1]

ويرى الدكتور برهان أمر الله " انه إذا كان عدم التمتع بالحماية الدبلوماسية يعتبر شرطاً لازماً لاعتبار الشخص لاجئاً في نظر القانون الدولي ، إلا انه مع ذلك لا يعتبر عنصراً كافياً أو حاسماً في تعريف اللاجئ وتمييزه عن غيره من الأجانب ، ذلك انه من الممكن ألا يتمتع الشخص بالحماية الدبلوماسية لدولة جنسيته دون أن يعتبر في ذات الوقت لاجئاً في نظر القانون الدولي ويتصور وقوع مثل هذا الفرض في عدة حالات مثلاً (قد تكون الحماية الدبلوماسية متاحة أمام شخص ولا يوجد ثمة ما يمنعه من التمتع بها ، بيد انه مع ذلك يفضل عدم الاستفادة منها . كأن تكون له مصالح أو أعمال في الدولة الأجنبية التي يوجد على اقليهما ، ولكنه يختار عدم الاستعانة بدولته لتدخل لمصلحته لدى تلك الدولة الأجنبية وذلك خشية أن يؤدي مثل هذا التدخل إلى الإضرار بمصلحة أعماله.[2]

ثانياً : تعريف اللاجئين في القانون الدولي والمواثيق الدولية :

أ – تعريف اللاجئين في القانون الدولي :

1- تعريف اللاجئين في اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين :

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م الخاصة باللاجئين والبروتوكول الملحق سنة 1967م المتعلق بأوضاع اللاجئين الحجر الأساسي للقانون الدولي للاجئين طبقاً للمادة الأولى من هذه الاتفاقية يعتبر لاجئاً في إحدى الحالتين : الأولى " إذا كان قد سبق اعتباره لاجئاً طبقاً لأحد وثيقتي 12 /05 / 1926م و 30 / 06 / 1928م ، أو الاتفاقيات المؤرخة في 28 / 10 / 1938م وبروتوكول 14 / 09 / 1939م أو دستور منظمة اللاجئين الدولية I.R.O (الفقرة أ / 01) .

[1] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 121 – 122 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص123 .

إن هذه الاتفاقية قد حددت نطاق المقصود باللاجئ باستخدام المعايير التالية :

أ – بافتراض توافر الشروط الأخرى التي قررتها الاتفاقية يجب أن يكون الشخص لاجئاً نتيجة لأحداث events وقعت قبل أول يناير 1951م وإذا كانت الاتفاقية لم تحدد المقصود بهذه الأحداث إلا أن واضعوها قد أرادوا بها الأحداث ذات الأهمية الكبرى التي تنطوي على تغيرات إقليمية أو تغيرات سياسية عميقة فضلاً عن أعمال الاضطهاد التي تمخضت عنها .

ب – طبقاً للفقرة ب/1 للدول المتعاقدة أن تضع قيداً جغرافياً على تعريف اللاجئ بان تعلن وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية عن قصر التزاماتها الناتجة عن هذه الاتفاقية على اللاجئين بسبب أحداث وقعت في أوروبا قبل فقط أول يناير 1951م .

ج – الخوف لأسباب معقولة من الاضطهاد ، ومعنى ذلك انه يشترط أن يكون لدى الشخص خوف من التعرض للاضطهاد في دولة جنسيته أو إذا كان عديم الجنسية في دولة إقامته المعتادة .

د – أن يكون الاضطهاد الذي يخاف الشخص من التعرض له راجعاً إلى أسباب معينة على سبيل الحصر .[1]

هـ – أن يوجد الشخص خارج إقليم دولة جنسيته وإذا كان عديم الجنسية أن يوجد خارج الدولة التي فيها إقامته المعتادة .

ي – أن يكون غير قادر على التمتع بحماية دول جنسيته (أما لاستحالة توفير هذه الحماية بسبب حرب أهلية أو خارجية مثلاً . وإما بسبب رفض هذه الدولة تقديم حمايتها للشخص) أو كان هذا الأخير لا يرغب – بسبب الخوف من الاضطهاد – في التمتع بحماية تلك الدولة .

ك – وإذا كان الشخص عديم الجنسية ، فيشترط أن يكون غير قادر أو لا يرغب بسبب الخوف من الاضطهاد – العودة إلى الدولة التي كانت فيها إقامته المعتادة .

م – أما إذا كان الشخص مزدوج الجنسية أو متعددها ، فانه يشترط أن تتوافر جميع الشروط السابقة بالنسبة إلى جميع الدول التي يتمتع بجنسيتها .

[1] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 105 – 107 .

ل – وفضلاً عن كل ما تقدم ، يشترط ألا تقوم قبل الشخص احد الأسباب التي تقضي باستبعاده من دائرة تطبيق الاتفاقية .[1]

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة العام 1951م الخاصة باللاجئين اللاجئ في الفقرة الثانية من المادة الأولى بقولها " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت في 01 كانون الثاني يناير 1951م وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه ، أو دينه ، أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة ، أو بسبب آرائه السياسية ، خارج بلد جنسيته ، أو يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد ، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ، ولا يستطيع أو لا يرد بسبب الخوف أن يعود إلى ذلك البلد ".[2]

هذا وقد نظمت اتفاقية 1951م أحكاماً عامة تشمل مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين على أساس العرق ، أو الدين ، بلد المنشأ والحقوق والواجبات.[3]

تعد هذه الاتفاقية بالرغم من صبغتها الدولية ، اتفاقية موجهة إلى شعوب محددة وهي الشعوب الأوروبية التي تضررت من أحداث الحرب العالمية الثانية لهذا كان التعريف موجه لحالة اللاجئين في القارة الأوروبية .

والملاحظ على هذا التعريف انه يضع قيداً زمنياً لتاريخ اللجوء مما يفهم منه إن اللاجئ بعد كانون الأول لا تشمله بنود هذه الاتفاقية لذلك لم يشمل كل المهاجرين واللاجئين ، وخاصة حالات اللجوء في العالم الثالث .

إن هذا الشغور والقصور في الاتفاقية دفع خبراء القانون الدولي في الأمم المتحدة إلى النداء بضرورة ورفع القيد الزماني والمكاني على الاتفاقية لتصبح أكثر شمولاً فتم ذلك في البروتوكول الخاص باللاجئين

[1] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 108 .

[2] ينظر المادة 1 الفقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين الملحق – أ – .

[3] لمزيد من التوضيح ينظر مذكرتنا للماجستير بعنوان – عقد الأمان الخاص – اللجوء السياسي – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 2009م ، ص 46 وما بعدها .

الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1967م ليصبح لفظ اللاجئ ينطبق على كل من تتوفر فيه الشروط الأخرى دون تحديد فترة أو زمن معينين وبقي التعريف كما هو بدون تعديل .

كما إن الاتفاقية تعاملت مع الحالات الفردية للجوء وليس الجماعية ، حيث نصت على عنصر الاضطهاد الذي يتعرض له الشخص نتيجة الأسباب المذكورة ، مما يدل على مدى انطباقها على حالات اللجوء السياسي للأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد من قبل حكوماتهم .

2- تعريف للاجئين في إطار مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :

" يعرف اللاجئون قانوناً بأهم أشخاص يوجدون خارج بلدانهم بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو أرائهم السياسية أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة ولا يستطيعون أو لا يريدون بسبب ذلك الخوف العودة إلى أوطانهم ".[1]

والملاحظ انه نفس تعريف اللاجئ الذي نصت عليه اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين مع رفع القيد الزماني والمكاني وهو ما ينسجم مع الطابع الدولي للمفوضية بالإضافة لكونها الهيئة الدولية الوصية القانونية على هذه الاتفاقية .

3 – تعريف اللاجئين في القانون الدولي الإنساني :

إن المقصود باللاجئ في القانون الدولي الإنساني هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن وهيئات حيث تتوفر لهم فيها الحماية ، وأول الأماكن التي يلجأ إليها الضحايا هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المفوضة من طرف اتفاقية جنيف بحماية أكثر الأفراد ضعفاً ، سواء كانوا أسرى حرب أو مدنيين يتعرضون للهجوم ، كما تقوم بتقصي المفقودين ولم شملهم مع عائلاتهم والإشراف على إعادة الأسرى إلى أوطانهم وتذكير جميع أطراف النزاع بأنهم ملزمون بتطبيق الاتفاقيات.[2]

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مساعدة اللاجئين ، 2003م ، ص 06 .

[2] عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص 360.

إن حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني منصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977م .

إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم جواز نقل أي شخص محمي في المجال إلى بلد يخشى فيه التعرض للاضطهاد بسبب آراءه السياسية أو عقائده الدينية "كما نصت الفقرة 01 من المادة 49 من نفس المعاهدة على حظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم إلى أراضي دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى أياً كانت الدعاوى.[1]

كما نص البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدات جنيف بخصوص ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في المادة 73 منه على وجوب حماية الأشخاص الذين كانوا بدون وثيقة تثبت انتمائهم لدولة الإقامة أو كانوا لاجئين وبدون تمييز ".[2]

كما ينص البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م في المادة 17 على " لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب متصلة بالنزاع ".[3]

كذلك تنص المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول على " عدم جواز ترحيل السكان المدنيين من طرف دولة الاحتلال ...".[4]

نلاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين لم يضعا تعريفاً واضحاً للاجئين في القانون الدولي الإنساني ، فهي اكتفت بتعداد بعض الأعمال المحظورة والتي تؤدي بالسكان المدنيين إلى اللجوء عن أراضيهم ، وكذلك عددت بعض الأفعال التي يتعرضون لها والتي تعد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني .

[1] ينظر المادة 45 والمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحروب والمؤرخة في 12 آب أغسطس عام 1949م.

[2] ينظر المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية .

[3] ينظر المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية .

[4] ينظر المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م .

فالاتفاقية لم تتعرض لتعريف اللاجئين الذين يهاجرون عادة في شكل جماعي عبر الحدود الدولية للبحث عن أماكن أكثر أمناً ، وهذا خوفهم من التعرض لانتهاكات أطراف النزاع .

بل أن المادة 45 في فقرتها الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة عرفت اللاجئ بأنه " الشخص الذي فر من وطنه خوفاً من تعرضه للتعذيب والاضطهاد من طرف حكومة دولته بسبب معارضته لسياساتها الداخلية ، أو كان سبب الخروج هو الاضطهاد بسبب معتقداته الدينية " ، كما نلاحظ إن هذه المادة لم تعالج كذلك اللجوء الجماعي الذي يحدث عادة بسبب خوف هؤلاء السكان من التعرض لانتهاكات أطراف النزاع إثناء النزاعات المسلحة.[1]

ثانياً – تعريف اللاجئين على مستوى المنظمات الإقليمية :

نظراً لعدم استجابة مصطلح اللاجئ المنصوص عليه دولياً لتطلعات المجتمعات الإقليمية انطلاقاً من اختلاف الأوضاع والظروف في هذه المجتمعات عن نظيراتها من المجتمعات الإقليمية الأخرى وإيماناً منها بضرورة مراعاة مصلحة شعوبها ومنحهم اكبر حماية ممكنة في ظل المحيط السياسي المضطرب ، كان لابد من وضع تعريف للاجئ يتماشى مع الوضع القائم .

أ– تعريف اللاجئ على المستوى منظمة الوحدة الإفريقية :

بعد الظروف التي شهدتها القارة الإفريقية في أواخر الخمسينات نتيجة لتزايد أعداد اللاجئين الأفارقة الهاربين من الحروب والنزاعات الداخلية ، اجتمع رؤساء الدول والحكومات في إفريقيا في المنظمة يوم 10 / 09 / 1969م لصياغة اتفاقية تنظم جوانب محددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا وتتضمن تعريفاً موسعاً لمصطلح لاجئ . وعليه فان الاتفاقية تطبق على صنفين من اللاجئين ، اللاجئين من الصنف الأول :

" اللاجئين بمقتضي بروتوكول الأمم المتحدة لسنة 1967م واللاجئون بحكم أوضاع خاصة بإفريقيا، ويعتبر لاجئاً من الصنف الثاني .

[1] محمد بلمديوني ، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 17 ، جانفي 2017م ، ص 61 – 62 .

" كل من يضطر بداعي العدوان الخارجي ، أو احتلال ، أو السيطرة الأجنبية أو أحداث تعكر صفو النظام العام في جزء من بلده الأصلي ، أو بلد جنسيته أو في كامله إلى مغادرة مكان إقامته المعتاد بحثاً عن ملجأ في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو بلد جنسيته ".[1].

ونستنتج من خلال هذا التعريف انه بالرغم من استعماله مصطلح – الشخص – فرداً وليس جمعاً إلا انه توسع في تعريف مصطلح اللاجئ الشخص أكثر مما جاءت بة اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين ، ويرجع ذلك بالأساس إلى الظروف السياسية التي تميزت بها القارة الإفريقية آنذاك ، لذا منحت مفهوم للاجئ أكثر شمولية ، إي هو الشخص الذي يضطر لمغادرة بلده بسبب احتلال أو هيمنة خارجية وليس بسبب الاضطهاد فقط.[2]

هذا واتفقت أمانة المنظمة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على ضرورة أن يكون هذا الصك الإفريقي مكملاً إقليمياً لمعاهدة 1951م لذلك فان ديباجة الاتفاقية أشارت إلى ذلك بصورة واضحة وهو ما بدا واضحاً في التعريف الأول من الاتفاقية لمصطلح اللاجئ .[3]

ب– تعريف اللاجئ على الصعيد الأوروبي .

جاءت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن اللاجئين بتوصيف أدق لمفهوم اللاجئ من معاهدة جنيف سنة 1949م و اتفاقية 1951م . والمعاهدة الإفريقية لسنة 1969م بحيث كان توصيفها ينص على وسائل تعامل اللاجئين ونص القرار رقم 14 لسنة 1967م بمنح حق للأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد ، كما أشار الاتفاق الأوروبي لعام 1980م إلى نقل المسؤولية عن اللاجئين كما جاءت توصية الاتحاد الأوروبي 1981م للتنسيق بين الإجراءات الوطنية الخاصة بمنح اللجوء ، وكذلك توصية عام 1984م بشأن حماية الأشخاص المستوفين لشروط معاهدة جنيف

[1] الصادق شعبان ، الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمحاولات هامة من حقوق الإنسان ، الرق والممارسات الشبيهة بالرق ، العمل ، التمييز العنصري ، اللجوء السياسي ، حقوق الإنسان ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، مج 2، أغسطس ، 1998م ، ص 145 .

[2] ناهض زقوت ، مجلة رؤية العدد 07. آزار 2001 م على الرابطwww.wafainfo ps /atemplap – aspx? id – = 3928 .

[3] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم خمسون عاماً من العمل الإنساني ، المرجع السابق ، ص 56.

ممن لم يعدوا لاجئين قبل 1984م ، وألزمت معاهدة دبلن لسنة 1990م التي تضع معايير لتحديد أية دولة عضو ، تعد مسئولة عن النظر في طلب حق الملجأ عندما يطلب اللاجئ حق اللجوء إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي .

إن توصيفات اللاجئ في المواثيق الأوروبية كانت أكثر شمولية من التوصيفات التي جاءت بها الاتفاقيات السابقة ، ولكن بالرغم من ذلك لم تتطرق لوضع تعريف محدد لمصطلح اللاجئ وإنما تعاملت مع عمومية اللفظ وفقاً لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 م.[1]

ج – تعريف اللاجئ في إطار دول أمريكا اللاتينية :

إن دول أمريكا اللاتينية لم تكن حديثة عهد بمشكلة اللجوء ، فقد واجهت هذه الأخيرة معضلة اللجوء سنة 1889م حيث كانت اتفاقية مونتفيديو الخاصة بالقانون الدولي أول وثيقة إقليمية تناولت قضية اللاجئين وتبعتها عام 1954م معاهدة كاركاس عن حق اللجوء الإقليمي والدبلوماسي.

وجاء بعد ذلك إعلان كارتاجينا في نوفمبر 1984م ليضع القواعد والأسس لكيفية معاملة اللاجئين في أمريكا اللاتينية خاصة بعد الصراعات والمعارك الدامية والتي أدت إلى نزوح ما يقرب المليون شخص خارج بلادهم ، مما نجم عنه صعوبات اقتصادية واجتماعية في بلدان اللجوء ، لهذا الغرض جاء الإعلان ليوفر الإطار القانوني وإرساء مبدأ عدم إعادة اللاجئين قسراً إلى ديارهم وضرورة استيعابهم وتمكينهم من فرص العمل في بلدان الملجأ مع بذل كل المجهودات للقضاء على مشكلة اللاجئين.[2]

وبناء على ما سبق اجتمع فريق من الخبراء الأكاديميين وممثلين عن حكومات هذه البلدان من أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما في كارتاجينا كولومبيا واعتمدوا ما اصطلح عليه في القانون الدولي بإعلان كارتاجينا الخاص باللاجئين .

[1] ناهض زقوت ، المرجع السابق .

[2] ناهض زقوت ، المرجع السابق .

فإضافة إلى احتواء الإعلان لاتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م إلا انه أضاف عليه :

" الأشخاص الذين فروا من بلادهم لان حياتهم ، أو أمنهم ، أو حريتهم معرضة للخطر من جراء العنف المعمم ، أو العدوان الأجنبي ، أو النزاعات الداخلية أو الانتهاك الكاسح لحقوق الإنسان أو ظروف أخرى تخل بشدة بالنظام العام ".[1]

من خلال التعريف السابق يتضح إن إعلان كارتاجينا له دلالة خاصة فهو يستعمل مصطلح أشخاص بصيغة الجمع ، فهو يتحدث عن لجوء جماعي لأشخاص فارين من بلدانهم لأية سبب من الأسباب المذكورة في الإعلان مما يدل على انه أكثر شمولية وتحديداً من الاتفاقيات السابقة ، ورغم استناد هذا الإعلان للقانون الدولي في تعريف اللاجئ ، فهو غير ملزم للدول والحكومات ، لأنه ليس معاهدة دولية بالمعنى القانوني.[2]

ومع ذلك حظي بالتأييد مراراً من جانب الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية ، وتجدر الإشارة إن اغلب دول أمريكا الوسطى وأمريكا اللاتينية إما طرف في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951م أو بروتوكول 1967م وتطبق في مجملها وعملياً تعريف اللاجئ بمقتضى إعلان كارتاجينا وكرست ذلك في دساتيرها الوطنية .[3]

رابعاً – تعريف الحماية الدولية للاجئين :

استعمل مصطلح الحماية الدولية كمفهوم لأول مرة في النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في فقرتها الأولى ، وهو بديل عن عبارة " الحماية القانونية والسياسية " التي وردت في دستور المنظمة الدولية للاجئين ، وتعتبر الحماية المهمة الأولى للمفوضية ولقد تطورت من بديل للحماية

[1] مفوضية الأمم المتحدة ، اللاجئون ، قسم الإعلام ، استعراض أحداث ، 2004م ، مجلة اللاجئين ، مج 4 رقم 137 ، 2044م ، ص 22.

[2] ناهض زقوت ، المرجع السابق ، ينظر، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، قسم الإعلام ، مجلة اللاجئون ، المرجع السابق،ص22.

[3] ناهض زقوت ، المرجع السابق ، وللمزيد من التوضيح حول تعريف اللاجئ في المواثيق الدولية والإقليمية ينظر، مذكرتنا للماجستير ، المرجع السابق ، ص44– 49 .

القنصلية والدبلوماسية للاجئين الذين لا يستطيعون الاستفادة من حماية بلدانهم الأصلية ، إلى مفهوم أكثر شمولاً . وتعرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحماية الدولية للاجئين :

يتمثل مفهومها لوظيفة حماية اللاجئين على المستوى المؤسسي في :

" لقد تطورت وظيفة الحماية الدولية للمفوضية، والمأخوذة من نظامها الأساسي واتفاقية 1951م المتعلقة بتحديد وضع اللاجئين، تطوراً ثابتاً على مدى العقود الخمسة الأخيرة. وقد بدأت تقريبا كبديل للحماية القنصلية والدبلوماسية وتوسعت الآن لتشمل ضمان الحقوق الأساسية للاجئين وسلامتهم البدنية وأمنهم ".

وتقول مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في تعريفها للحماية بأن:

" عبارة "الحماية الدولية" تغطي النطاق الكامل من الأنشطة التي يتم من خلالها تأمين حقوق اللاجئين".

ويتم تعريف هذه الحقوق في عدد من الوثائق الدولية بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين المعتمدة في عام 1951م ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وCAT، واتفاقية حقوق الطفل.

وتشمل حماية اللاجئين ضمان تلبية حقوق اللاجئين المبينة في هذه الوثائق الدولية، والمحددة أيضا في الاستنتاجات والمبادئ التوجيهية، والسياسات وغير ذلك.

وفي الوقت الحاضر ينص تعريف مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين العملي للحماية على أن: " الحماية تشمل كافة الأنشطة الهادفة إلى ضمان التمتع، على أساس متساو، بحقوق النساء، والرجال، والفتيات، والفتيان الذين يدخلون في نطاق اهتمام مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وفقاً لنص وروح مجموعات أحكام القانون ذات الصلة (القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين). وتشمل قيام الدول أو مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالتدخل لصالح ملتمسي اللجوء واللاجئين لضمان الاعتراف بحقوقهم وأمنهم

ورفاهيتهم والحفاظ عليها وفقاً للمعايير الدولية. وسوف يتم اعتبار أن هذه التدخلات، ضمن أمور أخرى: تضمن احترام مبدأ عدم الر، وتعزز قبول إدخال اللاجئين وملتمسي اللجوء إلى حيث الأمان وتكفل سبل حصولهم على إجراءات عادلة لتحديد وضع اللجوء لهم، وتدعم معايير إنسانية من المعاملة، تؤمن الحق في الحصول على المساعدة والخدمات، وتعزز عدم التمييز، وتنفيذ الحلول الدائمة".[1]

ويعد تحديد من يتحمل مسؤولية حماية اللاجئين أمراً جوهرياً لفهم حماية اللاجئين على المستوى العملي :

- إذ تقع المسؤولية الأولى لحماية اللاجئين على الدول.
- ينبغي أن تعمل الدول سوياً لحل السبب وراء تدفقات اللاجئين والتشارك في المسؤولية عن حماية اللاجئين.

- تشارك وكالات الأمم المتحدة، وعلى رأسها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في طائفة من أنشطة الحماية. وتقوم بهذا العمل أيضا على درجات مختلفة، أطراف عاملة أخرى تابعة للأمم المتحدة ومن بينها برنامج الأغذية العالمي، ومنظمة اليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوضية حقوق الإنسان.

- وتشمل الأطراف المهمة الأخرى المنظمة الدولية للهجرة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية.

ومع أن هذه الأعضاء الفاعلة ليست كلها مفوضة تحديداً لتقديم الحماية إلى اللاجئين، فإنها تلتزم في كثير من الأحيان بتقديم الحماية. ويعني هذا أنها تشارك في أنشطة قائمة على احترام حقوق الإنسان. ويساور البعض من المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني القلق من أنها، باشتراكها في أنشطة الحماية، تجازف بحيادها وأن ذلك سيعرض فعاليتها وأمنها وقدرتها على العمل

[1] source: designing protection strategies and measuring progress: checklist for unhcr staff," department of international protection, july 2002 ، ينظر
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مدخل إلى الحماية الدولية ، المرجع السابق ، ص 08 .

للخطر. ومع أن هذا قد يكون قلقا في محله في بعض الأوضاع، فإن من المهم تذكر أن الأعمال الإنسانية تقوم على احترام حقوق الإنسان وينبغي أيضاً أن تعمل على الزود عن هذه الحقوق. ومن الواضح أن حماية اللاجئين مسؤولية مشتركة وأن جميع الأعضاء الفاعلة المتقدم ذكرها ستشارك في أنشطة مختلفة، وليتها تكون مكملة، لحماية اللاجئين . وتتضمن الحماية الدولية مايلي :

أ – تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول حماية اللاجئين على المستوى العالمي ، وبشكل متزايد على المستوى الإقليمي ، والإشراف على تطبيقها لضمان التعرف إلى اللاجئين ومنحهم الوضع المناسب وتحديد مستوى معاملتهم في بلدان لجوئهم .

ب – ضمان سلامة ورفاهة اللاجئين في بلدان لجوئهم بالتعاون مع السلطات الوطنية من خلالها .

ج – ضمان تلبية احتياجات اللاجئين من الأطفال والنساء و الرجال بما في ذلك وبشكل خاص ، الاحتياجات الخاصة لضحايا العنف ، والنساء اللواتي هن ربات لعائلات ومنقطعات عن الرجال ، واللاجئين المسنين واللاجئين الأطفال الذين تم تجنيدهم قسراً و الأطفال المنفصلين عن عائلاتهم .

د – بالتعاون مع الحكومات والهيئات الدولية الأخرى في الأمم المتحدة وغيرها ، تشجيع اتخاذ الإجراءات الآيلة إلى إزالة أسباب هروب اللاجئين مما يسمح بتحقيق شروط عودتهم الآمنة إلى ديارهم .

هـ- تسهيل العودة الطوعية والمساعدة على تحقيقها ومراقبتها مع مراعاة شروط السلامة والكرامة ، عندما تصبح هذه العودة ممكنة .[1]

و – التشجيع على تحقيق الحلول الدائمة الأخرى ، أي مراعاة التوطين أو الدمج المحلي (أي في بلد اللجوء) وذلك عندما يكون تحقيق العودة الطوعية غير ممكن .

و زادت قرارات الجمعية العمومية والمجلس الاقتصادي والثقافي (ECOSOC) من مسؤوليات المفوضية لتشمل تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بأعمال الحماية لصالح أشخاص من غير اللاجئين

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مدخل إلى الحماية الدولية ، المرجع السابق ، ص 08 .

مثل عديمي الجنسية ، وفي بعض الأحيان النازحين داخلياً .[1]

كما تعني الحماية كذلك التي يختص مكتب المندوب السامي للاجئين بتقديمها في :

أ- بذل المساعي الحميدة Les bons offices لدى الدول من اجل أن تمنح اللاجئين الملجأ في أقاليمها ، أو على الأقل السماح بقبولهم لمدة محددة من الزمن حتى يمكن التوصل إلى دولة أخرى تقبل بمنحهم الملجأ .

ب – التدخل لدى الحكومات عن الطريق الدبلوماسي من اجل حماية اللاجئين في حالات إبعادهم expulsion أو إعادتهم إلى دول الأصل refoulement أو اعتقالهم بغير وجه حق إلى بلادهم الأصلية فضلاً عن تسهيل تجنيسهم .

ج – التدخل لدى الحكومات المختصة فيما يتعلق بمسائل إصدار وثائق تحقيق الشخصية والسفر للاجئين ، وصرف تصاريح العمل والاستفادة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأخرى وتسهيل جمع شمل العائلات المشتة للاجئين وتيسير إعادة اللاجئين باختيارهم إلى بلادهم الأصلية فضلاً عن تسهيل تجنيسهم .

ومع ذلك فتجدر الإشارة إلى أن المكتب ليست له أية سلطة لإجبار الدول على اتخاذ إجراء معين لصالح اللاجئين ، كمنحهم الملجأ مثلاً ، ومن هنا فهو يعتمد في تحقيق وظائفه ومهامه على التدخل لدى الدول بطريق الإقناع والمناقشة وضرب الأمثلة والدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية أو المشاركة فيها ولفت أنظار الدول إلى ما يكون قدر بدر منها من مخالفات لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951م وبروتوكول 1967م ، وبذل المساعي الحميدة ولاستناد إلى المبادئ الأخلاقية خصوصاً وقد نص نظامه الأساسي على أن وظيفة المكتب غير سياسية وان لها طابعاً إنسانياً واجتماعياً فحسب.[2]

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مدخل إلى الحماية الدولية المرجع السابق ، ص09 .

[2] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 240 ، ينظر ، عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 39 – 40 ، عبد الحميد الوالي ، مفوضية الأمم المتحدة تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء ، المرجع السابق ، ص77 .

والواقع إن الجهة الأولى المعنية بتوفير الحماية للاجئين هي دولة اللجوء لان كل دولة مسئولة بموجب سيادتها عن كل ما يجري فوق ترابها وبالخصوص فيما يعني احترام وضمان حقوق وحريات كل الأشخاص المتواجدين تحت سلطتها .

ب – وسائل توفير الحماية :

إذا كانت الوظيفة الأساسية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين هي تقديم الحماية الدولية للاجئين فقد عنيت وثيقة النظام الأساسي للمفوضية ببيان الوسائل المختلفة لتوفير الحماية وطبقاً للفقرة الثامنة يمكن إجمال هذه الوسائل في :

1 – تشجيع إبرام اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين وتشجيع التصديق عليها ومراقبة تنفيذها واقتراح تعديلها.

2 – العمل من خلال اتفاقيات خاصة على تطبيق أية إجراءات أو تدابير يقصد بها تحسين وضع اللاجئين وتخفيض عدد المحتاجين للحماية .

3 – مساعدة الجهود الحكومية والخاصة من اجل تشجيع عودة اللاجئين الاختيارية إلى بلادهم الأصلية أو إدماجهم في مجتمعات قومية جديدة .

4 – تشجيع الدول على قبول اللاجئين على أقاليمها دون أن تستبعد من ذلك فئات من اللاجئين الأشد فقراً .

5 – بذل الجهود من اجل السماح للاجئين بتحويل أموالهم خصوصاً الأموال اللازمة لتوطينهم في دولة أخرى resettement .

6 – الحصول على المعلومات من الحكومات عن عدد اللاجئين الموجودين في إقليم كل منها والقوانين واللوائح المتعلقة بهم .

7 – إقامة علاقات وثيقة مع الحكومات والمنظمات الحكومية المختصة باللاجئين .

8 – إقامة علاقات بالطريقة التي يراها المكتب مناسبة ، مع المنظمات الخاصة المهتمة بمشاكل اللاجئين .

9 – تسهيل عملية التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة بمصالح اللاجئين.[1]

ج – تعزيز الحماية :

بالنسبة لتعزيز حماية اللاجئين فان الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تصب في اتجاهات مختلفة منها على وجه الخصوص :

1 – حث الدول على احترام مبدأ عدم الإبعاد وذلك بفسح المجال أمام طالبي اللجوء بتقديم طلباتهم طبقاً لإجراءات فعالة ومنصفة وعلى أساس معايير متشابهة وتتوافق مع مضمون وروح اتفاقية جنيف لسنة 1951م من اجل تحديد ومنح صفة اللجوء .

2 – حث الدول التي ليست عضواً في الاتفاقية الدولية المتعلقة باللاجئين على احترام مبدأ عدم الإبعاد وتوفير الحماية والمساعدة الضروريتين لطالبي اللجوء طبقاً للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

3 – حث الدول على السماح لممثلي المفوضية بمقابلة طالبي اللجوء والقيام بمسؤولياتهم المعتادة بخصوصهم .

4 – حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين أو وضع اتفاقات خاصة بها على نطاق إقليمي بحيث تتماشى مع المبادئ الأساسية لحق اللجوء .

5 – حث الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حين يتعذر تطبيق قانون اللجوء في حالة النزوح القسري داخل التراب الوطني .

6 – حث الدول على احترام حقوق الإنسان داخل المخيمات ومنحهم العيش في ظروف آمنة وشريفة .

[1] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص239 .

7 – حث الدول على منح من يعترف بهم جماعة كلاجئين نفس الحقوق التي يتمتع عادة اللاجئين المعترف بهم بكيفية انفرادية.

8- حث الدول على الاعتراف باللجوء للأشخاص الفارين من مناطق تدور فيها حروب دولية وأهلية.[1]

د- المعوقات التي تواجه الحماية :

يرى بعض الملاحظين إن المناخ الحالي الذي تجري فيه اليوم الحماية الدولية للاجئين هو اقل سخاء بكثير من أي وقت آخر في تاريخ المفوضية وهناك عدة عوامل تساهم في إعاقة الحماية الدولية الفعالة ومنها :

1- التلاعب السياسي بمواضيع اللاجئين في بلدان اللجوء والذي غالباً ما يتفاقم بفعل تغطية إعلامية معادية ، مما يؤدي إلى زيادة المواقف العنصرية والمناهضة للأجانب وحتى العنف ضد طالبي اللجوء واللاجئين .[2]

2- الانتقادات الموجهة إلى اتفاقية 1951م والتي تعتبر إن هذه الاتفاقية منقضية العهد وانه بالتالي يكون الأساس الجوهري لقانون اللاجئين الدولي منقضي العهد .

3 – القلق لدى البلدان الصناعية من كلفة ضيافة اللاجئين وسوء استعمال إجراءات اللجوء ، مما ينتج قوانين وطنية متزايدة التشدد وممارسات مشكوك في صلاحيتها على ضوء المقاييس الدولية بما في ذلك الموجبات المترتبة على الدول بموجب اتفاقية 1951م .

4 – المخاوف لدى بعض الدول من أن أحكام الحماية الدولية قد توفر غطاء لهؤلاء المتورطين في نشاطات إرهابية .

[1] عبد الحميد الوالي ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ،تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء ، المرجع السابق ، ص88.

[2] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مدخل إلى الحماية الدولية اللاجئين ، المرجع السابق ، ص11 .

5 – تنامي ظاهرة اللاجئين الذين يهربون من الاضطهاد والذين يتحركون إلى جانب مواطنيهم الذين تركوا ديارهم لأسباب مختلفة ، هذا التحرك الذي يسمى ب – السيول المختلطة – مما يثير مخاوف من الإساءة في استعمال نظام الحماية الدولية .

6 – المخاطر التي يواجهها الأشخاص الذين يلتمسون الأمان في الخارج والذين يضطرون إلى الاستعانة بالمهربين المتاجرين بالبشر ، والاستقبال من غير ترحيب الذي غالباً ما يلاقونه في البلدان التي يلتمسون فيها اللجوء .

7– حالات اللجوء الطويلة المدة التي يبقى فيها اللاجئون ، وفي كثير من الأوقات مهملين لسنوات عديدة وفي ظروف مزعزعة معتمدين على المساعدات الخارجية وعاجزين عن ضمان إيجاد حلول دائمة لسوء حالهم .

8– نزوح متتالي نتيجة لعودة اللاجئين إلى بلدهم قبل أن يكون القدر الكافي من الاستقرار قد تم تحقيقه في هذا البلد .

إن الذين يوفرون الحماية الدولية يواجهون تحديات ذات شأن خصوصاً في جهودهم ل :

أ – ضمان بقاء المحاولات الإقليمية لتنسيق وتلاؤم سياسة اللجوء والاستجابات متوافقة مع الموجبات المترتبة بموجب قانون اللاجئين الدولي.

ب – حماية اللاجئين في البيئات غير الآمنة ، على أن يتضمن ذلك الحفاظ على الطابع الإنساني والمدني للجوء خصوصاً في مخيمات اللاجئين .

ج – الاستجابة لتحركات اللاجئين الكبيرة ، خصوصاً عندما يكون اقتصاد بلدان اللجوء على الأغلب في طور النمو .

د – تحقيق قدر اكبر من المشاطرة الدولية للمسؤولية والأعباء ، وخصوصاً عندما تكون احتمالات إعادة التوطين ضعيفة على المدى القصير.[1]

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مدخل إلى الحماية الدولية اللاجئين ، المرجع السابق ، ص 12 .

هـ – زيادة الإدراك والاستعمال الفعال للروابط بين حماية الأفراد بموجب قانون اللاجئين الدولي وحمايتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان .

أقرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بهذه التحديات فأطلقت في أواخر سنة 2000م المشاورات العالمية حول الحماية الدولية للبحث في كيفية إعادة الزخم إلى نظام الحماية الدولية للقرن 21 وكان من المنتوجات الأساسية لهذه العملية ، والتي جمعت جهات فاعلة أساسية في الحماية الدولية للاجئين ، وبشكل خاص من الدول (برنامج الحماية) وقامت مبادرة المشاورات العالمية أيضاً بلعب دوراً مهماً في العملية الآيلة إلى قرار الإعلان الوزاري للدول الموقعة على اتفاقية 1951م أو بروتوكول1967م في اللقاء الوزاري الذي انعقد في 2001م ، وقد أقر هذا الإعلان بالأهمية الدائمة لاتفاقية 1951م لجهة كونها الأداة الأساسية التي وبعد تعديلها بموجب بروتوكول 1967م، أوردت حقوق بما فيها حقوق الإنسان والمقاييس الأدنى للمعاملة التي تطبق على الأشخاص الواقعين ضمن مجالها.[1]

نستنتج من كل ما سبق تعريف المستأمن – اللاجئ – في الفقه الإسلامي أوسع من مفهوم اللاجئ في القانون الدولي ، ذلك أن مصطلح المستأمن يدخل تحته العديد من أنواع المستأمنين ، سواء طلبوا الأمان من اجل الإطلاع على محاسن الإسلام أو للتجارة أو غير ذلك من الأغراض كما صرح فقهاء الإسلام ، ويمنح للمضطهدين كذلك .

بينما تعريف اللاجئ في القانون الدولي يقتصر على فئات محددة بحيث يضيق مفهومه و يتسع بحسب كل اتفاقية أو معاهدة دولية أو إقليمية. بل أكثر من ذلك فهناك أشخاص هم في أمس الحاجة إلى الحماية الدولية بسبب وضعهم الإنساني ولكنهم في المقابل لا تشملهم اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين ولا يوجد إلى حد الآن معاهدة دولية خاصة بهم أو تضمن لهم حقوقهم وهؤلاء هم اللاجئين البيئيين ، فهم من وجهة نظر القانون الدولي ليسوا مضطهدين لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الاتفاقية ، وعليه فهم يحتاجون إلى مساعدة وليس إلى حماية ،" بل إن بعض الدول تعترف باللاجئين فقط لتقوم بترحيلهم إلى أخرى حيث يمنحون الحماية ، ولكن ليس من

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مدخل إلى الحماية الدولية اللاجئين ، المرجع السابق ، ص 13 .

المتعارف عليه أن تمنح دولة اللجوء حق اللجوء بدون منح الحماية ، لهذا لا يزال اختلاف حق اللجوء عن الحماية محل جدل".[1]

ضف إلى ذلك إن ضحايا المجاعات والحروب والاحتلال والهيمنة الخارجية لا تشملهم اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين وهذا القصور هو الذي أدى في النهاية إلى وجود اتفاقيات إقليمية جاءت لمحاولة سد الفراغ الموجود في هذه الاتفاقية الدولية ، وهو ما أدى إلى بروز اختلافات في ممارسات الدول في القبول بمنح صفة اللاجئ لشخص ما من منطلق المعاهدة التي انضمت لها، فتجد بعض الأشخاص يعتبرون في نظر دولة كلاجئين يحتاجون إلى الحماية ، وفي نظر دولة أخرى ليسو للاجئين وإنما لهم وضع آخر، وهو ما جعل هذا الحق في القانون الدولي يتأثر بالحسابات السياسية للدول ، وذلك بالرغم من الحث الدولي على اعتبار منح اللجوء عملاً إنسانياً بالدرجة الأولى. بل حتى الشخص المضطهد الذي لم يتمكن من إثبات واقعة الاضطهاد فيبقى في نظر القانون الدولي طالب لجوء وليس لاجئاً وهو ما قد يعرض حياته للخطر.

أما مصطلح المستأمن في الفقه الإسلامي فينطبق كذلك على ما يسمى بالمهاجرين لأسباب اقتصادية ، بينما في القانون الدولي لا تعتبر هذه الفئة معنية بالحق في اللجوء بل لها جهة أخرى تشرف عليها و إجراءات قانونية خاصة بها.

إن حق اللجوء في وقتنا الحاضر يطلق على الحق الذي تمنحه الدولة للشخص الأجنبي الذي فر من دولته لأسباب سياسية أو إنسانية وفق التعريف الاصطلاحي له في المعاهدات الدولية والإقليمية ، لذلك فهو جزء من مفهوم عقد الأمان في الفقه الإسلامي و بذلك يستغرق الحق في اللجوء ، سواء للسفراء والتجار ، والتعرف على محاسن الإسلام ... إلى غير ذلك من الأغراض النبيلة التي يستفيد أصحابها من هذا الحق وبالتالي يتمتعون بالحماية .

فالدولة الإسلامية منفتحة على كل ذو نية حسنة يبتغي الخير والأمن ، فيجد حسن الوفادة وكرم الاستقبال حتى يقض غرضه الذي أتى من اجله آمنا مطمئناً متمتعاً بعدل الإسلام وسماحته ، ويعاقب كل تعرض له بسوء حال أمانه للعقاب الدنيوي والأخروي فدولة الإسلام ناصرة كل مظلوم

[1] عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، ج2 ، بدون ط ، أو تاريخ ،ط ، دار الفاضل للتأليف والترجمة والنشر ، 1995م ، ص213 .

ومأوى لكل ملهوف ويستوي في ذلك كل إنسان مسلم كان أو كافر كما قال الفقهاء " المسلم والكافر في مصاب الدنيا سواء .

بل إن الإسلام توسع في هذا الحق وأعطى الحق في منحة لأي مسلم ، ذكراً كان أو أنثى ، وحتى في حالة قيام الحرب فلو أشار المسلم إلى عدوه بإشارة يفهم منها انه أعطاه الأمان فيصح ذلك ولا يجوز له خداعه ويحرم علية دمه ، ولكن نظراً لأهمية وخطورة هذا الحق في عصرنا الحالي فيرى بعض الفقهاء المعاصرين انه لابد أن يكون بيد ولي أمر المسلمين أو المؤسسات التي خول لها هذا الأمر فهم أدرى بمصلحة الدولة وأمورها .

المبحث الثاني

أسباب اللجوء.

إن الصراع بين الأضداد هو صراع أزلي ، لهذا وجد الخير والشر ، القوي والضعيف ، المصلح والمفسد...الخ ، والإنسان نفسه يعيش هذه المتناقضات ، فمتى غلب فيه جانب على آخر نسب إليه وعرف به ، فكان لكل سبب مسبب ، فقد يجد الإنسان نفسه مضطراً ومكرهاً على مغادرة موطنه إما لعدم تقبله لوضع ما ومجاهرته بذلك ، وإما بسبب ظروف خارجة عن إرادته أرغمته على ذلك ، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في :

المطلب الأول : أسباب اللجوء في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : أسباب اللجوء في القانون الدولي .

المطلب الأول

أسباب اللجوء في الفقه الإسلامي .

هناك العديد من المبررات التي تجعل الإنسان يستحق التمتع بالحماية ، ويشمله الأمان في الشريعة الإسلامية ، بغض النظر عن معتقده ، بل يكفي أن يكون هذا السبب غير مخالف لإحكام الشريعة الإسلامية .

أولا – الأسباب الفكرية والعلمية :

إن الدلائل في عصرنا الحالي كثيرة في مجال التضييق والإيذاء بسبب الخلاف الفكري وغيره من الأسباب الأخرى فالشريعة الإسلامية تدعوا المسلم إلى إنشاد الحرية والتحرر وفق ما تقتضيه أحكام الشرع ، والبحث عن الحياة الكريمة وعدم الاستكانة والخنوع والرضا بالذل وإعطاء الدنية في الدين ، فالمسلم إذا لم يجد في بلدة الحياة الكريمة والاستقرار والبيئة السليمة التي يعبر فيها عن آرائه الفكرية المشروعة ولم يستطع أن يدعوا إلى إصلاح ما أفسده الطغاة ، فارض الله واسعة فله أن ينشد

الإصلاح والعدالة في مكان آخر[1]، يقول ابن القيم " وأما من فر إلى الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعان عليهم ولم يجد في المسلمين من يجيره فلا شيء عليه لأنه مضطر ومكره ".

كما يمكن لغير المسلم أن يمنح الأمان واللجوء من اجل التعرف على تعاليم الإسلام فيعطى الأمان حتى يسمع كلام الله و يتعرف على مبادئ الإسلام وأهدافه وغاياته وحقيقته لتصحيح المفاهيم المغلوطة التي تروجها قنوات الدعاية التي تحاول تشويه صورة الإسلام والمسلمين ، فإن اقتنع واطمئن قلبه للإيمان واختار الإقامة في بلاد الإسلام فله مالهم وعليه ما عليهم ، أما إذا لم يشرح صدره للإسلام وبقي على ملته فلا يكره على الدخول للإسلام ، فعندئذ يجب على المسلمين أن يرجعوه إلى مأمنه ووطنه أو المكان الذي يأمن فيه ولا يجوز التعرض له بأذى مصداقا

لقوله تعالى﴿ **أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ** ﴾.[2] وعن الحسن رضي الله عنه قال هي محكمة إلى يوم القيامة .

أولاً – الأسباب السياسية :

إن لجوء أصحاب الأفكار السياسية المخالفة لأراء أنظمتهم قد تجلب لهم التضييق و الاضطهاد بل يصل أحياناً إلى التصفية الجسدية نتيجة لما تراه هذه الأنظمة انه يشكل تهديداً لها ، كما إن الحروب التي تنشأ بسبب الخلافات السياسية بين الدول تعتبر من أهم الأسباب الداعية لطلب الأمان واللجوء خارج الأوطان ، وبخاصة في عصرنا الحاضر في عالمنا العربي والإسلامي ، فقد عانى أكثر من غيره سواء بسبب التضييق الذي تمارسه بعض هذه الأنظمة والإيذاء والاضطهاد لأصحاب الآراء السياسية لهذا نجد أعداد اللاجئين في البلاد العربية كبيراً جداً وللأسف فأغلبهم اتجه نحو الغرب بالرغم مما قد شكل ذلك من خطر على عقيدتهم ومبادئهم ، بسبب انه لم يجد بلداً إسلامياً يأويه ويفسح له المجال للدخول .

وفي هذا الصدد يقول **الشيخ محمد الغزالي** " للمسلمين في الخارج الآم ومشكلات لامساغ لتجاهلها ولست محاولاً التماس الراحة لكل ما يعانيه إخوان العقيدة الذين تركوا أرض الإسلام

[1] عيسى علي دخيل العنزي ، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص68 .
[2] سورة التوبة الآية 06 .

واحتواهم مستقبل غامض ، فمن هؤلاء فارون من الطغيان السياسي ، وجدوا طمأنينتهم في أوروبا وأمريكا إلى حين ومن هؤلاء من تبعه الطغاة إلى المهجر وقضوا على حياته ".[1]

وعد ابن العربي ، الخوف على النفس سبباً من أسباب الخروج من الأوطان فقال " الرابع الفرار من الأذية في البدن ، وذلك فضل من الله ارخص فيه ، فإذا خشي المرء على نفسه فقد أذن الله سبحانه وتعالى له في الخروج من وطنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور ".[2]

وفي المقابل عرفت ديار المسلمين عرفت ديار الإسلام منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ملجأ آمناً لكل من يلوذ بها مهما كان معتقده أو جنسيته ما دام لا يبغي بالمسلمين أذى أو سوء ، كما عرف في الفقه الإسلامي ما يسمى بعقد الذمة أو الأمان الذي بموجبه يستطيع ولي أمر المسلمين أو أي فرد فيهم أن يمنح الحماية لكل طالب لها ، وبمقتضى هذا العهد يتمتع بكل ما يتمتع به المسلم من الحقوق الشخصية العامة .[3]

فدولة الإسلام دولة يستظل بظلها كل مظلوم ، ليجد فيها العدل والرحمة ، فإذا جاء من ظلمه قومه أو اعتدى عليه ظالم أو طاغية فيجب غلى المسلمين أن يستقبلوه ويأمنوه ، فإن كثير من الشعوب قد وقعت فريسة الظلم والقهر والعدوان فقام بعض أبناءها ليدافع عنها ويحررها من سيطرة الطغاة ، فان لم يجد هؤلاء من يحميهم ويؤمنهم فلا يستطيعون أن يؤدوا رسالتهم وإنقاذ شعوبهم ، لذا فواجب الدولة الإسلامية أن تستقبل هؤلاء وتيسر لهم الإقامة والأمن وتحميهم من كل سوء يترصدهم وإذا كان المسلمون مأمورين بإبلاغ المشركين إلى مأمنهم وهو المكان الذي يأمنون فيه ويطمئنون إليه فان توفير الأمن والحماية لهم في ديار المسلمين أولى واهم[4] ، ووقوف الدولة الإسلامية مع اللاجئ

[1] محمد الغزالي ، مستقبل الإسلام خارج أرضه ، ط01 ، القاهرة ، دار النهضة ، ص82 .نقلاً عن عيس دخيل العنزي ،المرجع السابق ، ص 22 .

[2] ابن العربي ، الجامع لأحكام القران ، ج 05 ، ص 351 ، نقلاً عن ، دخيل العنزي ، المرجع السابق ، ص67 .

[3] محمد علقة ، اللجوء في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 52 .

[4] سعيد حارب المهيري ، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية – دراسة مقارنة – ط01 ، بيروت ، لبنان ، 1417 هـ / 1994م ، ص 269 .

السياسي – المستأمن – وحمايتها له يأتي لتقرير العدل ونصرة المظلوم ، هذا المبدأ الذي جاء به الإسلام لإسعاد البشرية جميعاً وليس المسلمين وحدهم.[1]

كما ذهب بعض المفسرين إلى القول بان الكفر ليس مانعاً في العدل مع الكفار قال القرطبي " إن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه " وجاء في أحكام القرآن للجصاص ، وقد تضمن ذلك الأمر بالعدل عليهم وان لا يجاوز قتالهم ما يستحقونه " . إذاً فالمظلوم مباح له أن يجهر بمظلمته فمن باب أولى أن يلجأ إلى من يحميه ويؤمنه ممن ظلمه حتى لا يزداد عليه ظلمه وحتى يستطيع أن ينتصر ممن ظلمه ، ولعل أوضح موقف لنصرته ومساعدته ، حين استنجدت خزاعة بالرسول صلى الله عليه وسلم ، قال ابن إسحاق فلما تظاهرت بنو بكر وقريش على خزاعة وأصابوا منهم ما أصابوا ونقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد والميثاق بما استحلوا من خزاعة وكانوا في عقده وعهده ، خرج عمرو بن سالم الخزاعي ثم احد بني كعب حتى قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة.

قال ابن إسحاق : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **نصرت يا عمرو بن سالم** » ثم عرض لرسول الله صلى الله عنان من السماء فقال « **إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب.**»[2]

وبالرجوع إلى التاريخ الإسلامي يمكننا الوقوف على بعض النماذج التي تعرض أصحابها إلى الاضطهاد السياسي ، فمثلاً نجد هجرة عبد الرحمان الداخل [3] والأمويين من بلاد الشام بعد استيلاء العباسيين على الحكم فيها إلى المغرب حيث استجار ببني رستم ومن هناك رحل إلى الأندلس ، كما يحدثنا التاريخ عن هجرة ولجوء مسلمي الأندلس بعد سقوط غرناطة بأعداد كبيرة إلى بلاد المغرب ، ونفي من بقي منهم ، وقد قدر عدد المنفيين بنحو مليون نسمة .

[1] سعيد حارب المهيري ، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 271 .

[2] ابن هشام ، السيرة النبوية ، مج 2 ، ومعه ألفية السيرة النبوية ، تقديم ومراجعة صدقي العطار ، تحقيق وتعليق سعيد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1419 هـ / 1998م ، ص 26 .

[3] فر من بطش الدولة العباسية وفتكها بأمراء بني أمية ، إلى بلاد الأندلس عام 138 هـ في خلافة أبي جعفر المنصور العباسي في بغداد ، ينظر ، شوكت محمد عليان ، واجبات اللاجئ في الإسلام ، ص 09 .

وفي العصر الحديث هاجر كثيراً من المسلمين وبصورة جماعية بعد الحرب التي وقعت بين الروس والدولة العثمانية كما حدث للبخاريين و التركمان و الشركس والشيشان .

ولا يسع المسلم في عصرنا أن ينسى التهجير القسري الذي فرض على المسلمين في فلسطين وكشمير وفي البوسنة والهرسك وفي كوسفو وأفغانستان وغيرها من بلدان المسلمين [1]، والروهينقا في ميانمار .

إذاً هناك صلة وثيقة بين طلب اللجوء وحقوق الإنسان ، فالفرد لا يطلب اللجوء في الغالب إلا بسبب اعتداء على حقوقه وحرياته ، ولما كان الإسلام راعياً لحقوق الإنسان مكرماً له ، حاز السبق في حماية حقوق الإنسان التي منها على سبيل المثال :

1 – حق الحياة ، فدم الإنسان الأصل فيه انه مصون يحرم سفكه ولا يجوز الاعتداء على الإنسان في نفسه أو في إي جزء منه إلا بمبرر شرعي يسوغ ذلك .

2 – حق الحرية ، فالإنسان في نظر الإسلام حر لا يجوز استعباده و يكفينا في ذلك مقالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعمرو بن العاص رضي الله عنه " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار ".

ومن هذا المنطلق تأتي رعاية الإسلام للاجئين ، الذين غالباً ما يلتجئ احدهم بسبب الاعتداء على حياته أو حريته ، وحينئذ فلا شك إن الإسلام أول المنتصرين لهؤلاء اللاجئين ، وستكون رعايته للإنسان اللاجئ حينئذ متميزة تقوم على التركيز على إنسانيته فلا فرق بين المسلم وغير المسلم انطلاقاً من مبدأ هام وهو " إن المسلم وغير المسلم في مصاب الدنيا سواء " وبالتالي فيستفيد من هذا في نظر الإسلام المسلمون والذميون والحربيون وعلى ذلك فليست هناك فئة مستبعدة من الحق عند المسلمين بينما تستبعد بعض الدول حالياً من قائمة اللجوء دول الأعداء من نطاق هذا الحق .[2]

[1] محمد علقة ، المرجع السابق ، ص51 – 52 .

[2] زيد بن عبد الكريم الزيد ، قضية اللجوء في الشريعة الإسلامية ، الحلقة الدراسية الخاصة بقضايا اللاجئين وقانون اللجوء في إطار اتفاقية جنيف لعام 1951م ، معهد الدراسات الدبلوماسية بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، وزارة الخارجية المملكة العربية السعودية ، الرياض ، 32 إلى 24 شعبان 1421هـ الموافق ل 19 إلى 20 نوفمبر 2000م ، ص177 .

ثالثاً – الأسباب الاقتصادية :

لقد تنوعت الأسباب الاقتصادية التي تؤدي بالفرد إلى ترك وطنه والسعي في الأرض لتحسين أحواله المعيشية والبحث عن حياة أفضل وذلك فيما رخص فيه الشارع الحكيم .

فالخروج من الأوطان طلباً للرزق وهروباً من الفقر من أهم الأسباب الداعية للخروج من الأوطان وخاصة في البلدان التي ترتفع فيها معدلات البطالة وينخفض فيها دخل الفرد مما يجعل البقاء فيها صعب لعدم قدرة الفرد على توفير احتياجاته الضرورية للحياة في موطنه مما يجعله يفكر في الانتقال واللجوء إلى بلد آخر تتوفر فيه فرص العمل لكي يستطيع أن يعيش حياته مطمئناً ملبياً احتياجاته واحتياجات أسرته ، وكذلك الهروب من شبح المجاعات وهو من أكثر أسباب اللجوء وخاصة في دول إفريقيا جنوب الصحراء.[1]

وقد حث الإسلام على الهجرة و اللجوء لطلب الرزق قال أبو جعفر " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال إن الله عزوجل اخبر إن من هاجر في سبيله يجد في الأرض متسعاً وقد يدخل في" السعة " السعة الرزق والغنى من الفقر .

وقد عد ابن العربي " الهجرة من اجل طلب الرزق سبباً من أسباب الخروج من الأوطان فقال بعد أن قسم الهجرة " الرابع سفر المعاش فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه ... ثم ذكر القسم الذي بعده الخامس سفر التجارة والكسب الزائد عن القوت وذلك جائز بفضل الله تعالى فمثلاً التجارة هي نعمة من الله من الله بها في سفر الحج فكيف إذا انفردت .[2]

فإذا كان السفر للتجارة لتوفير الحاجيات الناقصة في البلاد الإسلامية فهو أمر مطلوب وجائز شرعاً وقد مارسه الصحابة رضي الله عنهم فقد كانوا يجلبون بضاعتهم من الشام واليمن وبعض البلاد التي لم يدخلها الإسلام.

[1] عيسى علي الدخيل العنزي ، المرجع السابق ، ص69.

[2] ابن كثير ، جامع القران العظيم ، ج4 ، ص 144 .نقلاً عن ، عيسى علي الدخيل العنزي ، المرجع السابق ، ص69 .

وكذالك لو أتي مشرك لبلاد الإسلام يريد التجارة فالشريعة الإسلامية أجازت إعطاءه الأمان ، قال ابن كثير " والغرض أن من قدم دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة ... أو نحو ذلك فطلب من الإمام أو نائبه أمان أعطي أماناً مادام متردداً في دار الإسلام حتى يرجع إلى وطنه ".[1]

ويدخل في ذلك التعليم أو العلاج أو غير ذلك من الأسباب ، فذلك أمر جائز وهذا يترتب عليه بعض الواجبات المالية التي يدفعها للدولة الإسلامية ، وهو مبلغ يدفعه التاجر المستأمن في البلاد الإسلامية ، كما إن مدته تحدد بزمن معين لا يجب أن يتجاوزه ، وقد كان بعض النصارى يأتي للدولة الإسلامية للتجارة وغيرها و يأمن على نفسه وماله . وهذا يشكل صورة من صور الأمان الذي يمنح لغير المسلمين حتى يتمكنوا من الدخول والإقامة في البلاد الإسلامية لقضاء مصالحهم ، كما أن من أسباب دخول غير المسلمين بلاد الإسلام أداء رسالة إلى مبعوثاً سياسياً من دولة غير إسلامية كسفيرها مثلاً في الدولة الإسلامية أو حامل رسالة من زعيمهم إلى إمام المسلمين أو يحمل جزية أو غيرها من الأسباب.[2]

المطلب الثاني

أسباب اللجوء في القانون الدولي .

لمعرفة أسباب اللجوء في القانون الدولي لابد من معرفة أولاً من هو اللاجئ في نظر القانون الدولي ، فمن خلال تعريف اللاجئ في اتفاقية جنيف 1951م والبروتوكول الإضافي لسنة 1967م فنلاحظ أنهما ضيقا من تعريف اللاجئ فلا ينطبق وصف اللاجئ إلا على الأشخاص الذين يفرون من دولهم أو دول إقامتهم بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، وهؤلاء يسمون" لاجئ الاتفاقية " وهم الوحيدون الذين يتمتعون بالحماية المقررة في اتفاقية 1951م و بروتوكول 1967م . ولا تزال التعريفات التي تشدد على الاضطهاد الشخصي أساس ولاية المفوضية ولكن أدخلت عليه معايير إضافية بالتدرج لاستيعاب تدفقات اللاجئين المتزايدة في العقود الأخيرة في مختلف أنحاء العالم .

[1] ابن كثير ، جامع القران العظيم ، المرجع السابق ، ج4 ، ص 144، نقلاً عن ، عيسى علي الدخيل العنزي ، ص69 .
[2] سعيد حارب المهيري ، المرجع السابق ، ص 270 – 271 .

وتقدم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين اليوم المساعدة لمجموعات من اللاجئين الفارين من خليط من الاضطهاد والنزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع . وكثيراً ما قامت المفوضية بناء على طلب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم المساعدة المادية والإغاثة في حالات الطوارئ للأشخاص الذين شردوا نتيجة كوارث من وضع الإنسان ويمرون بحالة مشابهة لحالة اللاجئين ، والأشخاص الذين نزحوا من مكان لآخر في بلدهم نفسه ، وذلك بالرغم من إن هؤلاء الأشخاص ليسو لاجئين بحسب الاتفاقية ويطلق على اللاجئين الذين يقعون تحت ولاية المفوضية بهذا المعنى الواسع لكلمة اللاجئين والذي يتجاوز إحكام اتفاقية 1951م اسم "اللاجئين بالولاية " Mandate Refugees وذلك تمييزاً لهم عن اصطلاح " لاجئ الاتفاقية".[1] كما توسع بعض الاتفاقيات الإقليمية من مفهوم اللاجئ ليشمل حالات أخرى أوسع وأشمل .

ومما سبق يمكننا أن نقسم الأسباب المبررة اللجوء في القانون الدولي إلى قسمين ، أسباب تدخل ضمن نطاق اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م وهو ما يسمى " لاجئي الاتفاقية " وأسباب أوسع واشمل تبنتها الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة ويسمون" لاجئين بالولاية ."

أولاً – أسباب اللجوء بموجب اتفاقية 1951م (لاجئي الاتفاقية) :

تطلق الاتفاقية الخاصة باللاجئين مصطلح " اللاجئ " على اللاجئ بسبب:

الخوف من الاضطهاد :

أول ظهور لمصطلح "الاضطهاد "كان في مشروع دستور المنظمة الدولية للاجئين .الذي تم عرضه من قبل اللجنة الخاصة بشان اللاجئين وعديمي الجنسية ، الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946م . والهدف منه هو تعريف "الخوف" الذي من شأنه أن يخول للاجئ رفض العودة إلى دولة المنشأ وبالتالي يصبح محل قلق المنظمة ، محاضر اللجنة لاتشير لماذا تم اختيار هذا المصطلح بالذات. ربما كان المقصود به ضمان أن الأشخاص الذين لديهم مجرد عدم التوافق مع

[1] محمد علوان ، اللاجئون في القانون الدولي والتشريعات المحلية ، مؤسسة اللجوء في الأردن ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، ندوة عمل بعنوان : تطور اللجوء والنزوح التشريع والحماية والممارسة ، 14 إلى 18 تموز 2002 م ، ص103.

الأحوال السياسية في دولتهم الأصلية أو/ لايرغب في العودة إلى هناك لأسباب شخصية . إلى هذا الحد يمكن أن يكون مفهوم "الاضطهاد " بمثابة آلية لاختبار حسن نية الأفراد المتقدمين وعلى أية حال لم يكن مفهوم " الاضطهاد" واضح من أجل تقييد مفهوم اللاجئ حتى الآن .[1]

إذاً لا يوجد تعريف محدد للاضطهاد فلم يتفق الرأي على تعريف موحد للمقصود بالاضطهاد ، ذلك لأنه من أصعب المصطلحات القانونية وأكثرها غموضاً ، كما انه من ناحية أخرى يعبر عن فكرة نسبية ورمزية .[2]

وبتحليل عبارة " الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد " يلاحظ بان الخوف هو موضوع نسبي وحتى يكون الخوف محل اعتبار قانوني لابد أن يشمل على عناصر شخصية وموضوعية ، حيث إن الخوف هو حالة ذهنية (عنصر شخصي) ينبغي أن يستند إلى عنصر موضوعي ، ويجب أن يتم كلا من العنصر الموضوعي والشخصي حتى يقال بوجود الخوف المبرر.[3]

وعليه فان الخوف من الاضطهاد حالة نفسية تختلف من شخص إلى آخر ، ولهذا فقد اشترطت الاتفاقية أن يكون مبنياً على أسباب معقولة تبرره وهو أمر ذاتي خاص بالشخص الذي يطلب الاعتراف به كلاجئ . لذلك فان تحديد وضع اللاجئ يتطلب بالدرجة الأولى تقييماً لبيانات طالب اللجوء أكثر مما يتطلب حكماً في الوضع السائد في بلده ، وبمعنى آخر فالحالة النفسية للشخص المعني ليست هي وحدها التي تحدد وضعه كلاجئ بل إن هذه الحالة النفسية يجب أن تكون مبنية على حالة موضوعية .

وهذا ما أدى إلى بروز تفاسير متباينة لهذا المصطلح من زاوية نظر كل دولة ، فعلى سبيل المثال فقد حكمت المحكمة الإدارية في ألمانيا في هذه النقطة بقولها " من وجهة نظر اللاجئين ، فانه ليس

[1] خالد سعد أنصارى يوسف ، القانون الدولي للجوء السياسي ، المرجع السابق ، ص 11.

[2] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 129 .

[3] يوسف الدرادكة ، التعريف بالإطار القانوني للجوء والمصطلحات ذات العلاقة في القانون الدولي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض المملكة العربية السعودية ، الملتقى العلمي للجوء وإبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية ، من 01 إلى 02 أيلول 2015م ، ص 08 – 09 .

مهما أن خشية الاضطهاد تعتمد على سلطات الدولة ، أو الجماعة التي لايمكن السيطرة عليها بل يكفي لإثبات أن الدولة لاتستطيع ، أو لاتقدم الحماية اللازمة ".[1]

وكما ذكرنا سابقاً لم تعرف اتفاقية 1951م أو بروتوكول 1967م الاضطهاد كما لا يوجد تعريف دولي مقبول للاضطهاد بالرغم من المحاولات العديدة لوضع تعريف للاضطهاد والتي لم تنل نجاح يذكر[2]. غير انه بالرجوع إلى اتفاقية 1951م المادة 33 (أ) نجد أنها أشارت إلى الاضطهاد بشكل ضمني حيث بينت انه ... تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بأي بسبب من العناصر الخمسة وهي :

1 – العرق :

ينبغي أن يفسر بالمعنى الواسع ليشمل كل معاني العرق والذي يشار إليه بالعادة إلى العضوية مجموعة اجتماعية معينة يمكن أن تشكل أقلية ضمن عدد سكاني اكبر ، والانتماء إلى أقلية عرقية غير كافي بحد ذاته بل لابد أن يكون هناك اضطهاد بسبب الانتماء إلى تلك الأقلية .

كما نصت عدة إعلانات و اتفاقيات دولية على منع التمييز بسبب العرق ، فنجد على سبيل المثال المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في الإعلان دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة ، أو الميلاد ، أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال و النساء .[3] بالإضافة إلى إعلان هيئة الأمم المتحدة حول القضاء على كافة أشكال التمييز العرقي.

[1] خالد سعد أنصارى يوسف ، المرجع السابق ، ص 139 .

[2] عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، المرجع السابق، ص 115 ، ينظر، فاضلة عبد اللطيف ، اللاجئ السياسي في القانون الدولي ، جامعة وهران ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،1999م ، ص24-25.

[3] ينظر المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

2 – الدين :

إن إدخال الدين ضمن أسباب الاضطهاد و الذي يكسب الشخص صفة اللاجئ يكتسي أهمية كبيرة ، كما أن الصراعات الدينية عبر التاريخ ساهمت في اضطهاد الملايين من الأشخاص من دولهم الأصلية.

لقد بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18 بان الحق في حرية الدين وممارسة الشعائر الدينية وإقامة الشعائر هي من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان ، والاضطهاد بسبب الدين يمكن أن يكون بعدة أساليب وطرق ، مثل تحريم أو تجريم الانتماء إلى طائفة دينية أو ممارسة العبادات سواء في السر أو العلن ، التعاليم الدينية ، أو القيام بفرض إجراءات تمييزية خطيرة على أشخاص بسبب ممارستهم شعائر دينهم أو الانتماء إلى طائفة دينية معينة .[1]

كما أن نص المادة 18 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية جاء لتعزيز المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع وضع قيود بموجب الفقرة الثالثة و التي تنص على . حرية التعبير عن ديانة الشخص أو معتقداته لا يمكن أن تكون موضوع قيد إلا تلك المنصوص عليها قانوناً و التي هي ضرورية لحماية الأمن و النظام العمومي و الصحة العمومية أو المتعلقة بالأخلاق أو الحريات و الحقوق الأساسية للغير.[2]

ولكن للأسف الإرهاب الديني، مصطلح يرعد أواصر الشرق والغرب، إذا كان منتمياً إلى "المسلمين"، أما حين يكون إرهاباً دينياً " بوذياً "، وموجه ضد" المسلمين"، فهو لا يثير القلق العالمي، ولا منظمات حقوق الإنسان، التي تعنى بالشأن الإنساني، ولا المنظومة الليبرالية التي تدعم الحرية والتعدد وتدعو إلى احترام حقوق الإنسان .!!وتكرار حوادث إرهابية معنوية أو مادية ضد المسلمين مصحوبة بتغافل وتجاهل صناعة القرار العالمي عن هذه السلوكيات، يؤشر على أن الإرهاب سياسة ثنائية المكيال، فهي محرمة ومجرمة عندما يقوم بها مسلمون، وهي مسكوت عنها بل ومباركة عندما يقوم بها أي شخص، بشرط توجيه سلاحها ضد المسلمين أكثرية كانوا أم أقلية. ومعاني

[1] ينظر نص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[2] ينظر نص المادة 18 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

السكوت العالمي عن تصرفات البوذيين تقرأ على أنها دفع إلى الأمام في عملية التطهير العرقي والإثني الذي تقوم به المجموعات البوذية المتطرفة.[1]

3 – الجنسية :

مصطلح الجنسية في هذا الإطار ينبغي أن لا يفهم بمعنى المواطنة ، ولكن أيضاً يعني العضوية في مجموعة أو طائفة اثنية أو لغوية ، وبعض الأحيان ممكن أن تختلط بمفهوم الرق ، والذي عادة ما يظهر عندما تتكون الدولة من أكثر من عرقية أو اثنية والذي يمكن أن ينشا عنه اضطهاد أو خطر الاضطهاد ، وغالباً ما يكون الاضطهاد بسبب الجنسية موضع اعتبار عند الحديث عن الأقليات العرقية في حدود الدولة الواحدة .[2] كما يحدث للمسلمين في ميانمار بحيث سحبت منهم الجنسية بدعوى أنهم من الأقليات التي دخلت بورما إبان الاستعمار البريطاني ، ولكن هذا غير صحيح بل التاريخ يشهد بخلاف ذلك وبأنهم موجودون فيها مند قرون.[3]

4 – الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة :

الطائفة الاجتماعية المعينة عادة ما تتكون من أشخاص من ذوي الخلفيات المشتركة ، مثل العادات أو الوضع الاجتماعي . وهذا السبب عادة ما يختلط بالأسباب الأخرى مثل الانتماء إلى أقليات دينية أو عرقية ...الخ . وتكون الممارسات الاضطهادية في هذه الحالة بسبب عدم الثقة (الشك) بانتماء أفراد هده الطائفة إلى الحكومة بسبب النظرة السياسية والانتماء إلى هذه الطائفة

---

[1] طارق شديد ، الروهينجا في ميانمار الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم ، وكالة الروهينقا ، 2015 م ، ص 50 متاح على الرابط http://www.rna. press.com/data/itemfiles/e9e8fb0ce3052534865a2c3f81baceb9 .

[2] يوسف الدرادكة ، المرجع السابق ، ص09 . ينظر ، عبد الحميد الولي ، المرجع السابق ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص181 ، ينظر cuidedes procedures et criteres aappliquer kk pour deteterminer lestatut de refugie auregard de la convention de 1951 et du protocole de 1967 relatifs au staut des réfugiés publié par le haut commissariat de snations unies pour réédition genére , janvier 1992. p19.

[3] نور الإسلام بن جعفر على آل فائز ، المسلمون في بورما التاريخ والتحديات ، مجلة دعوة الحق ، تصدرها رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، السنة العاشرة ، العدد 115 ، 1412 هـ / 1991م ، ص 05 – 08 .

بحد ذاتها لا يكون كافياً لاعتباره لاجئاً بل لابد أن يكون هناك اضطهاد يلحق أو يخشى أن يلحق بإفراد هذه الطائفة .[1]

5- الرأي السياسي :

كما هو الحال في بقية الأسباب ، فالانتماء أو تبني رأي سياسي مخالف للحكومة ليس بحد ذاته سبباً كافياً لطلب اللجوء ، بل لابد أن يبين طالب اللجوء إن لديه خوفاً من الاضطهاد بسبب هذا الرأي ، وبالتالي عدم قبول مثل هذا الرأي من قبل الحكومة يكون مفترضاً .

ومن المفترض أيضاً أن يكون هذا الرأي السياسي قد علمت به السلطات وان السلطات قد نسبته إلى هذا الرأي السياسي (حتى لو لم يكن فعلاً متبنياً مثل هذا الرأي السياسي) . وقد يحدث في بعض الأحيان إن طالب اللجوء لم يقم بالتعبير عن رأيه قبل مغادرته لبلده بسبب قسوة العقوبة التي من الممكن أن يتعرض لها ، ومع ذلك يكون فرضاً منطقياً انه كان سيكتشف أمره عاجلاً أو آجلاً ، وبناء على ذلك سيكون طالب اللجوء في نزاع مع السلطات ، ويكون فرضاً منطقياً أن يعتبر خوفاً مبرراً من التعرض للاضطهاد.[2]

ولا يجب على طالب اللجوء أن يثبت إن السلطات في بلد الأصل قد علمت برأيه السياسي قبل مغادرته لبلده ، وانه من الممكن والمتصور أن يقوم بإخفاء رأيه السياسي ، ولذلك لم يتعرض أو يعاني من أي تمييز من حكومة بلده ، وانه في مثل هذه الحالات يكفي أن يكون طلب اللجوء مبنياً على افتراض إن طالب اللجوء له رأي سياسي مختلف سوف يوجه في حال عودته اضطهاد أو الخوف من الاضطهاد وهذا ممكن أن يكون لاجئاً من حيث المكان sure place.[3]

ولا ينطبق وصف اللاجئ على طالب اللجوء إلا إذا كان موجوداً خارج بلد جنسيته ، فإذا كان موجوداً ضمن نطاق الاختصاص الإقليمي لبلده لا تنطبق عليه صفة اللاجئ . وعلى هذا فاللجوء

[1] يوسف الدرادكة ، المرجع السابق ، ص 10 .

[2] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 118 ، ينظر ، منظمة العفو الدولية . تقرير عام 1997م ، ص 07.

[3] يوسف الدرادكة ، المرجع السابق ، ص10 .

الدبلوماسي في السفارات الأجنبية (عرف متبع في بعض دول امريكا اللاتينية) لا يعتبر مشمولاً بأحكام اتفاقية جنيف لعام 1951م .

ولا يشترط أن تكون مغادرة الشخص حتى يكون لاجئاً ، ولا يشترط أن تكون بسبب خوف له ما يبرره ، فقد يغادر بلده بدواع أخرى خلاف الخوف من الاضطهاد ، ولكنه بسبب الظروف الجديدة في بلده ، وبعد مضي بعض الوقت على وجوده في الخارج يطلب الاعتراف به بوصفه كلاجئ (اللاجئ المحلي) .

ويشترط في اللاجئ أن يكون غير قادر ولا راغب بسبب الخوف ، أن يستظل بحماية البلد الذي يحمل جنسيته . ومعنى ذلك إن طالب اللجوء لا يكتسب صفة اللاجئ إن كان لا يمكنه الإفادة من حماية حكومته . بسبب وجود ظروف خارجة عن إرادته مثل حالة الحرب أو الحروب الأهلية أو اضطراب خطير يمنع بلد جنسيته من منح الحماية أو يجعل هذه الحماية غير فعالة . وقد يرفض بلد الجنسية تقديم هذه الحماية (رفض إعطاء جواز السفر ، أو رفض تمديد سريان مفعوله) مما يؤكد أو يعزز الخوف من الاضطهاد ، وحين يرفض الشخص قبول حماية حكومة بلد جنسيته ، فلا ينطبق عليه وصف اللاجئ إلا إذا كان مبرر هذا الرفض هو الخوف من الاضطهاد.[1]

ثانيا – أسباب للجوء خارج نطاق الاتفاقية (اللاجئين بالولاية أو بحكم الواقع) :

إن الأسباب التي تدفع إلى إيجاد هذه المشكلة الدولية و تفاقمها وتأزمها متعددة وتختلف من حيث القوة والتأثير في حجم وتطور تلك الظاهرة إلا أن هذه الأسباب جميعاً أسهمت وبدراجات متفاوتة في رسم صورة اللجوء الإقليمي واللاجئين في الوقت الحاضر ، واهم هذه الأسباب هي :

1– الحروب والنزاعات المسلحة :

من البديهي أن ينجم عن كل نزاع مسلح أو حرب بين دولتين أو أكثر ، فرار العديد من سكان الدول المتحاربة واللجوء إلى دول أخرى حيث الأمن والأمان والمأوى مثل ما حدث إبان الحربين

[1] محمد علوان ، اللاجئون في القانون الدولي والتشريعات المحلية ، المرجع السابق ، ص100 .

العالميتين والحروب الإقليمية الاستعمارية التي خاضتها الدول الأوروبية في آسيا وإفريقيا من اجل السيطرة على شعوبها ، أدى ذلك إلى ظهور الآلاف من اللاجئين مما أثقل كاهل دول الملجأ .[1]

ولذلك ظهر ما يسمى بحركات التحرر من اجل المطالبة بالاستقلال والحرية ، وقد تم تعريف لاجئي حركات التحرر من المقاتلين من أجل الاستقلال " بأنهم أعضاء حركات التحرر الذين غادروا بلادهم من اجل الحصول على التدريب العسكري ، أو الذين انضموا بأنفسهم في جماعات خارج بلدهم من اجل شن نضال من اجل الاستقلال وسيادة بلادهم "[2].

2 – الحروب الأهلية وحروب الانفصال :

إذا كانت النزاعات المسلحة بين الدول سبباً مباشراً في تفاقم ظاهرة اللجوء فان الحروب الأهلية ضمن الدولة الواحدة وحروب الانفصال وما ينجم عنها من صراعات بين مختلف الفئات والقوميات التي يتكون منها الشعب ، من قتل وتدمير تدفع الآلاف من سكان تلك الدولة للجوء إلى دول أخرى وبالدرجة الأساس إلى الدول المجاورة هرباً من الموت والظروف الصعبة التي تؤدي إليها مثل تلك الحرب ، والشواهد كثيرة جداً فقارة إفريقيا تشكل النموذج لذالك وكذالك دول أمريكا الجنوبية وبالتحديد دول أمريكا الوسطى ، وفي آسيا تعتبر دول جنوب أسيا ودول شبه القارة الهندية ، والشرق الأوسط وفي مقدمتها لبنان .

كما سعت بعض الدول منذ استقلالها إلى بناء دولة قومية يدين لها أفرادها بالولاء و الطاعة ، إلا أن الاختلاف العرقي والتعدد الثقافي حال دون تحقيق هذه الغاية بعد استقلال هذه الدول ، إضافة إلى الموروث الاستعماري الذي شكل عائقاً موضوعياً أمام تلك الطموحات.

ولهذا يعتبر اللجوء بسبب الحروب الأهلية و الصراع على السلطة ، من أشد وأعقد أنواع اللجوء ، و ذلك راجع إلى خطورة هذه الأهداف . إذ أن هناك تيار حاكم وتيار يحاول الإطاحة به و الاستيلاء على الحكم بحجة إرساء الديمقراطية و هناك محاولات لتفكيك الدول المعنية تحت غطاء

[1] سعود محمد حبيب ، ضاري رشيد الياسين ، المرجع السابق ، ص514 .

[2] هشام فهيم خليل ، مشكلة اللاجئين في إفريقيا وأثرها على علاقاتها إثيوبيا بشكل من الصومال والسودان ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 1991م ، ص 19.

الانتماء لأثني ، و ذلك باللجوء إلى الحروب الداخلية والتي تؤدي إلى نزوح الملايين من الأفراد إلى أقاليم آمنة أو طلب اللجوء في بلدان مجاورة.[1]

3 – الانقلابات العسكرية والقمع السياسي والأزمات السياسية :

لأنظمة الحكم وتوجهاتها الفكرية وممارسات السلطة في مختلف دول العالم والإرهاب السياسي ، اثر مباشر وفعال في إيجاد وتصعيد مشكلة اللجوء ، فالأنظمة الديكتاتورية وممارسة الاضطهاد والملاحقة للمعارضة وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تدفع بالعديد من المواطنين إلى ترك بلادهم واللجوء إلى دول أخرى هرباً من البطش والملاحقة.[2]

إذ أن لاجئي المعارضة يعتبرون من أشد أنواع اللاجئين إثارة للمشاكل والتوترات بين الدول ، إذ تعتبر الكثير من الدول المصدرة لهؤلاء اللاجئين أن استقبالهم من طرف دول أخرى يعتبر عملاً لا يخلوا من العداء. ولهذا ذهبت كثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الشأن ، على النص أن سلوك من هذا النوع لا يعتبر سلوكاً عدائياً.

كما يندرج تحت هذا النوع أيضا ارتكاب جريمة سياسية ، و الذي يعد سبباً لانقطاع العلاقة العادية بين الفرد و دولته ، فيلجأ إلى الفرار من دولته إلى دولة أخرى طالباً للجوء السياسي. و يمكن أن يتخذ ارتكاب جريمة سياسية عدة أشكال ضد الحكومة ، سواء كان الفرد مقيماً داخل الإقليم وذلك بتكوين أو الانضمام إلى حزب سياسي أو نشر كتب أو مقالات دون رخصة خاصة من حكومته ، أو مغادرة دولته دون رخصة ، أو كان موجوداً خارجها أو كان يقوم بنشر كتب معادية لنظام الحكم أو الانضمام إلى حزب سياسي معادي للحكومة أو جماعة مناهضة للحكومة مقيمة بالخارج.[3]

---

[1] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي المرجع السابق ، ص 53.

[2] سعود محمد حبيب ، ضاري رشيد الياسين ، المرجع السابق ، ص 515 .

[3] سعاد يحيوش ، المرجع السابق ، ص 17.

4 – الممارسات الاستعمارية والأنظمة العنصرية :

لازال للممارسات الاستعمارية لاسيما في دول العالم الثالث دوراً رئيسياً في تأزم مشكلة اللجوء ، إذ دفعت السياسات الاستعمارية والتدخلات العسكرية في شؤون العديد من الدول أبناء شعوبها للفرار إلى دول أخرى ، هرباً من الموت أو القمع ولتنظيم عمليات مناهضة للاستعمار من تلك الدول .كما انه كثير من الأحيان يستخدم القادة السياسيين في البلدان النامية هياكل سلطة الدولة لضمان الحفاظ عليهم ذاتياً ، إذ ساهم الفساد والسياسات الحكومية الديكتاتورية والإدارة الضعيفة لعدم استقرار حكم تلك الدول.[1]

كما تشكل الأنظمة العنصرية وممارستها ، احد ابرز العوامل الموجدة لهذه الظاهرة الدولية وتكاد تكون مناطق الجنوب الإفريقي وإفريقيا جنوب الصحراء من المناطق التي تظهر فيها حدة ظاهرة اللجوء من هذا النوع . إذ أن تنفيذ سياسات أثنية من قبل بعض الحكومات بغية إنشاء مجتمعات متجانسة أثنياً ، و لو تطلب ذلك خوض حروب ضد الفئات الإثنية الغير مرغوب فيها لإرغامها على مغادرة البلد أو حتى إبادتها بارتكاب ما أصبح معروفاً لدى الجميع بالتطهير العرقي أو الإبادة الجماعية مثل ما حدث في البوسنة و الهرسك و رواندا.[2] ويحدث حالياً في فلسطين و في ميانمار ضد الأقلية المسلمة الروهينجا لخير دليل على ذلك .

كما إن لظاهرة الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين والكيان العنصري الذي أقيم فيها أدى إلى أن يصبح شعب بالكامل لاجئاً يتوزع في العديد من الدول ، ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين بحجمها وظروفها ومداخلاتها الدولية والإقليمية لازالت من اعقد مشاكل اللاجئين في العالم لما رافقها من ظروف دولية ومؤثرات داخلية وخارجية زادت في طابعها المأسوي ، ويمكن ملاحظة ظاهرة اللجوء في كل بقاع الأرض التي لازالت تخضع بشكل أو آخر للسياسات والممارسات الاستعمارية والعنصرية.[3]

[1] خالد سعد أنصارى يوسف ، المرجع السابق ، 300 .

[2] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 53.

[3] سعود محمد حبيب ، ضاري رشيد الياسين ، المرجع السابق ، ص515 .

5 – العوامل الطبيعية :

ويأتي في مقدمتها الجفاف والمجاعة والفيضانات والكوارث الطبيعية الأخرى وابرز نموذج لظاهرة اللجوء بسبب هذه العوامل القارة الإفريقية وبالتحديد إفريقيا جنوب الصحراء.[1] لهذا النوع من اللجوء أسباب عدة منها ما يكون للإنسان دخل فيه ومنها ما هو خارجاً عن إرادته فالأسباب الطبيعية الخارجة عن إرادة الإنسان كالجفاف و التصحر ..الخ أما الأسباب البشرية التي يكون للإنسان دخل فيها مثل قطع الأشجار لاستخدامها كوقود ، والرعي غير المنتظم إضافة إلى أسباب أخرى يكون الإنسان سبباً فيها.

أولاً : العامل الاستعماري الذي تعامل مع مستعمراته كمنجم للخدمات و السلع الإستراتيجية ، دون الاهتمام بالقطاع الزراعي إلا ماله صلة باقتصادياته.

ثانياً: عدم الاستقرار السياسي ، إذ إن هناك علاقة طردية بين عدم الاستقرار السياسي و عدم إشباع الحاجات الضرورية للإنسان ، إذ انه في ظل غياب هذا الاستقرار السياسي فإنه يصعب على الحكومات العمل من أجل توفير الحد الأدنى من الاحتياجات الغذائية للشعب و بالتالي تظهر مشكلة الجوع الذي يكون سبباً في لجوء الأفراد.[2]

ثالثاً : أن دور العامل الاقتصادي في الدفع بالملايين من الناس إلى مغادرة بلدانهم سيتنامي مستقبلاً بسبب تقوية العولمة و انعكاساتها السلبية على دول العالم الثالث . و لذلك يرى بعض الملاحظين إن شدة الفقر ستكون بذاتها نوعاً من الإكراه يشبه ذلك الناتج عن الاضطهاد السياسي.[3]

6 – اللجوء بسب النزاعات الحدودية :

ارتبطت مشكلة الحدود في الكثير من القارات بمشكلة اللاجئين ، وذلك نظراً للصراعات المسلحة و التي تجبر سكان تلك المناطق على اللجوء إما إلى داخل أقاليم أحد أطراف النزاع أي نزوحاً

[1] سعود محمد حبيب ، ضاري رشيد الياسين ، المرجع السابق ، ص 516 .

[2] هشام فهيم خليل ، المرجع السابق ، ص 33.

[3] نفس المرجع السابق ، ص 22 .

داخلياً،و إما طلب الملجأ في دول أخرى هرباً من الاضطهاد الذي يتعرضون له على يد القوات المسلحة و الميلشيات التابعة لها. وعلى سبيل المثال فقد كان للقارة الإفريقية حظ الأسد من هذا النوع من النزاعات و ذلك بسبب الحدود المصطنعة التي رسمها المستعمرون واقتسموا بموجبها القارة قبل الاستقلال مما جعل الكثير من الدول تسعى إلى استرجاع تلك الحدود على ما كانت عليه في سابق عهدها. ونذكر على سبيل المثال النزاع القائم بين موريتانيا و السنغال حول نهر السنغال.

وإلى تفسير مشكلة الحدود في إفريقيا تذهب الدكتورة حورية مجاهد إلى القول« الحدود في إفريقيا ظاهرة استعمارية جاءت نتاجاً للتكالب الاستعماري ، ومظهراً للتصارع بين الدول الاستعمارية وانعكاساً لتوازن القوى فيما بينها ، و ما أسفر عنه من مساومات و تعبيراً عن قوة كل منها معبراً عنه بمدى ما استطاعت قواتها احتلاله من أراضي ، حتى توافق أن يكون أساس الحدود مع أقصى ما وصلت إليه تلك القوات واستطاعت أن تضع علم دولتها عليه لذا فقد جاءت الحدود الأفريقية نتيجة لاتفاق الدول الأوربية ، و أعطيت لها المشروعية في مؤتمر برلين 1884م . 1885م الذي وضع الخريطة السياسية لأفريقيا».[1] و بهذا نرى أن مشكلة الحدود ساهمت بشكل فعال في لجوء الكثير من الأفراد خارج أقاليمهم بحثاً عن الأمان و الاستقرار.

7 – الاضطهاد الديني والعرقي :

رغم إن الشق الأخير من هذا السبب يدخل ضمن العنصرية وممارساتها ، ولكن يلاحظ ذلك في دول لا تعتبر من الأنظمة العنصرية وتنص دساتيرها على المساواة العرقية والدينية ، ولكن توجد فيها ممارسات للاضطهاد الديني والعرقي أدت إلى ظهور جماعات كبيرة من اللاجئين بسبب حملات القمع والإبادة ويمكن ملاحظة ذلك في دول جنوب آسيا في الفلبين حيث الملاحقة والمطاردة ضد المسلمين في ظل حكم ماركوس كذلك في بعض دول شبه القارة الهندية و في دولة ميانمار العنصرية التي يقسم دستورها المواطنين على أساس طبقي ولا أدل من ذلك ما تمارسه ضد الأقلية المسلمة الروهينجا التي تضطهد على مرأى من العالم لا لشيء إلا بسبب معتقدها الديني واصلها العرقي كما يمكن ملاحظة هذا السبب في بعض دول الشرق الأوسط ، ومناطق أخرى من العالم.[2]

[1] هشام فهيم خليل ، المرجع السابق ، ص 22 ، نقلاً عن ، حورية مجاهد ، مشكلة الحدود بين الصومال و أثيوبيا ، ص 146.

[2] سعود محمد حبيب ، ضاري رشيد الياسين ، المرجع السابق ، ص516 ،ينظر خالد سعد أنصارى ،المرجع السابق ،ص298 .

أخيراً نستنتج إن الأسباب التي تجبر الناس على مغادرة أوطانهم كثيرة ومتعددة ، فتعدد الأسباب ولكن الهدف واحد وهو ترك الأوطان ومفارقة الأهل ولأحباب وهو شيء ثقيل على النفس البشرية كما اخبر بذلك النبي صلى الله علية وسلم . ولكن الضرورة لها أحكامها ومبرراتها ، لا بل يرتقي الأمر إلى مرتبة الوجوب ، خاصة إذا تعذر على المسلم ممارسة شعائره الدينية ، أو هددت إحدى الضروريات الخمس التي لا غنى عنها، لهذا وسعت الشريعة الإسلامية في باب منح الأمان سواء للمسلم أو لغير المسلم وفتحت الدولة الإسلامية بوابها لغير المسلمين مهما كان الدافع للجوئهم شرط أن مشروعاً فقط ، وهذا هو الضابط والمعيار الذي يمنح بموجبة الأمان في الشريعة الإسلامية ، يقول الشيخ محمد الغزالي " فإذا منيت قطعة من الأرض بحاكم أثيم يضطهد خصومه في الدين أو في الرأي ، ويضيق عليهم الخناق فلتكن أبواب البلاد الأخرى مفتوحة لتكريم الإنسانية المهانة ....."

أما أسباب اللجوء والتي يحق للإنسان بموجبها أن يتمتع بوضع اللاجئ في القانون الدولي فهي في حيز ضيق ومحددة ، فوفق اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين والتي تمثل القانون الدولي للاجئين ، فجد أنها ركزت على الاضطهاد ، أو الخوف من الاضطهاد للأسباب الخمسة المذكورة ، وهي الدين أو العرق الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة ، بل حتى مصطلح الاضطهاد لا يوجد له تعريف متفق عليه دولياً إلى حد الآن مما جعل موقف الدول تتباين في تفسير معنى الاضطهاد ، فما يعتبر اضطهادا من وجهة نظر دولة ، قد لا يعد كذلك من وجهة نظر أخرى وهو ما انعكس في ممارساتها ، فمثلاً خلصت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية إلى " أن مسئولي الهجرة لم يخالفوا الاتفاقية على نحو كامل عندما قبضوا على ملتمسي لجوء من هايتي مكدسين على ظهر قوارب خارج نطاق المياه الإقليمية للولايات المتحدة الأمريكية وأعادوهم إلى أوطانهم ." كما أقرت المحكمة العليا أيضاً " إن واضعي الاتفاقية ربما فاتهم التفكير في احتمال قيام دولة بتجميع اللاجئين الفارين وإعادتهم إلى نفس الدولة التي سعوا – في محاولة بائسة – إلى الهرب منها " ومثل هذه الأعمال قد تشكل خرقاً لروح المادة 33 التي تحرم الإعادة الجبرية[1]، وهو ما دفع بعض المنظمات الإقليمية لمحاولة استدراك هذا النقص بعقد اتفاقيات إقليمية تكون أكثر شمولية وتراعي خصوصيات مجتمعاتها .

[1] جاك سترو ، الاتفاقية من وجهة نظر بريطانيا ، الحاجة إلى مناقشة القضية ، اللاجئون مج 2 ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، العدد 122 ، 2001م ، ص10 .

كما إن عبئ إثبات الاضطهاد في القانون الدولي يقع على الشخص نفسة ، وإذا لم يستطع هذا الشخص إثبات ذلك أو لم تقنع تلك المبررات دولة اللجوء ، فيمكن أن يتعرض إما إلى الرد أو إلى الطرد وهو ما قد يعرض حياته للتهديد أو خطر محقق الوقوع ، بل إن أشكالاً أخرى للاضطهاد قد تأخذ صوراً معينة أكثر وحشية من بعض الصور الواردة في الاتفاقية ، فالتضييق في سبل المعيشة على بعض الفئات لدفعهم إلى مغادرة أراضيهم ، حرمانهم من تولي الوظائف السيادية أو السياسية هو نوع من الاضطهاد تشعر الشخص بأنه مواطن من الدرجة لدونيا ، ومحاولة تحديد النسل لفئة اجتماعية معينة كتعقيد إجراءات الزواج وفرض إجراءات خاصة بهم ، يشكل نوع من الاضطهاد وهو ما يحدث للأقلية المسلمة في ميانمار مثلاً، كل هذا يشكل اضطهاداً في أبشع صوره ولم يشتمل تعريف اللاجئ في الاتفاقية على ذلك .

يضاف إلى ذلك إن القانون الدولي للاجئين ممثلاً في اتفاقية 1951م يستبعد بعض لأشخاص المتواجدين في ظروف خاصة ، كحال ضحايا المجاعات والكوارث الطبيعية والمهددون بالفقر ، مع أن هؤلاء يستحقون الحماية والمساعدة واضطروا لترك أوطانهم مرغمين مثلهم مثل أولئك الذين تشملهم الاتفاقية ، ولكنهم في نظر القانون الدولي لا يمكن منحهم الحماية بموجب الاتفاقية ، لهذا تعرضت هذه الأخيرة إلى مجموعة من الانتقادات التي كان من بينها المطالبة بإعادة النظر بعض بنودها ، ولهذه الانتقادات ما يبررها في الواقع .

أما عقد الأمان في الشريعة الإسلامية فيشمل كل هؤلاء ، وكلهم يتمتعون بالحماية والرعاية ، وسواء أكان ذلك لأغراض دينية أو دنيوية ، بل أكثر من ذلك حتى لو كانوا يتمتعون بحماية دولتهم الأصلية فليس مانعاً من منحهم الأمان ، بخلاف القانون الدولي الذين يدرجهم ضمن دائرة الأشخاص الذين تشملهم بنود الانقطاع المنصوص عليها في الاتفاقية .

الفصل الثالث

آليات ضمان الحماية الدولية للاجئين ومبررات زوالها.

المبحث الأول : آليات ضمان الحماية الدولية للاجئين.

المبحث الثاني : مبررات زوال الحماية الدولية للاجئين .

الفصل الثالث

آليات ضمان الحماية الدولية للاجئين ومبررات زوالها.

إن المحافظة على الحقوق تحتاج إلى ضمانات لحمايتها ، بحيث تمثل هذه الضمانات المرجع في حال وقوع اعتداء على هذه الحقوق أو محاولة نكرانها ، وتختلف نوعية هذه الضمانات بإختلاف المصدر الذي تستند إليه ، فاللاجئين باعتبارهم من أكثر الفئات الإنسانية بحاجة إلى حماية ، كان لابد أن تكون هذه الآليات في مستوى هذه الظروف ، لإحتواء هذه الفئة التي هي في أمس الحاجة إلى مساعدة وحماية عاجلتين .

ولكن في المقابل قد تتغير الأحوال وتتحسن الظروف في بلدانهم الأصلية ، وقد يستبدل نظام بآخر يكون أكثر احتراماً لحقوق الإنسان ، أو يغير النظام القائم من ممارسته ، ويصدر عفواً عاماً يشمل هذه الفئة ، ففي هذا الأحوال لا يصبح هناك مبرراً يستدعي الإبقاء على هذه الحماية ، ومنه كان لابد للشخص إن يعود إلى وطنه ، أو البحث عن بدائل أخرى غير وسيلة اللجوء ، وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في :

المبحث الأول : آليات ضمان الحماية الدولية للاجئين .

المبحث الثاني : مبررات زوال الحماية الدولية للاجئين .

المبحث الأول

آليات ضمان الحماية الدولية للاجئين .

المتتبع لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، المتعلق منها بما يسمى بعقد الأمان يتوقف على عظمة هذا الدين الذي جاء رحمة للعالمين و للإنسانية جمعاء لما فيه من خير الدنيا والآخرة ، فجاءت الآيات والأحاديث مستفيضة في هذا الجانب ، ما يشير منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى هذه الحماية ، فهي بذلك سبقت سبقاً بنحو أربعة عشرة قراناً من الزمان ، ما أقرته النظم الوضعية الحالية التي لم تنظر لهذا الجانب وتفرد له قانون خاص به على شكل اتفاقية دولية إلا في القرن العشرين . وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في :

المطلب الأول : آليات ضمان الحماية الدولية للاجئين في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : آليات ضمان الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي .

المطلب الأول

آليات ضمان الحماية الدولية للاجئين في الفقه الإسلامي .

تشتمل نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على العديد من الشواهد الذي تحفظ حق الإنسان في الأمان بغض النظر عن معتقده ، مادام لا يبتغي إلا الخير، بل قد رغب الإسلام في ذلك وحث عليه . ومن بين هذه النصوص التي تنظم هذا الجانب نأخذ على سبيل المثال مايلي :

أولاً : من القران الكريم :

أ – الآية 06 من سورة التوبة (آية الاستجارة):

قوله تعالى ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ** ﴾.[1]

[1] سورة التوبة ، الآية 06.

وجاء في أحكام القرآن للقرطبي[1] وقوله ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ أي من الذين أمرتك بقتالهم ﴿ **اسْتَجَارَكَ** ﴾ أي سألك جوارك أي أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن ليفهم أحكامه و أوامره و نواهيه فإن قبل أمرا فحسن و إن أبى فرده إلى مأمنه.[2]

قال أبو جعفر لقوله تعالى لنبيه و إن استأمنك يا محمد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم أحد ليسمع كلام الله و تتلوه عليه ﴿ **ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** ﴾ يقول ثم رده بعد سماعه كلام الله. إن هو أبى أن يسلم و لم يتعظ بما تتلوه عليه من كلام الله فيؤمن إلى ﴿ **مَأْمَنَهُ** ﴾ يقول إلى حيث يأمن منك و ممن في طاعتك حتى يلحق بداره و قومه من المشركين.[3]

ومن الأحكام والآداب التي استنبطها العلماء من هذه الآية الكريمة مايلي :

1- عدم إيذاء المستأمن ، بل يجب على المسلمين حمايته في نفسه وماله و عرضه مادام في دار الإسلام ، وقد حذر الإسلام أتباعه من الغدر أشد تحذير .

2- يلحق بالمستجير الطالب لسماع كلام الله ، من كان طالباً لسماع الأدلة على كون الإسلام حقاً، ومن كان طالباً الجواب على الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام ، لان هؤلاء وأمثالهم يطرقون باب الفهم والمعرفة ويبحثون عن الحق فعلينا أن نحميهم ، وأن نبذل قصارى جهدنا في تعليمهم وإرشادهم وإزالة الشبهات عنهم ، لعل الله يشرح صدورهم للإسلام بسبب هذا التعليم والإرشاد.[4]

قال ابن كثير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً أو في رسالة ، كما جاء يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش منهم عروة بن مسعود ومكرز فرأوا من إعظام

---

[1] القرطبي : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي المالكي ، سمع من بن رواج و ابن الجميزي، و أبي العباس بن المزين روى عنه بالإجازة ولده شهاب الدين أبو العباس ، له كتاب الأسنى في السماء الحسنى ، التذكرة ، ينظر الذهبي سير أعلام النبلاء ، ج 17 ، المرجع السابق ، ص 101 .

[2] القرطبي ، الجامع لا حكام القرآن ، مج . 4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 5، 1417 هـ . 1996م ، ص 49.

[3] الطبري ، تفسير الطبري ، المسمى جامع لبيان في تأويل القرآن ، مج 6 . دار الكتب العملية ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1418 هـ . 1997م ، ص 321 . و لمزيد من الشرح ينظر، محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم المشهور . بتفسير المنار ، ج10 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1420هـ- 1996م، ص 172.

[4] سهيل حسين الفتلاوي ، العلاقات الدولية الإسلامية ، المرجع السابق ، ص298.

المسلمين لرسولهم صلى الله عليه وسلم ما ابهرهم وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر ، فرجعوا إلى قومهم واخبروهم بذلك ، وكان ذلك ومثاله من اكبر أسباب هداية اكثرهم .

3- على الإمام أو من يقوم مقامه أن يعطي المستأمن المهلة التي يراها كافية لفهمه حقائق الإسلام وان يبلغه مأمنه بعد انقضاء حاجته ، وأن لايمكنه من الإقامة في دار الإسلام إلا بمقدار قضاء حاجته .قال الإمام الرازي : ليس في الآية ما يدل على مقدار هذه المهلة كم يكون ، ولعله لا يعرف مقدارها إلا بالعرف ، فمتى ظهر على المشرك علامات كونه طالباً للحق باحثاً عن وجه الاستدلال أمهل وترك ، ومتى ظهر عليه كونه معرضاً عن الحق دافعاً للزمان بالأكاذيب لم يلتفت إليه .

4- اخذ العلماء من هذه الآية وجوب التفقه في الدين ، وعدم الاكتفاء بالظنون والتقليد للغير ، وقد وضح الإمام الرازي هذا المعنى فقال : دلت الآية على إن التقليد غير كاف في الدين ، وانه لابد من النظر والاستدلال ، وذلك لأنه لو كان التقليد كافياً ، لوجب أن لايمهل الكافر ، بل يقال له : إما أن تؤمن وإما أن نقتلك .فلما لم يقل ذلك بل أمهل ليزيل الخوف عنه ووجب تبليغه مأمنه .إن ذلك لأجل عدم كفاية التقليد في الدين ، ولابد من الحجة والدليل :فلذا أمهل ليحل له النظر.[1]

5- تكلم العلماء عمن له الحق في إعطاء الأمان للمستأمن فقال القرطبي : " ولا خلاف بين كافة العلماء إن أمان السلطان جائز :لأنه النظر والمصلحة . نائب عن الجميع في جلب المصالح ودفع المضار واختلفوا في أمان غير الخليفة ، فالحر يمضي أمانه عند كافة العلماء . أما العبد فله الأمان في مشهور مذهب المالكية وبه قال الشافعي وأحمد .وقال أبو جنيفة : لا أمان له . والأول اصح لقوله صلى الله عليه وسلم « **المسلمون تتكافئ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم** ».[2] قالوا فلما قال أدناهم جاز أمان العبد .

وقال بعض العلماء : هذه الآية كانت أصلاً عند الفقهاء في إباحة تأمين المشرك ، وقد توسع الإسلام في باب الأمان فقرر به عصمة المستأمن ، وأوجب على المسلمين حمايته ما دام في دار

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص299 .

[2] حديث سبق تخريجه ، ينظر الصفحة 20 .

الإسلام ، وجعل للمسلمين حق إعطاء الأمان ، ولم يشترط في ذلك إلا ما يضمن للمسلمين سلامتهم ، بان لاتظهر على المستأمن مظاهر الركون إلى التجسس على المسلمين.[1]

ولم يفوت الإسلام وهو يعطي هذا الحق للأفراد حق الإمام المهيمن على شؤون المسلمين ، بل جعل له بمقتضى هيمنته العامة وتقديره لوجوه المصلحة ، حق إبطال إي أمان لم يصادف محله ، أو لم يستوف شروطه ، كما له أن ينتزع ذلك الحق من الأفراد متى رأى المصلحة في ذلك ، والإسلام يبيح بهذا الأمان التبادل التجاري والصناعي والثقافي ، وفي سائر الشؤون ما لم يتصل شيء منها بضرر الدولة .

6- هذه الآية الكريمة تشهد بسمو تعاليم الإسلام وسماحتها وحرصها على هداية الناس للحق ، وعلى صيانة دماءهم وأعراضهم من العدوان عليها .حتى ولو كان هؤلاء الناس من أعداء الإسلام.

وقد توسع في هذا المعنى بعض العلماء فقال ما ملخصه : إن هذه الآية تعني إن الإسلام حريص على كل قلب بشري أن يهتدي وأن يتوب ، وإن المشركين يطلبون الجوار والأمان في دار الإسلام يجب أن يعطوا الجوار والأمان ذلك انه في هذه الحالة آمن حربهم وتجمعهم وتألبهم عليه .فلا ضير إذن من إعطائهم فرصة سماع القرآن ومعرفة هذا الدين ، لعل قلوبهم أن تتفتح وتستجيب وحتى إذا لم تستجب فقد أوجب الله لهم على أهل دار الإسلام أن يحرسوهم بعد إخراجهم حتى يصلوا إلى بدل يأمنون فيه على أنفسهم.[2]

ب – الآية 09 من سورة الحشر:

وقد وضعت الآية 09 من سورة الحشر، خمس قواعد أساسية بخصوص الحق في اللجوء وكيفية استقبال اللاجئين . يقول الله سبحانه وتعالى﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ**

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص299 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص 300- 301 .

خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾.[1] فيتضح في هذه الآية الكريمة القواعد الآتية :

1- السرور لاستقبال اللاجئين " أو المهاجرين وهم من ينتقلون من إقليم إلى إقليم أخر " وحسن معاملتهم يتضح ذلك من قوله تعالى﴿ **يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ** ﴾ ومن ثم لا يجوز ردهم إلى الحدود أو رفض استقبالهم .

2 – الإحسان إليهم والإيثار نحوهم ، ويتضح ذلك من قوله تعالى ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ** ﴾ والإيثار هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الدينية وذلك ينشأ عن قوة النفس ، ووكيد المحبة والصبر على المشقة . وكذلك فان الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال وان عاد إلى النفس.[2]

3 – استقبال اللاجئين سواء أكانوا أغنياء أو فقراء يدل على ذلك قوله تعالى﴿ **وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً** ﴾. فغنى اللاجئ أو فقره ليس له أي اثر ، لان الأمر يتعلق فقط بحمايته ، ومنحه الأمن والأمان واستقراره في المكان الذي هاجر إليه .

4 – عدم رفض المهاجرين ، ولو كان أصحاب الإقليم الذي تتم الهجرة إليه في فاقة وفقر وفي حاجة شديدة يتضح ذلك في قوله تعالى﴿ **وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾ . إي فقر وفي حاجة وقلة موارد وندرة الأموال .

5 – إن الآية الكريمة دليل على اللجوء الإقليمي يتضح ذلك من قوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ** ﴾ أي تمكنوا فيهما وجعلوها مستقراً لهم ، فهذا يدل على أن أصحاب الإقليم عليهم قبول مجيء من يأتي إليهم من المهاجرين .[3]

---

[1] سورة الحشر ، الآية 09 .

[2] ابن العربي ، أحكام القرآن ، مج4 ، دار الجيل ،بيروت ، 1407 هـ/ 1987م ، ص1777 .نقلاً عن ، أحمد أبو الوفا ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، المرجع السابق ، ص40 .

[3] أحمد أبو الوفا ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، المرجع السابق ، ص41 .

ج– من الآية 14 إلى الآية 29 من سورة القصص :

– إن قصص الأنبياء في القرآن الكريم لم ترد عبثاً أو للتسلية والمسامرة في المجالس ، تعالى الله وتنزه عن ذلك ، وإنما جاءت لنستخلص منها العبر والعظات وفيها من الغيبيات ما يشكل المعجزات للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأيضاً لأخذ الأحكام " فشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه ." كما تقول القواعد الأصولية ، ونبي الله موسى عليه الصلاة والسلام ترددت قصته في القرآن الكريم كثيراً وفي أكثر من موضع ، وفي كل موضع يعطينا الله سبحانه وتعالى طرفاً من أخباره ، بعثته إلى بني إسرائيل ، ودعوته فرعون مصر إلى طريق الهداية والرشاد ، والذي يهمنا منها ما ورد في سورة القصص الآيات من (14 إلى 29) والتي تحكي قصة خروجه من مصر ووصوله إلى مدين التي أقام فيها ردحاً من الزمن ثم قفل راجعاً إلى مصر مرة أخرى .

إن هذه الرحلة تمثل قصة لجوء مثالية وتستوفي بدقة حسب ما يرى الدكتور علي محمد حسنين حماد ما يطلق عليه في قانون اللاجئين الدولي "معايير المعاملة " التي نصت عليها اتفاقية اللاجئين لعام 1951م وغيرها من الصكوك الدولية الأخرى التي تحدد القواعد الخاصة بمعاملة اللاجئين والتي تنص على معاملة لا تكون أدنى رعاية من تلك الممنوحة للأجانب في نفس الظروف وأفضل معاملة تمنح لرعايا بلد أجنبي في نفس الظروف[1].

يحكي لنا القرآن الكريم ما كان من أمر سيدنا موسى عليه السلام بعد أن عاش طفولته في قصر فرعون ثم رده إلى أمه تحقيقا لوعد الله تعالى ، لتبدأ فترة جديدة في حياته عليه السلام ، وسوف نستفيد من كلام المفسرين وبخاصة الطبري وابن كثير في معرفة معاني الآيات الخاصة بموضوعنا واستخراج الأحكام منها قال تعالى ﴿ **وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ** ﴾.[2] إي عندما بلغ مبلغ الرجال إي سن الثلاثين والأربعين أتيناه حكماً وعلماً ، قيل الفهم بالدين والمعرفة ، أو الفقه والعقل والعمل قبل النبوة ﴿ **وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى**

[1] علي محمد حسنين حماد ، اللاجئون والأمن الإنساني في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، المرجع السابق ، ص34 .

[2] سورة القصص الآية 14 .

الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾[1] والرجلان المتضاربان احدهما من شيعته إي إسرائيلي من بني إسرائيل والأخر من عدوه إي قبطي من قوم فرعون ، فاستغاثه الإسرائيلي فوكز القبطي فارداه قتيلاً ، وقيل في الوكز إي طعنة بجمع كافة ، وقيل بعصاً كانت معه ﴿ **فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ** ﴾.[2]﴿ **وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢٠﴾ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾.[3]

والخوف والتردد سواء عقب القتل وهو مازال في المدينة أو عند الخروج منها ، والأنبياء يخافون كغيرهم وان الخوف لا ينافي المعرفة بالله ولا التوكل عليه ثم ما كان من أمره عليه السلام عندما وصل ماء مدين وسقياه لابنتي شعيب عليه السلام ودعوة شعيب له ﴿ **فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾.[4]

واتفقا عليهما السلام على زواج موسى عليه السلام من إحدى ابنتي شعيب مقابل عقد إجارة بمقتضاه يعمل موسى لشعيب لمدة ثماني سنوات و أكثرها عشراً ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ** ﴾.[5] ثم كان من أمر تحميله الرسالة إلى فرعون وقومه إثناء رحلة العودة هذه .

[1] سورة القصص الآية 15 .
[2] سورة القصص الآية 18 .
[3] سورة القصص الآية 20 – 21 .
[4] سورة القصص الآية 25 .
[5] سورة القصص الآية 29 .

ثانياً – من السنة النبوية :

– الهجرة الأولى والثانية إلى الحبشة :

بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم خرجت ثلة من الصحابة إلى الحبشة وعاشوا في كنف ملك الحبشة وتحت حكمه وسلطانه – وهو نصراني – قبل أن يسلم ولم يضرهم ذلك ، لأنه لما اشتد الظلم وتفاقم الاضطهاد ، قال محمد بن إسحاق :فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية، بمكانه من الله عزوجل ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم « **لوخرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه** ».[1] فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا إلى الله بدينهم.فكانت أول هجرة كانت في الإسلام .[2]

ووجه الدلالة : فالرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى وقوع الظلم والبلاء على أصحابه أمرهم بالهجرة إلى الحبشة ، وبين لهم إن ملك الحبشة رغم كفره ، إلا انه كان عادلاً فخرج الصحابة رضوان الله عليهم وعاشوا في ظل الدولة النصرانية لعدة سنوات حتى أذن لهم بالعودة ، وهذا من الأسباب الشرعية على أساس المصلحة .[3]

وهذا يدل على جواز اللجوء في الوقت الحاضر إلى البلاد غير الإسلامية خصوصاً أن بعض البلاد فيها من الحرية الدينية التي يستطيع المسلم أن يمارس شعائره بأمان ما ليس في بلاده ، لذا نرى من الضروري على المسلم اللاجئ أن يختار البلد الذي يعلم انه يمكنه من أن يعبد ربه بحرية ويحافظ على حياته .[4]

---

[1] حديث سبق تخريجه ، ينظر الصفحة 28 .

[2] ابن كثير ، السيرة النبوية من البداية والنهاية ، ج2 ، المرجع السابق ، ص04 .

[3] صلاح الدين محمد قاسم النعيمي ، أثر المصلحة في السياسة الشرعية ، ط 01 ، لبنان بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2009م، ص 249 .

[4] نفس المرجع السابق ، ص250 .

ثالثاً : مقاربة بين أحكام اللجوء من خلال قصة سيدنا موسى عليه السلام وفي القرآن الكريم والهجرتين إلى الحبشة وهجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة :

يمكننا أن نخرج من هذه الأدلة بالأحكام الآتية :

أولاً : إن موسى عليه السلام قد ارتكب جريمة قتل في مصر وكانت السبب الرئيس لخوفه وخروجه من مصر ، وقد يقول قائل إن هذه الجريمة في حد ذاتها يمكن أن تكون سبباً لإخراج موسى عليه السلام من بنود الشمول في مصطلح عصرنا ، أي من الذين لا يستحقون الحماية واللجوء ، إلى بنود الاستبعاد لارتكاب جريمة غير سياسية طبقاً لاتفاقية 1951م . والرد على ذلك يكون من عدة وجوه :

1 – إن هذه الجريمة لم تكن جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد كما يقال في قوانين العقوبات المعاصرة ، وإنما كانت جريمة قتل خطأ . أورد القرطبي في تفسيره قال النقاش عن فعل موسى عليه السلام " لم يقتله عن عمد مريداً القتل وإنما وكزه وكزة يريد بها دفع ظلمته " وقال كعب " وكان قتله مع ذلك خطأ ، فان الوكزة و للكزة في الغالب لا تقتل "كما أكد هذا المعنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم عن سالم بن عبد الله بسنده من حديث أبيه عبد الله بن عمر وفيه ، **حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، وواصل بن عبد الأعلى، وأحمد بن عمر الوكيعي – واللفظ لابن أبان – قالوا :حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، قال :سمعت سالم بن عبد الله بن عمر، يقول :يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة، وأركبكم للكبيرة سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الفتنة تجيء من هاهنا» وأومأ بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض، وإنما قتل موسى الذي قتل، من آل فرعون، خطأ ».[1] فقال الله عز وجل له﴿ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾.[2]**

---

[1] رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كِتَاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، ، بَاب الْفِتْنَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ ، ج09، ص202 .

[2] سورة طه ، الآية 40 .

2 – إن هذه الجريمة جاءت على اثر استغاثة الإسرائيلي بموسى ، وهذا يؤكد ما ذكرناه آنفاً من إنها من غير قصد ، ومن ثم فالتكييف الصحيح لها حسب- تعبيرنا المعاصر – جريمة ضرب أفضى إلى الموت ، ولا تدخل في عداد الجرائم الجسيمة التي تمنع من اللجوء.[1]

3 – إن هذه الجريمة كانت في حقيقة الأمر نصرة للمظلوم وأوردنا قول النقاش آنفاً " ... لم يقتله عن عمد مريداً للقتل ، وإنما وكزه وكزة يريد بها دفع ظلمه " ويقول القرطبي " وإنما أغاثه لان نصر المظلوم دين في الملل كلها على الأمم ، وفرض في جميع الشرائع .

4 – إن هذه الجريمة يغلب عليها الطابع السياسي ، ويفهم هذا من سياق الحادثة ، قال قتادة " أراد القبطي أن يسخر الإسرائيلي ليحمل حطباً لمطبخ فرعون فأبى عليه فاستغاث بموسى " فالتدخل من موسى عليه السلام كان لنصرة قومه ضد استبداد فرعون وعلوه واستكباره في الأرض ، وهذا يخرجها من بنود الاستبعاد إلى بنود الشمول .

ثانياً : إن خروج موسى عليه السلام كان " بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد " كما نصت المادة الأولى من اتفاقية 1951م ولعدة أسباب كما نصت أيضاً " بسبب عرقه، أو دينه ... الخ ".[2]

كما إن المتفكر في هجرتي المسلمين إلى الحبشة يقف على جملة من الحقائق منها : إن الإنسان في كثير من الأحيان يتعرض إلى أنواع من الأهوال والاضطهاد بسبب دينه أو عرقه أو انتماءاته المختلفة مما يجبره على مفارقة وطنه إلى مكان يتوفر فيه الأمان والحماية ، فكانت الهجرة إلى الحبشة هروباً للمسلمين بدينهم من أذى قريش واضطهادها لهم ، ووجدوا ما أرادوا في الحبشة لان فيها ملكاً سياسياً يسمح بحرية العبادة لأي شخص مهما كان دينه.[3]

إن تحديد مركز اللاجئ يستند اليوم إلى معايير تضبطها تشريعات على المستوى الدولي ، أو على مستوى الدولة التي تستقبل اللاجئ ، أما المهاجرون المسلمون إلى أرض الحبشة فقد غدو لاجئين

[1] علي محمد حسنين حماد ، المرجع السابق ، ص 35 .

[2] ينظر اتفاقية اللاجئين لسنة 1951م المادة الأولى الملحق – أ – .

[3] عبد الباسط عثامنه ، الحماية واللجوء في التاريخ الإسلامي ، نشرة الهجرة القسرية ، قضايا اللاجئين والنازحين ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، العدد السابع كانون أول ، 1997م ، ص 08 .

بمجرد هروبهم من أذى قريش واضطهادها المستمرين ، حتى اختاروا أن تلحق المشقة بأبدانهم والخسارة بأموالهم ، من أن تمس عقيدتهم ورسالتهم ، لأجل ذلك كان خوف المسلمين على دينهم وأرواحهم خوفا له ما يبرره.[1]

أما الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة يبدوا في إطارها العام قسري حيث عانى الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في مكة كثيراً من أذى قريش واضطهادها لهم إلا أن أهداف الهجرة تجاوزت مجرد الابتعاد عن تهديد قريش لحياتهم أو تخلصاً من الفتنة والاستهزاء ، بل كانت إنفاذاً للرسالة بنشرها خارج مكة وتحديداً في مكان كان بحق قاعدة صلبة لنشر الدعوة وإعلاء كلمة الله[2].

ثالثاً : إن خروج موسى عليه السلام لم يكن نزوحاً داخلياً بمعنى الانتقال من إقليم إلى إقليم آخر داخل نفس البلد ، وإنما كان لجوءاً لأنه تعدى حدود دولة مصر إلى بلدة أخرى هي "مدين " وكما يذكر القرطبي ... وبين مدين ومصر ثمانية أيام وكان لمدين ملك مدين لغير فرعون .

وكذلك في الهجرة إلى الحبشة فقد انتقل المسلمون إلى دولة أخرى لا تخضع لسيادة قريش ، إنما تدين بالولاء لحاكم أخر وهو النجاشي ، وبذلك يكونوا قد عبروا الحدود الدولية . والحال كذلك في هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة ، فقد كانت المدينة مستقلة استقلالاً تاماً عن مكة ولم يكن لقريش آنذاك أية سيطرة على يثرب أو من يسكنها .

رابعاً : إن وصف القرطبي يرحمه الله لحالة موسى توحي بوصف اللاجئين اليوم وما نراه من بؤس الحال، ومظاهر الفاقة والمسكنة ، قد جاء في هذا " لما خرج موسى عليه السلام فاراً بنفسه منفرداً خائفاً لاشيء معه من زاد ولا راحلة ولا حذاء نحو مدين للنسب الذي بينه وبينهم ..." وهذا ما يفعله اللاجئون غالباً عند اللجوء يقصدون أقرب الناس إليهم علهم يجدون الأمان عندهم ، ويكمل القرطبي روي انه كان يتقوت ورق الشجر وما وصل حتى سقط خف قدميه "[3] .

---

[1] عبد الباسط عثامنه ، الحماية واللجوء في التاريخ الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 09 .

[2] وحدة الدراسات والأبحاث في مركز دراسات اللاجئين والنازحين و الهجرة القسرية بجامعة اليرموك ، الحماية واللجوء في التاريخ الإسلامي ، نشرة الهجرة القسرية ، قضايا اللاجئين والنازحين ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، العدد الثامن كانون أول ، 1997م ، ص 10 .

[3] علي محمد حسنين حماد ، المرجع السابق ، ص 36 .

قد لا يسلم المهجرون لمجرد انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة مع إنهم ملاحقون من أعدائهم الذين يتسابقون لإزهاق أرواحهم ، وهذا ما حصل مع المسلمين الذين قصدوا الحبشة بهجرتهم فما نالتهم أيادي قريش ولا سيوفها ولا حتى استطاعوا إرجاعهم ، وهذا ما يؤكد صراحة ضرورة حماية اللاجئين مهما اختلفت تفاصيل لجوئهم أو مدة إقامتهم ، وان مبدأ العدالة وحماية اللاجئين لايلغيه اختلاف الزمان ولا المكان ، ولابد أن يستند إلى البعد الإنساني واحترام ذات الإنسان.[1]

كما تظهر بشاعة الانتقام من قبل المنفذين وأصحاب القوة والسطو على المستضعفين ، من خلال ارتكاب شتى أنواع الاضطهاد بتهديد حياتهم وحرياتهم ومحاولة إثارة الدسائس والتطمينات الزائفة كإشاعة إسلام أهل مكة ، خلال هجرة الحبشة ، وهنا لابد أن تكون العلاقات الإنسانية مستندة إلى مفهوم الحوار والتعايش ، لا إلى معايير القوة والتنفذ واستفراد فئة على حساب فئة أخرى.[2]

وكما حال قريش في مواجهة حدث الهجرة ، حيث رصدت مائة ناقة لمن يأتي بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فقد كان عداء المشركين للرسالة أعمق من حكمتهم الغائبة المغيبة من أن تدرك حقيقة إن الهجرة كانت هدفاً أساسياً بالنسبة إلى للمسلمين فضلوا فيه الله ورسوله على حطام الدنيا من ديار وأموال حيث كانت هجرتهم بحق إلى الله ورسوله.[3]

خامساً : وصل موسى عليه السلام إلى ماء مدين ورغم ما به من جهد وبلاء قدم معروفاً لابنتي شعيب عليه السلام بالسقيا لهما دون طلب منهما ، دفعه إلى ذلك ما رآه من حالهما وعجزهما ومزاحمة الناس لهما وتعبير القرطبي يرحمه الله " فرق لهما " وكان الرد من جنس العمل ﴿ **فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ** ﴾.[4] ومن هنا تبدءا المعاملة الطيبة التي نريدها لكافة اللاجئين فلم تحملها رثاثة حاله ، ورثاثة ثيابه على التكبر أو الأنفة منه ، وقد يكون لها العذر – إن فعلت – فهي

[1] عبد الباسط عثامنه ، الحماية واللجوء في التاريخ الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 08 .

[2] عبد الباسط عثامنه ، المرجع السابق ، ص 08 .

[3] وحدة الدراسات والأبحاث في مركز دراسات اللاجئين والنازحين و الهجرة القسرية بجامعة اليرموك ، الحماية واللجوء في التاريخ الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 09.

[4] سورة القصص ، الآية 25 .

لا تعرف حقيقته ولا هويته ، وإنما هي سجية وأخلاق بنات الأنبياء . يقول ابن كثير " وهذا تأدب في العبارة ﴿ **فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ** ﴾.[1] تطلب طلباً مطلقاً لئلا يوهم الريبة ".[2]

سادساً : يحكي القرآن الكريم عن لقاء موسى بنبي الله شعيب لا بغيره كما في الروايات وهذا هو المشهور عند كثير من العلماء وقص موسى عليها السلام قصص مع فرعون وقومه من القبط قال له أبوها ﴿ **لا تَخَف** ﴾ فقد ﴿ **نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾.[3] .يعني من فرعون وقومه ، لأنه لا سلطان له بأرضنا التي أنت فيها وفي عبارة أبي جعفر " ليس لفرعون ولا لقومه سلطان علينا ، ولسنا في مملكته " ولعل هذا من حصافة وحسن تقدير نبي الله شعيب عليه السلام ، في أن أهم ما يحتاج إليه موسى أو أي لاجئ آخر هو الأمان ولذلك كانت ألفاظه " لا تخف " وعلل له زيادة في الاطمئنان كما يحكي ابن كثير " طب نفساً وقر عيناً ، فقد خرجت من مملكتهم ، فلا حكم لهم في بلادنا[4] ولهذا قال ﴿ **نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾.[5]

كانت مكة المكرمة المكان مصدر للهجرة النبوية والمدينة المنورة المكان المستقبل للهجرة غير إن المدينة المنورة ليست نهاية المطاف بالنسبة للمسلمين أو إنها مجرد ملجأ عثروا عليه بعيداً عن قمع قريش وظلمها ، فقد انتقل حال المهاجرين المؤمنين من ضعف الاضطهاد وجبر التعذيب ، إلى قوة التأثير من بيئة استبد طغاتها بأجساد المؤمنين وأرواحهم دون فكرهم وعقيدتهم ، إلى مجتمع المؤاخاة الذي أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم.[6]

سابعاً : كان من أمر شعيب عليه السلام بعد أن أمن موسى عليه السلام على نفسه أن طبق عليه فوراً حسب مصطلحات و أدبيات اللجوء المعاصرة " معايير المعاملة " فأعطاه أفضل معاملة تمنح لرعايا بلد أجنبي في نفس الظروف ، واكبر معاملة تفضيلية ممكنة ، فقد قرب إليه طعاماً كما يذكر القرطبي فقال موسى : لا آكل ، إنا أهل بيت لا نبع ديننا بملء الأرض ذهباً : فقال شعيب : ليس

---

[1] سورة القصص ، الآية 25 .

[2] علي محمد حسنين حماد ، المرجع السابق ، ص37 .

[3] سورة القصص ، الآية 25 .

[4] علي محمد حسنين حماد ، المرجع السابق ، ص37.

[5] سورة القصص ، الآية 25 .

[6] وحدة الدراسات والأبحاث في مركز دراسات اللاجئين والنازحين و الهجرة القسرية بجامعة اليرموك ، المرجع السابق ، ص10 .

هذا عوض السقي ولكن عادة آبائي قرى الضيف ، وإطعام الطعام ، فحينئذ أكل موسى فقد عد شعيب موسى ضيفاً وليس لاجئاً أو مسكيناً مستحقاً للصدقة والإحسان كما تجري العادة مع الفقراء والمعوزين .[1]

يتجلى مفهوم الحماية في أروع صوره عندما كفل النجاشي حماية المهاجرين المسلمين من شرور قريش وأذاها ، وتبرز هنا ثلاثة صور عظيمة وهي :

01- إن حماية النجاشي للمهاجرين المسلمين استند أساسها على إيمانه الأكيد بأنهم يستحقونها ، وان بعداً أخلاقياً وسابقة محمودة حتما عليه ذلك ، وهذا ليس غريباً على ملك سياسي متمرس كالنجاشي .

2- إن قبول النجاشي وحمايته للاجئين المسلمين كان إضافة إلى حنكته المعهودة وسعة اطلاعه، موقفاً ظرفياً حيث رسخت قناعته بعد محاورته لعمرو بن العاص ولجعفر ابن أبي طالب وميز الخبيث من الطيب لما سمع كلام الله .

3- إن حماية النجاشي للاجئين المسلمين كانت حماية شاملة لأرواحهم وأنفسهم ، إضافة إلى منحهم كامل الحريات العامة بما فيها الأمان على دينهم وأداء عبادتهم وحسن الجوار[2].

إذا كانت مسالة حماية اللاجئين تستند اليوم إلى معايير وأعراف ، فإن حماية اللاجئين في التصور الإسلامي قد تبلورت قبل ما يزيد عن 1400عام ، عندما استقبل الأنصار المهاجرين دون أن ينظروا البتة إلى أعباء الاستضافة ، وكانوا يرون في الحماية أن ينصر المهاجر ويؤمن على روحه وماله ، فقاسموهم كل شيء حتى الهموم في صدورهم ، للمهاجرين ما للأنصار وعليهم ما عليهم ، إي إن لهم كل الحقوق وعليهم كامل الواجبات المفروضة في الشريعة الإسلامية ، بل إن الإيثار كان أروع صور الحماية على الإطلاق ، بعكس اللاجئين في هذه الأيام الذين لا يتمتعون بكثير من حقوقهم وخاصة حقهم في التمتع بحماية حقيقية تحافظ على كرامتهم.[3]

[1] علي محمد حسنين حماد ، المرجع السابق ، ص37 .

[2] عبد الباسط عثامنه ، المرجع السابق ، ص09 .

[3] وحدة الدراسات والأبحاث في مركز دراسات اللاجئين والنازحين و الهجرة القسرية بجامعة اليرموك ، المرجع السابق ، ص10 .

إن الهجرة النبوية كانت إعداداً لمرحلة أخرى أكثر أهمية ، تتمثل بنشر الدعوة وبناء الدولة الإسلامية ، فكانت أولى انطلاقاتها المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار الذين تقاسموا كل مايعز على النفس كي يتعزز بناء المجتمع الإسلامي الذي انصهر في بوتقة العقيدة ووحدة الهدف.[1]

ثامناً : لم يكتف شعيب عليه السلام بهذا ، ولكنه وبدون تردد أو تأخير عرض على موسى العمل حتى يمكنه الاستقلال اقتصادياً والعيش بعزة وكرامة ، بل وعرض عليه السكن الاجتماعي بأن عرض عليه الزواج من إحدى ابنتيه بدون مطالب مرهقة مادية كانت أو معنوية من إي نوع فهذا زواج مقابل العمل .

وبهذا تم تأمين كافة احتياجات موسى عليه السلام ومن أول ساعة لجوء مع الحفاظ على عزته وكرامته واحترامه . ووجد موسى حلاً دائماً لمشكلة لجوئه ووصل إلى ما يطلق عليه " الإدماج المحلي " وهذا مثال على توفير الشريعة الإسلامية ل " الأمن الإنساني " في صورته المثلى للاجئين بيسر وسلامة وسلاسة وبدون بيروقراطية أو تعقيد كما يحدث في عالم اليوم.[2]

لكل هجرة أثر ، سواء على المهاجرين أنفسهم أو على من استقبلهم ، فكان لهجرة المسلمين إلى الحبشة أثر غير مباشر على النجاشي الذي سمع من المسلمين مبادئ الدعوة الجديدة واحترامها للإنسان والأنبياء مما جعله يبكي وكان سريع الاستجابة للإسلام عندما دعي إليه.[3]

إما الهجرة إلى المدينة المنورة فقد ترك المهاجرون مكة بما فيها من جاهلية بغيضة وديا جير ظلم لايلتقي فيها الحق مع الباطل ، مثلما كانت إيذاناً بنشأة الدولة الإسلامية وبوابة الدعوة ، وتمخض عنها أيضاً تبلور أنظمة المعاملات المختلفة والتكافل الاجتماعي والمؤاخاة ، وأثرت الهجرة على من هاجر من المسلمين بتوفر كامل الحرية من إقامة العبادات وممارسة الشعائر والمعاملات المختلفة .[4]

تاسعاً : إن الأمر الوحيد الذي لم ينص عليه قانون اللاجئين الدولي ولا أي وثيقة من وثائق اللجوء الدولي أو الإقليمي أو المحلي ، واعتمد عليه موسى عليه السلام في كل أمره اعتماداً كلياً منذ الخروج

[1] وحدة الدراسات والأبحاث في مركز دراسات اللاجئين والنازحين و الهجرة القسرية بجامعة اليرموك ، المرجع السابق ، ص 09 .

[2] علي محمد حسنين حماد ، المرجع السابق ، ص 37 .

[3] عبد الباسط عثامنه ، المرجع السابق ، ص 08 .

[4] وحدة الدراسات والأبحاث في مركز دراسات اللاجئين والنازحين و الهجرة القسرية بجامعة اليرموك ، المرجع السابق ، ص10 .

حتى العودة هو التوكل على الله والدعاء واللجوء إليه في كل خطوة خطاها في هذه الرحلة ، وليس بغريب في سيرة الأنبياء والرسل وفي حياة البشر ، ولكن قوانين البشر لا تعرف هذا بل إن بعضها ينكره تماماً . وان المتأمل للنصوص القرآنية يجد هذا واضحاً .[1]

فبعد أن وكز الرجل وقضى عليه انتبه وتذكر﴿ **قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴿١٦﴾ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ.** ﴾.[2] وعند خروجه من المدينة ﴿ **قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾[3] وعندما قصد مدين ﴿ **عَسَىٰ رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ** ﴾.[4] وبعد أن عاون ابنتي شعيب ﴿ **فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ** ﴾.[5] فقضى الله له جميع حوائجه دفعة واحدة ، الأمان والطعام والمكان والعمل والزواج إي " الملجأ المثالي "كما يرى البعض، فموسى عليه السلام يستحضر هذا السلاح القوي في كل عمل يعمله وهذا شأن الأنبياء والمؤمنين ن ويجب أن يستعين اللاجئون والمسلمون بهذا السلاح الذي يفرج به الكروب ويهون به المصائب ويقضي الحوائج ، ويزيل به الإحزان والأتراح.[6]

ويختم القرآن الكريم هذه الفترة من حياة موسى عليه السلام برغبته في العودة إلى وطنه قال تعالى ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ** ﴾.[7] إذن هي عودة طوعية إلى الوطن ، وهي العودة إلى بلد المنشأ على أساس القرار الحر الواعي للاجئين ، وهي عودة تلقائية وليست منتظمة . والملاحظ إن القرآن الكريم المنزل من عند الله سبحانه وتعالى ، والذي سجل بالتفصيل كل صغيرة وكبيرة في حياة موسى عليه السلام العامة والخاصة — هذا القرآن — لم

[1] علي محمد حسنين حماد ، المرجع السابق ، ص 37 .
[2] سورة القصص ، الآية 15 ، 16 ، 17 .
[3] سورة القصص ، الآية 21.
[4] سورة القصص ، الآية 22 .
[5] سورة القصص ، الآية 24 .
[6] علي محمد حسنين حماد ، المرجع السابق ، ص38 .
[7] سورة القصص ، الآية 29 .

يخبر عن موسى عليه السلام بأي خبر ينم عن مخالفات أو منازعات بأي شكل قد ارتكبها موسى عليه السلام طوال إقامته في " مدين " فكان لاجئاً مثالياً يطبق بلغة العصر ما على اللاجئين من واجبات وهي تشمل " الالتزامات التي يجب على اللاجئين الوفاء بها في بلد اللجوء ، وبموجب المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951م ، لابد أن ينصاع اللاجئون لقوانين وأنظمة البلد الذي يوجدون فيه، وبوجه الخصوص يجب أن يمتنع اللاجئون عن القيام بأي أعمال تعرض الأمن والسلامة للخطر أو الأمن أو النظام العام لمجتمعات أو بلدان اللجوء وكانت هذه العودة بداية مرحلة جديدة في حياة موسى عليه السلام وجهاده في سبيل الله ونشر دين الله و تصدية لاستكبار فرعون وقومه وطغيانهم.[1]

ونفس الأمر بالنسبة للمسلمين سواء في الهجرتين إلى الحبشة أو هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة ، فكان خروجهم بأمر الله متوكلين على الله ، فكانوا نعم الضيوف في خير الديار ، وهو ماعبر عنه سيدنا جعفر ابن أبي طالب في وصفه الإقامة في ارض الحبشة ، بأنهم كانوا في خير أرض عند خير جار ، ونفس الشيء بالنسبة للمهاجرين إلى المدينة المنورة فقد كانوا بخير ارض عند خير الناس، وما صفة الإيثار إلا خير دليل على ذلك .فقد احترموا المواثيق والعهود التي ابرمها الرسول صلى الله عليه وسلم بين المسلمين من المهاجرين والأنصار وغيرهم من ساكني المدينة المنورة من اليهود وسائر القبائل العربية التي كانت تسكن بالمدينة المنورة وما وثيقة المدينة المنورة المشهورة إلا خير شاهد على ذلك .

وبعد أن انتشر الإسلام وبدأت مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم وكثر عدد المسلمين واشتدت شوكتهم ، رجع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مكة المكرمة موطنه الأصلي وأحب الأماكن إلى الله سبحانه وتعالى وللرسول صلى الله عليه وسلم ، ودخل مكة معززاً مكرماً ، ولم يدفعة هذا النصر الموعود و المؤيد به من الله وتعالى سبحانه إلى الانتقام ممن أخرجوه منها وأذاقوه وصحابه صنوف العذاب بل عفا عنهم وأعطاهم الأمان على أنفسهم وأهلهم وأموالهم فهذه هي صفة القائد العظيم لاينتقم لنفسه وإنما لله عزوجل .

[1] علي محمد حسنين حماد ، المرجع السابق ، ص 39 .

ومن الدلائل من السنة النبوية الشريفة على ثبوت هذا الحق :

– دخول النبي صلى الله علية في جوار المطعم بن عدي رغم كفره :

وقد ذكر الأموي في مغازيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أريقط إلى الأخنس بن شريق، فطلب منه أن يجيره بمكة، فقال :إن حليف قريش لا يجير على صميمها.
ثم بعثه إلى سيهل بن عمرو ليجيره فقال :إن بني عامر بن لؤي لا تجير على بني كعب بن لؤى.
فبعثه إلى المطعم بن عدي ليجيره فقال :نعم، قل له فليأت.
فذهب إليه رسول الله صلى عليه وسلم فبات عنده تلك الليلة، فلما أصبح خرج معه هو وبنوه ستة أو سبعة متقلدي السيوف جميعا، فدخلوا المسجد وقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم :طف.
واحتبوا بحمائل سيوفهم في المطاف.
فأقبل أبو سفيان إلى مطعم فقال :أمجير أو تابع؟ قال :لا بل مجير.
قال :إذا لا تخفر.
فجلس معه حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم طوافه، فلما انصرف انصرفوا معه.
وذهب أبو سفيان إلى مجلسه.
قال : فمكث أياما ثم أذن له في الهجرة.[1]

ووجه الدلالة :

إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بجوار المطعم بن عدي رغم كفره لما كانت المصلحة تتطلب ذلك ليتمكن من دخول مكة ليدعوا بها الله وهذا يعني انه يجوز اللجوء إلى البلاد غير الإسلامية إذا

ابن كثير أبو الفداء إسماعيل ، السيرة النبوية ، تحقيق ، مصطفى عبد الواحد ، بيروت لبنان ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1396هـ / 1976م ، ج 02 ، ص 56 .

وجد المسلم فيها أماناً ومنيعة من الظلم والفتنة ويمكن المحافظة على نفسه ودينه.[1]

ج – دخول أبي بكر رضي الله عنه في جوار ابن الدغنه :

عن الزهري، قال :أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها، قالت « لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار، بكرة وعشية، فلما ابتلي المسلمون، خرج أبو بكر مهاجرا قبل الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة، وهو سيد القارة، فقال :أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي، فأنا أريد أن أسيح في الأرض، فأعبد ربي، قال ابن الدغنة :إن مثلك لا يخرج ولا يخرج، فإنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، وأنا لك جار، فارجع فاعبد ربك ببلادك، فارتحل ابن الدغنة، فرجع مع أبي بكر، فطاف في أشراف كفار قريش، فقال لهم :إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج، أتخرجون رجلا يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق، فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة، وآمنوا أبا بكر، وقالوا لابن الدغنة :مر أبا بكر، فليعبد ربه في داره، فليصل، وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك، ولا يستعلن به، فإنا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا، قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره، ولا يستعلن بالصلاة، ولا القراءة في غير داره، ثم بدا لأبي بكر، فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز، فكان يصلي فيه، ويقرأ القرآن، فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، يعجبون وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلا بكاء، لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنة، فقدم عليهم فقالوا له :إنا كنا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره، وإنه جاوز ذلك، فابتنى مسجدا بفناء داره، وأعلن الصلاة والقراءة، وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا، فأته، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أبى إلا أن يعلن ذلك، فسله أن يرد إليك ذمتك، فإنا كرهنا أن نخفرك، ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان، قالت عائشة :فأتى ابن الدغنة أبا بكر، فقال :قد علمت الذي عقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على

[1] صلاح الدين قاسم النعيمي ، المرجع السابق ، ص 250 .

ذلك، وإما أن ترد إلي ذمتي، فإني لا أحب أن تسمع العرب، أني أخفرت في رجل عقدت له، قال أبو بكر :إني أرد إليك جوارك، وأرضى بجوار الله ».[1]

وهذا يدل أيضاً على جواز اللجوء إلى البلاد غير الإسلامية ، وبعد أن اظهر الله دينه وقامت الدولة الإسلامية تحت قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم اقر هذا الحق وحماه وأوصى به من بعده . فقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم إجارة أم هاني ابنة أبي طالب ، **عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب، تقول :ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال :« من هذه؟،» فقلت :أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال«مرحبا بأم هانئ »، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد، فقلت :يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » ، قالت أم هانئ : وذلك ضحى.**[2]

وتعليقاً على قوله صلى الله عليه وسلم لام هان« **قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ** » يقول الإمام ابن حجر العسقلاني الجوار بكسر الجيم وضمها المجاورة والمراد هنا الإجارة تقول جاورته أجاوره مجاورة وجوارا وأجرته أجيره إجارة وجوارا .[3]

والشاهد هنا مشروعية الجوار واللجوء وجواز منحه من المرأة حيث أجازه النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة كما رواه ابو هريرة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من دخل دار أبي سفيان فهو آمن،ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو**

[1] أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب الكفالة ، باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده ،ج 02 ، ص804 .

[2] أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب الجزية ، باب أمان النساء وجوارهن ، مج2 ،ج4 ، ص978 .

[3] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج6 ، الناشر، دار المعرفة ، بيروت، 1379 هـ ، ص273 . قوله باب أمان النساء وجوارهن .

آمن»، فقالت الأنصار :أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته، ورغبة في قريته، ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال " :قلتم: أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته، ورغبة في قريته، ألا فما اسمي إذا؟ – ثلاث مرات – أنا محمد عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم، فالمحيا محياكم، والممات مماتكم " قالوا: والله، ما قلنا إلا ضنا بالله ورسوله، قال : « فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم »[1] . عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال « اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ».[2]

فهذه دعوة صريحة في الحث على التحول وهو الانتقال من ديارهم إلى ديار هاجرين لما يجدونه فيها من أمن وسعة من الرزق. ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم و أبابكر وعمر كانوا من المهاجرين

[1] أخرجه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كِتَاب الْجِهَاد وَالسِّيَرِ ، بَاب فَتْحِ مَكَّةَ ، ج 06 ، ص 309.

[2] أخرجه مسلم ، صحيح مسلم شرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، ج 06 ، ص 232 .

لأنهم هجروا المشركين و عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال « **أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة، ثم أمر بالهجرة فهاجر إلى المدينة، فمكث بها عشر سنين، ثم توفي صلى الله عليه وسلم** ».[1] فكانت هجرته فراراً من أذى قريش ، وأملاً في أن يجد قوماً يستمعون إليه .

ثالثاً – الإجماع :

فقد أجمعت الأمة من سلف وخلف على مشروعية اللجوء استناداً إلى القرآن الكريم والسنة النبوية وفعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن بعدهم . وبهذا يتقرر إن الشريعة الإسلامية اسبق من العهود والمواثيق الدولية وما يتبعها من بروتوكولات واتفاقيات في وضع الأسس والقواعد الدولية لحماية اللاجئين وكفالة حقوقهم.[2]

المطلب الثاني

آليات ضمان الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي .

هناك ثلاث مجالات في القانون الدولي لها صلة بحماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضوع الاهتمام ، قانون اللاجئين ، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني . إن الحماية الناجمة والشاملة للاجئين وملتمسي اللجوء وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام المفوضية لا يمكن تحقيقها إلا بتطبيق المعايير المقررة في هذه الفروع من القانون الدولي التي تكمل بعضها بعضاً بالتظافر فيما بينها.

[1] رواه البخاري ، صحيح البخاري بحاشية السندي ، باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، المرجع السابق ،ج02، ص 320.
[2] محمد عليان شوكت ، واجبات اللاجئ في الإسلام ، المرجع السابق ، ص 08 .

أولاً – القانون الدولي للاجئين :

1 – تعريف القانون الدولي للاجئين :

هو فرع من فروع القانون الدولي العام يتعلق بالدرجة الأولى بقواعد قانونية وإجراءات تنظم تلك العملية على اعتبارها حقاً ثابتاً من حقوق الإنسان غير قابل للتنازل ، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951م هي الأساس في فهمه وتقنينه ، إضافة إلى البروتوكول الصادر سنة 1967م الخاص بوضع اللاجئين .

فالقانون الدولي للاجئين يستمد فكرته من الالتزام ، حيث انه يمثل مجموعة القواعد القانونية والأعراف والإجراءات التي تنظم عملية اللجوء باعتباره حقاً للأفراد والجماعات والتزاماً من قبل الدول[1]. تلك القواعد التي ارتضاها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان للذين لا يجدون في بلدانهم ملاذاً أمناً .

إن قواعد القانون الدولي للاجئين تنظم عملية لجوء الإنسان بسبب الانتهاكات الواقعة على حقوقه مما يضطره إلى تغيير البلد الذي يقيم فيه ، لكن ترتيب الأولويات ، فإن حق الحياة سيكون هو المقدم على الحقوق الأخرى ، وهذا ما يظهر جلياً في اللاجئين البيئيين الذين سيجدون أنفسهم بين لحظة وضحاها ضحايا لكارثة بيئية أو طبيعية لا تستطيع دولتهم تقديم يد المساعدة والعون لهم مما يضطرهم لطلب الأمان والحماية في دولة أخرى ويجب أن يحصل هذا بإشراف المجتمع الدولي .

ويعرف القانون الدولي للاجئين على انه " مجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى حماية أولاً : الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء هرباً من الاضطهاد والثانية الذين يعترف بهم كلاجئين بموجب الصكوك الدولية ".

ويلاحظ إن هذا التعريف قد تناول موضوع اللاجئين فقط دون التطرق إلى موضوع النازحين داخل بلادهم ، وهم ربما يكونوا أكثر من اللاجئين . وهناك من قصر تعريف اللاجئين باللاجئين الذين يعترف بهم المجتمع الدولي ، على الرغم من إن المجتمع الدولي ولحد الآن لا يعترف بمصطلح

[1] محمود مظهر حريز ، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق ، دراسة قانونية تحليلية ، أطروحة دكتوراه ، القانون الدولي ،جامعة سانت كليمنسن، العراق ، 1434 هـ/ 2013 م ، بغداد ، ص 71 .

اللاجئ البيئي ولم ترد في أدبيات القانون الدولي باستثناء بعض الإشارات ، بينما الواقع يرجح زيادة أعداد اللاجئين البيئيين في العالم خلال السنوات القادمة بسبب قلة وارتفاع أسعار الغذاء واتساع رقعة التصحر وكثرت العواصف والأتربة وغيرها.[1]

كما يعرف القانون الدولي للاجئين أيضاً انه " ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يعني حماية طائفة من البشر في وضع إنساني خاص [2]. وبذلك يعول على توسع العمل بالقانون الدولي للاجئين من باب التعاون الدولي ، فلا يشترط في اللاجئ أن يترك بلده مضطراً ويلجأ إلى بلد آخر دون علم أو رضا بلده ، بل يمكن أن يحصل تعاون بين الدول ، وتطلب بموجبه دول معنية من دولة أخرى ، أو مجموعة دول استقبال بعض مواطنيها كلاجئين لأسباب خارجة عن إرادتها ، وخير تطبيق عملي لذلك و هو موضوع اللاجئين البيئيين .

ويعرف مظهر حريز محمود ، القانون الدولي للاجئين على انه " مجوعة القواعد القانونية والإجراءات ذات البعد الدولي والإقليمي والمحلي التي تنظم عملية اللجوء باعتباره حقاً للأفراد والتزاماً من قبل الدول والمجتمع الدولي للذين اضطهدوا أو اضطروا إلى أن يغيروا محل سكناهم في بلدهم (نازحون) أو ملتمسو اللجوء في بلد آخر (لاجئون).[3]

ثانياً– مصادر القانون الدولي للاجئين :

أ – الاتفاقيات والإعلانات الدولية :

تنقسم إلى عامة وخاصة ،و نعني بالمصادر العامة : هي تلك المصادر التي تُعنى بحقوق الإنسان عموماً، مثل ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948م ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م ، وكذلك

[1] محمود مظهر حريز ، المرجع السابق ، ص71 . ولمزيد من التفصيل يرجع ، نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 55 .

[2] عمر الأشعل ، مصر وقانون اللاجئين ، يناير 1992م، جريدة الأهرام المصرية ، نقلاً عن محمود مظهر حريز ، المرجع السابق، ص71 .

[3] محمود مظهر حريز ، المرجع السابق ، ص72 .

اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م ، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م ، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى التي ترعى الحقوق للإنسان بصفته الإنسانيةِ وبغض النظر عن أي اعتبار تمييزي .

واللاجئ هو إنسان فهو مشمول بهذه المصادر التي تثبتُ له لإنسانيته، كما أنّه في حالة من الضعف والتجريد من كلِّ عناصر القوةِ والتمكين، ما يجعله يحظى بهذه الحقوق من باب أولى لخصوصية ظرفه كلاجئ. وقد اعتبرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إن معظم الحقوق المهمة والأَساسيةِ لِتَمتُّع اللاجئين بالحماية الدولية ، هي ذاتها الحقوق الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.[1]

نعني بالخاصة : المصادر المتخصصة وهي تلك المصادر المصممة والمصاغة خصيصاً لحماية حقوق اللاجئين بأسلوبٍ وآلية تتناسب مع خصوصية حالة اللاجئين ، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951م ، والبروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين لسنة 1967م ، وكذلك الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة للاجئين في أفريقيا لعام 1969م ، وكذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967م ، وإعلان كارتاجينا لعام 1984م والذي نظم الجوانب القانونية المتعلقة باللاجئين في أمريكا اللاتينية[2].

كما تم إقرار مبادئ بانكوك بشان وضع اللاجئين ومعاملتهم من جانب بعض دول آسيا والخليج العربي وإفريقيا سنة 1966م ، وتنبع هذه المبادئ التي تم تحديثها في 2001م من أنها تعكس أراء دول كثيرة توفرت لها خبرة واسعة في توفير اللجوء بما فيها بعض الدول التي ليست إطرافاً في اتفاقية 1951م أو بروتوكول سنة 1967م الخاصين باللاجئين ، وشانها شأن اتفاقية منظمة

[1] اسحار سعد عبد اللطيف جاسم ، ضمان حقوق اللاجئين ضمانة لمفهوم الأمن الإنساني ، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني : اللاجئون في الشرق الأوسط " الأمن الإنساني : التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة – مؤتمر علمي محكم – مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، اربد ، الأردن ، ط1 ، 2017 م ، ص93 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص 94 .

الوحدة الإفريقية وإعلان قرطاجنة ، تشمل المبادئ تعريفاً للاجئ يعتبر أوسع مما ورد في اتفاقية 1951م[1].

ب – العرف الدولي :

يشير النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى الأعراف العامة المقبولة كقانون وحتى يكتسب القانون العرفي الصفة الدولية لابد من وجود أدلة له على :

- وجود أفعال ترقى إلى العرف المستقر لدى الدول .

- وجود اعتقاد بان هذا العرف أصبح ملزماً بمجرد وجود قاعدة قانونية تتطلبه (الرأي القانوني) .

ويكون العرف ملزماً لجميع الدول ، فيما عدا تلك التي تكون اثناء تشكله بصرف النظر عن مصادقتها على أي معاهدة ذات الصلة من عدمه وقد نعثر على أدلة على العرف مثلاً في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمراسلات الدبلوماسية وفتاوى المستشارين القانونيين للدول والبيانات الصحفية للدول أو الهيئات المشتركة بين الحكومات وفي استنتاجات المؤتمرات الدولية والمعاهدات الثنائية ، وأنماط التصويت على القرارات وتتباين قيمة هذه المصادر .

وبغية الحيلولة دون اعتبار قرارات الجمعية العامة معبرة عن القانون الدولي العرفي ، قد تلجأ الدول إلى الإعراب عن اعتراضات صريحة على مثل هذا التفاهم . ومثال ذلك إن كندا حتى تحول دون مساهمة الإعلان بشان حقوق الشعوب الأصلية الذي اقره مجلس حقوق الإنسان في تطوير مبادئ القانون الدولي العرفي أعلنت مايلي " بيد أن كندا لابد لها مع الأسف أن تصوت ب- لا – على النص الذي طرح علينا وللإيضاح فإننا أيضاً نؤكد تفهمنا بان هذا الإعلان ليس له اثر قانوني في كندا ولا يمثل القانون الدولي العرفي ."

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين ، مج 1 ، طبعة 2006 ، تاريخ الترجمة ، 2007 ، ص 19 .

وبالمثل أبلغت الولايات المتحدة الأمريكية بما يلي " فيما يتعلق بمشروع الإعلان بشان حقوق الشعوب الأصلية تحتفظ الولايات المتحدة بموقفها تجاه كامل الإعلان . وسوف نقدم تفسيراتنا ومصادر فلسفتنا بشان الإعلان إمام الجمعية العامة هذا الخريف ، أو في أي وقت آخر ملائم ".[1]

وإنا لنتساءل هل تشكل اتفاقيات حقوق الإنسان بالنسبة للدول التي لم تصادق عليها مصدراً لقواعد عرفية ؟ وهنا يجدر بنا أن نجيب على هذا التساؤل ، فنؤكد إن تلك الاتفاقيات تدخل مبادئ وقواعد جديدة الغرض منها احترام كرامة الأفراد والشعوب في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فهي ومن ثم وسيلة إنشاء قواعد وضعية وبالنسبة للدول التي صادقت عليها وفي آن واحد احد الوسائل لإنشاء قواعد عرفية للدول التي لم تصادق أو تنضم بعد إلى هذه الاتفاقيات .[2]

ويحاج كثير من فقهاء القانون الدولي بأن بعض المعايير التي وضعها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وهو احد قرارات الجمعية العامة ، وبهذه الصفة لا يكون ملزماً قانوناً من الناحية الفنية) قد صارت جزء من القانون الدولي العرفي نتيجة الممارسات اللاحقة ، وبذلك صارت ملزمة لجميع الدول.[3]

ومن المتعارف عليه عموماً إن " عدم الرد " يعتبر جزء من القانون الدولي العرفي وهذا يعني احترامه حتى من قبل الدول التي لم تدخل طرفاً في اتفاقية 1951م أو غيرها من صكوك حقوق الإنسان التي تحظره .

فعندما ينشأ بين المفوضية السامية لشئون اللاجئين والدولة جدل حول حدوث انتهاك لمبدأ عدم الرد ، ينبغي أن تستبعد حقيقة إن الدول تحاج بأن الشخص المعني ليس لاجئاً (حيث لا يساوره خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بناء على الأسباب الواردة في اتفاقية 1951م أو إن المادة 33 الفقرة 02 من اتفاقية 1951م تشكل فعلياً عرفاً قانونياً يؤكد قبول الدول بالتقييد من حيث المبدأ بالتزاماتها بعدم الرد.

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين ، مج 1 المصدر السابق ، ص 11 .

[2] عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ط05 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009م ، ص98.

[3] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين ، مج01 ، المصدر السابق ، ص99 ، ينظر عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص99 .

والأعراف القطعية للقانون الدولي " عبارة عن طبقة من طبقات القانون الدولي العرفي تتألف من أعراف مقبولة ومتعارف عليها من المجتمع الدولي للدول و التي لا يجوز التحلل منها . ووفقاً لاتفاقية فينا بشان المعاهدات ، يبطل إي التزام بموجب معاهدة ما يتعارض مع إي عرف قطعي (المادة 53).

ومن الممكن أيضاً أن نطرح للجدل الطابع القطعي لحظر الرد في الحالات التي تتضمن مخاطر التعرض للتعذيب ، وهذا الموقف تدعمه لان حقيقة إن مفوضية حقوق الإنسان عززت مرجعية عدم الرد بتحريكه بتوافق الآراء من فقرة تمهيدية واردة في الديباجة إلى فقرة تنفيذية في قرارها لعام 2005م بشان التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (39 / 2005) وتحث المفوضية حقوق الإنسان الدول على " عدم طرد إي شخص أو إعادته (رده) أو تسليمه أو نقله بأية طريقة أخرى إلى دولة أخرى حيث تتوافر مبررات قوية للاعتقاد بان الشخص قد يتعرض لخطر التعذيب.[1]

ج – المبادئ العامة للقانون :

وهي المصدر الثالث للقانون الدولي المشار إليه صراحة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ولا تحظى هذه العبارة بالإجماع ، إذ يرى بعض فقهاء القانون ، إن العبارة تشير إلى المبادئ العامة للقانون الدولي مثل مبدأ الرضا ، والمعاملة بالمثل ، وتكافؤ الدول ، وحسن النية ويرى آخرون إن العبارة تعني المبادئ العامة للقانون الوطني إي المبادئ المشتركة بين جميع النظم القانونية أو معظمها ، مثل الحق في محاكمة عادلة وفي العدل [2](تعريف مبدأ حسن النية يؤخذ من الإطار ص12 مج01).

وقد عرفت المبادئ العامة للقانون بالقول " هي مجموعة من المبادئ والقواعد المشتركة بين معظم الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ممثلة بالنظام الإسلامي والنظام اللاتيني والنظام الانجلو ساكسوني والنظام الجرماني.[3]

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين ، مج01 ، المصدر السابق ، ص12 .

[2] نفس المصدر السابق ، ص12 .

[3] محمود مظهر حريز ، المرجع السابق ، ص 59 .

ومن أهم هذه المبادئ ، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات ، ونركز هنا على التزامات الدول كونها الأساس في فهم اللجوء كحق من حقوق الإنسان تدور فكرته حول الحق والالتزام ، والذي يمكن أن يحصل من قبل الدول بشكل أساسي والإفراد أيضاً بشكل ثانوي . إن مبادئ حق اللجوء هي جزء من مبادئ حقوق الإنسان والتي يجب أن تثبت لكل إنسان في كل زمان ومكان لمجرد كونه إنسان .

ويرى الدكتور عامر الزمالي إن المبادئ العامة للقانون قد تم استنباط البعض منها من سياق النص القانوني ، والبعض منها تمت صياغته بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية ، وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية [1]، وتعتبر تلك المبادئ من مصادر القانون غير المكتوبة .

4 – الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون (الفقه الدولي وإحكام المحاكم والتقارير الدولية):

وفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فان القرارات القضائية وتعاليم فقهاء القانون رفيعي المستوى تعتبر " وسائل فرعية لتحديد قواعد القانون[2] ، ولذلك فهي ليست مصادر رسمية لكنها تعتبر أدلة على حالة القانون .

وتساهم كتابات فقهاء القانون (فقه القانون) في تطوير القانون الدولي وتحليله ، وبالمقارنة إلى الدور الرسمي للهيئات الدولية في إرساء المعايير ، فان تأثير مثل هذه الكتابات يكون غير مباشر ، ورغم ذلك فقد قدم الخبراء إسهامات بارزة .

كما إن بعض الصكوك ، أو القرارات ، أو الاستنتاجات أو المقررات التي تتبناها أو تتخذها أجهزة سياسية تابعة لمنظمات دولية وهيئات إشرافية لحقوق الإنسان لا تكون ملزمة للدول الأعضاء في حد ذاتها ، لكنها تحمل ثقلاً قانونياً معتبراً . وتصدر هيئات دولية كثيرة قرارات بشان حقوق الإنسان ، وبذلك تدعم متن المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، ويطلق على مثل هذه الصكوك غير

[1] الزمالي عامر ، مدخل الى القانون الدولي الإنساني ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان طبعة تونس ، 1997 م ، ص27 ، نقلاً عن ، مظهر حريز محمود ، المرجع السابق ، ص61 ،

[2] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين ، مج01 ، المصدر السابق ، ص13 .

الملزمة لحقوق الإنسان عبارة " القانون غير الملزم أو اللين " وقد يشكل ممارسات الدول ويرسي ويعكس الاتفاق بين الدول والخبراء على تفسير معايير معينة وتتضمن أمثلة " القانون غير الملزم " مايلي :

أ – قرارات الجمعية العامة :

تقر الجمعية العامة كل عام مئات من القرارات والمقررات التي تشمل طائفة من الموضوعات منها قانون اللاجئين وحقوق الإنسان وبعض هذه القرارات التي يطلق عليها أحياناً إعلانات تقر معايير معينة بشان نوع معين من الحقوق الإنسان تكمل معايير قائمة واردة في معاهدات أو تطرح توجيهات بشأنها[1].

وتتولى الهيئات الدولية أو الإقليمية تنظيم العديد من القرارات بغية تنظيم جوانب معينة تخص حقوق الإنسان بشكل عام ، وحق اللجوء منها بشكل خاص ، ومن النماذج البارزة في هذا الشأن الإعلان بشان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا مواطنين للبلد الذي يعيشون فيه ، الذي أقرته الجمعية العامة في 1985م (القرار رقم 04 /144 بتاريخ كانون الأول ديسمبر 1985م) ، والإعلان بشان اللجوء في إقليم الدولة الذي أقرته الجمعية العامة (القرار رقم 2312 (22) بتاريخ 14 كانون الأول ديسمبر 1967م .[2] والقرار المرقم (158) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2006م والذي جاء فيه الإعراب عن استياء المنظمة الدولية من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وكذلك من حدوث انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني ، وإذ تسلم بان احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يغزز بعضها بعضاً.[3]

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين ، مج01 ، المصدر السابق ، ص14 .

[2] نفس المصدر السابق ، ص 14 .

[3] قرار الأمم المتحدة المرقم (A/RES / 60 / 158) والصادر بتاريخ 22 شباط 2006 بناء على ما جاء في تقرير اللجنة الثالثة والستون ، الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2006 (A/60/509/Add.2 part II)

والقرار المرقم (A/ 45) والذي تناول موضوع اللجوء والجهود المبذولة لتنظيم تلك العملية في إطار دولي ، واهم ما جاء فيه هو توجيه دعوة إلى الدول من اجل عدم استعمال وسائل الضغط والإكراه لإرغام اللاجئين بالعودة إلى أوطانهم إذا كانت لديهم أسباب وجيهة للبقاء في وطن الملجأ .

إن القرار المذكور قد أكد احد أهم المبادئ المعتمدة في القانون الدولي للاجئين ألا وهو مبدأ عدم الرد أو الإبعاد أو الطرد ، وهذا الكلام جاء تأييداً لما تناوله الكتاب والباحثين العرب أمثال الدكتور عبد العزيز سرحان إذ يقول " يجب عدم تعرض اللاجئين لإجراءات المنع عند الحدود أو الطرد أو عدم القبول أو الترحيل الإجباري لإقليم دولة يمكن أن يكونوا فيه عرضة للاضطهاد ".[1]

قرارات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان الجديد الذي حل محلها ، يمكن اعتبار هذه القرارات في ظروف معينة ذات قيمة قانونية وان لم تكن ملزمة قانوناً في حد ذاتها . ومن نماذج هذه القرارات قرار المبادئ التوجيهية بشان النزوح الداخلي الذي أقرته مفوضية حقوق الإنسان في 1999 الوثيقة (E/CN-4/1998/53/Add2) وهو يوجز إلى حد بعيد المعايير القانونية السارية ذات الصلة المترسخة في القانون الدولي القائم بالفعل ، وقد تصلح هذه القرارات خاصة إذا كانت قد أقرت بتوافق الآراء للإشارة إلى وجود " رأي قانوني " عام من عدمه وهو ما يعتبر احد عناصر إرساء القانون الدولي العرفي ، فعلى سبيل المثال أثار النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي حول نطاق التزامات خطر الرد وفيما يتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة وهو ما ظهر عند التفاوض حول نص قرار مفوضية حقوق الإنسان لعام 2005م بشان التعذيب (39/2005) بقولها " إلى انه لم يتأت بعد رأي قانوني عالمي حول أهمية القضية في حدود ما يتصل بالتزام خطر الرد في حالة العودة المفضية إلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.[2]

التعليقات والتوصيات العامة التي تبديها المعاهدات التابعة للأمم المتحدة ، غالباً ما تقدم الهيئات الإشرافية التي تنشأ بموجب معاهدات الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان (مثل لجنة حقوق الإنسان أو الجنة المعنية بحقوق الطفل ما يسمى بالتعليقات أو التوصيات العامة التي تسهب في تفسير المواد

[1] سرحان عبد العزيز، مبادئ القانون ، المرجع السابق، ص1065.

[2] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين ، مج01 ، المصدر السابق ، ص14 .

والأحكام الواردة في صكوك حقوق الإنسان التي تعنى بها كل منها ، والغرض من هذه الملاحظات أو التوصيات هو مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها وهي تعكس التطورات في تفسير أحكام معينة وتهدف توفير النصح والإرشاد المرجعي للدول الأطراف وترسي معايير لتقييم تشريعات وممارسات دولة ما – ويكون لها – بهذه الصفة تأثير واضح على مسلك الدول الأطراف وتحمل ثقلا قانونياً ذا مغزى ، وتتعاون المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، تعاوناً وثيقاً مع هيئات المعاهدات في جهودها من اجل صياغة ملاحظات عامة جديدة بغرض معالجة قضايا النزوح وضمان اتساق هذه التعليقات مع القانون الدولي للاجئين وفقه القانون الدولي.[1]

ب– استنتاجات اللجنة التنفيذية بشان الحماية الدولية :

تشكل استنتاجات اللجنة التنفيذية التابعة للأمم المتحدة لبرنامج المفوض السامي، من منظور القانون الدولي للاجئين متناً رئيسياً من القانون غير الملزم ، وتغطي الاستنتاجات طائفة عريضة من قضايا الحماية منها مسائل لم تسبق معالجتها بأية درجة من العمق في القانون الدولي ، مثل الإعادة الطوعية للوطن ، والاستجابة لازمات اللاجئين . والمحافظة على الطابع المدني والإنساني للجوء .

ولما كانت استنتاجات اللجنة التنفيذية (التي تم إقراراها عادة بإجماع الآراء) يمثل أراء أكثر من 60 دولة منها دول ليست أطرافاً في اتفاقية 1951م أو بروتوكولها لعام 1967م ، فإنها تعتبر جزء لا يتجزأ من إطار الحماية الدولية تستهدي بها السياسة الوطنية وكذلك عمليات المفوضية ، وهي تمثل المعايير التي تقوم على ضوئها المفوضية السامية الشؤون اللاجئين بتقييم ممارسات الدول ، وهي تمارس ولايتها على الحماية الدولية ، وخاصة اختصاصاتها المتعلقة بالرصد والمتابعة وفقا للمادة35 من اتفاقية 1951م ، واستنتاجات اللجنة التنفيذية وان كانت ذات طابع استشاري وليست ملزمة .

إلا أنها تحمل مرجعية جديرة بالاعتبار ، فهي تعكس خبرة دولية في مسائل للاجئين ، والآراء الواردة فيها تمثل تمثيلاً عريضاً لوجهات نظر المجتمع الدولي ، ولاسيما وان الاشتراك في اجتماعات اللجنة التنفيذية لا يقتصر على أعضاءها بل يتجاوز ذلك بصفة عامة ، إن المعرفة التخصصية اللجنة التنفيذية وحقيقة إن قراراتها تتخذ بالإجماع الآراء إنما تضيف مزيداً من الثقل لاستنتاجاتها وبينما

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين ، مج01 ، المصدر السابق ، ص15 .

تشكل استنتاجات اللجنة التنفيذية " قانونا غير ملزم " للدول إلا أنها ملزمة داخل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إذ يتعين مراعاتها في جميع أنشطة المفوضية ، ويتعين أيضاً تطبيقها لمعايير عندما تقوم المفوضية بمراجعة تشريعات الدول وممارساتها بشان اللجوء والتعليق عليها.[1]

ج – القضاء الدولي :

ولدور هذا الأخير في معالجة قضايا اللاجئين فإننا نأخذ على سبيل المثال قضية السيد – **(راؤول هيادي لاتوريا)** **vcctor Raut Haya de Latorre** كان ابرز السياسيين في جمهورية البيرو في أمريكا الجنوبية وهو زعيم حزب التحالف الشعبي الثوري الأمريكي . إن هذا الحزب الذي تم تشكيله في قارة أمريكا الجنوبية كان القصد منه وحسب ادعاء مؤسسيه هو الوقوف ضد الامبريالية العالمية ، وكان هذا الحزب يطمح للوصول إلى السلطة ، ولكن بعد حصول الانقلاب العسكري في البيرو تعرض أعضاء الحزب إلى ملاحقة شديدة مما دعا هيادي لاتوريا بتاريخ 04 / 01 / 1949م بالتوجه إلى سفارة كولومبيا في البيرو طلباً منها اللجوء السياسي (الدبلوماسي).[2]

واحتجت البيرو لدى كولومبيا على اعتبار إن الموما إليه غير مشمول بحق اللجوء استناداً إلى ما ورد باتفاقية هافانا لعام 1928م كونه قد اختفى وقت الانقلاب ولم يظهر إلا بعد ثلاثة أشهر ، واتفقت الدولتان على عرض الموضوع على محكمة العدل الدولية .

1 – والتي أصدرت أول الأمر وبتاريخ 20/ 11 / 1950م ردا حول أحقية الدولة المانحة للجوء ، وقد طرحت محكمة العدل الدولية في هذه القضية فكرة الامتداد الإقليمي كأساس لهذا الملجأ .

2 – القرار الصادر بتاريخ 13 / 02 / 1951م حيث أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً تفسيريا بناء على طلب البيرو وبذلك ألزمت فيه كولومبيا بإنهاء الملجأ الذي منحته سفارتها في البيرو للاتور ، ولكن دون إلزامها بتسليمه لحكومة البيرو وجاء رد المحكمة انه لا يوجد عرف أمريكي يعترف

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين ، مج01 ، المصدر السابق ، ص15 .

[2] محمود مظهر حريز ، المرجع السابق ، ص64 .

بهذا الملجأ الدبلوماسي في أمريكا اللاتينية مستندة في ذلك إلى عدم كفاية الحجج التي قدمتها حكومة كولومبيا لإثبات وجود مثل هذا العرف.[1]

وجاء رد المحكمة كالتالي " وهكذا توصلت المحكمة إلى أن اللجوء يجب وقفه ولكن كولومبيا ووفقاً لالتزاماتها ليست مجبرة على تسليم اللاجئ.[2]

وبقي الموما إليه في سفارة كولومبيا في البيرو مدة خمس سنوات وأربعة أشهر ثم سمحت له السلطات البيروية بمغادرة البيرو ، ولعب الموما إليه دوراً مهما في الحياة السياسية في البيرو ، حيث أصبح احد أعضاء الجمعية التأسيسية في عام 1978م .

والحقيقة إن هذا الموضوع وان كان من الحالات النادرة التي تدخل فيها القضاء الدولي لحل مشكلة تتعلق باللجوء ، وان القضية وان كان قد تم توظيفها في الحديث عن القضاء الدولي الدبلوماسي ، ولا توجد مشكلة إذا تداخلت المواضيع المتشابهة بين القوانين التي تنتمي إلى أصل واحد والذي يهمنا هو إن قرار المحكمة الذي صدر بتاريخ 19 / 06 /1951م قد تضمن أفكاراً تخص القانون الدولي للاجئين من أهمها :

1 – لا يجوز أن يخالف سير العدالة الوطنية ، وان الأمان الناشئ عن اللجوء لا يجوز تأويله على انه حماية من القوانين ومن الولاية القضائية المنشأة قانوناً ، وهذا يعني احترام سيادة الدول وتشريعاتها الوطنية المنظمة لموضوع اللجوء .

2 – ليس هناك التزاماً بتسليم الشخص المتهم بارتكابه إساءة سياسية بسبب كون اللجوء غير قانوني، لان ذلك سيكون بمثابة تقديم المساعدة الايجابية للسلطات المحلية في ملاحقتها للاجئ السياسي وهو يعني منح الحصانة الجزائية لمرتكبي الجرائم السياسية ، وان الطريقة التي يتم فيها الحصول على اللجوء السياسي قد لا تكون قانونية .

[1] خديجة المضمض ، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص115 .

[2] موقع محكمة العدل الدولية نقلاً عن ، محمود مظهر حريز ، المرجع السابق ، ص 64 .ينظر ، علي صادق أبو هيف ، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية ، المرجع السابق ، ص121 – 132 .

3 – إن تسليم اللاجئ إلى دولته الأصلية ليس هو الأسلوب الوحيد لإنهاء اللجوء ، وهذا يعني فسح المجال للطرق الأخرى مثل التفاوض والخروج والإعفاء وغيرها لمعالجة مثل هذه الحالات.

4 – إن المحكمة قد أكدت على ضرورة الأخذ بمبادئ حسن الجوار والمجاملة الدولية ، وهي دعوة للتمسك بالمبادئ العامة الموجودة في القانون الدولي العام.[1]

وهناك اتفاقية لها دور مهم في إنشاء عمل القانون الدولي للاجئين وهي اتفاقية بشان الحد حالات انعدام الجنسية العام 1961م ، ووفقاً للاتفاقية توافق كل دولة طرف منح الجنسية للأفراد الذين سيصبحون لولا ذلك عديمي الجنسية ، إذا كانت تربطهم رابطة بارزة بذلك البلد ، مثلما إذا كانوا مولودون في البلد أو ينحدرون من مواطن لذلك البلد ، وتنص الاتفاقية على انه " لا يجوز للدول المتعاقدة تجريد أي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية أو أثنية أو دينية أو سياسة ".[2] ومن المعروف إن هذا الموضوع سيقود إلى الاضطهاد وبالتالي حصول لجوء.

ثانياً – القانون الدولي لحقوق الإنسان :

يعتبر ما جاء ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م هو الأساس لما تبعه من جهد منظم وموجه في دعم مسيرة حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي ، إلا أن المختصين في مجال حقوق الإنسان قسموا تلك الحقوق إلى ثلاثة أقسام :

---

[1] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، الجزء الأول للفترة من (1938 – 1991 م) SI/LEG/SER-F/1- منشورات الأمم المتحدة لعام 1992 م نيويورك -5-v-92 – A ص25- 26 .نقلاً عن محمود مظهر حريز ، المرجع السابق ، ص65 .

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (896 (د- 9) والصادرة في 04 كانون الأول ديسمبر 1954م ، تاريخ بدء النفاذ 13 كانون الأول / ديسمبر 1975م طبقاً لأحكام المادة 18 من الاتفاقية ، ينظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين ، مج01 ، المصدر السابق ، ص19 .

القسم الأول :

يتعلق بحقوق الأفراد كمواطنين لكونهم أفراد (حقوق فردية) ونجد غالبية تلك الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يمكن أن نميز فيها ولادة لجنة حقوق الإنسان ، واهم الحقوق التي يمكن اعتبارها من الجيل الأول هي : الحق في الحياة والسلامة البدنية والشخصية والحق في الأمان وحرية التنقل والحق في اللجوء ، وحرية التعبير عن الرأي والفكر والضمير وحق التملك والحق في حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق ذات الطابع الفردي.

القسم الثاني :

ما يتعلق بشكل عام بحقوق الأفراد كمواطنين كونهم جماعات أو فئات (حقوق جماعية) ونجد غالبية تلك الحقوق قد تم تناولها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تتعلق بالحق الحصول على عمل أو رواتب تقاعدية وضمان اجتماعي وصحي والحق في تشكيل أو الانتماء إلى النقابات المهنية وكذلك الحق في التربية والتعليم وحق تداول والحصول على المعلومات.[1]

القسم الثالث :

وهو ما يتعلق بشكل عام بحقوق الأفراد بصفتهم الإقليمية أو العالمية حيث أن الامتناع عن إعطاء تلك الحقوق يلحق الضرر بالأفراد إقليمياً وعالمياً مثل : الحق في الحصول على مياه الشرب والحق في التنمية والحق في التمتع ببيئة نظيفة والحق في خلو المنطقة من أسلحة التدمير الشامل وحق التصرف بالثروات الطبيعية والحق في الوجود والعيش بسلام وأمان ونجد إن تلك الحقوق قد صدرت في إعلانات مثل الإعلان الخاص بالحق في التنمية ، أما فيما يتعلق بالبيئة فنجد حواضنه متعددة مثل إعلان استو كهول العام 1972م والذي جاء فيه " حق الإنسان في ظروف حياة مناسبة في بيئة تسمح بالحياة بكرامة في وطنه ، وكذلك أيضاً مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية الذي تم عقده في مدينة ريودي جانيرو عام 1992م والذي صدر عنه ما يعرف بميثاق الأرض (Earth charte) وجاء في المادة الأولى منه " الاهتمام بالإنسان يدخل في نطاق التنمية المستديمة وله الحق

[1] محمود مظهر حريز ، المرجع السابق ، ص 117 – 118 .

في أن يعيش في حياة صحية ومتفقة مع عناصر الطبيعة الأخرى " والحق في التصرف بالثروات الطبيعية كما ورد في إعلان الأمم المتحدة لعام 1962م .كما يطلق بعض المفكرين والباحثين تسمية حقوق الشعوب والجماعات أو الحقوق الجماعية على الجيل الثالث من الحقوق والحريات.[1]

ويسري القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات ، لذلك فهو يسري في أوقات الصراعات المسلحة ، داخلية كانت أم دولية ، وهذا يعني إن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يسريان في ذات الوقت في زمن النزاعات المسلحة وهو مايعني إن كلاهما معني بحماية اللاجئين الذين يقعون في دائرة النزاعات المسلحة .

ثالثاً– القانون الدولي الإنساني :

يتألف القانون الدولي الإنساني الذي يسبق زمنياً كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي اللاجئين ، من قواعد تنطبق إثناء الصراعات المسلحة ، وهذه القواعد تقيد تصرفات أطراف النزاع بالنص على توفير الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية (المدنيين ، وأفراد الهيئة الطبية ، والعاملين في المساعدات الإنسانية) وأولئك الذين لم يعد في استطاعتهم المشاركة في العمليات الحربية (الجرحى والمرضى ، والجنود الذين تحطمت سفنهم ، وأسرى الحرب) ، وينظم القانون الدولي الإنساني طرق الحرب التي يشار إليها عامة بوسائل الحرب ، ألا انه لا يعالج مسالة قانونية الصراعات المسلحة بهذه الصفة التي يشار إليها بمبررات الحرب سواء ما إذا كان استخدام القوة يتسق مع أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو لا بما في ذلك مادته 51 المتعلقة بحق الدفاع عن النفس.[2]

ويعرف الدكتور عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العامة العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن

[1] محمود مظهر حريز ، المرجع السابق ، ص 118 .

[2] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الإنسان ، مج 1 ، المرجع السابق ، ص21 . ينظر ، محمد بلمديوني ، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني ، الأكاديمية للدارسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 17 ، جانفي 2017م ، ص161 .

ذلك النزاع من آلام ، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية واللازمة للإنسان في زمن النزاعات المسلحة ".[1]

أما التعريف الذي اعتمدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريفها للقانون الدولي الإنساني هو " مجموع القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقات أو العرف ، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، والتي تقيد ، لأسباب إنسانية ، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها ، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات".[2]

واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي " القيم على القانون الدولي الإنساني ، وتمارس اللجنة التي تأسست في 1863م ولايتها الإشرافية بإقامة علاقة ثقة بين الأطراف المتحاربة في الصراعات وتمثل الصكوك الرئيسية للقانون الدولي الإنساني ، والتي تتصل أيضاً بالحماية الدولية للاجئين في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكوليهما الإضافيين اللذين تم إقرارهما في 1977م تشمل الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني مايلي:

1 – الصراعات المسلحة الدولية أي الصراعات بين دولتين أو أكثر حيث تسري اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول .

2 – الصراعات المسلحة غير الدولية ، أي الصراعات بين دولة وقوات مسلحة غير تابعة للدولة، أو بين جماعتين مسلحتين أو أكثر غير تابعتين للدولة داخل أراضي دولة واحدة (في حالة الصراع الداخلي ، تسري المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني) .

ويستفيد اللاجئون من الأحكام التالية :

أ – المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ، والتي تضع حداً أدنى للحماية التي يتعين منحها للأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في العمليات الحربية في نزاع مسلح دولي

[1] محمد بلمديوني ، المرجع السابق ، ص161 .

[2] جوفيتشا باترنوغيتش ، أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين ، وتعزيزهما ونشرهما ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، أغسطس / أب ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، 1988م ، ص 161 .

أو غير دولي ويشمل ذلك الحماية من أعمال العنف ، خاصة القتل ، أو التشويه أو البتر ، أو التعذيب والمعاملة القاسية ، والمهينة والحاطة بالكرامة وحظر احتجاز الرهائن والمحاكمة العادلة قبل فرض أية عقوبة[1].

ب – تشمل اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين من بعض آثار الحرب . وتحظر استخدام المدنيين كدروع بشرية ، والعقاب الجماعي للمدنيين والتدابير الرامية إلى تخويف السكان المدنيين أو ترويعهم ، والنهب، والأعمال الانتقامية ضد المدنيين ، وتقضي الاتفاقية أيضاً بإقامة مناطق محايدة ، يمكن استخدامها كمستوطنات للاجئين ، ولم شمل الأسر المشتة كما تحظر الاتفاقية أيضاً معاملة اللاجئين كأجانب أعداء فقط لأنهم ينتمون إلى ذات جنسية العدو ينظر المواد (44 ، 45 ، 49 ، 70) .

ج – ينص البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة معاملة حروب التحرير الوطني كصراعات ذات طابع دولي والتأكيد على القاعدة القائلة بوجوب أن يفرق المحاربون بين الأهداف العسكرية والمدنية ، ويعزز البروتوكول الحماية وفقاً لاتفاقية جنيف بالتشديد على أن المدنيين يجب ألا يكونوا هدفاً متعمداً للأعمال الحربية أو الهجمات الجزافية غير المبررة ، وأن توفر للمدنيين مساعدات غير منحازة من الوكالات الإنسانية ، بشرط موافقة الأطراف المعنية المادة 85 [2].

كما تنص المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م والفقرة الثالثة "ب" من المادة 04 للبروتوكول الإضافي الثاني على ضرورة ضمان الدول المتعاقدة عملية جمع شمل الأسر المشتة نتيجة النزاع المسلح والمقصود هنا هم فئة اللاجئين وتسهيل وتشجيع عمل المنظمات الإنسانية المخولة بهذه المهمة [3].

د – يوسع البروتوكول الإضافي الثاني القواعد الأساسية للبروتوكول الأول المتعلق بحماية المدنيين بحيث يشمل الصراعات المسلحة غير الدولية ، وهو يوسع نطاق الحماية بحيث تتجاوز ما نصت عليه المادة 03 المشتركة . ولا يجوز الأمر بإبعاد السكان المدنيين إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين ،أو

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الإنسان ، مج 1 ، المصدر السابق ، ص21 .

[2] نفس المصدر السابق ، ص22 .

[3] محمد بلمديوني ، المرجع السابق ، ص164 .

أسباب عسكرية ملحة . وفي تلك الظروف يتعين اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقرار السكان في ظروف آمنة المادة 17.[1]

كما ينتفع اللاجئون من رعايا الدولة العدو بحماية خاصة تمنحها المادة 44 التي تنص على

" عندما تطبق تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين ، الذين لايتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية " .

واللاجئون من رعايا الدولة المحاربة تحميهم الفقرة الأولى من المادة الرابعة في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية ، ومن ناحية أخرى فإنهم غير محميين في حالة وجود علاقات دبلوماسية.[2]

وفي حالة هذه الأخيرة توجد أيضاً ثغرة تسدها المادة 73 من البروتوكول الأول .

وفي حالة الاحتلال ، يستظل اللاجئون من رعايا الدولة المعادية بحماية خاصة تمنحها الفقرة الثانية من المادة 70 التي تنص على ما يلي " لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجئوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة ، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية ، أو بسبب مخالفات القانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكوماتهم في وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها " .

و يجدر ذكر بعض الإيضاحات بشان هذا النص ، انه يحمي رعايا دولة الاحتلال الذين لجئوا قبل بدء النزاع . ومن ناحية أخرى فهو يقرر تحديد الصلاحية القضائية لدولة الاحتلال ، من اجل ضمان استمرار حق الملجأ . بيد أن حماية اللاجئ لها حدودها ، وتتمثل هذه الحدود في أمن دولة الاحتلال ومخالفات القانون العام.[3]

وبالرجوع إلى المادة 73 من البروتوكول الأول نجد أن لها آثار قانونية وهي :

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الإنسان ، مج 1 ، المصدر السابق ، ص22 .

[2] ينظر الفقرة الأولى من المادة04 من اتفاقية 1949م من اتفاقية جنيف الرابعة .

[3] فرانسواز كريل ، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اجل اللاجئين ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، أغسطس / آب ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، 1988م ، ص 122 – 123 .

1- تنطبق الاتفاقية الرابعة على اللاجئين وعديمي الجنسية بقدر ما تعنى بمجموع السكان المدنيين الموجودين في أراضي أطراف النزاع دون تمييز مجحف ، ولا سيما بسبب الجنسية . ومن ناحية أخرى، تمنح الحماية (في جميع الظروف) أي في جميع الحالات التي ينطبق فيها القانون الإنساني ، حتى إذا انطبق حكم واحد من أحكامه .

2 – فيما يتعلق بعديمي الجنسية ، فان هؤلاء الأشخاص تحميهم بالفعل الاتفاقية الرابعة . وفي الواقع فإنهم لا يندرجون في الاستثناءات المتعلقة بالقاعدة العامة ، المنصوص عنها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 04 . وفي هذه الظروف ، فان المادة 73 لا تحسن القانون الساري إلا من حيث الشكل

3- وفي حالة اللاجئين تحسن المادة 73 حالتهم من أكثر من ناحية . وبمقتضى الأثر القانوني للمادة 73 ، تشمل الاتفاقية الرابعة بصورة خاصة :

- اللاجئين من رعايا الدولة غير المرتبطة بالاتفاقية الرابعة (لم تكن تشملهم الاتفاقية من قبل) .

- اللاجئين من رعايا الدولة المحايدة التي تربطها علاقات دبلوماسية مع الدولة التي يوجد في أراضيها هؤلاء اللاجئين (لم تكن تشملهم الاتفاقية من قبل) .

- اللاجئين من رعايا دولة الاحتلال ، الموجودين في الأراضي المحتلة (لم يكن يشملهم سوى الفقرة الثانية من المادة 70 ، ولم يشملهم القانون العام للاتفاقية الرابعة) .غير انه يتعين أن يستوفي هؤلاء اللاجئون شرطين هما :

أ- أن يكونوا لاجئين بمفهوم الصكوك الدولية المتعلقة بالموضوع ، والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو بلد الإقامة .

ب – وأن يكونوا معتبرين لاجئين قبل بدء الأعمال العدائية.[1]

وتذهب المادة 73 من البروتوكول الأول إلى ابعد من ذلك وتمنح لهؤلاء اللاجئين مركز (الأشخاص غير المحميين) وهو ما بعني أنهم ينتفعون بالحماية التي يقررها أكثر من 120 مادة في

[1] فرانسواز كريل ، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين ، المرجع السابق ، ص 124 – 125 .

البابين الأول والثالث من اتفاقية جنيف الرابعة ، بينما لا تتعلق المادة ذاتها إلا بالأشخاص الذين كانوا معتبرين لاجئين قبل بدء الأعمال العدائية[1].

واتفاقية جنيف الرابعة تحدثت عن الحماية من الطرد التعسفي فأقرت مبدأ عدم جواز الطرد في المادة 45 في فقرتها الرابعة . ولكن لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون طبقاً لمعاهدات تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون طبقاً لمعاهدات تسليم المجرمين المبرمة .

كذلك يتمتع اللاجئون من بين مواطني إي دولة محايدة في حال إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب الاتفاقية الرابعة ، وذلك إذا لم تكن هناك علاقة دبلوماسية .بين دولتهم والدولة المحاربة .

كما تضمن القانون الدولي العرفي المتراكم أحكاماً لحماية اللاجئين بالإضافة لاتفاقية جنيف ، فمثلاً اشترطت اتفاقية جنيف معياراً إنسانياً لمعاونة المدنيين الذين لا يتمتعون بوضع دبلوماسي كما ضمنت هذه الاتفاقية حق اللاجئين بعدم إجبارهم على العودة إلى البلد الذي يواجهون فيه خطراً ، أو إذا ادعوا بشكل مشروع إنهم سيكونون عرضة للاضطهاد.[2]

والقانون الدولي الإنساني يحمي اللاجئين فقط في مواقف الصراعات المسلحة الدولية والداخلية ، وإذا فر احد اللاجئين من صراع مسلح ، لكنه وجد ملجأ في بلد ليس متورطاً في صراع مسلح دولي أو داخلي ، فان القانون الإنساني الدولي لا ينطبق عليه بعد ذلك ، وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً مهماً في حماية الأشخاص النازحين داخلياً الذين اضطروا إلى هجر ديارهم بسبب الصراعات المسلحة الدولية والداخلية[3].

أ – التكامل بين القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين لسنة 1951م في مجال الحماية الدولية للاجئين :

[1] فيتيت مونتاربورن ، حماية ومساعدة اللاجئين في حالات المنازعات المسلحة والاضطرابات الداخلية ، فكار حول ولايتي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المرجع السابق ، ص146 .

[2] محمد بلمديوني ، المرجع السابق ، ص165 .

[3] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الإنسان ، مج 1 ، المرجع السابق ، ص22 .

تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني يشتركان في الاهتمام الموحد ألا وهو حماية الشخص الإنساني . غير أن هذين الفرعين من القانون الدولي يختلفان فبقدر ما يهتم القانون الدولي الإنساني بحماية رعايا العدو ، يحمي القانون الدولي للاجئين الرعايا الأجانب . أما قانون حقوق الإنسان فانه يسعى إلى حماية الأشخاص ضد تجاوزات الدولة التي هم رعاياها . وبمعنى آخر هناك علاقة عميقة وترابط بين مختلف الفروع الإنسانية من القانون الدولي يتجليان في تكاملية واضحة بين هذه الفروع.[1]

يلتقي القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين بشكل طبيعي عندما يمسك باللاجئين في نزاع مسلح ، ففي تلك الحالة يكون أولئك الأشخاص لاجئين وضحايا نزاع في نفس الوقت ، ومنطقياً ينبغي أن يتمتعوا بالحماية المزدوجة لقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني اللذان ينبغي أن يطبقان في نفس الوقت .

وبدلاً من التطبيق المتزامن للقانونين معاً يمكن تطبيقهما على التوالي ، مما يشكل نوعاً من الاستمرارية فيما يختص بالحماية الكافية ، وبعبارة أخرى قد يضطر أحد ضحايا النزاع المسلح إلى ترك بلده لأنه لا يجد الحماية اللازمة في القانون الدولي الإنساني كالنزاعات المسلحة التي تنتهك فيها حقوق اللاجئين فيدفعهم ذلك إلى مغادرة بلدانهم متجهين نحو بلدان أخرى أكثر أمناً ، وقد لاتكون هذه البلدان طرفاً في النزاع أي بلدان آمنة وبالتالي فالقانون الذي يوفر الحماية للاجئين في هذه البلدان هو القانون الدولي للاجئين ، وهذا ما يجعل القانونين يطبقان سوياً على التوالي فعندما لاتتوفر الحماية للاجئين في مناطق النزاع بموجب القانون الإنساني نظراً للانتهاكات التي تطال قواعد القانون الإنساني فيلجئون إلى بلد ثالث أكثر أمناً وغير طرف في النزاع وهذا ما يجعل القانون الدولي للاجئين يحميهم عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.[2]

وفي مجال حماية اللاجئين ، الذين يعتبرهم القانون الدولي الإنساني ضمن الأشخاص المحميين ، ولاسيما في المنازعات المسلحة الدولية ، نجد أن في اتفاقية جنيف الرابعة العام 1949م ، المتعلقة بحماية المدنيين ، وكذلك في البروتوكول الأول ، علاقة مباشرة بين القانون الدولي الإنساني وقانون

[1] جوفيتشا باترنوغيتش ، المرجع السابق ، ص 160 .

[2] محمد بلمديوني ، المرجع السابق ، ص 165 – 166 .

اللاجئين وهناك أحكام كثيرة في اتفاقية جنيف الرابعة تحمي اللاجئين الموجودين في أراضي أطراف النزاع وفي الأراضي المحتلة . ويبقى إن القاعدة الأساسية الخاصة بحماية اللاجئين في المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي ترد في المادة 73 من البروتوكول الأول . وتعطي هذه القاعدة قبل كل شيء تعريف الأشخاص الذين يعتبرون لاجئين إثناء الأعمال العدائية ولهم الحق في الحماية التي يتمتع بها الأشخاص الذين تحميهم قواعد اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.[1]

كما يمكن ملاحظة التكاملية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين في ميدان الحماية فهناك عدد كبير من القواعد القانون الإنساني التي ترمي إلى حماية اللاجئين في المنازعات المسلحة وتكمل ما لم تنص عليه قواعد قانون اللاجئين . ومن ناحية أخرى ، فان قواعد قانون اللاجئين تكمل حماية اللاجئين في المنازعات التي ليس لها طابع دولي أو في حالات التوترات والاضطرابات الداخلية التي لا تنص عليها قواعد القانون الإنساني.[2]

اثر القانون الدولي الإنساني على القانون الدولي للاجئين حيث استعار هذا الأخير بعض المفاهيم والمبادئ من القانون الدولي الإنساني ومن بينها مانصت عليه اتفاقية اللاجئين من الصبغة المدنية لمخيمات اللجوء عملاً بمبدأ تحييد المدنيين عن النزاعات المسلحة المعمول بها في القانون الدولي الإنساني وهو شرط أساسي للحصول على الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين للمخيمات .

ب – التعاون بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الحماية الدولية للاجئين :

في الواقع إن الولايتين تلتقيان في عدد من النقاط ، وبالدرجة الأولى فيما يتعلق بالنزوح الجماعي للأشخاص الذين يلجئون إلى بلدان أخرى بسبب المآسي التي تتمثل في وقتنا الحاضر في المنازعات المسلحة والاضطرابات الداخلية ، وتقدم المؤسستان مساعدة مادية تشتمل على الأغذية ، والمساعدة الاجتماعية والمعونة الطبية . وتعمل كلتاهما في تقديم أشكال معينة من الحماية القانونية التي ترتبط بالحماية البدنية . وكلتاهما تطالبان بإقامة مخيمات في أماكن مأمونة . وكلتاهما تزوران اللاجئين من اجل تامين رفاهتهم وحمايتهم من التجاوزات . وهما تبحثان عن أفراد عائلات اللاجئين وتعملان في

[1] جوفيتشا باترنوغيتش ، المرجع السابق ، ص 162 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص 163 .

سبيل جمع شمل هذه العائلات ، مما يشكل حلا المشكلة اللاجئين . وتهتم المؤسستان كلتاهما اهتماماً خاصاً بحالة الأطفال القصر غير المرافقين لذويهم . و كلتاهما تصدران وثائق سفر للاجئين .وأخيراً ، فإنهما قد اشتركتا في الجهود الرامية إلى مكافحة أعمال القرصنة التي يتمثل ضحاياها في ملتمسي اللجوء .

وتتزايد تكاملية المؤسستين في بعض الأحيان التي يتعرض لها الأشخاص الذين يتركون بلد منشئهم بسبب وجود أسباب لها ما يبررها للخوف من الاضطهاد ، لم يطلب العون من مفوضية اللاجئين لتامين الحماية والمساعدة ، حتى وان كان هؤلاء الأشخاص ، من الناحية القانونية يندرجون في اختصاص المفوضية . وهذا هو الحال بالنسبة لعدد من الخمير والفيتناميين الذين يعيشون الآن في أراضي تايلند ولكن ، لأسباب متنوعة لم يطلب من المفوضية التكفل بهم ، ولذلك كان على اللجنة الدولية أن تؤمن لهم الإغاثة منذ البداية ، وهكذا أصبح دوراهما في الواقع متكاملين.[1] ، وتم الاعتراف بذلك في البند 10 من المبادئ التوجيهية للصليب الأحمر الدولي في مجال مساعدة اللاجئين الذي ينص على " تتشاور المؤسستان الدوليتان للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة بصورة منتظمة حول المواضيع ذات الأهمية المشتركة . وعند الاقتضاء تنسقان المساعدات الإنسانية التي تقدمانها للاجئين والأشخاص النازحين ، بغية تامين التكامل بين جهودهما ".[2]

تأكدت هذه العلاقة المنطقية بالجهود العملية التي تبذلها اللجنة الدولية ومفوضية اللاجئين . فاللجنة الدولية ، الحارسة والمحركة للقانون الإنساني ، ومفوضية اللاجئين المحركة لقانون اللاجئين والمفوضة لمراقبة وتطبيق قانون اللاجئين ، وتتعاونان بطريقة مثالية ، سواء في مجالي حماية ومساعدة اللاجئين ، أو في تنفيذ القواعد الإنسانية المنطبقة على اللاجئين ، مع احترام الولاية التي نص عليها النظام الأساسي لكل منهما .

إن المؤتمر الرابع والعشرون للصليب الأحمر اعتمد في 1918م قراراً هاماً بشان عمل الصليب الأحمر الدولي من اجل اللاجئين ، مشفوعاً بوثيقة تتضمن مبادئ توجيهية للصليب الأحمر الدولي في ميدان مساعدة اللاجئين . والقرار الحادي والعشرون يؤكد في واقع الأمر العلاقة المنطقية بين القانون

[1] فيتيت مونتاربورن ، المرجع السابق ، ص 153 – 154 .

[2] ينظر المبادئ التوجيهية للصليب الأحمر الدولي في مجال مساعدة اللاجئين المصاغة في 10 فقرات .

الإنساني وقانون اللاجئين ، والتكامل المتبادل والتعاون بين المؤسستين المسئولتين عن الحماية والمساعدة الدوليتين للاجئين.[1]

وبالتالي كل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد تعملان سوياً لتوفير الحماية الدولية للاجئين وهي نقطة التقاء القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني .[2] فمثلاً تعاظم مشكلة اللاجئين والنازحين في العقد الأخير، أدى إلى زيادة انغماس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في برنامج المساعدة التكميلية لعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ففي اجتماع اللجنة الدولية المجتمعين ب (مانيلا) بالفيليبين تطرقوا إلى مسالة اللاجئين فاعتمد المندوبون قراراً برقم (21) المذكور آنفاً، ذا طابع عام يساند الأنشطة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوصية في هذا المجال ويتضمن هذا القرار مبادئ عامة تسمى الخطوط التوجيهية في مجال مساعدة اللاجئين.[3]

ومع مراعاة الطابع الإنساني لأنشطة مفوضية اللاجئين واللجنة الدولية ، التي لا تستهدف سوى حماية اللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة ، يمكن وضع إستراتيجية مماثلة لقانون اللاجئين والقانون الإنساني ، على أساس خبرة المؤسستين . على أن يكون الهدف الرئيسي لهذه الإستراتيجية إقامة اتصال مباشر مع الضحايا الذين تقدم لهم الحماية والمساعدة ، كما هو الحال بالفعل ، على سبيل المثال ، عن طريق الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية.[4]

من خلال من سبق نستنتج إن الحق لابد له من سلطة تحميه وإلا سيكون عرضة الأهواء والحسابات الشخصية ، فكما كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في إقرار الحق في الحماية والأمان للأشخاص اللاجئين والمستأمنين ، كذلك كان لها السبق في حماية هذا الحق ، إذ جعلته بمحمي بموجب القرآن والسنة وجعلت الوعيد لمن يتعدى على معاهد أو يخفره ذمته ، فلهم ما داموا في دار الإسلام ذمة الله وذمة رسوله ، فليس هناك ضمان أكثر من هذا ، وهو ما لم تبلغة مواثيق حقوق

[1] جوفيتشا باترنوغيتش ، المرجع السابق ، ص 163 .
[2] محمد بلمديوني ، المرجع السابق ، ص 166 .
[3] فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص254 .
[4] جوفيتشا باترنوغيتش ، المرجع السابق ، ص 164 .

الإنسان في الماضي ولا في الحاضر فبالرغم من إقرار هذا الحق في جميع مواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة إلا أنها جعلت الحق في منح اللجوء بيد الدولة ، ولكن في الممارسات الدولية نرى إن بعض الدول منح اللجوء لطائفة من اللاجئين لأسباب قومية أو للتقارب الفكري والمذهبي بينها وبين هذه الطائفة و تمنع في المقابل طائفة أخرى تعيش نفس الظروف لا لشيء إلا لأنها لا تتشارك معها في الأفكار والتوجهات ، بالرغم على إن القانون الدولي يؤكد على أن منح اللجوء يعتبر عملاً إنسانياً ، ومن الإنسانية ألا نميز بين الناس على أسس غير ذلك ، إضافة انه لا يوجد في القانون الدولي ما يلزم الدولة على منح اللجوء ولا يطلب منها تبرير رفضها ، ولا توجد جزاءات تترتب على ذلك ، ولهذا كثر ما نرى ونسمح عن الاختراقات المتكررة في هذا لشان .

ولهذا نرى انه حتى وان وافقت قواعد القانون الدولي أحكام الشريعة السلامية في وضع آليات لحماية اللاجئين من حيث الشكل ، إلا أنها تختلف عنها من حيث المضمون .

إن مصدر هذا الحق في الشريعة الإسلامية إلهي من عند الله سبحانه وتعالى لذي يترتب على ذلك جزاء دنيوي وأخروي ، بينما في القانون الدولي فمصدره فهو المعاهدات والاتفاقيات الدولية فهذه الاتفاقيات الدولية ليست ملزمة إلا للدول التي تصادق أو تنضم إليها – ما عدا بعض القواعد العرفية التي هي ملزمة للدولة حتى ولو لم تنضم إلى هذه الاتفاقية — ولهذا قد تتذرع الدول بأنها غير ملزمة باستقبال اللاجئين بحجة عدم الانضمام أو التصديق على هذه الاتفاقيات مما يجعلها بمنأى من المساءلة الدولية .

المبحث الثاني

مبررات زوال الحماية الدولية للاجئين .

إذا كانت الحماية الممنوحة للاجئ ، قد منحت له بناء على ظروف إنسانية محضة ، استحق بموجبها حقوقاً لم تمنح له لولا هذه الظروف ، فإذا زالت هذه الظروف وانتفت حالة الخوف ، وحلت محلها حالة من الأمن والأمان ، زالت هذه المبررات والأسباب التي أدت إلى منحه اللجوء والحماية ، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في :

المطلب الأول : مبررات زوال الحماية الدولية للاجئين في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : مبررات زوال الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي .

المطلب الأول

مبررات زوال الحماية الدولية للاجئين في الفقه الإسلامي.

ينتهي وضع اللاجئ أو المستأمن في الفقه الإسلامي في حالات عديدة منها :

أولاً– الوفاة :

من المعلوم أن وفاة اللاجئ من الأسباب الطبيعية التي يترتب عليها انتهاء اللجوء ، حيث يصبح استمرار اللجوء بعد فقد الحياة مستحيلاً.[1]

ثانياً – إسلام اللاجئ :

يرى الدكتور أحمد أبو الوفا إن إسلام اللاجئ يعد سبباً في أنتها الملجأ وبالتالي الحماية الممنوحة للاجئ ذلك للأسباب التالية :

1– وحدة دار الإسلام رغم اختلاف وتعدد دولها .

2 – كفالة المساواة بين كل المسلمين لأنه من غير العدل أن يظل المستجير الذي اعتنق الإسلام "لاجئاً" والمسلمون الآخرون في دار الإسلام " مواطنون " لهم كل حقوق المواطنة ، وهو يتمتع فقط بحقوق اللاجئ.[2]

3 – إن الثابت في الإسلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة** ».[3] ومن الخذلان

[1] صلاح الدين فرج ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص180 .

[2] أحمد أبو الوفا ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، المرجع السابق ، ص 209 .

[3] متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلبه ، صحيح البخاري بحاشية السندي ، مرجع سابق ،ج02 ، ص66 ، ومسلم في ، كتاب البر والصلة باب : تحريم ظلم المسلم و خذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق، ج 08 ، ص397 .

والظلم استمرار اعتبار اللاجئ الذي يعتنق الإسلام " لاجئاً" . والقاعدة أن الإسلام يجب ما قبله قال تعالى ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ** ﴾.[1] وقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن « **أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟** »[2]. ومعنى ذلك كقاعدة عامة ، لا يكون اللاجئ الذي اعتنق الإسلام مسئولاً عن أفعاله التي ارتكبها قبل إسلامه.[3]

ثالثاً – خطورة اللاجئ :

إذا ارتكب المستجير أفعالاً خطيرة – خصوصاً – بأمن الدولة الإسلامية ، فيمكن إنهاء الملجأ في هذه الحالة قال تعالى ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾.[4] ويقول جل شأنه

﴿ **وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ** ﴾.[5]

ويقول سبحانه وتعالى ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** ﴾.[6] ومعنى هذه الآية في إطار حق الملجأ – انه إذا خيف من خيانة اللاجئ فيجب إعلامه بنقض الأمان " "الملجأ " وإنهائه ، ويقصد بها خيانة دولة الملجأ التي منحته اللجوء ، وهي تشمل صوراً عدة، منها على سبيل المثال :التواطؤ مع العدو، أو الاشتراك في عمليات التهريب، أو

[1] سورة الأنفال ، الآية 38 .

[2] رواه مسلم أطول منه ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مصر ، مكتبة الإيمان ، ج 01 ، ص 332 .

[3] أحمد أبو الوفا ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، المرجع السابق ، ص 210 .

[4] سورة التوبة ، الآية 04 .

[5] سورة التوبة ، الآية 12 .

[6] سورة الأنفال ، الآية 58 .

التجسس لصالح العدو...، فإذا وقع شيء من ذلك فانه يحق للدولة الإسلامية إلغاء منحه اللجوء نتيجة لإتيانه بمثل تلك الأمور[1]، وعليه :

1 – لا يجوز الإنهاء المفاجئ ، بلا إعذار وبلا مقدمات .

2 – يجب إعطاء اللاجئ فترة معقولة تسمح له بتدبير انتقاله إلى مكان آمن آخر[2].

رابعاً – رد الجوار:

يمكن للمستجير أن يرد على المجير جواره بحيث لا يستظل بحمايته أو أمنه ويمكن هنا أن نستشهد بمثالين :

1- حينما دخل أبو بكر الصديق في جوار ابن الدغنة ، فخشيت قريش أن يفتن – بقراءته للقرآن – الصبيان والنساء ، عن يونس، عن الزهري، قال :أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها، قالت « لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار، بكرة وعشية، فلما ابتلي المسلمون، خرج أبو بكر مهاجرا قبل الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة، وهو سيدالقارة، فقال..... قال أبو بكر : إني أرد إليك جوارك، وأرضى بجوار الله ».[3]

2 – حينما رد عثمان بن مظعون جوار الوليد .

أما عثمان بن مظعون فإن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمن حدثه عن عثمان قال :لما رأى عثمان بن مظعون ما فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البلاء وهو يروح ويغدو في أمان من الوليد بن المغيرة قال: والله إن غدوي ورواحي في جوار رجل من أهل الشرك، وأصحابي وأهل ديني يلقون من البلاء والأذى في الله ما لا يصيبني

[1] صلاح الدين فرج ، المرجع السابق ، ص181 .

[2] أحمد أبو الوفا ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، المرجع السابق ، ص 211 .

[3] رواه البخاري ، كتاب الكفالة ، باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده ، صحيح البخاري بحاشية السندي ، بيروت ، دار المعرفة ، ج 02 ، ص39 .

لنقص كثير في نفسي! فمشى إلى الوليد بن المغيرة فقال له: يا أبا عبد شمس، وفت ذمتك، وقد رددت إليك جوارك.

قال :لم يا بن أخي؟ لعله آذاك أحد من قومي؟ قال :لا، ولكني أرضى بجوار الله عزوجل، ولا أريد أن أستجير بغيره.

قال :فانطلق إلى المسجد فاردد علي جواري علانية كما أجرتك علانية.

قال :فانطلقا، فخرجا حتى أتيا المسجد، فقال الوليد بن المغيرة :هذا عثمان قد جاء يرد علي جواري.

قال :صدق، قد وجدته وفيا كريم الجوار، ولكني قد أحببت ألا أستجير بغير الله، فقد رددت عليه جواره .[1]

خامساً – زوال السبب الدافع إلى اللجوء :

إذا زال السبب زال المسبب . ومن ثم فان اللجوء يمكن أن ينتهي إذا زالت الدوافع التي أدت إليه، ويكون ذلك إما بعفو سلطات الدولة عن الأفعال التي ارتكبها اللاجئ ، أو باعتذار يقدمه هذا الأخير تقبله تلك السلطات .

ومن ذلك على سبيل المثال رجوع كثير من المسلمين الذين هاجروا إلى لحبشة عندما علموا بإسلام عمر بن الخطاب ، وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما ، حيث بلغ على مسامعهم : أن المسلمين بمكة أصبحوا بمأمن من أذى قريش.[2]

[1] الحديث موقوف ، أخرجه الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن احمد بن إسحاق ، حلية الأولياء و طبقات الأصفياء ، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1416هـ /1996م ، ج01 ، ص 103 .

[2] صلاح الدين فرج ، المرجع السابق ، ص181 .

مثال ذلك ما حدث من كعب بن زهير والذي كان قد هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم هرب ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم تائباً .

فقال : يا رسول الله إن كعب بن زهير قد جاء ليستأمن منك تائبا مسلما، فهل أنت قابل منه إن جئتك به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « نعم » فقال: إذا أنا يا رسول الله كعب بن زهير.[1]

قال ابن إسحاق :فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة أنه وثب عليه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله دعني وعدو الله أضرب عنقه.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعه عنك، فإنه جاء تائبا نازعا ».

قال : فغضب كعب بن زهير على هذا الحي من الأنصار لما صنع به صاحبهم، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير.[2]

ومن ذلك ما حكاه الرقام البصري تحت باب " عن الهراب والمنفيين وردهم إلى أوطانهم بالشفاعة لهم والاعتذار منهم " بخصوص عكرمة بن أبي جهل ، **فقد أسلمت زوجته ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمنته لعكرمة فآمنه ، فلحقته باليمن حتى جاءت به ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها الأول.**[3]

سادساً – الدخول في مفاوضات مع دولة الأصل التامين عودة اللاجئ :

[1] أخرجه ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق ، مصطفى عبد القادر عطا ، ط01، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1411هـ/1990م ، ج 03 ، ص283 ، وأورده ابن كثير في ، البداية والنهاية ، تحقيق ، محمد محمد ثامر وآخرون ، مصر ، دار البيان العربي ،ج 04 ، ص369 ، وابن هشام ، السيرة النبوية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج 01 ، ص87 .

[2] أخرجه الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، المرجع السابق ، ج 04 ، ص09 .

[3] أخرجه مالك رحمه الله في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت قبله زوجته ، مالك بن انس، موطأ مالك تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، مصر ، مصطفى البابي الحلبي ، 1406هـ ، ص 544 .

يمكن أن ينتهي الملجأ في الإسلام بأخذ الأمان للاجئ من سلطات الدولة التي فر منها ، وأنها لن تقوم باضطهاده أو ملاحقته . وهناك مثال شهير في هذا المعنى ، حدث خلال المفاوضات بين عضد الدولة وملك الروم سنة 372هـ . وكان سبب هذه المفاوضات هو لجوء احد الأفراد وكان يسمى " ورد" إلى الدولة الإسلامية . وفي أثناء هذه المفاوضات طلب ملك الروم تسليم ذلك الشخص ، فرد عليه المفاوض المسلم (وكان يسمى ابن شهرام) : " ما سمعت هذا ولا حضرته وإنني أستبعد فعله". وقد نجحت المفاوضات بين الدولتين ، ورغبة في عدم الإخلال بالأمان الذي أعطي للاجئ ، أرسل المسلمون إلى ملك الروم بأخذ الأمان له وبضمان الإحسان إليه والى أخيه وإعادتهما إلى مراتبهما القديمة وأحوالهما المستقيمة . كذلك أخذت على رود المواثيق بالا يهدد أمن الروم[1].

سابعاً – الاستهزاء بالدين أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو المسلمين :

إذا بدر من اللاجئ ما يدل على استهزائه بالدين الإسلامي وتعاليمه او بالرسول صلى الله عليه وسلم أو بالمسلمين وأئمتهم ، فان اللجوء يصبح منتهياً لان المسلمين لم يعطوه اللجوء ليسخر منهم ويستهزأ بدينهم .

المطلب الثاني

مبررات زوال الحماية في القانون الدولي

قد تزول الظروف التي جعلت الشخص أهلاً للحماية الدولية ، كما قد تطرأ أسباب من صنع اللاجئ نفسه تؤثر على مركزه كلاجئ مستحق للحماية الدولية ، والظروف التي قد تتحقق فيها هذه الأسباب نصت عليها .المادة 01 الفقرة ج من اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين وسنبين ذلك مع الشرح وهي كما يلي :

أولاً – الانقطاع القائم على أفعال معينة يقوم بها اللاجئ :

[1] أحمد أبو الوفا ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، المرجع السابق ، ص215 . نقلاً عن مسكويه ، كتاب تجارب الأمم ، مكتبة المثنى ببغداد ، مطبعة شركة التمدن الصناعية بمصر 1333 هـ / 1915 م ، ج 2 ، ص 396 – 397 .

أ – إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته :

تفترض هذه الحالة أن اللاجئ كان يحمل جنسية دولة ما ، وأنه كان لا يتمتع بحماية تلك الدولة سواء لأنه لم يكن يرغب في ذلك أو يقدر عليه .. ثم تغير الوضع وعاد إلى الاستفادة بحماية دولة جنسيته .

والمقصود بالحماية هنا ، هو الحماية القانونية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة أو الحماية التي تقدمها الدولة لرعاياها في الخارج عن طريق الوسائل القنصلية أو الدبلوماسية وطبقاً للنصوص الدولية التي قضت بهذا السبب و لزوال صفة اللاجئ فإنه يشترط لذلك أن يكون اللاجئ قد عاد للتمتع بحماية دولة جنسيته باختياره ، وأن تكون هذه الحماية متاحة أمامه بحيث يستطيع الإفادة منها إن شاء ، وأخيراً يشترط كذلك ألا يكون هناك ما يحول دون عودة اللاجئ إلى تلك الدولة وعدم تعرضه فيها للاضطهاد.[1]

ب– إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانها :

تزول الحماية عن اللاجئ إذا عاد الشخص واسترد جنسيته التي كان قد فقدها من قبل . وبالمثل فقد ورد النص على هذا السبب في عدد لا بأس به من الوثائق الدولية المتعلقة بمعاملة اللاجئين . والمقصود هنا هو استرداد اللاجئ لجنسيته القديمة وبالتالي يعني عودة العلاقات الطبيعية بينه ودولة هذه الجنسية ، ومن هنا فانه يشترط لزوال صفة " اللاجئ" نتيجة لهذا السبب أن يكون استرداد الجنسية القديمة قد تم برضاه واختياره الحر من دون إكراه . بمعنى إن اللاجئ لا يفقد صفته أو مركزه القانوني كلاجئ لمجرد قيام دواته الأصلية بإعادة جنسيتها إليه دون أن يطلب منها ذلك أو يرضى به.[2]

ج – إذا اكتسب جنسية جديدة أو أصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة :

ويقصد بذلك حالة اكتساب اللاجئ جنسية جديدة غير جنسيته الأصلية (إن كانت له جنسية) ، وهكذا فقد تكون الجنسية الجديدة هي جنسية دولة الملجأ أو أي دولة أخرى . وفي

[1] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 423 – 424 .

[2] برهان أمر الله ، المرجع السابق نص 424 – 425 .

الحالتين يصبح " اللاجئ" من رعايا الدولة التي اكتسب جنسيتها ، ويتمتع بحمايتها الأمر الذي تزول معه صفته السابقة كلاجئ ومن هنا : فانه يشترط أن يكون اللاجئ قد اكتسب الجنسية الجديدة بناء على طلبه دون أن تكون قد فرضت عليه ، وأن يكون في استطاعته الإفادة من حماية الدولة صاحبة الجنسية ومساعدتها .[1]

د – إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره :

والمقصود بذلك أنه عندما يعود اللاجئ باختياره إلى دولته الأصلية بقصد الاستقرار فيها ، فبهذا الرجوع تتحقق النهائية النموذجية أو المثلى للجوء ، فسلوك من هذا النوع يعتبر بمثابة العودة إلى الوضع الطبيعي أو العادي للشخص الذي كان ينطبق عليه وصف اللاجئ ، وهذا دليل إن هذا الأخير لم يعد له خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد ، ويتحقق هذا الفرض بتغيير الظروف في بلده الأصل.[2]

ثانياً – الانقطاع بناء على تغير أساسي في الظروف :

تنص المادة 01 الفقرة – ج – من اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين على انقطاع وضع اللاجئ لشخص إذا :

البند الخامس : إذا أصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به لاجئاً ، غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته . وذلك علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع " ألف " (أ) من هذه المادة ، ويستطيع أن يحتج في رفض طلب الاستظلال بحماية بلد جنسيته ، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق .

البند السادس : إذا كان شخصاً لا يحمل جنسية وأصبح ، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئاً ، قادر على أن يعود إلى بلد إقامته المعتاد السابق وذلك علماً بان أحكام

[1] نفس المرجع السابق ، ص425 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص422 .

هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه القسم "ألف" (أ) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلى بلد إقامته السابق ، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق[1].

إن هذه الفئة من بنود الانقطاع قد يعمل بها إذا كانت الظروف الموضوعية في البلد الأصلي أو بلد الإقامة المعتادة السابق قد مرت بتغيير أساسي ودائم ، والذي يؤثر بدوره على أسباب الخوف من الاضطهاد التي أدت إلى الاعتراف بوضع اللاجئ . ويشار عادة إلى المادة 01 الفقرة – ج – البند الخامس والسادس من اتفاقية 1951م ببنود انتفاء الظروف.[2]

ويلاحظ أن المقصود بالظروف التي يعتبر تغييرها سبباً في زوال الحماية ، هي الظروف السياسية الأساسية في دولة اللاجئ الأصلية ، أي كل تغيير سياسي أو إقليمي يقع في الدولة الأخيرة بحيث يؤدي إلى زوال الظروف التي كانت سبباً في انفصام أو تدهور الرابطة الطبيعية بين اللاجئ وتلك الدولة ، ومن ثم عودة هذه الرابطة إلى حالتها العادية ، وقد تتغير الظروف لأي سبباً كان بيدا أنه لا يكفي لزوال صفة " اللاجئ" عن الشخص مجرد وقوع تغيير في الظروف السياسية داخل دولته الأصلية على النحو المتقدم بل يشترط فوق كل ذلك أن يصبح في إمكان اللاجئ التمتع بحماية دولته الأصلية له في الخارج والداخل أو العودة إليها متى شاء.[3]

كما يمكن أن تنتهي الحماية الدولية للاجئ إذا شابته حالة من حالات الاستبعاد المنصوص عليها في اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين المادة 01 الفقرة (و) والتي نصت على الآتي :

لا تنطبق أحكام هذه الإتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للإعتقاد بأنه :

1- ارتكب جرائم ضدّ السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها.

2- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، تحديد وضع اللاجئ ، الترجمة إلى العربية فتنة عبد الله رينو ، 2009 م ، ص99 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص99 .

[3] برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص426 – 427 .

3- ارتكب أفعالا" مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

نستنتج مما سبق إن الأسباب والمسببات التي جعلت الشخص يطلب الحماية واللجوء في مكان آمن قد تزول وبالتالي لا يبقى أي مبرر لاستمرار هذه الحماية التي كانت بناء على ظروف معينة ، ولأهداف محددة ، فمن ناحية الشكل ووافق القانون الدولي أحكام الشريعة الإسلامية بضرورة انتهاء الحماية بزوال مسبباتها ولابد أن يغادر الشخص دولة الملجأ وبالتالي ترفع عنه الحماية .

ولكن من ناحية المضمون هناك اختلاف في طرق الإنهاء ، وهذا الاختلاف يرجع في الأساس إلى الأسباب التي منحت من اجلها هذه الحماية ، فالقانون الدولي جعل الأسباب التي تمنح بموجبها الحماية محددة بخمسة الأسباب فقط ، أما الأسباب الأخرى وان كانت اشد قسوة أو لا تقل خطورة عن تلك الأسباب المذكورة في الاتفاقية فلا يعترف بها أصلاً كسبب لمنح الملجأ ، ، أما الشريعة الإسلامية فوسعت تلك الأسباب وجعلتها أكثر مرونة ، فمثلا إذا أعلن اللاجئ عن إسلامه فصبح واحداً من المسلمين له مالهم وله ما عليهم فلا يعامل أصلاً كأجنبي وإنما كموطن له كل الحقوق وعليه كل الواجبات المقررة للمسلمين .

ثم إن اللاجئ أو المستأمن إذا أراد البقاء في الدولة الإسلامية بصورة دائمة مع البقاء على دينه فله ذلك ، ولكن ليس بمقتضى عقد الأمان وإنما بعقد آخر يسمى عقد الذمة ، وهذا فيه توسعة على اللاجئ أو المستأمن لأنه قد تتغير الظروف في موطنه الأصلي ، ولكن يرى انه من مصلحته البقاء تحت عدل الدولة الإسلامية لما رأى من حسن المعاملة ، ولكن في القانون الدولي فمتى زالت تلك الأسباب ارتفعت الحماية ، ويطالب بالرجوع إلى بلده ، ولا توجد بدائل أخرى تتيح له لإقامة في دولة اللجوء يمكن للاجئ الاستفادة منها . لأنه قد تتغير الظروف ولكن لا يمكنه العودة ، ليس بسبب الخوف ولكن بسبب المستقبل المجهول الذي ينتظره هناك ، فربما فقد وظيفته أو مسكنه غير ذلك مما يساعده على الاستقرار.

فيحتاج إلى وقت أطول في دولة اللجوء حتى يحسن ظروفه المادية ، وهو ما لم تراعيه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، ولهذا نرى انه كما توسعت الشريعة الإسلامية في أسباب منح الملجأ والحماية، أعطت اللاجئ المستأمن خيارات أخرى للبقاء حتى بعد زوال السبب الذي منح من اجله

الأمان . وأما غير ذلك وبشكل عام فلا يوجد هناك تعارض بينهما من حيث الأسباب التي تنتهي بموجبها الحماية إلا ما كان فيه خصوصية للدولة الإسلامية .

الفصل الرابع

حقوق اللاجئ وواجباته .

المبحث الأول : حقوق اللاجئ .

المبحث الثاني : واجبات اللاجئ .

الفصل الرابع

حقوق اللاجئ وواجباته .

يمثل الدفاع عن حقوق الإنسان مجالاً من أهم المجالات التي اهتمت بها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان ، وذلك لمواجهة نتائج إنكارها وانتهاكها ، فإذا كانت قضايا حقوق الإنسان تمثل لدى المهتمين بها أهمية خاصة – في الظروف العادية – لضمان عدم المساس بها ، إيماناً منهم بأن كرامة الإنسان جزء لا يتجزأ من إنسانيته ، فمن باب أولى المحافظة عليها، إذا ما طرأت عليه ظروفاً استثنائية يستحيل معها الاستفادة من الحماية الداخلية لبلده الأصلي، سواء كان ذلك من النظام نفسه أو من أحداث داخلية تعكر صفوا النظام العام تجعل من بسط سيطرة الدولة على كامل إقليمها شيء صعب . فهنا كان لابد من حماية خارجية تتولى رعاية هذه الحقوق لتحل محل الحماية الداخلية لو مؤقتاً ، ولكن قي المقابل على اللاجئ التزامات تجاه الدولة التي منحته اللجوء يجب عليه الالتزام بها وإلا عرض نفسه إلى ما يسمى بنود الاستبعاد ، وعليه سوف نقسم هذه الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول :

المبحث الأول : حقوق اللاجئ .

المبحث الثاني : واجبات اللاجئ .

المبحث الأول

حقوق اللاجئ

للاجئ حقوق اتجاه الدول المستقبلة أو ما يعرف بالدول المانحة للملجأ. و هذا الحقوق غير قابلة للتصرف بأي وجه من الوجوه ، ألا ما يتعارض منها مع مبدأ سيادة و قوانين و تشريعات دول الملجأ، كما يلتزم اللاجئ إزاء ذلك بالتزامات اتجاه هذه الدول وذلك في مقابل الأمان و الحماية الممنوحة له على أراضي هذه الدول . و عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين تتناول في :

المطلب الأول : حقوق اللاجئ في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : حقوق اللاجئ في القانون الدولي .

المطلب الأول

حقوق اللاجئ في الفقه الإسلامي .

يتمتع اللاجئ- المستأمن- بحقوق مختلفة و متنوعة ، فمنها ما يمنح له باعتباره إنساناً عادياً ومنها ما يمنح له باعتباره لاجئاً – مستأمناً – وذلك بالنظر لوضعيته القانونية المختلفة عن بقية مواطني دولة الملجأ. هذه الوضعية تستلزم مراعاة وضعه من جوانب مختلفة .

من المسلم به في الفقه الإسلامي إن للاجئ أو المستأمن حقوقاً غير قابلة للتصرف و لا يجوز تقييدها إلا متى دعت الضرورة لذلك ، و هذه الحقوق تنقسم إلى قسمين عامة وخاصة :

أولا – الحقوق العامة :

اللاجئون — المستأمنون – في دار الإسلام على الرغم من كونهم أجانب عن الدولة الإسلامية و ليسوا من رعاياها كالمسلمين و الذميين ، إلا إنها قررت لهم حقوقاً عامة تقترب جداً من الحقوق العامة المقررة للذميين.

1 – حق اللاجئ في دخول دار الإسلام والإقامة فيها قدر الحاجة أو المصلحة:

إن الدولة الإسلامية ليست بمعزل عن العالم الخارجي بل على العكس من ذلك فإن الأجنبي المستأمن الذي يدخل دار الإسلام بأمان له أن يخالط المسلمين و يطلع على محاسن الإسلام وعدالته و في هذا مغنم للمسلمين. أما إذا أراد اللاجئ أن يدخل دار الإسلام؛ للاحتماء فيها مما يهدد

سلامته وأمنه وحياته، فإنه يندب لإمام المسلمين أو من يقوم مقامه أن يأذن له بالدخول ما دام قد جاء لهذا الغرض.[1]، ولقد فرق الفقهاء بين حالتين :

1 – حالة الدخول لفهم تعاليم الإسلام : و في هذه يجب إجابة المستأمن و فسح المجال أمامه للدخول طبقاً لما نصت عليه آية الاستجارة .

2 – أما إذا طلب دخول إلى دار الإسلام للتجارة فليس هناك إلزام شرعي و إنما الأمر متروك للدولة لتقدير المصلحة في ذلك ، فلها أن تجيب طلبه و لها أن ترفضه.

يرى البعض أن آية الاستجارة تشير إلى الترغيب في منح الأمان لمن جاء يطلبه إلا أن تكون مفسدة في ذلك . لذلك يجب حمل دخول الأجنبي إلى دار الإسلام على قوله تعالى ﴿ **حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ** ﴾.[2] و لو لم يطلب هو ذلك ، و على هذا فإنه و لو لم تجب إجابة طالب الأمان في هذه الحالة فإنها تترجح و بالتالي لا ينبغي رفض أمانه إلا لمسوغ شرعي.[3]

2 – الحق في الحماية و الرعاية من الدول الإسلامية :

إن لجوء شخص أو مجموعة من أهل إقليم معين إلى الدولة الإسلامية طلباً للحماية والأمن ففي حالة قبولهم من طرف الدولة الإسلامية فإنه يجب عليها حمايتهم في أنفسهم و أموالهم من أي اعتداء، كما لا يجوز لها استرقاقهم أو فرض الجزية عليهم. والحماية التي يتمتع بها المستأمن لا تقتصر عليه وحده بل تشمل أولاده الصغار و زوجته ، فله الحق أن يستأمن عليهم لأنهم تحت ولايته.[4]

جاء في شرح منتهي الإرادات للبهوتي" و يسري الأمان إلى من معه من أهل ومال تبعاً له ، إلا أن يخصص كأنت آمن دون أهلك و مالك فلا يسرى عليهما " [5] و ذهب الشافعية إلى أن مال

[1] صلاح الدين فرج ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 172 .

[2] سورة التوبة ، الآية 06 .

[3] عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، المرجع السابق ، ص 92.

[4] سعيد عبد الله حارب المهيري ، المرجع السابق ، ص 278 .

[5] البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مج 1 . عالم الكتاب . لبنان. ط2 ، 1416هـ . 1996م ، ص 653.

المستأمن و أهله يدخلان في عقد الأمان بلا شرط إذا كان معطي الأمان هو الإمام.[1]

وعن وجوب حماية المستأمن يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني والأصل أنه يجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمنين ما دموا في دارنا وأن ينصفهم ممن يظلمهم ،كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة لأنهم تحت ولايته ماداموا في دار الإسلام فكان حكمهم حكم أهل الذمة.[2]

و يرى الدكتور حارب المهيري أنه يجب على الدولة الإسلامية حماية اللاجئين السياسيين – المستأمنين – من أي اعتداء يقع عليهم ماداموا يقيمون في الدولة الإسلامية لعموم الآية ، إذ أن مصطلح الإجارة يعني الأمان مطلقاً ولم يحدد جهة معنية ، فإذا كان مطلوب من المسلمين تأمين اللاجئ – المستأمن – إلى أن يصل إلى مأمنه فمن باب أولى تأمينه أثناء إقامته بدار الإسلام ، ولا ترفع عنه هذه الحماية إلا إذا غادرها نهائياً.[3]

3 – الحق في استخدام المرافق العامة في الدولة الإسلامية :

و ذلك كوسائل المواصلات و الحق في العلاج و الأماكن العامة ، لأن ذلك تابع لحق الإقامة لأن، إعطاءه الحق في الأمان يستلزم ذلك توفير احتياجاته العامة ، التي ذكرت في حدود الاستخدامات العامة و بما يحقق مصلحته و لا يلحق ضرراً بالدولة الإسلامية مع التزامه باحترام الآداب العامة في الدولة الإسلامية.[4]

كما أن للدولة الإسلامية التكفل به عند عجزه و حاجته ، فالظاهر أن الدولة الإسلامية تقوم بسد هذه الحاجة مادام في دار الإسلام، و ليست هذه المعاني مقصورة على المسلم بل تشمل كل حي كما يدل عليه قوله صلى الله عليه و سلم ، **قالوا : يا رسول الله، وإن لنا في البهائم**

---

[1] البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ،ج3 . دار الكتب العلمية، لبنان ، ط1، 1418هـ/ 1997م ، ص 121.

[2] جمعة ضميرية ، المرجع السابق ، ص 605.

[3] سعيد عبد الله حارب المهيري ، المرجع السابق ، ص 278.

[4] سعيد عبد الله حارب المهيري ، المرجع السابق ، ص 281 ، ينظر ، عبد الكريم زيدان ، بحث في معاملة الأقليات غير المسلمة و الأجانب في الشريعة الإسلامية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد 3 لسنة 7 ، ذو الحجة 1403هـ/ سبتمبر 1989م، ص 328.

أجرا؟ قال « في كل كبد رطبة أجر».[1] فضلاً عما في الإحسان إلى المستأمن من تأثير بالغ في نفسه وتعريفاً له بمحاسن الإسلام عملياً لا نظرياً مما قد يدعوه إلى إعتناق الإسلام .[2]

4- الحق في الرأي و الاجتماع و حرمة المسكن :

و يتمتع اللاجئ – المستأمن – بحرية الرأي والاجتماع و التعليم على النحو الذي يتمتع به الذمي ، لأنه ليس هناك مانعاً شرعياً يمنعه من التمتع بهذه الأمور ومستند ذلك إن الفقهاء قالوا إن المستأمن في دارنا كالذمي .

كما له أيضاً حرية العمل شريطة أن يراعي الآداب الإسلامية في ذلك ، كما أن لمسكنه حرمة فلا يجوز التعدي عليه بأي وجه من الوجوه ، لأن حرمة المسكن هي من مستلزمات الحرية الشخصية و حماية شخصه من أي اعتداء رعاية لحق الأمان ، لأن الاعتداء على حرمة مسكن الغير بدون إذنه يشمل مساكن المستأمنين أيضا لعموم النص.[3]

5 – حرية المستأمن في التنقل :

للمستأمن حرية التنقل في دار الإسلام حيث شاء إذ إن هذه الحرية مكفولة له فيها عدا الحرم و الحجاز، فإنه يسري بشأنهما ما يسري على الذمي و العلة في ذلك هي الكفر قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾.[4] و هي تشمل ملة الكفر عامة و المستأمنين و الذميين معنيون بذلك، و من ذلك ما قاله الحنابلة بمنع الكفار ذميين كانوا أو مستأمنين من دخول الحجاز والحرم المكي و يمنعون من الإقامة بالحجاز و لا يقيمون لممارسة تجارة في مكان واحد فوق ثلاثة أيام و إلى ذلك ذهب الشافعية[5] .

---

[1] رواه البخاري ،صحيح البخاري بحاشية السندي ،كتاب الشرب والمساقاة ،باب فضل سقي الماء، المرجع السابق،ج02،ص52.

[2] عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، المرجع السابق ، ص 107.

[3] نفس المرجع السابق ، ص 105.

[4] سورة التوبة ، الآية 28 .

[5] سعيد عبد الله حارب المهيري ، المرجع السابق ، ص 280 ، ينظر، عبد الكريم زيدان أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، المرجع السابق ، ص 102 ، ينظر، عبد الكريم زيدان ، بحث في معاملة ألا قليات غير المسلمة و الأجانب في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص327.

كما يحق لهم تولي الوظائف و الأعمال التي لا تكون فيها ولاية لهم على المسلمين لما في ذلك من الاستعلاء و التمكين و تولي أمر المسلمين ، و ذلك منهي عنه شرعاً.قال تعالى﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾.[1]وهذه الحقوق العامة هي على سبيل المثال لا الحصر. كما نص على هذه الحقوق الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان[2] فنجده في المادة السابعة يقرر حق الطفل منذ ولادته كالحق في الرعاية بشتى أنواعها و يكفل في المادة التاسعة الحق في طلب العلم ، أما المادة الثانية عشر فتقر الحق في التنقل و اللجوء داخل البلاد و خارجها كما له إذا اضطهد اللجوء إلى بلد آخر.

أما المادة الثالثة عشر من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فتأكد على الحق في العمل وفق الضوابط الشرعية ، كما أشارت المادة السابعة عشر من نفس الإعلان الفقرة – ب – إلى حق الرعاية الصحية والاجتماعية واستخدام المرافق العامة أما الفقرة — ج – من نفس المادة فقد حملت الدولة كفالة وتوفير المأكل و الملبس و السكن و التعليم و العلاج و سائر الأمور الضرورية، أما المادة الثامن عشر فقرة — أ– فأشارت إلى الحق في الأمن من جميع جوانبه ، و أما الفقرة — ج – من نفس المادة فأكدت على حرمة السكن و المحافظة على قدسيته، هذا و أشارت المادة الثانية و العشرون منه إلى الحق في حرية التعبير بما لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.[3]

---

[1] سورة النساء ، الآية 141.

[2] يقصد بالإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان: هو ما أعلن في 19 سبتمبر عام 1981م في جلسة اليونسكو بمبادرة من المجلس الإسلامي و أمينة السيد: سالم عزام ، وقام هذا الإعلان على أساسين وهما:

أ . إن الإسلام قدم للبشرية قانونا مثاليا لحقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرنا ، و يهدف إلى إضفاء الشرف و الكرامة على الإنسانية و الدعوة التي تصفية الاستغلال و القمع و الظلم.

ب . إن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع من الاقتناع، و الاعتقاد بالله وحده، وهو مصدر الحقوق و الشرائع و القوانين، وهو المشرع لكل حقوق الإنسان ، و أنه لا يجوز لأي فرد كائنا من كان حتى ولو كان خليفة، أو قائداً سياسياً، أو أي حكومة أو مجلس الشورى، أو هيئة أن يضيق من هذه الحقوق و الشرائع التي وهبها الله تعالى للإنسان، أو يعدل فيها، أو يلغيها ، كما يتضمن هذا الإعلان 23 مادة. ينظر ، د – محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام . دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي و الإسلامي لحقوق الإنسان . دار الكلم الطيب . دمشق . بيروت . ط2 . 1424هـ، 2003م ، ص 112 . 113 .

[3] للإطلاع على نص المواد يرجع إلى الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان . وفي هذا يرجع مذكرتنا للماجستير ، المرجع السابق ، ص 75 – 82 .

ثانيا– الحقوق الخاصة :

ليست حقوق المستأمنين مقتصرة على الحقوق العامة ، و إنما لهم حقوق خاصة مثلهم مثل الذميين و من هذه الحقوق الخاصة نجد الآتي :

أ – الحق في تكوين الأسرة :

وهو مانصت عليه المادة 05 من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بقولها " أ – الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع ، والزواج أساس تكوينها ، وللرجال والنساء الحق في الزواج ، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشئها العرق ، أو اللون ، أو الجنسية .

ب– على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج ، وتيسير سبله ، وحماية الأسرة ورعايتها ".[1]

وما يتصل به من حقوق تبعية من زواج أو طلاق ، فإذا كان الذمي الذي يقيم إقامة دائمة في الدولة الإسلامية يتمتع بهذه الحقوق فإن المستأمن الذي يقيم إقامة مؤقتة من باب أولى ، كما يجوز له أن يتزوج مستأمنة أو ذمية و تدخل بأمانه تبعاً له و لكن يحرم عليه تزوج المسلمة لتحريم الجمع بين المسلمة و الكافر[2]، مصدقاً لقوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾.[3]

ب – الحق في ممارسة الشعائر الدينية :

من حق اللاجئين أن نتركهم وما يدينون به ، وان كان مطلوباً منّا دعوتهم إلى الإسلام إلا أننا لا نكرههم عليه ، وذلك أن الكافر لا يكره على الدخول في الإسلام و هم في ذلك كالذميين ، بل هم في مركز أقوى من الذميين في ذلك لأنهم لم يدخلوا دار الإسلام للتوطن ليكونوا من رعاياها يلتزمون بأحكامها كلها ، وقد بين الإمام محمد بن الحسن الشيباني . رحمه الله . هذا الحق بالبيان والتوضيح إذ

---

[1] محمد الزحيلي ، المرجع السابق ، 403 .

[2] وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 251 ، ينظر، سعيد عبد الله حارب المهيري ، المرجع السابق ، ص 281 ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، المرجع السابق ،ص110.

[3] سورة الممتحنة ، الآية 10.

فرق بين حريتهم الدينية و عدم أكرههم ، و بين إظهار الشعائر و استعلائها مما قد يؤدي إلى فتنة المسلمين و الاستخفاف بهم ،كما يتبين أن الحربي إذا استأجر بيتاً من مسلم فاتخذ فيه مصلى لنفسه خاصاً به فلا مانع يمنعه من ذلك و لكنه في حال اتخذه صومعة له فهنا يجب الأخذ على يده و منعه من ذلك. و مذهب جمهور الفقهاء لا يختلف عما سبق به الإمام محمد بن الحسن الشيباني إلا في جانب من بعض التفصيلات الجزئية.[1]

ج- الحق في الملكية :

ويقصد بحق اللاجئ في الملكية ، أي حقه في تملك ما يحتاج إليه لأنه يعد أجنبياً بالنسبة إلى بلد اللجوء ، وقد منح اللجوء ومنح معه حق التملك والحيازة و يتمتع المستأمنون - اللاجئون - بحق الملكية و تعترف لهم الدولة بهذا الحق الذي يعتبر من أهم الحقوق الخاصة التي يتمتع بها الأجانب في وقتنا الحالي ، فلهم حرية تملك المنقول و العقار كما لهم أن يتملكوا الدار بحق الشفعة من مسلم.

و القاعدة العامة التي تحكم هذا الحق في رأي الإمام محمد ابن الحسن الشيباني إن حكم الأمان يعم المال والنفس ، فلما دخل المستأمن دار الإسلام بأمان تثبت له عصمة النفس آيلة له بعصمة المحل وهو دار الإسلام فثبت له عصمة المال تبعاً، لأن النفس أصل التخلف و المال يبذل من أجل استفاء النفس.

و مما يتصل بذلك حقهم في أن يباشروا جميع الأنشطة التجارية التي استأمنوا من أجلها و لكن لا يسمح لهم بالخروج بها من دار الإسلام بشيء من السلاح أو نحوه مما فيه تقوية للكفار على المسلمين ، و في هذا يرى الإمام محمد ابن الحسن الشيباني أن الحربي المستأمن إذا أراد. الخروج من دار الإسلام إلى دار الحرب لم يترك أن يخرج كراعاً أو سلاحاً أو حديداً أو رقيقاً اشتراهم من دار الإسلام ، و لا يخرج بشيء مما قد يتقوون به على المسلمين إلا أن يكون ذلك مما أدخله بعينه فيجوز أن يخرج به ، و ماعدا ذلك فإنه يتعين جبره على بيعه و أخذ قيمته ،كما يجوز له أن يخرج معه من المتاع غير ما ذكر.

[1] جمعة ضميرية ، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، المرجع السابق ، ص ، 605 ، ينظر، رمزي محمد علي دراز ، فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر، بدون ط ، 2004م ، ص243 - 245.

و مما يعضد و يؤيد حق ملكيته للمال و هو استحقاق ورثته له بعد موته و كذلك تحريم سرقته أو غصبه أو إتلافه ، و سواء كانت هذه الأموال منقولة أو عقار. كما لا يجوز مبايعة المستأمن مبايعة فاسدة ، كما تخضع معاملاته في دار الإسلام للأحكام الإسلامية مثل معاملات المسلمين والذميين سواء بسواء.[1] وهو ما أكدته المادة 15 من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بقولها "لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية ، والتمتع بحقوق الملكية ، بما لايضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ، ومقابل تعويض فوري ، عادل "[2].

ب- تحرم مصادرة الأموال، وحجزها إلا بمقتضى شرعي " .

كما ذهب الجمهور إلى أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان ثبت له الأمان في ماله و يكون حكمه حكم المهادن أو الذمي فيما يجب له و عليه ، لأنه مثلهم في الأمان فيحرم أخذ ماله بغير حق أو بغير طيب نفس منه ، و من أخذه بغير الوجوه المشروعة كان ظالم آثماً.[3]

د- حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد:

وهو مانصت عليه المادة 12 من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بقولها " لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل ، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها ، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر ، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه مالم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع ".[4]

ولعل هذا الحق من أهم الحقوق التي يحرص عليها اللاجئ ، فهو يحول بينه وبين الوقوع في قبضة النظام الحاكم الذي هرب من عدوانه واضطهاده ، ونظراً لأهمية هذا الحق فقد أقرته الشريعة الإسلامية

---

[1] شمس الدين السرخسي ، كتاب المبسوط ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط،1914هـ . 1993م ، ص 90 ، ينظر، جمعة ضميرية المرجع السابق ، ص 612، البهوتي ، شرح منتهى الإدارات ، مج 1، عالم الكاتب . لبنان ، ط2 ، 1416هـ / 1996م ، ص 654 ، و هبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامية المرجع ، السابق ، ص 251 ، ينظر ، محمد الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 316.

[2] محمد الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 405 .

[3] جمعة ضميرية ، المرجع السابق ، ص 613 ، رمزي محمد على دراز ، المرجع السابق ، ص 246. و ما بعدها.

[4] محمد الزحيلي ، المرجع السابق ، ص405 .

ومن أمثلته **رفض أبي طالب تسليم النبي إلى قريش حيث قال له " :امض على أمرك وافعل ما أحببت ، فوالله لا أسلمك ".**[1]

ثالثا – الحقوق الاستثنائية بالنسبة للاجئ :

و يقصد بهذه الحقوق تلك التي يتمتع بها المستأمن – اللاجئ – دون غيره ممن هم ليسوا بمسلمين و يقيمون في دار الإسلام كالذميين و من هذه الحقوق مايلي :

أ – الإعفاء من الجزية :

و الجزية كما عرفها ابن عرفة المالكي بقوله « الجزية مالزم الكافر من مال لأمنه و استقراره تحت حكم الإسلام و صونه » . و تعتبر الجزية ضريبة على الرؤوس يلتزم الذمي بأدائها إلى الدولة الإسلامية في ميعادها المعين متى توافرت شروط و جوبها و لم يوجد ما يسقطها.[2]و على هذا فالمستأمن معفي من هذه الضريبة أثناء مدة إقامته المؤقتة في الدولة الإسلامية.

ب– الإعفاء من الخراج :

والخراج في اللغة : الأتاوة واصلة ما يخرج من غلة الأرض و المال ، و من معناه المال المضروب على الأرض.

و في اصطلاح الفقهاء : الخراج ما وضع على رقاب لأرضين من حقوق تؤدي عنها. و قد ورد استعمال كلمة الخراج بمعنى الجزية على ألسنة الفقهاء ، فمن ذلك ما قاله أبو حنيفة و لا يترك ذمي في دار الإسلام بغير خراج رأسه.

إلا أن المعنى الشائع في استعمل كلمة الخراج عند الفقهاء هو ما يفرض على الأرض من ضريبة مالية ، فإذا أطلقت كلمة الخراج عند الفقهاء فإنما يراد بها ضريبة الأرض و لا يطلق اسم الخراج على الجزية إلا مقيدا بخراج الرأس. و الخراج في الأصل تكليف مالي على الذمي في أرضه ، إذ فعل هكذا سيدنا عمر بن الخطاب عند فتحه العراق بحيث ترك الأرض لملاكها الأصليين و قام بضرب الجزية على رؤوسهم ، و فرض الخراج على أراضيهم بعدما شاور الصحابة رضوان الله عليهم في الأمر وأخذ

[1] ابن كثير ، السيرة النبوية ، بيروت لبنان ، دار المعرفة ، ج 01 ، ص 464 .

[2] عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، المرجع السابق ، ص 115.

موافقتهم على ذلك.[1] فالمستأمن معفي من هذه الضريبة و لا يفرض عليه الخراج إلا إذا اشترى أرضاً خراجية و صار بسببها ذمياً.

هكذا يلاحظ أن هذه الحقوق الممنوحة للمستأمن لم يكن يتمتع بها أحد عند الرومان أو اليونان، و كان المعمول به في هذه المدنيات القديمة أن الأجنبي لا يصلح أن يكون صاحب حق ، و قانون المدينة ليس خطاباً له ولا يستطيع أن يتزوج أو أن يتملك مالاً ، أو أي شيء كما ليس له الحق في اللجوء للقضاء لطلب تعويضاً عن ضرر لحقه كما يعامل معاملة الرقيق كما يصح فقط أن يكون موضوعاً للحق لا صاحبا له إذ ليست له شخصية قانونية مستقلة.

المطلب الثاني

حقوق اللاجئ في القانون الدولي.

للاجئ عدة حقوق مختلفة نصت عليها اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين ، منها حقوق عامة ، وحقوق خاصة ، وحقوق استثنائية .

أولا – الحقوق العامة :

و هي الحقوق الضرورية للإنسان باعتباره فرداً في المجتمع ولا يمكنه الاستغناء عنها و هذه الحقوق مقررة للشخص لحمايته في نفسه و حريته و ماله كالحق في السكن و التنقل و غيرها من الحقوق الأخرى هي كالآتي:

1 – الحق في السكن :

كفلته المادة 21 من اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين [2]وهي تشير إلى الإسكان بمعنى الإيجار، و تعترف للاجئ بالمعاملة الأفضل عند قيام الدولة بتنظيم هذا القطاع الاقتصادي و الاجتماعي شريطة أن يكون اللاجئ متواجداً على أراضيها بصورة شرعية .[3] كما أكدت على حق الإسكان كذلك المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي تنص على أنه لا يعرض أحد

[1] عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، المرجع السابق ، ص 133.

[2] للإطلاع على نص المادة 21، نظر الملحق – أ-.

[3] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 22 ، ينظر ، المفوض السامي، مذكرة بشأن الحماية الدولية للاجئين – قدمت إلى اللجنة التنفيذية المفوضية الأمم المتحدة لشؤون ألاجئين – دورة 39 – حقوق الإنسان ، مج2 ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، 1989م ، ص188 .

لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته ، أو مسكنه أو مراسلاته ، أو لحملات على شرفه وسمعته و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.[1]

2 – أما الحق في التنقل :

تكفله المادة 26 من اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين [2]وهي تحث على معاملة اللاجئين مثلما يعامل الأجانب ، بحيث أنها تمنحهم إذا كانوا مقيمين بصورة شرعية على أرضها الحق في أن يختاروا مكان إقامتهم و التنقل الحر على أراضيها ، و ذلك في إطار ما تسمح به قوانينها الداخلية. إذ أن للدولة الحق في تحديد مكان إقامة اللاجئ في مكان معين متى أدعت الضرورة لذلك. كما نصت على هذا الحق كذلك المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفقرة-1 – بقولها لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

وهو ما نصت عليه المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها :

1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2 – لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3 – لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4- لا يجوز حرمان أحداً، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده .

[1] ينظر نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[2] للإطلاع على نص المادة 26 من اتفاقية 1951م ، ينظر الملحق أ.

3 – أما الحق في العمل :

وهو حق ضروري لحفظ كرامة اللاجئ الحق في العمل سواء كأن مأجوراً أو حراً ، فقد كفلته المواد 17، 18 ، 19 من اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين[1]. فالمادة 17 تعترف للاجئين بثلاثة امتيازات و هي :

أولاً : التمتع بالمعاملة الأفضل التي تكون قد منحتها الدولة المعنية إلى فئة معينة من الأجانب والذين يوجدون في نفس الظروف.

ثانيا : عدم الخضوع للتدابير التي يمكن أن تفرضها الدولة من أجل حماية السوق الوطني للعمل شريطة أن يتم ذلك إلا في حالات معنية و هي أن يكون اللاجئ قد قضى ثلاث سنوات مقيماً في البلد ، أو أن يكون زوجه حاملاً جنسية بلد إقامته أو أن يكون له و لدا أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

ثالثاً : التزام الدولة فقط ببذل جهدها لجعل اللاجئين يتمتعون بقدر الإمكان بحالة من المساواة مع المواطنين فيما يتعلق بالعمل المأجور و بالخصوص إذا كان هؤلاء اللاجئون قد دخلوا البلد في إطار برنامج استخدام اليد العاملة الأجنبية أو في إطار خطة معينة لاستقدام المهاجرين. أم المادة 18 فهي تسمح اللاجئ بالعمل الحر و التمتع بقدر الإمكان بالمعاملة الأفضل شريطة أن يكون تواجده شرعياً بالبلد المعني ، وبهذا يفهم منها أنها تقصي اللاجئين المتواجدين بطريقة غير شرعية على أراضيها. ولكن يرفع هذا الإقصاء إذا كانت الدولة تسمح لهؤلاء اللاجئين الغير الشرعيين بالتمتع بهذا الحق وفق قوانينها الداخلية.[2]

أما المادة 19 فهي تمنح نفس المعاملة إلى تمنحها المادة 18 ، و لكن شرط أن يكون اللاجئ حامل لشهادات معترف بها من قبل سلطات البلد الذي يرغب أن يمارس فيه مهنته الحرة و يقصد

[1] للإطلاع على نص المواد 17،18،19، من اتفاقية 1951م ، ينظر الملحق أ ، فاضلة عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 209 ، مفوضية الأمم المتحدة الشؤون اللاجئين ، السور الذي يمكن أن يحتمي خلفه اللاجئون، مجلة اللاجئون ، رقم 123، 2001م ، ص 11.

[2] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي و العربي ، المرجع السابق ، ص 129.

بالمهن الحرة عادة المهن التالية : طبيب مهما كان ، محامي ، مهندس ....الخ.[1] وهو ما أكدته المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقولها :

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص :

أ- مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

1- أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

2 - عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد،

ب- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

ج- تساوي الجميع في فرص الترقية ، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة ، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

د- الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

ونصت المادة 08 من نفس العهد ،بقولها :

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي :

أ- حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

ب- حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

[1] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي و العربي ، المرجع السابق ، ص 130 ، ينظر فاضلة عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 210 ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مجلة اللاجئين ، السور الذي يمكن أن يختفي خلفه اللاجئون ، المرجع السابق ، ص 11، المفوض السامي ، مذكرة بشأن الحماية الدولية للاجئين ، المرجع السابق ، ص189.

ج- حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

د- حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

2- لاتحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948م بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

4- الحق في التعليم الرسمي :

تكفله المادة 22 من اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين[1] ، ونقصد هنا بالتعليم الرسمي ، التعليم الذي تكفله و تموله الدولة من ميزانيتها العامة وكذلك التعليم الذي تقوم بتدعيمه عن طريق تخصيص غلاف مالي لذات الغرض. و هي تقر بأن تمنح للاجئين بالنسبة إلى التعليم الابتدائي نفس المعاملة الخاصة بالمواطنين ، فإنها في والواقع تعيد التذكير بما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في مادته 26 فقرة1 على إلزامية و مجانية التعليم الابتدائي. لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى و الأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً ، و ينبغي أن يعمم التعليم الفني و المهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع ، و على أساس الكفاءة.

أما بالنسبة للتعليم غير الابتدائي فهذه المادة في فقرتها الثانية تأخذ بنفس الحل الذي تم الأخذ به في المواد 13 ، 18 ، 19 ، 21 ، حيث أنه مطلوب من الدولة أن تمنح للاجئين أفضل معاملة

[1] للإطلاع على نص المادة 22 من اتفاقية 1951م ، ينظر الملحق- أ-

ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة.[1] في نفس الظروف.[2] وهذه العبارة نصت عليها الاتفاقية صراحة. كما إن الحق في التعليم أكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 13 بقوله :

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ – جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع،

ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم،

ج- جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم،

د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

هـ- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

---

[1] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 131.

[2] ترمى هذه المادة إلى التعريف بعبارة – نفس الظروف – لأنها وردة في مواد مختلفة من اتفاقية جنيف و التي تم التنصيص من خلالها على معاملة اللاجئين مثل الأجانب و الموطنين. و تم إدماج عبارة في- نفس الظروف – بغية توضيح هذه المعاملة بالمثل ، لأن معاملة الأجانب أو الموطنين يمكن أن تختلف من حالة إلى أخرى حسب الوضعية القانونية للشخص المعني و ذلك من حيث مدة الإقامة، شروط الدخول إلى البلد أو حيازة بعض الوثائق من قبل الأجنبي أو توفير الشروط من قبل المواطن.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقا لقناعاتهم الخاصة.
4- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا .

5- الحق في الإسعاف :

فتكفله المادة 23 من اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين[1]، إذ أنها تساوي بين اللاجئين والموطنين فيما يخص الإسعاف العام ، فالدولة حسب رأي سائد تحتفظ بحقها في تحديد حجم ونوعية المساعدة التي يمكن أن تقدمها للاجئين.[2] و لقد ركزت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على قضية صحة اللاجئين ، سواء ما تعلق بالجانب الجسمي منها أو الجانب العقلي وسخرت موظفين خصيصاً لهذا الغرض خصوصاً في داخل الخيمات[3].

كما أشارت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الحق في المحافظة على الصحة بقولها لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة و الرفاهية له ولأسرته، و يتضمن ذلك التغذية ، و الملبس ، و المسكن والعناية الطبية و كذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، و له الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة و المرض و العجز و الترمل و الشيخوخة و غير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

وللأمومة و الطفولة الحق في المساعدة ورعاية خاصين ، و ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية .

---

[1] للإطلاع على نص المادة 23 من اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين ينظر الملحق أ .

[2] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 131.

[3] la sante menatale des refugiers « publié par l'organisation mondiale de santé en collaboration l'unhcr.chaut commissariat de nations unies pour les réfugiés.p1→12

6 – الحق في الانتماء إلى الجمعيات :

كفلته المادة 15 من اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين.[1] و يقتصر هذا الحق بالسماح للاجئين بإنشاء الجمعيات و النقابات غير السياسية و ذلك في نفس الظروف التي تمنحها للأجانب الذين يتمتعون فوق ترابها بأفضل معاملة. و يقصد بهذه الأخيرة الحقوق الممنوحة للأجانب تقليدياً أو بموجب اتفاقات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف ، أو كنتيجة لقبول تلك الدول بشرط الأمة الأكثر رعاية. و لكن يستثنى من هذه الحقوق ، الحقوق التفضيلية التي تعترف بها الدول الصالح مواطني الدول التي أمضت معها اتفاقيات خاصة ، و التي لا ينطبق عليها شرط الأمة الأكثر رعاية ولكن ما يجب التنبيه عليه هو أن الحقوق التي يجب أن يتمتع بها اللاجئ يمكن أن تكون أقل من الحقوق التي يتمتع بها الأجانب طبقاً لسياسة أفضل معاملة ، لأن هذه الأخيرة تنطبق على اللاجئ في حدود معنية و هو ما يشار إليه بعبارة " نفس الظروف " الأمر الذي يعني أن اللاجئين لا يحق لهم طلب الاستفادة إلا من الحقوق الأفضل التي تعترف بها الدول للأجانب الذين لهم وضعية مشابهة لهؤلاء اللاجئين من حيث (مدة الإقامة ....الخ).

ثم أشارت هذه المادة إلى " اللاجئين المقيمين على أرضها بصورة شرعية " ويقصد بذلك اللاجئين الذين دخلوا البلد بصفة شرعية ، أو الذين تمت تسوية و وضعيتهم بعد أن دخلوا البلد بصفة غير شرعية ، كما يستثنى من المستفيدين اللاجئون الذين دخلوا البلد بصفة غير قانونية ومكثوا فيه بعد انتهاء مدة صلاحية إقامتهم ، أو حتى أخلوا بأي قاعدة يشترطها قانون البلد فيما يخص الدخول أو الإقامة ، و المتعارف عليه أنه لا يستفيد من المعاملة الأفضل اللاجئون الذين مكثوا بالبلد لمدة قصيرة. [2] كما أكد هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 20 إلى تنص على أن لكل إنسان الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية.

كما لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما ، كما نصت المادة 23 الفقرة –4 – من نفس الإعلان التي تنص على أن " لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته ". ولايجوز استخدام هذه الوسائل لإثارة القلاقل بين الدول وهو مانصت علية الاتفاقية الافريقة

[1] للاطلاع على نص المادة 15 من اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين ، ينظر الملحق – أ-.

[2] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 127.

المعنية بمشاكل اللاجئين في إفريقيا بقولها " -على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي وجد نفسه فيه والذي يتطلب على وجه الخصوص أن يلتزم بقوانينه ولوائحه وكذلك الإجراءات التي تتخذ للحفاظ على النظام العام، ويمتنع كذلك عن أي أنشطة تخريبية ضد أي دولة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية.

-2تتعهد الدول الموقعة بمنع اللاجئين المقيمين في أراضيها من مهاجمة أي دولة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية بأي نشاط من المحتمل أن يسبب التوتر بين الدول الأعضاء وخاصة باستخدام الأسلحة أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة." كما أكدت على هذا الحق المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ نصت على :

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي :

أ- حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

ب- حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

ج- حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

د- حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

7- الحق في ممارسة الشعائر الدينية :

فلا يجوز مطلقا للدولة المضيفة أن تأتي أعمالا من شأنه منع أو تعطيل أو عرقلة ممارسة اللاجئين لشعائرهم الدينية التي اعتادوا ممارستها في دولهم، فالدول المضيفة ، ملزمة بمعاملة لاجئيها معاملة مساوية لمواطنيها من حيث إتاحة الفرصة كاملةً لهم لممارسة شعائرهم الدينية دون انتقاص، وكذلك في التربية الدينية لأولادهم مثلما اعتادوا فعل ذلك في أوطانهم، ما لم تجد الدولة المضيفة إن في ممارسة

بعض الشعائر والطقوس الدينية سيحدث إخلالا بأمنها وبنظامها العام، عندها فقط يحق لها التدخل لمنع هكذا طقوس او شعائر، ويجب الحذر عند تقرير هذا الأمر لمصلحة الطرفين.[1]

وهو ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية 1951م.[2]، ومن خلال قراءة هذه المادة للوهلة الأولى يفهم منها و كأنها تمنح للاجئين حقوقاً أوسع من التي يتمتع بها المواطنون فيما يخص ممارسة الشعائر الدينية أو التربية الدينية للأولاد.

و لكن التفسير الصحيح لهذه المادة و المتعارف عليه دولياً هو أن على الدولة أن تعامل اللاجئين فيما يخص شعائرهم الدينية و التربية الدينية للأولاد اللاجئين الذين ينتمون إلى ديانة معنية ، بنفس الطريقة التي تعامل بها مواطنيها الذين ينتمون إلى نفس الديانة. و دعم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة 18.[3]

8 – الحق في الضمان الاجتماعي :

كفلته المادة 24 من اتفاقية 1951م.[4]، الخاصة باللاجئين إذ تعترف مبدئياً للاجئ بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن فيما يخص الأجور وشروط العمل و إلى حد ما الضمان الاجتماعي ، ولذلك لا يتمتع اللاجئ بمركز قانوني أسمى من مركز الموطنين ، أو منافس للمواطنين في سوق العمل، و بالنسبة للضمان الاجتماعي تأخذ الدولة حسب هذه المادة بتحديدين اثنين يتعلق الأول بعدم إلزام دولة الإقامة بإبقاء الحقوق التي يكون اللاجئ قد اكتسبها أو هو بصدد اكتسابها في دولة أخرى، و يتعلق الثاني بعدم إلزام دولة الإقامة بجعل اللاجئ يستفيد من قوانينها وأنظمتها الداخلية التي تتعلق بالتقدميات

أو بأجزاء من التقديمات التي تدفع بكاملها من الأموال العامة و التعويضات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي. ولكن حرية الدولة تسقط في الحالتين معاً إذا كان يربطها اتفاق بدولة أخرى ، ينص على الإبقاء على الحقوق التي يكتسبها

---

[1] سنان طالب عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ، جامعة الكوفة كلية القانون ، ص312 .

[2] للاطلاع على نص المادة 04 من اتفاقية 1951م ، ينظر الملحق أ.

[3] ينظر ، نص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[4] للاطلاع على نص المادة 24 من اتفاقية 1951م ، ينظر الملحق أ.

اللاجئ أو التي هو في طريقه إلى كتسابها على صعيد الضمان الاجتماعي ، فعندئذ تلتزم دولة الإقامة منح اللاجئ هذا الامتياز رغم أنه كان يقتصر فقط على مواطنيها، كما يدعم الحق في الضمان الاجتماعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 22 التي تنص على أن " لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية و في أن تحقق بواسطة المجهود القومي و التعاون الدولي، و بما يتفق و نظم كل دولة و مواردها و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والتربوية التي لا عني عنها لكرامته، و للنمو الحر لشخصيته ".

و هذه الحقوق هي حقوق عامة يستوجب توفيرها للاجئ من منطق إنها أمور ضرورية لا غنى عنها لأي إنسان. كما تلتزم الدولة كذلك يتوفير الأمن للاجئين و السهر على حمايتهم و هو ما أكدت عليه لعديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ذات الصلة.[1]

ثانيا – الحقوق الخاصة :

و هي حقوق خاصة يتمتع بها اللاجئ بالنظر إلى وضعيته القانونية المختلفة عن رعايا الدولة وهي كالتالي:

1 – الحقوق العائلية وما يتصل بها :

قيام الدولة المضيفة باحترام حقوق اللاجئ المكتسبة سابقا ولا سيما تلك المتعلقة منها بأحواله الشخصية، لا سيما الحقوق المتعلقة بالزواج، على أن تستكمل عند الاقتضاء الإجراءات الشكلية الملحوظة في قوانين تلك الدولة، وعلى أن يكون ذلك الحق من الحقوق التي تعترف بها قوانين تلك الدولة فيما لو لم يصبح صاحبه لاجئا. على أن أحوال اللاجئ الشخصية تخضع أصلا لأحكام قانون دولته، بلد موطنه الأصلي، وإذا لم يكن له من موطن فلقانون بلد إقامته.[2]

ونصت على ذلك المادة 12 من اتفاقية 1951م المتعلقة باللاجئين.[3] كما يمكن أن تختلف هذه الحقوق من دولة إلى أخرى بحسب القوانين التي تحكم الأحوال الشخصية للأجانب ، و بصفة عامة يوجد في هذا الشأن تصوران التصور الأول و يركز على فكرة تطبيق قانون الموطن و التصور

[1] . regfugie « et vous ,etes vous en securite ? »volume 2 numéro 139 genif 2005 . publie par l'unhcr, p 12.

[2] سنان طالب عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني ، المرجع السابق ، ص310 .

[3] للإطلاع على نص المادة 12 من اتفاقية 1951م ، ينظر الملحق أ.

الثاني يأخذ بفكرة تطبيق القانون الوطني للبلد الذي ينتمي إليه الأجنبي و لكن فيما يخص اللاجئين تأخذ هذه المادة بالتصور الأول و ذلك لاعتبارين.[1]

أولاً : لأن اللاجئين غالباً ما يفضلون اختيار موطنهم في البلد التي منحهم اللجوء.

ثانياً : إعفاء اللاجئين من تطبيق قانون بلدهم الأصلي و هو الأمر الذي يمكن أن تكون له أهمية بالغة بالنسبة إليهم إذ كان ذلك القانون قد ساهم في عملية اضطهادهم.

و بهذا تكون هذه المادة قد تجاهلت حالة العديد من الدول التي تطبق قانون البلد الذي يكسب الأجنبي جنسيته ، أو بالشريعة المنبثقة عن ديانة الأجنبي. و هذا ما دفع بالعديد من الدول إلى إبداء تحفظات بشأن هذه المادة مثل السويد وفنلندا و اللتين أكدتا أن هذه المسألة يحكمها قانون البلد الذي يحمل الأجنبي جنسية ، ثم تبعتها عدة دول في ذلك و هي مصر و إسبانيا و بوتسوانا.

و لكن في الواقع إن هذه المادة لا تأخذ بصفة مطلقة بقانون الموطن ، و لعلة في ذلك إن فقرتها الثانية في ما يخص الأحوال الشخصية و خاصة الزواج ، تعترف بشرعية الحقوق المكتسبة للاجئ سابقاً بمقتضى قوانين دولة أخرى والتي تعني في غالب الأحيان الدولة الأصلية. ولكن يشترط ألا تتعارض تلك الحقوق مع قوانين بلد اللجوء. و زيادة على ذلك يمكن لبلد اللجوء أن لا يقر هذه الحقوق إذا كانت تتعارض مع نظامه العام أو أن لا تعترف بها إلا بعد خضوعها للإجراءات التي تجيزها قوانينه الداخلية.[2]

و قد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الزواج للرجل والمرأة وتكوين الأسرة بصفة رضائية وذلك في المادة 16.[3] كما أن هناك حقوق تبعية لحق الزواج يجب أن تحترم و منها.

أولاً– حق جمع شمل الأسرة :

و هو قرارا أيدته اللجنة التنفيذية المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[4] و التي أصدرت عدة قرارات بشأن جمع شمل الأسر المشتتة و هي كالتالي :

---

[1] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، المرجع السابق ، ص 125.

[2] نفس المرجع السابق ، ص 126.

[3] ينظر المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[4] ينظر القرار رقم 9 (28) جمع شمل الأسرة ، قرار أيدته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالحماية الدولية ،1977م وورد في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12 ألف (a/32/12 / add . 1).

أ – تكرر تأكيد الأهمية الجوهرية لمبدأ جمع شمل الأسرة.

ب– تؤكد مجدداً أهمية الدور التنسيقي الذي تقوم به المفوضية بهدف تعزيز جمع شمل أسر اللاجئين المنفصلة من خلال التدخلات المناسبة مع الحكومات والمنظمات الحكومية و غير الحكومية.

ج – تلاحظ بالارتياح أن قدراً من التقدم قد تحقق فيما يتعلق بجمع شمل أسر اللاجئين المنفصلة من خلال الجهود التي تضطلع بها في الوقت الحاضر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون للاجئين.

ثانياً – إعادة توحيد الأسرة :

وهو قرار أيدته اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[1] بشأن جمع شمل الأسر المشتتة .

أ – إعمالاً بمبدأ وحدة الأسرة ولأغراض إنسانية بديهة ينبغي بذل كل جهد لضمان جمع شمل أسر اللاجئين المشتتة.

ب– لهذا الغرض من المرغوب فيه أن تقوم بلدان اللجوء و بلدان المنشأ بدعم جهود المفوض السامي لضمان إتمام جمع شمل الأسر عن طريق منح تصرح خروج لأفراد أسر اللاجئين لتمكينهم من الانضمام إلى ألاجئين في الخارج.

ج – من المأمول أن تقوم بلدان اللجوء بتنظيم معايير متسامحة عند تحديد من هم أفراد الأسرة الذين يمكن قبولهم بغرض إتمام جمع شمل الأسرة.

د – عند البحث في جمع شمل الأسر فإن غياب المستندات الشرعية الرسمية للزواج أو بنوة الأطفال ينبغي ألا يعتبر في حد ذاته عقبة في هذا السبيل.

هـ– لقد أدى تشتت أسر اللاجئين في مناطق معينة من العالم إلى ظهور عدد من المشكلات ذات الحساسية خاصة فيما يتعلق بالقصر غير المصحوبين بذويهم ، و ينبغي بذل كل جهد من أجل اقتفاء أثر القصر غير المصحوبين بذويهم أو أقرب أقاربهم الآخرين قبل إعادة توطينهم ، و ينبغي مواصلة الجهود من أجل توضيح وضعهم العائلي بما يكفي من اليقين أيضاً بعد إعادة التوطين .

[1] قرار رقم 24 (32) جمع شمل الأسر ، قرار أيدته اللجنة التنفيذية برنامج المفوض السامي بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالحماية الدولية ، ورد في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12 ألف (1 . a/12 add).

وتعتبر هذه المجهودات ذات أهمية، خاصة قبل البت في التبني الذي يتضمن قطع الروابط مع الأسر الطبيعية.

و ينبغي الترحيب بشدة بالاتجاهات الإيجابية بوجه عام فيما يتعلق بجمع شمل أسرة اللاجئين المشتتة ، إلا أن هناك عدد من المشكلات العالقة التي مازالت تحتاج إلى حل.

ي- رغبة في تنشيط الإدماج السريع لأسر اللاجئين في بلد التوطين ينبغي من حيث المبدأ . منح أفراد الأسرة الأقربين المنضمين نفس الوضع القانوني والتسهيلات أسوة برب الأسرة الذي تم الاعتراف به رسمياً كلاجئ.

ل – في حالات مناسبة ينبغي تيسير جمع شمل الأسر بتدابير خاصة لمنح المساعدة لرب الأسرة ، حتى لا تؤدي الصعوبات الاقتصادية و المتعلقة بالإسكان في بلد اللجوء إلى تأخير مفرط في منح التصريح بدخول أفراد الأسرة.

2 – حق ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة :

وحق نقل هذه الممتلكات كفلته المواد 13 ، 30 من اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين.[1] فبالنسبة للمادة 13 إلى تكفل ملكية الأموال المنقولة و غير المنقولة ،وما يمكن ملاحظته هو أنها لا تتضمن أية إشارة إلى الموطن أو الإقامة للتمتع بالحقوق إلى تكفلها للاجئ فيما يتعلق بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، مما يعني إن إحكامها لا تنطبق على اللاجئ بصرف النظر عما إذا كان له موطن أو إقامة في الدولة التي يريد أن يتمتع فيها بتلك الحقوق. [2] كما أكد على حق الملكية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 17.

أما المادة 30 من اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين[3]، والتي تكفل الحق في نقل هذه الممتلكات، فهي تلزم الدول المتعاقدة بالسماح للاجئين بنقل ممتلكاتهم إلى الخارج، شريطة أن يكونوا قد حملوا معهم هذا الممتلكات ، كما أن نقلها سوف يكون للدولة التي يستوطنون بها. وهذا الالتزام يبقى قائماً حتى في الحالة التي تمنع فيها الدولة المتعاقدة ذلك النقل على الأجانب أو حتى على

[1] للاطلاع على نص المواد 13 و 30 من اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين ، ينظر الملحق – أ- .

[2] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 126.

[3] للاطلاع على نص المادة 30 من اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين ، ينظر الملحق – أ-.

مواطنيها. وتحتفظ الدولة فقط برقابة نقل هذه الأموال والتي يجب أن تتم طبقاً لقوانينها الداخلية وأنظمتها، ولكن ليس لها الحق بمنع نقل كل الممتلكات أو نقل بعضها دون الآخر.

و التفسير المتفق عليه لعبارة "ما حملوه إلى أرضها من ممتلكات " هو أنه ليس من المفروض أن يكون الأشخاص من قد جاءوا بهذه الممتلكات حيث تم الاعتراف بهم كلاجئين أو فيما بعد .مما يعني إن الحق في نقل الممتلكات التي أتوا بها قبل الاعتراف بهم كلاجئين حينما كانت وضعيتهم نفس وضعية الأجانب.

أما بالنسبة للممتلكات الموجودة في دول متعاقدة أخرى غير دولة الإقامة ، فإن هذه الدول ملزمة فقط بتسهيل إجراءات نقل هذه الممتلكات إلى الدولة التي سيستوطنون فيها ، كما أنها غير ملزمة بذلك إذا رأت إن هناك أسباب وجيهة تستدعى عدم نقل هذه الممتلكات.[1]

3 – حق الملكية الأدبية و الصناعية :

وتكفل هذا الحق المادة 14 من اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين . و أن مستوى أو مضمون هذه الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ بموجب هذه المادة تختلف من حيث إذا كان اللاجئ يمارس هذه الحقوق في بلد إقامته المعتاد ، أو أية دولة أخرى عضو في اتفاقية جنيف. ففي الحالة الأولى يمنح للاجئ الحقوق الممنوحة لرعايا بلد إقامته، كما أن هذه الحقوق يمكن أن تختلف من بلد إلى آخر بحسب قوانينها الوطنية أو الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها و هي ملزمة لها. كما يراد بالإقامة المعتادة المذكورة في المادة ، هي إقامة يكون مداها الزمني غير قصير ولكن في نفس الوقت أقل من الإقامة الدائمة.[2] و كما أكد على هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة27 الفقرة الثانية . إذ نص " لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي ، أو الأدبي ، أو الفني " .

[1] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 136.

[2] للاطلاع على نص 14 من اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين ، ينظر الملحق أ. convenion et protocol recatifs au statut des refu gies natonsunies p 19 .

ثالثاً – الحقوق العرفية :[1]

أ – عدم الطرد :[2]

يتضمن مبدأ عدم الطرد عدم رفض أورد ألاجئ عند الحدود وكذلك عدم إعادته بعد السماح له بالدخول إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه للاضطهاد ، ونظراً لطبيعته الأساسية و التي تحظى باعتراف عالمي ، فقد ثم الاعتراف بمبدأ عدم الطرد باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي ، و من ثم فهو قانون ملزم لجميع الدول بغض النظر عما إذا كانت هذه الدول منضمة إلى الاتفاقية أو إحدى الصكوك الدولية ذات الصلة أم لا . كما أن هذا الحق كفلته المادة 33 من اتفاقية 1951م ، كما نصت عليه صراحة عدد من الصكوك الدولية المعتمدة على الصعيدين العالمي والإقليمي.[3]

كما أن أفضل الطرق لضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية هي خلق وعي بين السلطات المحلية على جميع المستويات ، و ينبغي توضيح هذا المبدأ عن طريق الاتصال بالسلطات المحلية والأفراد العسكريين ومسئولي الحدود.

إلا أن إلزام الدولة بعدم طرد اللاجئ ليس مطلقاً بل لها الحق في استعمال مبدأ الطرد الذي تعتبر طريقاً من طرق إنها حالة اللجوء ، فهو عمل قانوني تتخذه الدولة مع احترام بعض الإجراءات ، بهدف وضع حد لوضعية اللاجئ المتواجد بصفة شرعية على إقليميها و إلزامه بمغادرته إذا كان في

---

[1] يقصد بالقانون الدولي العرفي كما عرفته الفقرة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المنبثقة من الصيغة السابقة لنظام محكمة العدل الدولية سنة 1920م بقولها : هو بمثابة حجة ناجمة عن التعامل العام الذي يكتسب قوة القانون ، وبذلك فهو من مصادر حقوق الدول والتزاماتها في علاقاتها المتبادلة ينظر، زغموم كمال : مصادر القانون الدولي – المعاهدات – العرف ، دار العلوم للتوزيع والنشر ،الجزائر ،1425 هـ - 2004م ، كما قد يطلق على العرف الدولي على مصطلح العادة الدولية ، و يشرط لكي يأخذ العرف أو العادة الصبغة الدولية أن توافر عدة شروط منها :

1. إنها عادات تأتيها الدول و تراعيها في تصرفاتها و علاقاتها.
2. تعتبر الدول هذه العادات بمثابة قانون واجب التطبيق.
3. تواتر استعمال الدول لهذه العادات بصفتها القانونية، ينظر عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 3 . 2005م، ص 90.

[2] قرار اللجنة التنفيذية المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : رقم 6 (28) عدم الطرد سنة 1977م. رقم 8 (27) الطرد سنة 1977م. ورد وفي وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12 ألف (1 . a/32/12 / add ، ينظر منظمة العفو الدولية ، تقرير عام 1997م ، ص 17.

[3] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل العمل في حالات الطوارئ ، المرجع السابق ، ص 13.

وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة.[1]

كما يمكن أن تتطلب حسب الحالات و القوانين قراراً إدارياً أو قضائياً كما أن هذا لا يمنع اللاجئ من تقديم الإثبات على براءته ، و تمنحه الدولة ضمانات للقيام بذلك، غير أن هذه الضمانات يمكن أن تتلاشى لأسباب وجيهة تفرضها ظروف أمنية استعجاليه.وبعد إصدار الدولة قراراً نهائياً في حق اللاجئ المطرود تمنح له مهلة معقولة للرحيل إلى بلد آخر ثم تمنح له كل ألإمكانيات الضرورية لذلك. و لها فرض بعض القيود خلال هذه الفترة خاصة فيما يتعلق بتنقلاته و لكن في حدود معقولة.[2]

ب . مبدأ عدم الرد :

عدم الرد من المبادئ الأساسية لمفهوم حماية اللاجئين والقانون الدولي للاجئين. وتحظر المادة 33 (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أن تطرد الدول الأطراف أو ترد لاجئا بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

وتنص المادة 14 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن" لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلدان أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد ".وبالإضافة إلى ذلك، يدعو منطوق الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة رقم 428 الدورة الخامسة وهو القرار الخاص باعتماد النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين الدول إلى التعاون مع المفوض السامي في أداء وظائفه/وظائفها عن طريق جملة أمور منها" السماح للاجئين بالعودة إلى أقاليمهم ".وينطوي فهم

[1] فؤاد شباط ، المركز القانوني للأجانب في سورية ، مطبعة جامعة دمشق ، سوريا ، 1965م ، ص65. نقلاً عن فاضلة عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص203 .

[2] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص138، ينظر :
guide des pp cedures et criteresa applquer pour même referance p36.

دور مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين والتعاون معها على أهمية حاسمة لأي إجراء يتعلق باللاجئين.[1]

و اعتبره بعض فقهاء القانون الدولي مبدأ عدم الرد بمثابة قاعدة مشتركة بين كافة القواعد الإنسانية الواجبة الاحترام من طرف الدول المتمدنة.[2] و قد دعت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة إلى احترام هذا المبدأ عن طريق إصدار قرارات متعلقة بهذا الشأن و جاء ت في شكل فقرات و هي كالآتي:

ب – إذ تؤكد مجددا الطبيعة الجوهرية لمبدأ عدم الرد الذي يحظى باعتراف عام

د– تدعوا الدول إلى ضمان أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ عدم الرد في المعاهدات المتعلقة بالتسليم و حسب الاقتضاء في التشريعات الوطنية بشأن هذا الموضوع

هـ – تعرب عن الأمل بأن يولي اعتبار خاص لمبدأ عدم الرد ، و ذلك في تطبيق المعاهدات القائمة المتعلقة بالتسليم.[3]

إن المبدأ رغم حث القوانين الدولية على احترامه إلا أنه تعرض لعدة خروقات في مرات عديدة ، وذلك بشهادة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تقريرها سنة 1990م والذي جاء فيه في الفقرة –ج – تعرب عن عميق قلقها إزاء استقرار تعرض حماية اللاجئين لمخاطر شديدة في كثير من الدول ، بما في ذلك ما يتم من خلال الإبعاد ألقسري والطرد وغيرها من التهديدات للأمن البدني للاجئين و كرامتهم و رفاهتهم.[4]

و لكن في الواقع إن مبدأ عدم الرد ليس على إطلاقه ، بحيث أن هناك اتفاق منذ القدم حول أحقية الدول في عدم السماح لطالبي اللجوء بالدخول لإقليميها ، إذا ما كانت هناك أسباب وجيهة

---

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات ، ص12 ، ينظر سنان طالب عبد الشهيد ، المرجع السابق ، ص 311 .

[2] فاضلة عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 193 ، ينظر ، منظمة العفو الدولية تقرير عام 1993م ص 21 ، سنة 1997م ص15، سنة 1995م ، ص25 .

[3] قرار اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة رقم : 17 (31) مشكلات التسليم التي تؤثر على اللاجئين ، سنة 1980م ، ورد في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12 ألف (1 add / 12 / 35 / a).

[4] قرار اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : رقم 61 (41) توصية عامة الفقرة (ج)، ورد في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12 ألف (1 a/45/12/12/dd).

يفرضها الأمن الوطني أو النظام العام ، وهو ما قررته المادة 30 من اتفاقية 1951م المتعلقة باللاجئين ، والتفسير المتفق عليه لهذه المادة يرمي إلى الاعتراف للدولة بالحق في أن تقرر متى توجد أسباب وجيهة يمكن على أساسها اعتبار للاجئ أو طالب اللجوء خطراً على أمنها أو نظامها العام.[1]

لكن هذا الرد لا يتم إلا بشروط و أول شرط هو صلاحية اللاجئ في ممارسة حقه في الاعتراض على قرار الرد وفق الإجراءات التي ينص عليها القانون إي الحق في محاكمة عادلة وهو ما أكدته المادة 32 في الفقرة 02.[2] والشرط الثاني فيصطلح عليه اسم المأوى المؤقت ، وهو في واقع الأمر يقيم توازياً بين اعتبارين أساسيين ، الأول سلطة الدولة المطلقة لما لها من سيادة ، والثاني مصلحة اللاجئين في التمتع بقدر من الحماية.[3]

رابعاً – الحقوق الاستثنائية للاجئ :

أ –الإعفاء من المعاملة بالمثل :

ونصت عليها المادة 07 من اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين ، و لكن ما تجدر الإشارة إليه هو إن هذه المادة أنشأت قاعدة جديدة ، و هي إنه يجب على الدول إن تعامل اللاجئين مثلما تعامل به عامة الأجانب ، و لكن يستثنى من ذلك الحالات التي نصت عليها الاتفاقية إذ يجب أن تمنحهم فيها وضعية قانونية أفضل، كما أن عبارة المعاملة العامة للأجانب يفهم منها المحافظة على الحد الأدنى من الحقوق المتعارف عليها دولياً للأجانب ، و بهذا فإن الاتفاقية تستثني بعض الحالات المشار إليها صراحة في بعض موادها. إذ أنها لا تلزم الدول المتعاقدة بمنح اللاجئين وضعية متميزة، إلا أن الدول لها الحق في تحديد الوضع القانوني للاجئ مع مراعاة أن يكون هذا الوضع لا يقل امتيازاً عن الوضع الذي يتمتع به الأجانب عادة.

إن هذا الإعفاء من المعاملة بالمثل المشار إليه في الفقرة الثانية من نفس المادة يفهم منه إنه يجب منح اللاجئين نفس الحقوق المقررة للأجانب عادة ، عملاً بقاعدة التعامل بالمثل بعد مرور ثلاث

[1] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 139.

[2] ينظر المادة 32 الفقرة 2 الملحق – أ –

[3] غمري عبد القادر ، حقوق اللاجئين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 09 .

سنوات على إقامتهم في بلد الملجأ. كما تنص الفقرة الرابعة أنه على الدول أن تراعي بكيفية إيجابية إمكانية منح اللاجئين حقوق ومنافع أسمى وأعلى من التي تضمنتها الفقرتين (2 و 3).

إلا أن ممارسة الميدانية أثبتت أن المفعول أو المدى القانوني لهذه الفقرة لا يتجاوز حدود التوصية أو بالأحرى مطالبة الدول بأن يكون لها مبرر رسمي عند رفضها إعطاء اللاجئين حقوق تفضيلية أعلى و أسمى من تلك الممنوحة للأجانب.

إلا أن المادة الخامسة توضح الحقوق المعنية بالمعاملة بالمثل ، ولكن في الحقيقة هي نفس الحقوق الممنوحة للأجانب عادة.[1]

ب – الحماية المؤقتة :[2]

تتبنى بعض الدول تعريفاً محدوداً لكلمة « اللاجئ » بحيث لا يشمل هذا التعريف الأشخاص الفارين من الصراع المسلح ، إن هؤلاء الأشخاص محميين بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية الأخرى التي أعطت تعريفاً موسعاً ل« لاجئ » غير أنه في البلدان التي تتخذ تعريفاً محدوداً لمصطلح « اللاجئ » كان مصطلح الحماية المؤقتة يستعمل لوصف الحماية المقدمة إلى فئات من الأشخاص الذين هم في حاجة ماسة إلى الحماية الدولية ، غير أن الاعتراف بهم كلاجئين أمر غير وارد. و ذلك لاحتمالين اثنين، إما لأنهم لا يقعون في نطاق هذا التعريف المحدود ، أو لأن تقرير الوضع بشكل انفرادي لن يكون ذا جدوى بالنظر لعدد الأشخاص المعنيين بالحماية.[3]

وفي حالات كثيرة تم رفض منح مركز اللاجئ للأشخاص الفارين من الصراعات المسلحة لعدم القدرة على إثبات خوف له يبرره من التعرض للاضطهاد بشكل فردي. إلا أن اتباع نهج الحماية المؤقتة ساعد على التقريب بين الآراء ، بحيث انه يعطى الحماية الدولية للأشخاص الذين تتعرض سلامتهم للخطر.[4]

---

[1] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 123.

[2] قرار اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : رقم 19 (31) اللجوء المؤقت ، و ورد في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12 ألف (1 . add / 12 /35 / a).

[3] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل العمل في حالات الطوارئ ، المرجع السابق ، ص 14.

[4] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم بحثا عن حلول ، المرجع السابق ، ص 86.

والسبب الرئيسي في تشديد موقف السياسيين و الرأي العام في الدول الصناعية تجاه ملتمسي اللجوء ، هو لتماس عدم و جود رغبة لدى اللاجئين في العودة إلى وطنهم حتى بعد زوال أسباب الخوف وإعادة الأمن إلى وطنهم الأصلي، بل أنهم يفضلون البقاء في دول الملجأ نظراً للظروف المعيشة الميسرة لهم.

وتلزم الحماية المؤقتة أو " الحماية التي تركز على العودة " كما تطلق عليها إحدى الحكومات الأوروبية ، جميع الأطراف المعنية أن تولي اعتباراً جادا لمسألة الإعادة إلى الوطن في نهاية الأمر. كما يجب أن يعلم المستفيدون من هذا الإجراء المؤقت إن المطلوب منهم العودة إلى الوطن متى سمحت لهم الظروف و زالت أسباب الخوف و أن يعدوا أنفسهم نفسياً لهذا الأمر. كما يلزم نهج الحماية المؤقتة الحكومات المضيفة ومفوضية الأمم المتحدة على حد سواء بتسهيل إجراءات العودة إلى الوطن.[1] كما أن للحماية المؤقتة عناصر أساسية لا بد من مراعاتها و هي كما يلي :

أ – السماح بالدخول إلى بلد اللجوء.

ب – احترام حقوق الإنسان الأساسية مع توفير المعاملة وفقاً للمعايير الإنسانية المعترف بها دوليا مثل المعايير الأساسية للاجئين.

ج – الحماية من الطرد.

د – العودة الطوعية إلى الوطن كلما أمكن ذلك.[2]

إلا أنه و بالموازاة مع هذه الحماية المؤقتة فان هناك تدابير مؤقتة تتخذها الدول للمحافظة على أمنها الوطني ، وهو ما نصت عليه المادة 09 من اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين ، والغرض من هذه المادة و هو بغية تمكين الدول المتعاقدة من اتخاذ تدابير استثنائية في زمن الحرب ، أو في ظروف خطيرة و استثنائية تمر بها الدولة كوجود نزاع دولي يكتسي نوعاً من الخطورة ،وذلك بسن إجراءات تقييدية في حق طالبي اللجوء ترى بأنها ضرورية لمصلحة أمنها الوطني ،وذلك كعزل اللاجئين في مخيمات أو معسكرات خاصة و عدم البث في طلباتهم حتى تتأكد الدولة بأنهم لا يشكلون خطراً

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم بحثا عن حلول ، المرجع السابق ، ص87.

[2] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل العمل في حالات الطوارئ ، المرجع السابق ، ص 15.

على أمنها، و قد تركت الاتفاقيات الدولية الحرية للدولة لاتخاذ ما تراه مناسباً لذلك بشرط عدم التعسف في ذلك.[1]

نستنتج مما سبق ، أن للمستأمن- اللاجئ - في الشريعة الإسلامية حقوق أساسية مكفولة تماماً ، إذ أن مصدر هذه الحقوق هي الشريعة الإسلامية ، وبالتالي لا يجوز التصرف فيها بأي وجه من الوجوه إلا ما كان يتعارض منها وأحكام الشريعة الإسلامية .

أما عن هذه الحقوق في القانون الدولي ، فقد وافق الشريعة الإسلامية إلى حد ما ولا يوجد تعارض واضح من حيث الشكل ، مادام الهدف منها واحد وهو تحقيق الأمن والأمان للمستأمن – اللاجئ – كما أن مصدر هذه الحقوق في القانون الدولي هو القانون الدولي نفسه ، فالشريعة الإسلامية أقرتها وفق أحكام خاصة ويجب على الدولة الإسلامية احترامها وعدم المساس بها، أما في القانون الدولي فيحث فقط الدول على أن يتمتع اللاجئ بالحقوق الأدنى الممنوحة للأجانب و ترك الحق الدولة في تقرير هذه الحقوق ، كما توجد بعض الفروق أهمها :

إن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق على جميع الشرائع السماوية بشكل عام ، والنظم الأرضية بشكل خاص ، في تقرير هذه الحقوق للإنسان من منطلق إنسانيته بغض النظر عن جنسه أو دينه ، فالناس سواسية في مصائب الدنيا ومن منطلق مبدأ التراحم بين بني البشر يقول الدكتور سعيد حارب المهيري " لقد أعطى الإسلام للاجئ حقوق لم يعطه إياها إي نظام آخر، ولم تصل إليها قوانين الدول الحديثة والقديمة ، ولما تمثله دولة الإسلام من موائل الحق العدل ".

فالناس سواسية في الكرامة الإنسانية فالإسلام جاء لتحرير العباد من عبودية العباد إلى عبودية رب العباد ، ورفع الظلم وإبطال الباطل وهذا لا يتحقق إلا من خلال حفظ كرامة الإنسان ، وخاصة إذا كان هذا الأخير ضحية اضطهاد لأي سبب كان ، وليس متوقفاً على أسباب محددة أو ظروف معينة ، جعلته يهاجر مقر سكناه ومفارقة وطنه للبحث عن مكان يجد فيه كرامته المفقودة وحقوقه المهدورة وحريته المسلوبة ، بل حمايته تعتبر مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت الجلب المنافع ودفع المفاسد ، ومن أكثر المفاسد أعظمها هو جبر الإنسان على الخروج من وطنه ، واللاجئون في دار الإسلام مستأمنون مع أهليهم أولادهم وأموالهم ، أمنون على أعراضهم وهم

[1] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 124.

يعيشون داخل المجتمع المسلم ، جنباً إلى جنب مع المسلمون ولا يفرق بينهم أو يفصل بينهم بأي شي ، والوعيد الوعيد لمن اعتدى عليهم بمعاقبته في الدنيا ووعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم في الآخرة بان من ظلم معاهدا فانه سيكون حجيجه يوم القيامة ، حتى ولو كانت دولتهم في حال حرب مع الدولة الإسلامية فلهم ذمة الله وذمة رسول صلى اله عليه وسلم ما لم يقوموا بما يوجب نقض هذا العهد ، وهذا ما لم يبلغه إي نظام أو تشريع مهما كان أو سيكون .

وهناك مبدأ هام وافق فيه القانون الدولي أحكام الشريعة الإسلامية وهو مبدأ عدم الرد إلى دولة الاضطهاد ، ولهم الحق في التنقل وممارسة شعائرهم الدينية والحق في العمل والكسب المشروع وعدم التمييز و اللجوء إلى القضاء وحرية اختيار وحرمة مكان السكن ، إلى غير ذلك من الحقوق الأساسية والضرورية المقررة في الشريعة الإسلامية .

ولكن مبدأ عدم الرد في القانون الدولي بالرغم من أهميته اكتسابه طابع القاعدة الدولية العرفية إلا إن ذلك لم يشفع له ، فانه يتعرض بين الحين والأخر إلى الخرق والاعتداء ، وهو ما أشارة له المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عدت مناسبات ، معبرة عن قلقها حيال الاختراق المتكرر لهذا المبدأ الذي يعتبر من أهم مقتضيات الحماية الدولية للاجئين ، وأصدرت العديد من التوصيات في هذا الشأن .

وأما في القانون الدولي حتى إن اعترف للاجئين ببعض هذه الحقوق فانه ، لا يمانع من وضع هؤلاء في مخيمات معزولة قد تفتقر لأدنى الشروط الضرورية ، وربما تفرض عليهم إجراءات خاصة تقيد من حريتهم ، وربما يضطرون عند مغادرة المخيم إلى أخد بعض التصاريح بغية قضاء بعض أمورهم الخاصة ، وهو ما قد يشعر هؤلاء أنهم غير مرحب بهم ، وقد يفضلون الرجوع والعيش في أوطانهم تحت حكم جلاديهم على الاستمرار في هذا الوضع المزري ، بل ربما تكون هذه الإجراءات المفروضة عليهم تشكل نوعاً من الضغط النفسي و المعنوي الغير المعلن لدفعهم إلى الرجوع أو البحث عن مكان أخر يلتمسون فيه اللجوء .

فالدولة الإسلامية دولة عدل ورحمة وإحسان ، منفتحة على جميع الشعوب إن اختلفت معها في العقيدة فرسالة الإسلام رسالة عالمية ، فلا إكراه في اعتناق الإسلام ، وإنما الدعوة إلى ذلك تكون بالحكمة والموعظة الحسنة ، ومن باب الدعوة إن تكون منفتحة على جميع الشعوب مهما كانت ، مراعية في ذلك مصلحة اللاجئ المستأمن من جهة ومصلحة الدولة الإسلامية من جهة أخرى من

غير إفراط أو تفريط ، فللناس أن يطلعوا على حقيقة الإسلام ومحسنه من مصادره ، وليس وفق ما تنشره وسائل الإعلام الحاقدة والمأجورة ، من تشويه لصورة الإسلام و إظهاره في صورة لا تمت إليه بصلة ، فحرى بالمسلمين الغيورين على دينهم أن يكونوا دعاة سلام ورحمة و أن يكونوا في مستوى دينهم وألا يكونوا سبباً لتنفير الناس منه بارتكاب بعض الأفعال و لممارسات التي قد تصدر من بعض المحسوبين و المنتمين إلية ، إما عن جهل إما عمد قصد .

المبحث الثاني

واجبات اللاجئ.

إن الحماية التي يتمتع بها اللاجئ أو المستأمن تضع على عاتقه مجموعة من الالتزامات تفرضها ضرورة حماية الأمن العام للدولة ، سواء فيما يتعلق بأمنها الداخلي أو ما يتعلق بأمنها الخارجي وعلى هذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في :

المطلب الأول : واجبات اللاجئ في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : واجبات اللاجئ في القانون الدولي.

المطلب الأول

واجبات اللاجئ في الفقه الإسلامي .

كما أن للمستأمن – اللاجئ – حقوق اتجاه الدولة الإسلامية و هذه الحقوق مصدرها الشرع الإسلامي ، فمن منطق العدل ولإنصاف إن تكون له التزامات يلتزم بها اتجاهها، و هذه الواجبات يمكن تقسيمها إلى قسمين :

أولا – واجبات عامة :

1 – الامتناع عما فيه غضاضة على المسلمين أو انتقاص لدينهم و من ذلك سب وشتم الله سبحانه و تعالى أو كتبه أو رسله، لأن ارتكاب هذه الأفعال من شأنه ازدراء المسلمين والاستخفاف بعقيدتهم وطعن في الإسلام الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية.[1] ويدل على ذلك أن يهودية كانت موادعة ، مستأمنة غير ذمية قد شتمت الرسول صلى الله عليه وسلم فأهدر دمها ولم يعاقب قاتلها.[2]

2 – على المستأمن الامتناع عن إظهار بيع الخمور والخنازير في أقطار المسلمين أو القيام بإدخالها والتشهير والظهور وهذا منقول عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

3 – الامتناع عن إظهار فسق يعتقدون حرمته : كالفواحش و نحوها كالمسلمين على السواء ، سواء كان ذلك في أمصار المسلمين أو في أمصارهم . وأصل هذا المنع من كل منكر محرم في ديانتهم

---

[1] عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، المرجع السابق ، ص 171، ينظر، سعيد عبد الله حارب المهيري ، المرجع السابق ، ص 281 ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 253 .

[2] ابن تيمية ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ، ص 60 –61. نقلاً عن عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، المرجع السابق ، ص 172 .

هو ما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كتب إلى أهل نجران يمنعهم من الربا و الربا محرم في ديانتهم كما هو محرم في ديننا بدليل قوله تعالى﴿ **وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴾[1]. لأن هذه المحرمات و المنكرات لا يقرها الإسلام، والدولة قائمة على دعائم الإسلام ، فهي أمور متعلقة بحفظ النظام العام في الدولة الإسلامية.[2]

4 – الامتناع عن التجسس على الدولة الإسلامية و مصالحها لصالح أعداءها، لان ذلك مخالف المقتضى الأمان.

5 – الامتناع عن إثارة الفتن بين الدولة الإسلامية و غيرها من الدول.

6 – احترام تشريع الدولة الإسلامية و عدم مخالفته و السير وفق مقتضاه وتطبيق أحكامه. و الحق أن هذه الحقوق العامة هي على الإجمال ، و إلا فيجب عليه الامتناع عن كل ما من شأنه أنه يلحق ضرراً بالإسلام و المسلمين.

ثانياً – واجبات خاصة :

1 – خضوع المستأمن اللاجئ للقضاء الإسلامي :

تطبق في هذا الشأن القوانين الإسلامية على المستأمن خاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية ، وذلك باتفاق العلماء إذ يمنع المستأمن من التعامل بالربا لأنه محرم في الشريعة الإسلامية سواء كان بين المسلمين أو المستأمنين أو الذميين أو بينهم جميعاً فإن معاملاتهم كلها تخضع للقوانين الإسلامية. وفي خضوع المستأمن للقضاء الإسلامي و تطبيق الأحكام عليه و يفصل الإمام محمد ابن الحسن الشيباني في التمييز بين ما إذا كان موضوع الدعوى أو الأحكام تتعلق بالمعاملات أو الدعاوى الجنائية من جهة و بين ما إذا وقع ذلك في دار الإسلام أو دار الحرب من جهة أخرى.[3]

ولكن هناك بعض الأمور الاستثنائية خاصة بالذميين و المستأمنين نظراً لعقيدتهم الدينية ، فشرب الخمر مثلاً جريمة يعاقب عليها القانون الإسلامي بالنسبة للمسلم ، و لكن لا يعاقب عليها إذا ارتكبها الذمي أو المستأمن ، كما أن أنكحتهم تعتبر صحيحة إذا فقدت بعض الشروط ماداموا يعتقدون صحتها حسب ديانتهم ، ولا يتعرض لهم بشأنها كما يجوز لهم التصرف في الخمر والخنزير

[1] سورة النساء ، الآية 161.

[2] للاستزادة ينظر ، وهبة الزحيلي ، أثار الحرب في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 255.

[3] عثمان جمعة ضميرية ، المرجع السابق ، ص 215 ، ينظر ، سعدي أبو جيب ، المرجع السابق ، ص 145.

رعاية لما يعتقدونه ، كما يضمن المسلم للذمي أو المستأمن ما أتلفه له من خمر عند الحنفية بينما لا يضمن ما يتلفه من خمر للمسلم.[1]

2 – خضوع المستأمن لنظام الضرائب العشور :

والأحكام التي تنظم هذا الجانب هو مبدأ المعاملة بالمثل وهو مبدأ معروف في العلاقات الدولية.[2]واصل هذه القاعدة كما قال محمد بن الحسن الشيباني ، عن سليمان عن الحسن قال كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب . **أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر"، قال فكتب إليه عم" :خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما، وليس فيما دون المائتين شيء؛ فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، ومازاد فبحسابه".**[3]

فإذا دخل المستأمن دار الإسلام بأمان ومعه مال للتجارة استوفت السلطة المختصة ضريبة تجارية عن ماله ، هذا لأنه لما دخل دار الإسلام صار ماله في حماية هذه الدار فأوجب ذلك حق استيفاء هذه الضريبة منه ، وتطبق عليه قاعدة المعاملة بالمثل كما أسلفنا، ولكن لهذه القاعدة استثناءات، فإذا كان مال المستأمن قليلاً فلا يأخذ منه شيئاً وإن كانت دولته تأخذ من مثله ضريبة على رعايا دار الإسلام ، لأن الفقهاء قالوا إن الأخذ من القليل ظلم و لا متابعة في الظلم ، كما أن أخذه كذلك مخالف المقتضى الأمان ، كما تستثنى هذه القاعدة إذا كانت دولة المستأمن تأخذ من رعايا دار الإسلام جميع أموالهم لأن فعل ذلك يعتبر من باب الغدر والظلم ، وكما يقول الأحناف لا نتخلق بأخلاق الغدر والظلم.[4]

ولتطبيق هذه القاعدة رتب الإمام محمد ابن الحسن الشيباني عليها آثاراً في معاملة المستأمنين تتعلق بمقدار ما يؤخذ منهم و هي كالتالي:

1 – إذا كان أهل الحرب يأخذون من تجارنا العشر فيؤخذ من تجار الحربيين المستأمن العشر.

---

[1] عبد الكريم زيدان ، بحث في معاملة الأقليات غير المسلمة و الأجانب في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 336.

[2] وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار المكتبي ، ط1، 1420هـ. 2000م ، ص 23.

[3] أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، كتاب الخراج ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، للطباعة والنشر،1399هـ /1979م ،ص69.

[4] عبد الكريم زيدان ، بحث في معاملة الأقليات غير المسلمة و الأجانب في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 331-332.

2 – و إذا كانوا يأخذون الخمس من تجار المسلمين فيؤخذ منهم الخمس.

3 – و إذا كانوا يأخذون أقل من العشر فيؤخذ منهم الأقل.

4 – و إذا كانوا لا يأخذون من المسلمين شيئاً فلا يؤخذ من المستأمنين شيء.

5 – و إذا كانوا لا يأخذون من المرأة و العبد و الصبي ، فلا يؤخذ من أموال عبيدهم ونساءهم ولا صبيانهم إذا جاؤوا ا للتجارة في دار الإسلام ، فإذا أخذوا منهم فيؤخذ منهم.

6 – و إذا كانوا لا يأخذون من تجار المسلمين من أقل من مائتي درهم ، فلا يؤخذ من تجارهم من مثله شيء.

7 – و إذا كانوا لا يأخذون من تجارنا العشر إلا مرة في أحدة في السنة ، وإن دخلوا أكثر من مرة فيعاملون مثل ذلك.[1]

المطلب الثاني

واجبات اللاجئ في القانون الدولي .

لقد تضمنت جل المواثيق الدولية و الإقليمية التي تنظم حق اللجوء السياسي ، نظام حمائي للاجئ السياسي يحفظ له بحقوقه ، أو على الأقل التمتع بالحد الأدنى من هذه الحقوق حسب ظروف كل بلد. بيدا أنها لم تهمل حقوق هذه الدول و هو ما يعني أن هناك التزامات تقع على عاتق اللاجئ اتجاه الدولة المضيفة .

وهذه الالتزامات أكدت عليها اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة في قرارها سنة 1987م. والذي جاء فيه أنه على اللاجئين في المخيمات و المستوطنات ، إضافة إلى ما يتمتعون به من حقوق أساسية واجبات تنبع مما منحته أو أتاحته لهم دولة الملجأ من حماية. وهم مكلفون على وجه الخصوص بالالتزام بقوانين و لوائح دولة الملجأ بما فيه ذلك التدابير الشرعية التي يجري اتخاذها للحفظ على النظام العام ، و الامتناع عن أي نشاط من شأنه الانتقاص من الطابع المدني والإنساني الحصري للمخيمات والمستوطنات.[2] و من خلال هذا التقرير يمكننا استنتاج بعض هذه الالتزامات ومنها.

---

[1] عثمان جمعة ضميرية ، المرجع السابق ، ص 625 ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، المرجع السابق ، ص 159 – 160 .

[2] قرار اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : رقم 48 (38) 1987م ، الهجمات العسكرية أو المسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين ، وورد في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12 أف (1 . add 42/12/ a).

أولاً – الالتزام بقوانين و لوائح دولة الملجأ :

إن الالتزام بهذه الواجبات من طرف اللاجئ اتجاه الدولة المضيفة ، نظمته المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بهذا الجانب، فإن اتفاقية جنيف لسنة 1951م الخاصة باللاجئين و التي تعتبر المرجع الأساسي لهذه الحقوق الواجبات.[1] فإنها أكدت في المادة (2) على هذا الحق ومن خلال تحليل هذه المادة نجد أن هذه الحق هو من الحقوق المتعارف عليها دولياً ، و هو أن الأجانب يجب أن يخضعوا إلى قوانين و لوائح البلد المضيف و عليهم احترامهما و التقيد بها .

لأن أي إخلال أو تجاوز لها قد يعرض اللاجئ إلى الطرد ، و بهذا ترفع عنه الحصانة الدولية هو ما نصت عليه صراحة المادة 33 الفقرة (2). كما أن هناك العديد من المواثيق الإقليمية التي تطرقت إلى هذه الواجبات من بينها الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية[2]، و التي تنص في المادة 12 على أنه على اللاجئ احترام قوانين و أنظمة الدول المضيفة و الامتثال لأحكامها.

كما نجد مؤتمر الأمم المتحدة حول اللجوء الإقليمي 1977م ، قد أدرج مادة تتعلق بالتزامات اللاجئ و التي مفادها أن الأشخاص الذين يستفيدون من أحكام هذه الاتفاقية عليهم بالانصياع لقوانين و نظام الدولة المضيفة.

كما أن الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969م ذهبت إلى حد إمكانية سحب هذه الحماية في حالة خرق اللاجئ لهذه الالتزامات. فجاء في المادة 3 الفقرة-1- ما يلي « يقع على عاتق اللاجئ اتجاه البلد الذي يوجد فيه واجبات تتعلق بالانصياع للقوانين و الأنظمة السارية المفعول و إلى الإجراءات الرامية إلى الحفاظ على النظام العام ».

---

[1] فوزي محمد عبد المجيد ، قانون اللجوء في السودان ، حقوق الإنسان ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، مج 3 ، 1989م ، ص 466.

[2] تم إقرار المعاهدة العربية الخاصة باللاجئين ، في 27 مارس 1994م ، من قبل مجلس وزراء الجامعة العربية ، و لكن لم يتم التوقيع عليها الأمن قبل دولة واحدة و هي مصر ، و ذلك يوم 3 سبتمبر 1994م و لم تصدر أي معلومات حول الظروف التي أدت إلى إقرار المعاهدة باستثناء محضر وجيز بشير إلى التحفظات التي قامت بها بعض الدول العربية.

كما أن فكرة إقرارا معاهدة عربية خاصة باللاجئين فرضت نفسها بعد أول ندوة للخبراء العرب حول اللجوء و قانون اللجوء في العالم العربي، و الذي تم تنظيمها بسان ريمو بإيطاليا سنة 1984م من قبل المعهد الدولي للقانون الإنساني و تحت رعاية المفوضة السامية لشؤون اللاجئين.

وفيما يتعلق بسياسات الدول الأوربية فيما يخص هذا الجانب فهي تعتمد على وسائل تفتقد إلى الإلزام مثل توصيات لندن حول طلبات اللجوء غير المبررة على سبيل المثال ، ومجمل القول أن للدول ألأوربية سياسة خاصة في هذا الجانب وفق ماتراه كل دولة ضرورياً للحفاظ على أمنها و سلامتها.[1]

ثانياً – عدم القيام بنشاط سياسي أو عسكري معادي ضد أي دولة :

أن تمتع اللاجئ بالحماية الدولية ليس معناه جعل أراضي الدول المانحة للملجأ مسرحاً للتهجم على البلدان الأخرى بما في ذلك بلده الأصلي . وذلك من خلال ممارسة نشاطات سياسية أو عسكرية مغرضة اتجاه هذه البلدان مما قد يتسبب في نشوب خلافات و مشاكل بين الدولة المناحة للملجأ و الدول الأخرى.

وقد نصت اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين على هذا الالتزام في المادة الثانية منها ، ومن خلال تفسير عبارة « التدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام » نجد أن الغرض من هذه العبارة هو تمكين الدول المتعاقدة من الحد من النشاط السياسي للاجئين إذا رأت أن مزاولة الأخير لنشاطه يمكن أن ينعكس سلباً على النظام العام حسب التعريف الفرنسي لعبارة "Ordre public" الذي اشتقت منه هذه العبارة ، و من بينها الحفاظ على الأمن العام. و بهذه الإضافة يمكننا أن نفسر هذه المادة بأنها تنص على أنه يجب على اللاجئين ليس فقط بالالتزام بالقوانين و الأنظمة الخاصة ببلد الملجأ، و لكن كذلك كل القيود التي يمكن أن تفرضها دولة الملجأ على نشاطاتهم السياسية من أجل المحافظة على أمنها العام.[2]

و من خلال عرض موقف المواثيق الإقليمية في هذا المجال ، نجد أن الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية تنص في المادة 12 على أنه " يمنع على اللاجئ القيام بأي نشاط إرهابي أو تخريبي يوجه ضد أية دولة بما في ذلك دولته الأصلية " كما نصت المادة 13 من نفس الاتفاقية على أنه " على اللاجئ أن يمتنع عند ممارسته لحرية الرأي والتعبير من مهاجمة أية دولة بما في ذلك دولته الأصلية أو أن ينقل بأية وسيلة كانت الآراء أو الأبناء ما يمكن أن يخلق توتراً بين الدولة المضيفة وغيرها من الدول".

[1] سعاد يحيوش ، المرجع السابق ، ص 112.

[2] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 121.

كما أن الفقرة 2 من المادة المدرجة في مؤتمر الأمم المتحدة حول اللجوء الإقليمي 1977م دعت الدول المتعاقدة المانحة للملجأ ، بعدم السماح للأشخاص الذين استفادوا من أحكام هذه الاتفاقية بمباشرة أي نشاطات مخالفة لمقاصد وأهداف الأمم المتحدة المنصوص عليها في ميثاقها في حدود ما تسمح به تشريعاتها. كما أكد على ذلك الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي سنة 1967م وبنفس الصيغة المذكورة أعلاه.

أما اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية شأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا سنة 1969م، فنصت في المادة 3 الفقرة 1 على وجوب امتناع اللاجئ عن القيام بأي أفعال هدامة تستهدف أي دولة عضو في المنظمة. كما تنص الفقرة (2) من نفس المادة على " أن تلتزم الدول الموقعة بمنع اللاجئين المقيمين على تراب كل واحدة منها من مهاجمة أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية بواسطة أي نشاط من طبيعته خلق توتراً بين الدول الأعضاء، ولاسيما بالسلاح أو بواسطة الصحافة المقروءة أو المسموعة".

أما على الصعيد الأمريكي فنجد اتفاقية كاركاس حول اللجوء الإقليمي 28 مارس 1954م . تشدد و تؤكد على وجوب أن يمتنع اللاجئ عن التعبير عن آرائه ، سواء بصورة علنية ضد دولته أو حكومتها. و إذا ما حدث ذلك فيجوز لهذه الأخيرة أن تحتج أمام الدولة المضيفة و هو ما أكدت عليه المادة 8 من هذه الاتفاقية. كما نجد فرنسا قد أصدرت منشوراً وزارياً مؤرخ في 123 جويلية 1974م يتضمن فكرة " واجب الامتناع و التحفظ " و الذي يتعهد بموجبه اللاجئ بالالتزام بالحياد على الصعيد السياسي ويتوجب عليه :

1 – عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة التي يقيم فيها.

2 – الامتناع عن نقل النزاعات السياسية الموجودة في دولته إلى أرضي الدولة المستقبلة.

3 – الامتناع عن المساس بالأمن الداخلي و الخارجي و عدم المساس بالعلاقات الدبلوماسية لدولة الإقامة.

4 – كما قد تضطر الدول فوق كل هذا إلى دعوة اللاجئ إلى التوقيع على التزام يقضي بعدم المساس بالسلطة العمومية والمحافظة على أمن الدولة.[1]

[1] سعاد يحيوش ، المرجع السابق ، ص 115.

ومنه نستنتج أن التزامات المستأمن – اللاجئ – اتجاه الدولة المستقبلة قد نصت الشريعة الإسلامية إذ يجب على المستأمن – اللاجئ – ضرورة احترام قوانين و أنظمة الدولة الإسلامية ، و أن يتجنب الإخلال بالآداب العامة والنظام العام والسكينة العامة ، كعدم المجاهرة بالمنكرات أو ازدراء الإسلام والمسلمين في عقيدتهم التي تعتبر الأساس الأول الذي قامت عليه الدولة الإسلامية ، وهو في هذه مثله مثل بقية المسلمين ، كما يتجنب عدم المساس بالسيادة و الأمن الداخلي والخارجي للدولة الإسلامية ، ولا يكون سبباً في توتر العلاقات بينها وبقية الدول بما في ذلك دولته الأصلية ،لأن عدم احترام ذلك يستوجب فسخ عقد الأمان.

وفي القانون الدولي نجد أن المواثيق الدولية و الإقليمية ذات الصلة تحث اللاجئين على احترام قوانين و أنظمة الدولة المضيفة و عدم الإخلال بالأمن و النظام العام وعدم تعريض أمنها الداخلي والخارجي للخطر، ويمنع علية القيام بأي أنشطة من شانها المساس بأمن دولة الملجأ ، عدم إثارة القلاقل وعدم القيام بأي أنشطة من شأنها تعكير صفو العلاقات بين دولة الملجأ والدول الأخرى بما في ذلك دولته الأصلية إذ أن منح اللجوء يعتبر عمل إنساني محض ، كما يحق الدولة اتخاذ جميع الإجراءات التي تراها ضرورية لذلك . فإذا أخل اللاجئ بهذه الالتزامات فيحق للدولة إبعاده مع إعلامه بذلك ، ومنحه المدة الكافية لتدبير أمره ، ويخرج بذلك من دائرة الشمول في عدم التمتع بالحماية الدولية المقررة اللاجئين بموجب القانون الدولي .

أما من ناحية الالتزامات المالية فقد قررت الشريعة الإسلامية قاعدة المعاملة بالمثل بالنسبة لأموال المستأمن ولكن لهذه القاعدة استثناء في الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز تجريد المستأمن من كل أمواله التي أتى بها إلى الدولة الإسلامية و إن كانت دولته تعامل رعايا الدولة الإسلامية بذلك ، وإن كانت أموال المستأمن اللاجئ قليلة فلا يؤخذ منه شيء ، لأن ذلك يعتبر في الشريعة الإسلامية ظلم و خيانة و مخالفة لمقتضي الأمان .

أما القانون الدولي رغم أنه قرر هذه القاعدة إلا أنه لم يقيدها بأي قيد مما قد يعرض اللاجئ إلى الاستغلال من طرف الدول الأخرى متذرعة بتمسكها بقاعدة المعاملة بالمثل.

وبذلك فدولة الإسلام تقوم على أسس دينية من أجل تحكيم شرع الله سبحانه وتعالى ، وإقامة موازين العدل والإنصاف بين الناس ، وتحريرهم من العبودية والظلم والقهر ، وأعطت المستأمنين الأمان من منطلق تطبيقاً لأوامر الله سبحانه وتعالى ، فجزاء الإحسان إلا الإحسان ، فكما لم تجبر

اللاجئ ولم تكرهه على ترك دينه . فعلى اللاجئ كذلك أن يحترم الدين الإسلامي وعدم الاستهتار والسخرية من الأنبياء والمرسلين بأي طريقة كانت ، بالقول أو الفعل أو أي وسيلة كانت ، والشواهد في التاريخ الإسلامي على تكريم المستأمنين كثيرة نذكر منها على سبيل المثال ن انه عندما فتح الخليفة الراشد عمر بن الخطاب القدس ، صالح أهلها على أن تبقى كنائسهم وصلبانهم و دورهم ، وقد سجلت في هذا وثيقة لتثبت للعالم إن الإسلام دين رحمة وإحسان ، وليس كما تحاول أن يصوره أعداءه مما هو من براء ، ومما جاء في هذه الوثيقة :

بسم الله الرحمان الرحيم

" هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان ، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها و بريئها وسائر ملتها، انه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ، ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار احد منهم ، ولا يسكن بإيليا معهم احد من اليهود ، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين "

فكانت بذلك دولة الإسلام نموذجا تطبيقياً لإحكام شرع الله وجعل دعوة الإسلام دعوة عالمية لجميع البشر. وفي هذا يقول الدكتور حامد سلطان " إن المتتبع لنصوص القرآن الكريم والمأثور من الحديث النبوي ، يرى الحقائق واضحة تسود معاملة المسلمين لغيرهم من الذميين والمستأمنين . وهي الحاكمة المميزة بين العمل الذي يقره الإسلام في المعاملات الدولية ".

وبذلك في المجمل فان جل الحقوق والواجبات التي جاءت بها النظم الوضعية ، وخاصة القانون الدولي من اجل حماية اللاجئين جاءت متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، إلا ما انفردت الشريعة الإسلامية لخصوصيتها .

الفصل الخامس

الحماية الدولية للاجئين في العالمين العربي والإسلامي

المبحث الأول : المستندات القانونية الخاصة بحماية اللاجئين في العالمين العربي والإسلامي .

المبحث الثاني : الواقع المعاصر للجوء في العالمين العربي والإسلامي .

الفصل الخامس

الحماية الدولية للاجئين في العالمين العربي والإسلامي.

إن العالم العربي والإسلامي هو جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي ، كما انه في نفس الوقت يعتبر من أكثر المناطق المصدرة للاجئين وفي الوقت نفسه يعتبر أكثر المناطق المستقطبة للاجئين ، إذ أن نصرة المظلوم وإيواء الملهوف ، يعتبر جزء لا يتجزأ من كيان الإنسان العربي ، وهي من العادات والتقاليد التي أقرها الإسلام وعمل على تهذيبها وشجع عليها .

وفي واقعنا المعاصر ومع تقسيم العالم العربي والإسلامي إلى دويلات ، كل واحدة منها تنتمي إلى إقليم معين ، وأنظمة حكم مختلفة ، ونفس الوقت تنص جل دساتيرها على إن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة ، وعليه يفترض إن هذا المبدأ – الأمان أو الاستئمان – أو ما اصطلح عليه في الوقت الراهن بحق اللجوء يوجد له امتداد داخل هذه الأنظمة ، مادام إن مرجعيتها الدينية واحدة ، وبإعتبار إن هذه الدول تعتبر مكون أساسي من مكونات المجتمع الدولي ، فهي ترتبط باتفاقيات ومعاهدات تعنى بحقوق الإنسان ، وحقوق اللاجئين هي جزء لايتجزءا من هذه الحقوق ، يضاف إلى ذلك الظروف الدولية الاستثنائية التي تمر المنطقة العربية في ظل إقتتال داخلي وتدخل خارجي ، وما نجم عنه من حالات لجوء غير مسبوقة في تاريخ العالم العربي والإسلامي المعاصر . كل هذه المعطيات وغيرها جعلتنا نفرد فصل خاص للنظر في الممارسة التطبيقية لهذا المبدأ في المجتمع العربي والإسلامي، وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في :

المبحث الأول : المستندات القانونية الخاصة بحماية اللاجئين في العالمين العربي والإسلامي .

المبحث الثاني : الواقع المعاصر للجوء في العالمين العربي والإسلامي .

المبحث الأول

المستندات القانونية الخاصة بحماية اللاجئين .

كما سبق وإن ذكرنا سابقاً ، بما إن العالم العربي والإسلامي هو جزء لايتجزاء من المجتمع الدولي، فهو يرتبط بالعديد من الاتفاقيات والمعاهدات منها اتفاقيات حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق اللاجئين بصفة خاصة ، بالتالي يستدعي هذا الوضع إيجاد منظومة قانونية من شانها المساعدة على تنظيم هذا الجانب المهم من جوانب حقوق الإنسان ، سواء باعتبارها كبلدان مستقبلة اللاجئين أو مصدرة لهم ، إضافة إلى ذلك فهي مطالبة بالوفاء بتعهداتها الدولية في هذا الجانب ، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في :

المطلب الأول : أوضاع اللاجئين في العالمين العربي والإسلامي .

المطلب الثاني : الأساس القانوني لحماية اللاجئين في العالمين العربي والإسلامي .

المطلب الأول

أوضاع اللاجئين في العالمين العربي والإسلامي.

مر العالم العربي والإسلامي على مر العصور بالعديد من المتغيرات ، أثرت بالإيجاب والسلب على أوضاع حقوق الإنسان بصفة عامة ، وحقوق اللاجئين بصف خاصة .

أولاً – الماضي المشرق :

مما هو مسلم به إن حق الملجأ أو الجوار يعتبر من الشيم العربية الأصيلة في المجتمع العربي والتي لا يمكن تجاوزها ، إذ أن إغاثة الملهوف ونصرة المظلوم من العادات الراسخة في المجتمعات العربية حتى قبل مجيء الإسلام ، إذ كانت حماية المستجير عندهم من مقتضيات شهامة وعزة الإنسان العربي ، لأنها كانت تلبي كرمه الطبيعي المتأصل وتشعره بالإعزاز لحماية من يستجير به طلباً لنصرته ، وكان على المجير أن يحمي الجار أو المستجير بل ويفديه بنفسه وماله ويمشي في مظلمته إلى أن يسترد حقه ويمنعه مما يمنع به نفسه وولده وأهله يقول احد الشعراء :

متى ادع قومي يجب دعوتي فوارس هيجاء كرام النسب

ترى جارهم آمناً وسطهم يروح بعقد وثيق السبب

إذا عقدنا له ذمة شددنا العناج وعقد الكرب

بل وذهب شاعر آخر إلى حد القول .

وجار سار معتمدا إلينا إجارته المخافة والرجاء

فجاور مكرما حتى إذا ما داعاه الصيف وانصرف الشتاء

ضمنا ماله فغدا سليماً علينا نقصه وله النماء

فلم أر معشر اسر واهديا ولم أر جار بيت يستباء

وجار البيت والرجل المنادي أمام الحي عهدهما سواء

وكان لطلب الملجأ والاستجابة إليه موضع فخر في شعر المستجيرين كما كان لمن امتنع عن منح الملجأ أو اخفر مجيره يتجرع المر من السنة الشعراء ،هذا زيادة عن نظرات الاستحقار والاستهجان التي تطاله[1].

وقد استعمل القرآن الكريم كلمة " استجارة " ، " إجارة " قال تعالى ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ**﴾.[2] ولاشك إن كلمة استجارة أفضل من كلمة اللجوء asylum – saile المستخدمة في القانون الدولي المعاصر ، ذلك إنها تنطوي على كل المعاني والعناصر الخاصة بهذه المسالة .

فهي تعني وجود اضطهاد أو اضطرار دافع إلى طلب الحماية ولا ما كان يستجير ، وهي تنطوي على رغبة في الاحتماء بشخص ما أو سلطة ما وإلا ما استجار به .

[1] أحمد أبو الوفا ، واقع اللجوء في العالم العربي ، المرجع السابق ، ص07 ، ينظر، محمد عليان شوكت ، واجبات اللاجئ في الإسلام ، المرجع السابق ، ص03 .

[2] سورة التوبة ، الآية 06 .

ومن المعلوم إن الجوار هو دخول شخص في حماية شخص آخر ، أما الاستجارة : فهي طلب الدخول في جوار شخص ما ، بينما الإجارة : هي إعطاء المرء هذا الجوار أو هذه الحماية والأمان حينما يطلبه .

ومن المعلوم أن القرآن الكريم استعمل لفظ الإجارة في معنى الإغاثة أو الحماية والتي تفترض عدم إمكانية اعتداء الآخرين على المجار يقول الله سبحانه وتعالى﴿ **قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾.[1] ونظام الاستجارة أو الإجارة أو طلب الجوار الذي اعتمده الإسلام ما هو إلا نوعاً من أنواع اللجوء الإقليمي .

- وهي تظهر أن الشخص ذاته يطلب ذلك .
- وهي تعني أن من يطلب منه الحماية عليه واجب منحها .
- وهي تدل على أن مانح الحماية لا يجوز له " رد " أو " تسليم " المستجير به ، لان جوهر الاستجارة – وهذا واضح منها لفظاً ومعناً – العيش في كنفه والاحتماء به .

ويمكن تعريف الملجأ أو الجوار في الإسلام بأنه " إعطاء الأمن لملهوف فار إلى دار الإسلام من اضطهاد وظلم أو وضع سيئ يمكن أن يتعرض له ".[2]

وقد وضعت سورة الحشر قواعد أساسية بخصوص الحق في اللجوء وكيفية استقبال أو معالجة قضايا اللاجئين . ولقد استنبط فقهاء المسلمين أحكاماً كثيرة في كيفية معاملة اللاجئين الوافدين إلى دار الإسلام لشتى الأغراض النزيهة وصنفوا تلك الضوابط والأحكام في مسائل ومباحث الأمان الذي يعنى بتنظيم دخول غير المسلمين إلى البلاد الإسلامية ، كما يضبط ذلك بشروط كثيرة تتعلق بالمستأمن والغرض من طلب هذا الأمان والمدة المحددة لذلك ، والالتزامات التي ينبغي عليه الالتزام بها والحقوق التي تعطى له وما هي الجزاءات المترتبة على الإخلال بالالتزامات وغيرها من الأحكام الفقهية المنظمة لهذا الجانب .

[1] سورة المؤمنون ، الآية 89 .

[2] أحمد أبو الوفا ، اللجوء في الإسلام ، المرجع السابق ، ص03 .

كما تطرق الفقهاء كذلك إلى مسالة دخول المسلمين إلى البلاد غير الإسلامية والأحكام والضوابط التي ينبغي مراعاتها من حيث الجواز من عدمه والنية من هذا الدخول ، كما تعرضوا لأحكام الإقامة والاستيطان وحكم المعاملات المالية والأحكام المتعلقة بالأسرة من حيث الزواج والطلاق وأحكام العقوبات الشرعية وغيرها من المسائل سواء المتعلقة بها من الجانب الفقهي أو التي تدخل في باب السياسة الشرعية .

ثانياً – الأوضاع الراهنة :

إن الأحداث التي عصفت بالعالم العربي عبر التاريخ حتى إلى يومنا هذا أفرزت ما يسمى ب"اللاجئ العربي" ويرجع ذلك لعدة عوامل ، منها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى الطائفية والعرقية . ومن المسلم به في الوقت الحاضر إن عدداً كبيراً جداً من اللاجئين في العالم اليوم يعيشون في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وهي الدول الإسلامية أو ذات الأغلبية الإسلامية .

وبذلك لم يكن هذا التصور فقط من ناحية الحجم أو الكم ، وإنما أيضاً في الكيفية أو الماهية ، وبالتالي يمكن القول إن الإسلام ساعد على حل هذه المشكلة الصعبة والشائكة .

ومن الملاحظ ازدياد نسبة عدد اللاجئين من المسلمين فقد كان من بين أكبر عشر مجموعات اللاجئين الرئيسية سنة 2004م على سبيل المثال ست دول إسلامية ، وهي افغانستان ، السودان ، الصومال ، الفلسطينيون بالإضافة إلى 04 ملايين تشملهم ولاية الانروا إضافة إلى العراق وازربيجان.

كما إن أكبر دولتين كانت تستضيفان اللاجئين عام 2005م هما إيران وباكستان ، وفي نهاية 2007م كانت باكستان وسوريا وإيران هم أكبر ثلاث دول تستضيفان لاجئين ، باكستان 2.03 مليون لاجئ ، وسوريا 02 مليون لاجئ وإيران 900.6 ألف لاجئ وفي نفس العام كان من بين أكبر عشر دول تستضيف لاجئين 05 دول إسلامية هي باكستان و سوريا و الأردن وتشاد ، وتستضيف أكثر من 70بالمئة من عدد اللاجئين في الدول العشر ، و كانت أكبر دولتين خرج منهما اللاجئون هي افغانستان 03.1 مليون ، والعراق 2.3 مليون ، ويليهم في المرتبة الرابعة والخامسة على التوالي السودان 523 الف لاجئ والصومال 457 ألف لاجئ.[1] كما بلغ عدد اللاجئين العرب

[1] أحمد أبو الوفا ، واقع اللجوء في العالم العربي ، المرجع السابق ، ص08 – 09 .

15 مليون نسمة تقريبا 50 بالمئة منهم داخل الوطن العربي و 30 بالمئة في أوروبا و 05 بالمئة في أمريكا ودول أمريكا الجنوبية و10 بالمئة في دول مختلفة.[1]

علماً بان عدد اللاجئين في العالم العربي حسب تقرير إحصائي للمفوضية السامية للاجئين عام 1996م كان 26 مليون قفز إلى 43 مليون في 2010م بسبب ما اجتاح العالم من كوارث ومجاعات [2] ، فلقد صرح السيد حمدي بخاري الممثل الإقليمي لمفوضية شؤون اللاجئين لدى مجلس التعاون الخليجي في الرياض بأن 70 بالمئة من اللاجئين هم من المنطقة العربية والإسلامية إن هذا الرقم هو الأعلى على مدى 15 عام الماضية ، ويضم هذا العدد 15.4 مليون لاجئ و27.5مليون نازحاً داخلياً ، وتعنى المفوضية بحكم ولايتها بأكثر من 25.2 مليون شخص منهم 10.55 مليون لاجئ و 14 مليون نازحاً داخلياً وتوليهم الحماية والمساعدة الإنسانية .

كما أن العدد الهائل من اللاجئين والنازحين وعديمي الجنسية أو ما يطلق عليهم في دول الخليج (البدون) المشردين في الوطن العربي يمثل مؤشراً محبطاً للغاية نتيجة للظروف التي تمر بها بعض المجتمعات العربية والإسلامية .

إن التشرد والهجرات القسرية التي فرضت على الكثير من المواطنين العرب والمسلمين سواء على مستوى النخب الفكرية والاقتصادية أو على مستوى المواطن العادي ، وذلك إما بسبب الاضطهاد على خلفية الانتماء الطائفي أو الديني أو الرأي السياسي وإما بسبب الفقر وغياب العدالة الاجتماعية وعدم تكافؤ الفرص في الحياة المعيشية ، وإما بسبب النزاعات والحروب التي تفتعلها الأنظمة أو الدول الكبرى وتجر البشر إلى أن تكون وقودها بالتالي الماسي والكوارث الناجمة عنها.[3]

ومن خلال تقرير عن حالة اللاجئين في العالم لعام 2014م الصادر عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والذي جاء فيه أمران مهمان :

[1] علي بن هلهول الرويلي ، المرجع السابق ، ص05 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص11 .

[3] ممدوح بن محمد الشمري ، جهود المملكة العربية السعودية في مجال المساعدة الإنسانية للاجئين ، لمحات في القانون الدولي الإنساني ، 2008 ، ص 03 – 04 .

أ – إن من بين أكبر عشر دول تستضيف اللاجئين توجد دولتان عربيتان هما لبنان 1.15 مليون لاجئ ، والأردن 654.100 لاجئ .

ب- أن سوريا أصبحت أكبر دولة في العالم ينتمي إليها اللاجئون بمجموع 3.9 مليون لاجئ موجودون في 107 دولة على رأسها تركيا ولبنان والأردن والعراق ومصر ، بالإضافة إلى 7.6 مليون مهجرين داخلياً.[1]

وهنا المفارقة فسوريا كانت إلى وقت قريب عام 2007م من بين أكثر ثلاث دول إسلامية استضافة للاجئين وأصبحت في 2014م الدولة الأولى في العالم المصدرة للاجئين .

وفي سنة 2015م ضم العالم العربي ما بين 14 و 15 مليون لاجئاً ومشرداً داخلياً ، ويشمل هذا الرقم على أكثر من 11 مليون سوري سواء من اللاجئين في الخارج أو المشردين داخلياً ممن لم يعبروا الحدود الدولية ، ونحو مليون عراقي من المشردين داخلياً ، ومئات الآلاف من اللاجئين العراقيين معظمهم ممن فروا إلى سوريا ، وهناك 02 مليون ليبي خارج البلاد ، يتواجد معظمهم في تونس بالإضافة إلى 400الف مشرداً داخلياً داخل البلاد ، والمنطقة مقبلة على تحركات مفاجئة للسكان ، كعودة الآلاف من العاملين المصريين على عجل من ليبيا ، سواء عند اندلاع القتال في صيف 2014م ثم في إعقاب عملية الإعدام التي تعرض لها 21 مصرياً في فبراير 2015م.[2] إن هذه التدفقات الكبيرة تؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمعات الهشة .

لقد شهدت المنطقة تدفقات سابقة للاجئين بدءاً من الفلسطينيين المضطهدين من طرف الصهاينة في عام 1947م ، وفي عام 1997م قدرت الحكومة الأردنية عدد اللاجئين العراقيين بأكثر من 400 ألف يتواجد معظمهم في مدينة عمان ، ومنذ ذلك الحين عاد الكثير منهم إلى العراق ومكث البعض الآخر منهم في الأردن وسوريا قبل اندلاع الحرب الأهلية السورية في عام 2011م إذ عادوا بعدها إلى العراق بأعداد كبيرة وبقى هناك حوالي 30 ألف عراقي من الطبقة الفقيرة لم يغادروا

[1] أحمد أبو الوفا ، واقع اللجوء في العالم العربي ، المرجع السابق ، ص09 .

[2] محمد جمال مظلوم وطارق محمد سليمان ، الأبعاد الأمنية والسياسية للجوء ، الملتقى العلمي للجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية ، جامعة نايف للدراسات الأمنية والإستراتيجية ، كلية العلوم الإستراتيجية ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، 1436هـ / 2015م ، ص02 .

ويعتمدون على المساعدات الدولية وقد سجل نحو 10الاف لاجئ أسماءهم مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين منذ اندلاع الحرب الأهلية في 2014م وهذا الرقم مرشح للارتفاع .

إلا أن أكبر تدفق للاجئين العراقيين كان في أعقاب حرب الخليج الأخيرة 2003م عندما انتقلت الكثير من العائلات الحضرية العراقية إلى المدن السورية ، بحيث كانت أعدادهم لا تزال في حدود مليون لاجئ ويتزايد الكثير منهم بالنزول تحت مستوى خط الفقر.[1]

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحماية اللاجئين .

في ظل المتغيرات الدولية الراهنة التي يمر بها العالم العربي والإسلامي ، وباعتباره يؤثر ومؤثر في المجتمع الدولي ، كان لابد من إيجاد صيغة قانونية تضبط هذه الممارسة ، سواء عن طريق إصدار تشريعات داخلية أو الانضمام إلى المعاهدات الدولية .

أولاً – الانضمام إلى الصكوك الدولية :

تمثل اتفاقية جنيف العام 1951م وبروتوكول 1967م الخاصين باللاجئين أهم صكين دوليين يمثلان القانون الدولي للاجئين .

من الدول العربية والإسلامية التي انضمت إلى اتفاقية جنيف لعام1951م الخاصة بوضع اللاجئين ، و ارتبطت بها كأطراف : مصر، أفغانستان، الجزائر ، البوسنة والهرسك، موريتانيا، جيبوتي، إيران ، المغرب، النيجر، نيجيريا ، الصومال، السودان، تركيا ، اليمن [2] ، فنجد على سبيل المثال دول المغرب العربي :

فقد صادقت كل من الجزائر والمغرب وتونس على اتفاقية جنيف المنعقدة في 28 ليو/تموز1951م والخاصة بوضع اللاجئين . أما ليبيا، فعلى الرغم من أنها صادقت على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969م المتعلقة بوضع اللاجئين، إلا أنها لم تصادق على اتفاقية جنيف ولا يوجد قانون داخلي خاص باللجوء ، بالنسبة للسلطات الليبية ومع ذلك لا تكف عن

[1] محمد جمال مظلوم وطارق محمد سليمان ، المرجع السابق ، ص03 .

[2] أحمد أبو الوفا ، اللجوء في العالمين العربي والإسلامي ، المرجع السابق ، ص 13 .

التأكيد على عدم وجود أي طالبي لجوء أو لاجئين في ليبيا، بل انهم عمال مهاجرين فقط ومهاجرين غير شرعيين.

أما في **تونس** [1] ؛ وبسبب عدم وجود قوانين داخلية محددة تنظم هذا الجانب ، تطبق أحكام القوانين الخاصة بالأجانب. وتكرر السلطات التونسية منذ عدة سنوات ، خاصة في إطار تعاونها مع الاتحاد الأوروبي، أن التفكير جار بشأن اعتماد قانون وطني في هذا الصدد . ولا توجد إجراءات وطنية للجوء في تونس وليبيا.[2]

وفي **المغرب**[3]، يتناول المرسوم رقم 2 - 57 - 1256 الصادر بتاريخ 29 أغسطس/آب 1957م طرق تنفيذ اتفاقية جنيف ، ويضع إجراءاً- غير مفصل- يسمح للاجئين المعترف بهم من قبل المفوضية بإضفاء الصبغة الشرعية على إقامتهم . كما ينص على إنشاء مكتب لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية يختص بهذه المسائل ، ولجنة للطعن أو الانتصاف . بيد أن السلطات المغربية جمدت عمل مكتب شؤون اللاجئين منذ عام2004 م ، مما يجعل من المستحيل تنفيذ هذا المرسوم . كما أثر القانون رقم 02 - 03 بشأن دخول وإقامة الأجانب في المملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية إلى داخل البلاد وخارجها ، على حقوق اللاجئين الذين كان من الممكن تثبيت وضعهم من خلال مكتب شؤون اللاجئين، خاصة فيما يتعلق بحق الإقامة المادة 17 .

وينص القانون أخيراً على حماية للاجئين المعترف بهم من قبل السلطات المغربية من الترحيل أو الإعادة إلى الحدود المادة 29 .[4]

---

1 صادقت تونس على اتفاقية عام 1951م بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 يونيو /حزيران 1955م وعلى بروتوكول عام 1967م بقانون مؤرخ في 27 يوليو /تموز 1968م .كما صادقت تونس على اتفاقية منظمة الاتحاد الإفريقي لعام 1969م بشأن حقوق اللاجئين .

2 ڤيرونيك پلانس ، وآخرون ، **الترجمة إلى العربية** : منار وفاء ، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي : أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء ، الشبكة الأورو- متوسطية لحقوق الإنسان ، كانون الأول / ديسمبر 2010م ، ص 36 .

3 صادق المغرب على اتفاقية جنيف لعام 1951م في 7 نوفمبر /تشرين الثاني 1956م ، دون إبداء تحفظات . كما صادق المغرب على بروتوكول عام1967 م في20 أبريل /نيسان 1971 م، وعلى اتفاقية منظمة الاتحاد الأفريقي لعام 1969 م بشأن حقوق اللاجئين.

4 ڤيرونيك پلانس ، المرجع السابق ، ص36 .

وفي **الجزائر**[1]، وبموجب المرسوم رقم 1963 – 274 الصادر بتاريخ 25 يوليو /تموز 1963م الذي وضع قواعد مفصلة لتطبيق اتفاقية جنيف، أنشئ مكتب جزائري لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية للاعتراف بوضع اللاجئين وضمان الحماية القانونية والإدارية للاجئين وعديمي الجنسية وكفالة تنفيذ اتفاقية عام 1951م وينص مرسوم 1963م على إنشاء لجنة للطعن تتألف من ممثلي ثلاث وزارات العدل والشؤون الخارجية والعمل والشؤون الاجتماعية والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين . ولكن في الممارسة العملية، لم تطلب السلطات من المفوضية تعيين ممثليها في هذه اللجنة . وأدخل قانون 25 يونيو /حزيران 2008م المتعلق بشروط دخول وإقامة وتنقُّل الأجانب في الجزائر استثناءاً لطالبي اللجوء واللاجئين من قواعد دخول البلاد المادة 07 . ومن مبدأ طرد الأجانب الذين يدخلون إلى البلاد أو يقيمون فيها بصفة غير شرعية المادة 42.[2]

أما فيما يخص بلدان المشرق العربي :

مصر كان لها ممثلون في لجنة صياغة الاتفاقية وقعت على اتفاقية اللاجئين لعام 1951م والبروتوكول الاختياري لعام 1967م ، ثم صادقت عليها في عام1981م ، أي بعد أكثر من ثلاثين عاماً ، إضافة إلى السودان واليمن .

أبدت مصر تحفظات جوهرية على خمس مواد من اتفاقية عام 1951م ، تتعلق أربعة منها باستحقاقات الحصول على الرفاه الاجتماعي والاقتصادي (التقنين؛ والحصول على التعليم الأساسي؛ والحصول على الإغاثة والمساعدة العامة؛ وقانون العمل والضمان الاجتماعي .) أما التحفظ الخامس فيتعلق بقوانين الأحوال الشخصية المطبقة . ولكن وبما أن مصر لم تنشر هذه التحفظات عندما صادقت على اتفاقية عام 1951م ، فإن بعض الخبراء القانونيين يشككون فيما إذا كان لهذه التحفظات أن تسري سريان القانون في البلاد . وفي أواخر عقد التسعينيات دخلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حوار مع حكومات دول المشرق العربي التي لم تنضم إلى المواثيق الدولية وذلك لتشجيع إقامة نظم وطنية لحماية اللاجئين . وكان موضوع الانضمام إلى اتفاقية عام 1951م وإنشاء نظام وطني للجوء في صلب المحادثات التي عُقدت مع سوريا ولبنان والأردن .

[1] صادقت الجزائر على اتفاقية جنيف في عام 1963م وعلى بروتوكول 1967م دون إبداء تحفظات . كما صادقت الجزائر على اتفاقية منظمة الاتحاد الإفريقي لعام 1969م بشأن حقوق اللاجئين .

[2] ڤيرونيك پلانس ، المرجع السابق ، ص36 .

أما الحوار مع مصر فتركز على تعزيز دور الدولة في تقديم الحماية في حين أسفرت المفاوضات على بعض الالتزامات الجديدة.[1]

لا يمكن تفسير مقاومة هذه البلدان للمصادقة على اتفاقية عام 1951م الخاصة باللاجئين على أنها رغبة في التهرب من التدقيق الدولي ، وذلك لأن هذه البلدان نفسها قد صادقت أو انضمت تقريباً إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

وهكذا يبدو استمرار رفض المصادقة على اتفاقية اللاجئين لعام 1951م ، بأنه متأصل في حالة من التناقض المتجذر والراسخ في المنطقة فيما يتعلق باللاجئين وحقوقهم الدولية . وبناءً على مقابلات أجريت مع لاجئين ناشطين في المنطقة، يُمكن أن يُعزى هذا التناقض إلى عوامل عدة تفسر إلى حد كبير السبب في حاجة هذه البلدان لأن تنشئ أنظمة لجوء وطنية متسقة ومناسبة.[2]

أما فيما يخص الدول الأخرى الإسلامية الغير عربية ، فنأخذ على سبيل المثال دولة :

البوسنة والهرسك ، والتي انضمت إلى اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين والبروتوكول 1967م فنجدها تعتبر مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين شريك رئيسي لتحديد وضع اللاجئين وتوسع من صلاحياتها وتعاونت معها بشكل مطلق إذ نصت على ذلك اللائحة الصادرة في البوسنة والهرسك عام 2004م فتنص المادة 12 على:

1 – طبقا للمادة 86 من القانون " يعطى طالبوا اللجوء واللاجئين الفرصة الفعلية في جميع مراحل الإجراءات للاتصال بالمفوضية السامية لغوث اللاجئين أو بالمنظمات الأخرى التي يمكن أن تكون عاملة نيابة عن المفوضية السامية لغوث اللاجئين والعكس ويتم أشعار ممثل المفوضية السامية لغوث اللاجئين بسير إجراءات المناقشات مع السلطات المختصة ويعطى الفرصة لتقديم ملاحظاته ".

[1] ليلى هلال و شهيرة سامي ، اللجوء والهجرة في منطقة المشرق العربي ، الشبكة الأورو – متوسطية لحقوق الإنسان ، ديسمبر ، 2008م ، ص54 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص55 .

2 – تتعاون السلطات المختصة مع المفوضية السامية لغوث اللاجئين طبقا للمادة 35 من معاهدة عام 1951م فيما يتعلق بوضع اللاجئين .

3 – حسب نصوص المادة 60 من القانون تعطى المفوضية السامية لغوث اللاجئين كذلك حق الوصول إلى الأشخاص المحميين بالمادة 79 من القانون ."[1] وتنص المادة 27 على ما يلي:

1 – طبقا للمادة 12 من هذه اللائحة تمكن السلطات المختصة المفوضية السامية لغوث اللاجئين من الأتي:

أ – إقامة اتصال مع طالبي اللجوء أو اللاجئين في أي وقت وفي أي مكان .

ب – الوصول إلى ملفات قضية طالبي اللجوء أو اللاجئين.

ج – أن تكون حاضرة أثناء المقابلات التي تجرى مع طالبي اللجوء أو اللاجئين .

د – أن تقدم وجهات نظرها فيما يتعلق بالطلبات الفردية للجوء في أي مرحلة للإجراءات وفيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بحقوق واستحقاقات طالب اللجوء واللاجئ .

2 – تقدم الوحدة التنظيمية الأساسية في مقرها إلى المفوضية السامية لغوث اللاجئين استمارات التسجيل ودورياً إحصائيات تتعلق بعدد طالبي اللجوء وعدد طلبات اللجوء الموافق عليها والمرفوضة ، وكذلك أي معلومات أخرى مطلوبة من قبل المفوضية السامية لغوث اللاجئين واللازمة لممارسة مسئولياتها الإشرافية بموجب المادة 25 . من معاهدة عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.[2]

وأخيراً تنص المادة 45 على الآتي :

1 – أي قرارات حول الاعتراف بوضع اللجوء من قبل المفوضية السامية لغوث اللاجئين سيعترف بها كقرارات الجهة المختصة .

2 – يستحق جميع اللاجئين الذين أعترف بوضعهم في البوسنة والهرسك من قبل المفوضية السامية لغوث اللاجئين ، جميع الحقوق وعليهم الالتزامات المنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة.

3 – أي قرار حول رفض وضع اللجوء من قبل المفوضية السامية لغوث اللاجئين سيعامل كأنة نهائي وملزم ويخضع طالبوا اللجوء المرفوضين لنصوص القانون.

[1] المادة 12 من اللائحة الصادرة في البوسنة والهرسك الخاصة باللجوء عام 2004م .

[2] المادة 27 اللائحة الصادرة في البوسنة والهرسك الخاصة باللجوء عام 2004م .

4 – الإجراءات لمعالجة طلبات اللجوء المعلقة الذي تتسلمه المفوضية السامية لغوث اللاجئين سيتم الاتفاق عليه بين المفوضية السامية لغوث اللاجئين والوزارة طبقاً للقانون والوثائق العالمية ذات الصلة.[1]

ولا جرم أن هذه النصوص المذكورة في اللائحة البوسنية تظهر التعاون بين تلك الدولة والمفوضية ، وإشراك المفوضية في الإجراءات الخاصة باللجوء والاعتراف بالقرارات الصادرة عن المفوضية.[2]

ثانياً – التشريعات الإقليمية : من التشريعات الإقليمية مايلي :

1– اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969م الخاصة بمشاكل باللاجئين في إفريقيا :

ومن بين الدول العربية التي ارتبطت بهذه الاتفاقية نجد مصر وليبيا والصومال وموريتانيا والجزائر وجيبوتي وتونس والمغرب.[3]

2 – الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

رغم إن ميثاق الجامعة العربية لم يتضمن نصاً صريحاً بخصوص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن مجلس جامعة الدول العربية في عام 1970م بموجب (القرار 2668) شكل لجنة خبراء لإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان ، وفعلاً في عام 1994م قدمت اللجنة مشروع هذا الميثاق إلى مجلس الجامعة والذي وافق عليه في 12 / 09 / 1994م بموجب القرار 5437 .

إلا أن العراق كانت الدولة الوحيدة التي وقعت على هذه النسخة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، لذا فقد طلب مجلس الجامعة من اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عام 2001م تحديث الميثاق بموجب القرار 6089 وفعلاً في عام 2004م أنهت اللجنة عملها ، وقدمت مشروع الميثاق إلى مجلس الجامعة والذي وافق عليه في مارس2004م ثم وافقت عليه القمة العربية التي عقدت في تونس من نفس السنة .

وقد نص الميثاق (م 49 / 2) على دخوله حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية [4] ، وبالفعل دخل الميثاق حيز النفاذ في

---

[1] المادة 45 اللائحة الصادرة في البوسنة والهرسك الخاصة باللجوء عام 2004م .

[2] أحمد أبو الوفا ، اللجوء في العالمين العربي والإسلامي ، المرجع السابق ، ص 13 .

[3] وللمزيد من التوضيح حول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969م التي تنظم جوانب محددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، ينظر مذكرتنا للماجستر ، المرجع السابق ، ص 47– 49 .

[4] أحمد أبو الوفا ، واقع اللجوء في العالم العربي ، المرجع السابق ، ص11 .

16 مارس 2008م وقد اعتبرت اللجنة هذا اليوم أي 16 مارس يوم الإنسان العربي لحقوق الإنسان.

وقد صدق على الميثاق وأصبح طرفاً فيه تقريباً ثلثا الدول الأعضاء في الجامعة وهي الأردن ، والجزائر ، والبحرين ، وليبيا ، وسوريا ، وفلسطين ، والإمارات العربية المتحدة ، واليمن ، وقطر ، والسعودية ، ولبنان ، والسودان ، والعراق ، والكويت . وقد كانت الأردن أول دولة عربية صدقت عليه في 28 أكتوبر 2004م والكويت أخر دولة في 05 / 09 / 2013م .

ويلاحظ أن الدول الأطراف في الميثاق من قارة آسيا ، عدا الجزائر والسودان من قارة إفريقيا . وتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعض النصوص الخاصة بتنقل الشخص وباللجوء لاسيما المواد التالية[1]:

المادة السادسة والعشرون .

1 – لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

2 – لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة، ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك ، وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.

المادة السابعة والعشرون .

1 – لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في أية جهة، أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.

2 –لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة الثامنة والعشرون .

لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.[2]

[1] أحمد أبو الوفا ، واقع اللجوء في العالم العربي ، المرجع السابق ، ص 11

[2] المواد 27 ، 28 ، 29 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

3 – إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي :

صدر هذا الإعلان عن فريق الخبراء العرب المجتمعين في القاهرة في الفترة الممتدة من 21 إلى 24 جمادى الأولى 1413هـ الموافق ل 16 إلى 19 نوفمبر (تشرين الثاني) 1992م في الندوة العربية الرابعة حول " اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي " التي نظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة برعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[1]

4 – الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في العالم العربي :

إن فكرة إقرار معاهدة عربية خاصة باللاجئين فرضت نفسها بعد أول ندوة للخبراء العرب حول " اللجوء وقانون اللاجئين في الوطن العربي ، وبالفعل سيطلب بعد ذلك مجلس وزراء جامعة الدول العربية من الأمانة العامة للمنظمة السهر على إعداد مشروع اتفاقية حول اللاجئين والذي سيعهد به إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التي بدورها ستطلب مساعدة اتحاد المحامين العرب . وستتم مناقشة المشروع ، الذي سيرى النور سنة 1986م ، والذي سيمر بعدة محاولات داخل مجلس الوزراء ولجنة القضايا القانونية ، ولكن تم الاعتراض عليه ولم يتم إقراره نظراً لاعتراض وتحفظ بعض الدول .

رغم التشجيعات التي قام بها الخبراء العرب خلال ندواتهم المتتالية ، من بينها ندوة القاهرة 1992م التي ستنتهي بإقرار " إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي " والذي يعتبر " إن حق اللجوء وقانون اللاجئين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من قانون حقوق الإنسان الذي يجب ضمان احترامه من العالم العربي " والذي يدعو من جديد جامعة الدول العربية لبذل المزيد من الجهود لاعتماد اتفاقية عربية خاصة باللاجئين ويأمل أن تحقق هذه الجهود أهدافها المرجوة خلال فترة معقولة ولكن كان يجب الانتظار سنتين.[2]

إلى أن جاء إقرار الاتفاقية في قرار مجلس وزراء جامعة الدول العربية في القرار رقم 5389 د ع (101) ج 3 بتاريخ 1994/3/27م ، وتم الطلب من الدول العربية المصادقة على الاتفاقية حسب أنظمة وقوانين كل دولة وإيداع طلب الانضمام لدى أمانة الجامعة العربية .

---

[1] أحمد أبو الوفا ، واقع اللجوء في العالم العربي ، المرجع السابق ، ص 12 .

[2] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 92 – 93 ، ينظر ، عبد الحميد الوالي ، ظاهرة اللجوء في العالم العربي ، الحلقة الدراسية الخاصة بقضايا اللاجئين وقانون اللجوء في إطار اتفاقية جنيف لعام 1951م ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، وزارة الخارجية المملكة العربية السعودية بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الرياض من 23 إلى 24 شعبان 1421 هـ الموافق 19 إلى 20 نوفمبر 2000م ، ص147 – 148 .

وكان هناك محاولة من خلال البرلمان العربي الانتقالي لتحديث الاتفاقية في تونس حتى الآن لم تحدث أي تغيرات على أرض الواقع بخصوص هذه الاتفاقية.[1]

أ – اللاجئ في الاتفاقية العربية الخاصة بحقوق اللاجئين لسنة 1994م :

تنص الاتفاقية العربية لحقوق اللاجئين في المادة الأولى بأن اللاجئ :

أ – كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو خارج مقر أقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية، ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقة أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو أرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يريد بسبب تلك الخشية أن ستظل بحماية ذلك البلد أو يعود إليه.

ب – كل شخص يلتجئ مضطراً إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه ، أو لوقوع كوارث طبيعية أو إحداث جسيمة يترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو جزء منها.[2]

ب– تحليل التعريف :

أن هذا التعريف للاجئ في الاتفاقية العربية جاء موسعاً وعاماً وأضاف أبعاداً لم تكن موجودة في الاتفاقية الدولية لسنة 1951م ومنها العدوان المسلط على بلد اللاجئ أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه كما تم إضافة بنداً خاصاً بالكوارث الطبيعية كسبب للجوء وهي التي لم ترد في معظم الاتفاقات الدولية السابقة .

إن إدماج عنصر الكوارث الطبيعية بين العناصر التي تستدعي منح صفة اللجوء يبدو للوهلة الأولى أمر غريب من نوعه لان الناس الذين يغادرون بلدهم من جراء تلك الكوارث يقدمون على ذلك للحصول على مساعدة إنسانية وليس للحصول على حماية دولية . وفي هذه الحال هل يمكن

[1] نظام بركات ، الإطار القانوني لحماية اللاجئين في الوطن العربي ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمرا للاجئون في المنطقة العربية ، المجتمعات المضيفة والمصير الغامض ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، إربد من 10 إلى 11 كانون الأول 2013م ، ص15 .

[2] المادة الأولى من الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين .

اعتبار إدماج هذا العنصر في التعريف باللاجئين كفائض تسلل صدفة إلى النص دون أن يعير إليه الانتباه واضعو الاتفاقية ؟ .

إن هذا الاحتمال غير وارد منطقياً لان اعتراض المغرب على إدماج هذا العنصر كان بالإمكان أن يثير الانتباه إلى ضرورة تصحيح ذلك الخلل إن صح التعبير ، لذلك فإن إدماج عنصر " الكوارث الطبيعية " في تعريف " اللاجئ " له مدلول قانوني والذي يمكن استنتاجه من الأعمال التحضيرية ومن روح المادة الأولى من ذات الاتفاقية .

كما لا يعتبر القانون الدولي من اللاجئين من هجر بلده لأسباب اقتصادية ، كما إن اللاجئين قد تتحسن ظروفهم وتزول الأسباب التي أدت بهم إلى اللجوء ، وفي هذه الحالة تحدد الدولة المضيفة ما يجب بشأنهم وفي هذا الصدد لازال اختلاف حق اللجوء عن الحماية محل جدل ، فبعض الدول قد تعترف باللاجئين فقط لتقوم بترحيلهم فيما بعد لدول أخرى حيث يمنحون الحماية لكن ليس من المتعارف عليه أن تمنح دولة اللجوء حق اللجوء بدون منح الحماية لطالبها.[1]

وعليه يمكن الاعتبار إن المعاهدة العربية الخاصة باللاجئين سدت ثغرة كبيرة في ميدان حماية اللاجئين إذ قد حصل في بعض الأحيان إن بعض السياسات المنتهجة من قبل بعض الدول والحكومات لمواجهة الكوارث الطبيعية كانت مبنية أو مصطحبة بتدابير ترمي إلى اضطهاد بعض المجموعات الإنسانية لأسباب عرقية أو سياسية أو ترمي إلى خرق بعض حقوقهم الأساسية ، إذا كانت هذه هي الأسباب فيمكن القول إن واضعي المعاهدة العربية أرادوا بضمهم عنصر الكوارث الطبيعية من بين شروط تعريف اللاجئ ، التنبيه إن الاضطهاد يمكن أن يكون بعدة طرق وليس على أساس فردي فقط ولكن يمكن أن تتعرض جماعة بشرية بأكملها سواء كان ذلك بصورة علنية كحالة عدوان أو احتلال أجنبي الخ... أو بصورة سرية ضمن حالات الكوارث الطبيعية.[2]

[1] عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، ج2 ، دار الفاضل للتأليف والترجمة والنشر ، 1995م ، ص218 .

[2] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص96 – 97 ، ينظر ، عبد الحميد الوالي ، ظاهرة اللجوء في العالم العربي ، المرجع السابق ، ص 150 – 151 .

ج – موقف الدول من الاتفاقية العربية :

لم تحظى الاتفاقية العربية بقبول جل نصوصها من جانب الكثير من الدول العربية فقد تحفظت بعض الدول على نصوصها كما يلي :

– تحفظت الإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر على مشروع الاتفاقية .

– تحفظت المملكة العربية السعودية على قرار مجلس الجامعة .

– أكد وفد المملكة المغربية :

إن التعريف الوارد في الاتفاقية أوسع مما ورد في اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين . ويشمل أيضاً اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية[1] ولعل هذا التوسع في تعريف اللاجئ سيضاعف من حالات النزوح الجماعي ليكرس اللجوء بحكم الواقع بدل اللجوء بحكم القانون .

– أسندت المادة الثامنة من مشروع الاتفاقية[2] إلى السلطة القضائية النظر في تظلم اللاجئ من قرار الطرد وهو مالا ينسجم مع التشريعات العربية منها التشريع المغربي الذي يخول الأمر إلى لجنة تتكون من وزيري الخارجية والعدل وممثل عن المندوب السامي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين صلاحية اتخاذ القرار النهائي بالطرد .

لذ فمن الأنسب تعديل المادة الثامنة من المشروع لتأتي صيغتها منسجمة مع المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين التي تركت المجال مفتوح أمام تقديم التظلم أمام الهيئات المختصة .

– تحفظت جمهورية العراق على ما جاء في البند الأول من المادة الثامنة من مشروع الاتفاقية .

– تحفظت سلطنة عمان على ما جاء في المادة الثامن والعاشرة [3]من مشروع الاتفاقية .

---

[1] ينظر المادة الأولى من مشروع الاتفاقية الملحق – ب–.

[2] ينظر المادة الثامنة من مشروع الاتفاقية الملحق – ب–.

[3] ينظر المادة العاشرة من مشروع الاتفاقية الملحق – ب – .

– أكدت دولة الكويت على طلبها السابق على تأجيل مناقشة مشروع الاتفاقية وذلك لعدم انضمام معظم الدول العربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين.[1]

د – أسباب عدم سريان الاتفاقية العربية لحقوق اللاجئين لسنة 1994م :

– تحفظ عدد لا بأس به من الدول العربية على الاتفاقية حيث تحفظت عليها 6 دول خليجية بالإضافة إلى العراق والمغرب وأوردت تلك الدول أسباب تحفظاتها ، وحتى الآن لم يصادق على الاتفاقية إلا دولة واحدة هي مصر .

– هناك خوف من تعارض هذه الاتفاقية في كثير من بنودها مع القوانين العربية الداخلية وكذلك بعض الدساتير مثل الجهات الخاصة بالتعامل مع اللاجئين أو الذين يحق للاجئين التظلم لهم والتي حددت في الاتفاقية بالجهات القضائية .

– التوسع في تعريف مفهوم اللاجئ ليشمل المعرضين للخوف من الكوارث الطبيعية وكذلك الأحداث الجسمية مما عاظم من مخاوف الدول العربية من زيادة وتشجيع النزوح الجماعي في الوطن العربي .

– هناك تخوفات لدى بعض الدول العربية من أن تمس هذه الاتفاقية بحقوق اللاجئين الفلسطينيين والذين لهم وضع خاص تنظمه وكالة غوث وتشغيل الفلسطينيين .

– التخوف من زيادة أعداد اللاجئين إذا ما طبقت هذه الاتفاقية وتأثيرها على التركيبة السكانية لبعض الدول العربية قليلة العدد مثل دول الخليج العربي.[2]

وبعيداً عن الأسباب والمبررات لعدم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة فإن غياب تشريعات وطنية ومعاهدات إقليمية عربية خاصة باللاجئين هو أمر عزز من حالة الفراغ القانوني والتشريعي الذي نشهده حالياً وهو ما يتنافى خاصةً مع التراث الإسلامي والعربي الغني بالمبادئ والقيم والممارسات التي كفلت أرقى درجات الحماية والدعم للاجئين وملتمسي الحماية وفق ما تؤكده وتثبته العديد من الدراسات العلمية والحقائق التاريخية.

---

[1] للاطلاع على هذه التحفظات ينظر الملحق – ب –.

[2] نظام بركات ، الإطار القانوني لحماية اللاجئين في الوطن العربي ، المرجع السابق ، ص 22 .

علماً أن هذا الغياب القانوني والتشريعي من جهة ، وعدم الالتزام بالقيم والممارسات الإسلامية والعربية من جهة أخرى.قد أدى إلى ظروف صعبة وأوضاع قاسية عانى منها اللاجئون في العالم العربي في مناسبات عديدة، فوفقاً لتقرير التنمية الإنسانية للعام 2009م تتباين وفقاً لمدّة لجوئهم والموارد التي كانت في حوزتهم سواء أكانوا يستطيعون الوصول إليها عندما غادروا مكان إقامتهم الأصلي ، ومستوى التحصيل العلمي والمهارات والمدخرات والأصدقاء القادرين على تقديم المعونة علماً أن هذا التقرير يشير بقسوة إلى أن " نفوس الأكثرية العظمى منهم مسكونة على الدوام بذكريات المذلة والاضطهاد والإحساس الدائم بفقدانهم وطنهم ".

فعلى سبيل المثال يشير تقرير التنمية الإنسانية الأخير الصادر عن UNDP لعام 2009م إن اللاجئين العرب في إحدى الدول العربية بات يطلب منهم الحصول على إذن إقامة مطلوب من كل أجنبي كما بيّنت أن عنصر الدخل يؤدي دوراً مهمّاً في الحصول على ذلك الإذن، إذ تبيّن أن حوالي 80 % من الأغنياء يحملونه ، بينما لا تتجاوز نسبة اللاجئين الفقراء الذي يحملون مثل هذا الإذن 22 % علماً أن بقية أوضاع اللاجئين العرب ليست أفضل حالاً مما سبق ، بل أن أوضاع اللاجئين السودانيين والصوماليين أسوأ من ذلك بكثير ، إذ يهرب اللاجئون من هذين البلدين الفقيرين أصلاً إلى بلدان لا تقل فقراً مثل تشاد واليمن . ولا يختلف الأمر كثيراً حتى بالنسبة للاجئين الفلسطينيين برغم أن جامعة الدول العربية قد حاولت خلق معايير إقليمية لحماية اللاجئين الفلسطينيين المهجرين في العام 1984م ، استناداً إلى المضامين الواردة في قرارات الجامعة وفي بروتوكول كازبلانكا الدار البيضاء 1965م ، وبشكلٍ عام، وضعت الجامعة العربية معايير للتعامل مع وضعية الإقامة ، وثائق السفر والتنقل، وحقوق العمل والتشغيل للاجئين الفلسطينيين في الدول الأعضاء في الجامعة .

إلا أنه وفي مطلق الأحوال فإن الاعتبارات السياسية والقوانين الوطنية المحلية عادةً ما كانت تلغي العمل بمعايير جامعة الدول العربية وبروتوكول كازابلانكا علماً أنه لا توجد اتفاقية عربية جماعية على غرار الاتفاقات الدولية أو الإقليمية لتنظيم الأوضاع الخاصة باللاجئين في الوطن العربي، ليس فقط اللاجئين الفلسطينيين إنما اللاجئين الآخرين.

وبالنتيجة بالنسبة لمجمل اللاجئون في العالم العربي من يجدون ملجأً فإن البقاء على قيد الحياةُ يخفف من إحساسهم بالخطر الوشيك الداهم لكن وفي ظل انعدام المرجعية القانونية ، فإن وجودهم في البلد المضيف يظل تحت رحمة الأحداث والتطورات السياسية والاقتصادية التي قد تنقلب فجأةً في

أي وقت . وبخاصة إذا ربط الرأي العام بين وجودهم في ذلك البلد وبين ارتفاع كلفة المعيشة أو اشتداد المنافسة على الوظائف والخدمات العامة.[1]

ثالثاً – التشريعات المحلية :

لم تحظ الجوانب التشريعية الخاصة باللجوء باهتمام العالمين العربي و الإسلامي . لذلك فالقوانين الصادرة — في هذا الخصوص – قليلة جداً والأمثلة التي يمكن ذكرها تتعلق بالدول الآتية:

– السودان قانون تنظيم اللجوء لسنة 1974م .

– موريتانيا مرسوم تحديد إجراءات تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية مرسوم 2005 /22 لسنة 2005م .

– البوسنة والهرسك قانون حول حركة وإقامة الأجانب واللجوء لعام 2003م ولائحة اللجوء في البوسنة والهرسك لعام 2004م .

حري بالذكر أن دولاً أخرى ، مثل سوريا واليمن قبل الأحداث الأخيرة التي يشهدها البلدين – قد بدأت في وضع تشريعات وقوانين خاصة باللجوء واللاجئين، لكنها لم تنتهي منها بعد خاصة بعد هذه الظروف ، و بالتالي لم ترى هذه القوانين النور حتى الآن . ولكن بإلقاء نظرة خاطفة على تشريعات اللجوء في بعض الدول العربية . يتضح موقفها من حماية اللاجئين ومدى مواكبة وتوافق تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين.[2]

بالنسبة للجزائر فقد نص الدستور أيضاً على حظر تسليم اللاجئين السياسيين ، ويوجد قانون عدد 374 63 بتاريخ 28 يوليو تموز 1963م الذي يضبط إجراءات تطبيق اتفاقية جنيف بتاريخ 28يوليو 1951م الخاصة بوضع اللاجئين والذي يحدث مكتباً بوزارة الخارجية يختص بحماية اللاجئين وعديمي الجنسية كما يحدد مهامه ويستحدث أيضًا لجنة لمراجعة أحكام المكتب.

بالنسبة للملكة الأردنية الهاشمية ليس هناك تشريع خاص متعلق باللاجئين سوى ما ورد في الدستور بالنسبة للملكة الأردنية الهاشمية الفصل 21 من حظر تسليم اللاجئين السياسيين ، ولا

[1] إبراهيم الدراجي ، مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها " اللاجئون في سورية نموذجاً "، جامعة نايف للعلوم الأمنية كلية العلوم الإستراتيجية ، الملتقى العلمي اللاجئون في المنطقة العربية : قضاياهم ومعالجتها من 5 إلى 6 / 11/ 1432 هـ الموافق 3 إلى 4 / 10 / 2011م ، ص 7 – 9 .

[2] أحمد أبو الوفا ، اللجوء في العالمين العربي والإسلامي ، المرجع السابق ، ص 13 .

يوجد سوى مذكرة تفاهم بين الحكومة الأردنية ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بتاريخ 1998/4/5م تحدد الإطار القانوني لحماية اللاجئين وطالبو المساعدة .

أما دولة الإمارات العربية المتحدة فلا يوجد فيها نص في الدستور يمنع عملية تسليم اللاجئين ، أما دولة البحرين ، فلا يوجد بها سوى نص في الدستور يحظر تسليم اللاجئين السياسيين . أما بالنسبة للجمهورية التونسية قد تناول الدستور فيها نص يحظر تسليم اللاجئين السياسيين ، وهناك عدد من القوانين سواء الصادرة في مجلة الجنسية التونسية أو القوانين المتعلقة بالأجانب والمتعلقة بجوازات السفر ووثائق السفر تنظم في بعض أحكامها تذاكر المرور ووثائق السفر للاجئين.[1]

وبالنسبة للمملكة العربية السعودية ، فإن القانون الأساسي الذي بدأ نفاذه في غرة مارس آذار 1992م أقر في الفصل 42 أن الدولة تمنح اللجوء السياسي إذا اقتضي الصالح العام ذلك ، ولا يوجد نص في هذا القانون يحظر تسليم اللاجئين السياسيين.

أما جمهورية السودان ، فإن الدستور السوداني نص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين . إلا في الحالات وبالطريقة التي ينص عليها القانوني . وصدر قانون تنظيم اللجوء رقم45 لسنة 1974 ، وقد ورد في هذا القانون تعريف للاجئ وتعيين معتمد عام للاجئين ، ونص على إنشاء سجلات لطلبات اللجوء وجهة الاختصاص الخاصة بمنح الإذن للجوء وتنظيم مسألة عرض اللجوء ، ونص على أولوية تطبيق المعاهدات التي تكون السودان طرفًا فيها ، وحظر تملك اللاجئ بالأراضي والعقارات في السودان ، واعتقال اللاجئ تحفظيًا وخضوعه للقوانين وحظر النشاط السياسي ، وحالات إبعاد اللاجئين ، وإصدار جوازات سفر اللاجئين ، وبطاقات إثبات الشخصية ، والسماح للاجئ بالعمل.

أما بالنسبة للجمهورية العربية السورية فقد حظر الدستور السوري تسليم اللاجئين السياسيين إلا إنه لا يوجد نص في الدستور يمنع تسليم اللاجئين السياسيين.[2]

– أما بالنسبة للجمهورية العراقية قد نص الدستور العراقي السابق قبل الاحتلال على حق الدولة فى منح حق اللجوء السياسي وحظر تسليم اللاجئين السياسيين ، كما صدر قانون اللاجئين السياسيين

[1] عبد الله خليل ، التشريعات المصرية ذات العلاقة باللاجئين ، نادي القضاة ، ندوة اللاجئون والقانون الدولي في مصر ، القاهرة، 4 – 5 مايو 2004م ، ص 06 ، ينظر عبد القادر المخادمي ، الهجرة السرية واللجوء السياسي ، بدون ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012م ، ص76 .

[2] عبد الله خليل التشريعات المصرية ذات العلاقة باللاجئين ،المرجع السابق ،ص07.عبد القادر المخادمي،المرجع السابق ،ص76.

رقم 51 لسنة 1971م على أن تتولى التنظيم لجنة دائمة لشئون اللاجئين وتعريف اللاجئ والإجراءات الخاصة بفحص قضايا اللاجئين وإصدار وثائق خاصة للاجئين السياسيين ، وتنظيم سجلات خاصة بشئونهم ، ونص على تمتع من يمنح حق اللجوء في العراق بحقوق المواطن العراقي فيما يخص الاستفادة من سائر الخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية وممارسة المهن والأعمال وتزويده بالأراضي الزراعية وفق أحكام قانون الإصلاح الزراعي على أن لا تسجل الأرض باسمه إلا بعد اكتسابه الجنسية العراقية ، وتوظيفه واستخدامه بعد موافقة الوزير ولرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير منح بعض اللاجئين أو كلهم حقوق أخرى مما يتمتع به المواطن العراقي ، ويسمح لمن منح حق اللجوء في العراق بأن يستقدم إليه أفراد عائلته المكلف بإعالتهم شرعًا ويمنح القادم منهم حق الإقامة طيلة تمتع عائلهم بحق اللجوء.

واللاجئون مكلفون بسائر الواجبات المفروضة على العراقيين وفق القوانين المرعية عدا الخدمة العسكرية ، ونص القانون أيضاً على أن يتقاضى اللاجئ مخصصات شهرية عند عدم إمكانية تدبير أمور معيشته أو استخدامه في إحدى الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية ، وتدفع هذه المخصصات الشهرية للاجئ بمدة أقصاها سنة واحدة ، وتقطع عنه قبل هذه المدة في حالة تمكنه من تدبير أمور معيشته أو استخدامه ، ولوزير الداخلية تعيين محل إقامة اللاجئ وتغييره عند الاقتضاء .

ويجوز للاجئ أن يغادر محل إقامته للتنقل داخل الجمهورية العراقية بموافقة مدير مكتب شئون اللاجئين السياسيين ، وإذا أخل اللاجئ بأمن الدولة أو مصالحها السياسية ، فلوزير الداخلية إلغاء قرار لجوئه ، والأمر بإبعاده علاوة على تقديمه إلى المحاكم إذا كان عمله يعاقب عليه قانونًا ، ولوزير الداخلية إصدار الأمر باعتقال اللاجئ في حالة إخلاله بالأمن أو النظام لمدة لا تتجاوز شهرين لحين صدور قرار بإبعاده ، على أنه لا يحق للاجئ مغادرة العراق إلا بعد بموافقة وزير الداخلية ، ويجوز للوزير منح اللاجئ أجازة يقضيها خارج العراق على أن لا تتجاوز شهرًا واحدًا ، وإذا زادت عن هذه المدة فتكون بموافقة رئيس الجمهورية ، وإذا هرب اللاجئ تصادر ممتلكاته وأمواله الموجودة في العراق بقرار من الوزير ومصادقة رئيس الجمهورية.[1]

أما دولة قطر فلا يوجد قانون ينظم أحوال اللجوء حيث نص دستورها على حظر تسليم اللاجئين السياسيين .

[1] عبد الله خليل ، المرجع السابق ، ص 07 ينظر ، عبد القادر المخادمي ، المرجع السابق ، ص74 – 75 .

وأما دولة الكويت ، فلا يوجد قانون ينظم أحوال اللجوء ، أما لبنان فالقانون المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه ، والصادر بتاريخ 10 يوليو / تموز 1962م ينص على منح الأجانب الذين لا يحملون أي وثيقة سفر جواز، جواز مرور إلى البلدان التي يقصدونها ، ومن ضمن الحالات إذا كان الأجنبي لاجئًا أو من جنسية غير معينة ، وجواز المرور صالح لمدة أقصاها ثلاث سنوات وفقاً لتقدير مديرية الأمن العام . كما نص الباب الثامن من هذا القانون على حق اللجوء السياسي ، ونص على أن " كل أجنبي موضوع ملاحقة أو محكوم عليه بجرم سياسي من سلطة غير لبنانية أو مهددة حياته أو حريته لأسباب سياسية ، يمكنه أن يطلب منحه حق اللجوء السياسي .وأحال إلى قانون العقوبات اللبناني في تعريف الجرم السياسي.

كما أنشأ لجنة يكون من اختصاصاتها منح حق اللجوء ، كما نص على أن يعطي كل من يمنح حق اللجوء السياسي بطاقة إثبات شخصية خاصة من مديرية الأمن العام ، ونص على حق هذه اللجنة في تقييد حق اللجوء بشروط " كالإقامة في نطاق معين " ، كما حظر على اللاجئ القيام بأي نشاط سياسي طيلة إقامته في لبنان.

أما ليبيا فقد نص الدستور الليبي على حظر تسليم اللاجئين السياسيين ، ولا يوجد قانون ينظم أوضاع اللاجئين فيها، والقواعد العامة التي تحكم أوضاع اللاجئين هي القواعد العامة بشأن الأجانب. أما المملكة المغربية فقد صدر الظهير عدد 2- 57 - 1256 الصادر يوم 2 صفر - 1377، 29 أوت ، 1957م ونص هذا الظهير على إنشاء مكتب للاجئين وعديمي الجنسية يعمل تحت سلطة وزير الخارجية [1]، وأحال تعريف اللاجئ إلى الشخص الذي يدخل في نطاق وكالة المفوضية أو الذي ينطبق عليه التعريف الوارد في الفصل 01 من اتفاقية جنيف المتعلقة بتنظيم اللجوء لعام 1951م ، كما نص على أن يقوم هذا المكتب بتسليم الأشخاص الذين سبق ذكرهم ، الوثائق الأساسية التي ستمكنهم إما من القيام بمختلف إجراءات وتدابير الحالة المدنية، أو من تطبيق نصوص القانون الداخلي أو الاتفاقيات الدولية التي تضمن حياتهم ، ونص على تشكيل لجنة لتلقي الطعون الموجهة من قبل الأشخاص الذين رفض مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية الاعتراف لهم بصفة اللاجئ ، وتتشكل من " وزير العدل أو ممثله – ووزير الخارجية أو ممثله – وممثل المفوضية السامية لشئون اللاجئين لدى الحكومة المغربية. "

[1] عبد الله خليل ، المرجع السابق ، ص08 .

أما بالنسبة لموريتانيا فقد ورد النص الدستوري في الفصل 22 غامضًا ، حيث حظر تسليم أي شخص إلا بمقتضي قوانين ومعاهدات التسليم ، وقد أبرمت اتفاقية في شهر مايو 1998م بين الحكومة الموريتانية ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين تسمح للمفوضية بالقيام بمسؤوليات ولايتها دون قيود ، وتعترف بالشهادات المسلمة للاجئين من طرفها. كما عززت موريتانيا الأمر بمرسوم تحديد إجراءات تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية مرسوم 2005 /22 لسنة 2005م.[1]

أما بالنسبة لليمن ، فهناك قرار وزير الداخلية رقم 10 المؤرخ فى 6 يونيو 1984م والمتعلق بتنظيم مكتب شئون اللاجئين الذي أنشأ ضمن الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للهجرة والجوازات والجنسية مكتب يسمي مكتب شئون اللاجئين ، ويتبع مدير عام الجوازات والجنسية مباشرة ، ويؤدي أعماله وفق توجيهات وزير الداخلية ، ويختص هذا المكتب باستقبال وإيواء اللاجئين ، وتوفير الحماية والرعاية المناسبة لهم ، والإشراف الكامل على كافة شئونهم ، وتلقي المساعدات التي تقدم لهم من المنظمات الدولية وتوزيعها على اللاجئين ، ويتولى إعداد سجلات خاصة عن اللاجئين وعديمي الجنسية المقيمين في أراضي الجمهورية ، وتلقي طلبات الاعتراف بصفة اللجوء ، وفحص ودراسة الحالة القانونية لطالب اللجوء ، وتلقي التظلمات عن قرارات رفض طلب اللجوء ورفعها إلى اللجنة الاستثنائية ، وتسليم شهادة اللجوء إلى كل من يعترف لهم بهذه الصفة [2]، ومنح وثائق سفر للاجئين ومنحهم بطاقات الهوية وتأشيرات الخروج ، واتخاذ الإجراءات التنفيذية للإبعاد والترحيل.

كما نص القانون رقم 47 لسنة 1991م على أن يستثنى من الطرد الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقيات الدولية التي يكون اليمن طرفاً فيها ، وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 64 لعام 2000م بشأن إنشاء لجنة وطنية لشئون اللاجئين.

أما مصر فقد نصت المادة 53 من الدستور على أنه تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة ، وتسليم

[1] أحمد أبو الوفا ، اللجوء في العالمين العربي والإسلامي ، المرجع السابق ، ص03 ، ينظر، عبد القادر المخادمي ، المرجع السابق، ص76 .

[2] عبد الله خليل ، المرجع السابق ، ص 08 – 09 ، ينظر، عبد القادر المخادمي ، المرجع السابق ، ص79 .

اللاجئين السياسيين محظور . وبالتالي فإن الدستور المصري يقر مبدأ حق اللجوء السياسي ومبدأ حظر تسليم اللاجئين السياسيين .

إنه بمراجعة تشريعات ستة عشر دولة عربية تبين أن هناك ست دول فقط تتناول تشريعاتها تنظيم أحوال اللاجئين سواء تنظيمًا جزئيًا أو كليًا ، وهي الجزائر والسودان والعراق قبل الاحتلال ولبنان واليمن قبل الأحداث الأخيرة " وموريتانيا أما باقي الدول فلا يوجد بها قوانين تنظم الحماية للاجئين.[1]

وعلية فإننا سوف نسلط الضوء على الدول العربية التي تناولت تشريعاتها الداخلية تنظيم إجراءات اللجوء بشيء من التفصيل كالسودان وموريتانيا :

ينص القانون السوداني لتنظيم اللجوء لسنة 1974م المادة 02 على أن كلمة " لاجئ " تشمل كل شخص يترك القطر الذي ينتمي إليه بجنسيته خوف من الاضطهاد أو الخطر بسبب العنصر أو الدين أو عضوية أية جماعة اجتماعية أو سياسية أو خوف اً من العمليات الحربية أو الاعتداء الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الاضطرابات الداخلية ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في الرجوع إلى قطره أو كان لا جنسية له ولكنه ترك القطر الذي يقيم فيه عادة بسبب تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب الخوف في العودة إليه ويشمل مصطلح لاجئ أيضاً الأطفال الذين لا يصحبهم كبار أو الذين هم ايتام حرب أو الذين اختفى أولياء أمورهم ويوجدون خارج الأقطار التي ينتمون إليها بجنسياتهم."

أما بخصوص حقوق والتزامات اللاجئ التي نص عليها القانون السوداني هي كالتالي :

تنص المادة 09 من القانون السوداني على أنه لا يجوز لأي لاجئ تملك الأراضي والعقارات في السودان . كما تنص المادة 10 على أن :

– يخضع اللاجئ للقوانين العامة التي تطبق على كافة السودانيين ويجوز اعتقاله تحفظياً إذا دعا الأمر ذلك.

– لا يجوز لأي لاجئ ممارسة أي نشاط سياسي أثناء وجوده في السودان ولا يجوز له مغادرة أي مكان للإقامة المحددة له، وفي حالة الإخلال بذلك يجوز فرض عقوبة عليه لا تجاوز سنة سجناً.[2]

[1] عبد الله خليل ، المرجع السابق ، ص09 ، ينظر ، عبد القادر المخادمي ، المرجع السابق ، ص74 – 76 .

[2] المادة 02 و 09 و 10 من القانون السوداني لتنظيم اللجوء لسنة 1974م .

وهي تقريباً نفس الحقوق والالتزامات التي نص عليها المرسوم الموريتاني 2002م في المواد 09 و10 .
أما فيما يخص حالات انتهاء وضع لاجئ :
تنص المادة 11 من القانون السوداني وكذلك المادة7 من المرسوم الموريتاني على ما يلى:
يجوز إبعاد اللاجئ في الحالات الآتية :
أ- إذا انتهت الأسباب التي دعته إلى اللجوء وكان من الممكن إعادته إلى وطنه الأصلي،
ب- إذا ارتكب جريمة خطرة غير سياسية خارج السودان قبل السماح له الدخول كلاجئ وفى هذه، الحالة يجوز تسليمه وفقاً لقانون تسليم المجرمين لسنة1957م .
ج – إذا ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية ،
د – إذا ارتكب أفعالاً تخالف أهداف ومبادئ الأمم المتحدة أو منظمة الوحدة الإفريقية ،
هـ –إذا ارتكب جريمة خطرة غير سياسية خارج السودان بعد السماح له باللجوء،
و- إذا كان وجوده بالسودان يشكل خطراً على الأمن القومي الداخلي أو الخارجي.[1]
وبالنسبة لحالات منع منح اللجوء بالنسبة للقانون الموريتاني هي نفسها التي نصت عليها اتفاقية1951م وهو ما قررته موريتانيا بمرسوم تحديد إجراءات تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية مرسوم 2005 /22 لسنة 2005م .
لكنه أضاف عدم منح الملجأ لمن قام بتصرفات منافية لمبادئ وأهداف الوحدة الإفريقية".[2]
أما النسبة للدول الإسلامية غير العربية فنأخذ على سبيل المثال دولة البوسنة والهرسك إذ تنص المادة 72 من القانون على أن بموجب القانون يمنح اللجوء إلى :
أ – أجنبي والذي بحسب التعريف المبين في المادة 1 – أ 2 من معاهدة عام 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين والمادة 1 من بروتوكول 1967م بسبب خوف على أساس قوي بأنه سيعذب لأسباب عرقية أو دينية أو جنسية أو عضوية مجموعة اجتماعيه معينة أو الرأي سياسي خارج بلد جنسيته /جنسيتها وغير قادر أو بسبب ذلك الخوف غير راغب في إعطاء نفسه حماية ذلك البلد أو[3]

[1] المادة 11 من القانون السوداني لتنظيم اللجوء لسنة 1974م و المادة7 من المرسوم الموريتاني الخاص بتحديد إجراءات تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية مرسوم 2005 /22 لسنة 2005م .
[2] المادة7 من المرسوم الموريتاني الخاص بتحديد إجراءات تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية مرسوم 2005 /22 لسنة 2005م .
[3] أحمد أبو الوفا ، اللجوء في العالمين العربي والإسلامي ، المرجع السابق ، ص04 .

ب – أجنبي الذي ليس لديه جنسية وهو خارج بلد إقامته /إقامتها الاعتيادية السابقة كنتيجة لتلك الأحداث وغير قادر أو بسبب ذلك الخوف غير راغب في العودة إليها.[1]

وان كانت المادة المادة 2 من اللائحة قد وسعت نطاق ذلك بقولها أن " تمنح الحماية من قبل دولة البوسنة والهرسك على أساس مبادئ عدم الإبعاد للفئات التالية من الأشخاص :

أ– طالب اللجوء يشار إليه هنا فيما بعد بطالب اللجوء : والذي يعني الشخص الذي قدم طلباً للجوء في البوسنة والهرسك في نقطة الحدود أو بعد أن دخل أراضي البوسنة والهرسك طبقا للمادة 4 من القانون .يكون الشخص طالب للجوء من لحظة تعبئته لذلك الطلب حتى يصبح القرار المتخذ في طلبه نهائياً وملزماً.

ب – اللاجئ أو الشخص الأجنبي الذي يفي بالمتطلبات التي تحتويها المادة 72 من القانون ويمنح بذلك اللجوء في البوسنة والهرسك .

ت– شخص منح الإقامة المؤقتة على أساس أنساني طبقاً للمادة 79 من القانون يشار إليه هنا فيما بعد بشخص محمي من المادة 79 من القانون (وهو الشخص الذي لم يفي بالمتطلبات المحددة بتعريف لاجئ وإنما تقرر بالنسبة له في الإجراءات التي تم القيام بها عند طلبه اللجوء) يشار إليه هنا فيما بعد بإجراءات اللجوء أنه لا يمكن أبعاده من أراضي البوسنة والهرسك للأسباب المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون [2]، كذلك نصت المادة 24 من ذات اللائحة على إعطاء أولوية لمطالبات الفئات التالية من طالبي اللجوء :

أ– ضحايا العنف والتعذيب أو الصدمات .

ب – الأشخاص وخصوصاً النساء اللائي يتعرضن لخطر العنف أو التعذيب أو الصدمة .

ج –المسنين أو المعاقين

د– الأطفال المنفصلين .

أما بخصوص حقوق والتزامات اللاجئ في البوسنة والهرسك تنص المادة 81 من القانون على ما يلى:

1 – اللاجئ الذي منح اللجوء سيحصل على وضع لاجئ ويستحق الحقوق المحددة بالمواد 3 حتى 34 من معاهدة عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

[1] المادة 72 من اللائحة الصادرة في البوسنة والهرسك الخاصة باللجوء عام 2004م .

[2] المادة 02 من اللائحة الصادرة في البوسنة والهرسك الخاصة باللجوء عام 2004م .

2- لا تكون شروط معاهدة عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين ماسة بشروط هذا القانون والقوانين المحلية الخاصة الأخرى أو الوثائق الدولية التي قد سرى مفعولها وتكون البوسنة والهرسك طرفاً متعاقداً فيها في حالة منحها معاملة أكثر تفضيلاً للأجانب بوضع لجوء معترف به.

3 - يحق للأجنبي الذي يحمل وضع لجوء أن يقيم على أراضي البوسنة والهرسك لفترة صلاحية لجوءه /لجوئها ولذلك الغرض سيصدر له / لها ترخيص إقامة للاجئين . يمدد وضع اللجوء مبدئياً للزوج والأطفال القصر وكذلك أفراد الأسرة القريبين الآخرين إذا كانوا يعيشون في نفس المسكن على إقليم البوسنة والهرسك . توفر تأشيرة دخول لأفراد أسرة الأجنبي الذي منح له اللجوء . يحق للأجنبي بوضع لاجئ معترف به العمل ويحصل على التعليم والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية بنفس الشروط كمواطني البوسنة والهرسك .

4 - تضمن الوزارة بالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك ووزارة الشؤون المدنية في البوسنة والهرسك الحصول على الحقوق المشار إليها في المادة 81 والمادة 82 من هذا القانون للأشخاص بوضع لجوء معترف به.[1] وتنص المادة 32 من اللائحة على أنه :

1 - يحق لطالبي اللجوء الإقامة في البوسنة والهرسك بانتظار استكمال إجراءات منح اللجوء بقرار نهائي وملزم .

2 - يزود طالبوا اللجوء على أساس الحاجة بالحصول على التالي :

أ - الرعاية الصحية الأولية .

ب - الإيواء في مركز لجوء .

ج - الغذاء الذي يلبي المتطلبات الغذائية المقبولة عالمياً .

د- التعليم الأساسي .

هـ- المساعدة القانونية المقدمة مجاناً في قضايا تتعلق الإجراءات .

و- الرعاية الاجتماعية بحسب هذه اللائحة .

ز- الملابس والأحذية ومواد النظافة .

3 - على أساس الشهادة المشار إليها في المادة 18 الفقرة 2 من هذه اللائحة ، يحصل طالبوا اللجوء على الحقوق المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة بينما أي تكاليف تنشأ كذلك ستغطيها

[1] المادة 24 من اللائحة الصادرة في البوسنة والهرسك الخاصة باللجوء عام 2004م .

الوزارة من الأموال المقدمة من هذا الغرض في ميزانية مؤسسات البوسنة والهرسك أو من خلال ترتيبات خاصة مع مقدمي خدمات آخرين.[1]

وتنص المادة 33 من ذات اللائحة على أن التزامات طالبي اللجوء هي :

أ – احترام النظام الدستوري والقوانين الصادرة عن السلطات المختصة والمشار إليها في المادة 04 من هذه اللائحة .

ب – التعاون الفعال مع السلطات المختصة طوال إجراءات اللجوء .

ج – احترام القواعد الداخلية في مركز اللجوء .

د – وحيث يتم إيواءه خارج مركز اللجوء أثناء إجراءات اللجوء أن يسجل إقامته المؤقتة حسبما وصفت بالمواد 51 و 52 من القانون وأن يشعر الوحدة التنظيمية الأساسية بمقرها بأي تغيير في العنوان وأن يكون قابل للاتصال على ذلك العنوان .[2]

أما بالنسبة لحالات الاستبعاد من الاستفادة من حق اللجوء .

تنص المادة 73 من القانون البوسني :

1 – لا تنطبق شروط المادة 72 من هذا القانون على أجنبي والذي بالنسبة له هناك أسباب جادة للاعتقاد بأنه :

أ– أرتكب / ارتكبت جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما هي محددة في الوثائق الدولية التي صيغت لتضع الشروط فيما يتعلق بتلك الجرائم .

ب – قد أرتكب / ارتكبت جريمة غير سياسية خطيرة خارج بلد لجوءه / لجوءها قبل الموافقة على دخوله /دخولها إلى ذلك البلد .

ج – قد كان مذنباً / مذنبة بأفعال مخالفة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة .

2 – يجوز رفض اللجوء إلى أجنبي والذي أقر بأنه لاجئ من قبل بلد أخر أو الذي وجد حماية فعالة في بلد أخر وقادر على العودة لذلك البلد ويستفيد /تستفيد من تلك الحماية.[3]

[1] المادة 32 من اللائحة الصادرة في البوسنة والهرسك الخاصة باللجوء عام 2004م .

[2] المادة 33 من اللائحة الصادرة في البوسنة والهرسك الخاصة باللجوء عام 2004م .

[3] المادة 73 من اللائحة الصادرة في البوسنة والهرسك الخاصة باللجوء عام 2004م .

أما عن حالات انتهاء اللجوء .

فتنص المادة 73 من القانون البوسني :

2 – يتوقف اللجوء الممنوح إلى لاجئ في البوسنة والهرسك في الحالات التالية :

أ– الذي أستعاد /استعادت طوعياً حماية دولة موطنه /موطنها .

ب – والذي لكونه فقد مواطنة بلد اخر قد أعاد اكتسابها طوعياً .

ج– الذي أكتسب موطنة جديدة ويتمتع بحماية بلد هذه المواطنة الجديدة .

د– الذي أعاد تثبيت نفسه / نفسها طوعياً في البلد الذي تركه /تركته أو الذي بقي /بقيت خارجة بسبب خوف الاضطهاد أو

هـ– الذي لم يعد بسبب الظروف التي أعترف به /بها كلاجئ قد توقف وجودها وأستمر رفض أن يستفيد /تستفيد من حماية دولة مواطنته /مواطنتها أو

و– والذي لكونه بدون دولة لم يعد باستطاعته بسبب الظروف التي فيما يتصل بها أعترف به /بها كلاجئ قد توقفت ولم تعد موجودة ورفض أن يستفيد /تستفيد من حماية دولة الإقامة الاعتيادية السابقة أو

ز – الذي حصل على مواطنة البوسنة والهرسك .

2– إذا كان أجنبي غير قادر على أن يتشهد بأسباب مجبرة ناشئة عن تعذيب سابق لرفض استفادته /استفادتها من حماية دولة مواطنته / مواطنتها كما أشير لذلك في البند هـ الفقرة 1 و/ أو بلد إقامته الاعتيادية السابقة كما أشير إليها في البند– و – من الفقرة 1 من هذه المادة فلن تنطبق البنود المبينة أعلاه .

تقرر النصوص السابقة – خصوصاً – الأحوال التي ينتهي فيها حق الملجأ أو تلك التي تبرر إبعاد اللاجئ . وقد اقتبست تلك النصوص كثيراً من اتفاقية 1951م.[1]

أما فيما يخص مبدأ عدم الإبعاد :

تنص المادة 3 من اللائحة الصادرة في البوسنة والهرسك على ما يلي :

1 – طبقا للمادة 60 من القانون لن يتم إبعاد الأجنبي بالقوة أو طردة من إقليم البوسنة والهرسك بأي صورة مهما كانت إلى حدود الإقليم :

[1] المادة 73 من اللائحة الصادرة في البوسنة والهرسك الخاصة باللجوء عام 2004م .

أ- حيث حياته أو حريته ستكون مهددة بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو عضوية مجموعة اجتماعية

معينة أو لرأيه السياسي بصرف النظر عما إذا كان قد منح اللجوء بصورة رسمية أو لم يمنح اللجوء.

ب - حيث هناك شك معقول للاعتقاد أنه سيكون في خطر إخضاعه للتعذيب أو المعاملة الغير إنسانية أو المهينة أو العقاب .

2 - لا يمكن إرسال الأجنبي إلى بلد حيث يكون غير محمي من أرسالة إلى ذلك الإقليم أيضاً .

3 - عندما يعبر أجنبي عن الأسباب المشار إليها في الفقرة 01 من هذه المادة تحيل السلطة الإجرائية القضية إلى وزارة الأمن يشار إليها هنا فيما بعد بالوزارة لغرض بدء إجراءات التدقيق في مبرر بيانه وإقرار وجود ظروف تتطلب منح اللجوء طبقا للمادة 76 من القانون أو لمنح الإقامة المؤقتة على أساس إنساني طبقا للمادة 79 من القانون .

4- القرار حول الإعادة بالقوة أو الإبعاد يمكن أن ينفذ فقط بعد أن يصبح قرار رفض طلب اللجوء أو الإقامة المؤقتة على أساس أنساني طبقاً للمادة 79 من القانون نهائياً وملزماً .[1]

يشكل مبدأ عدم الإبعاد أهم المبادئ الحاكمة والضابطة للحق في اللجوء . وهو مبدأ لا يجوز الخروج عليه لكونه من القواعد الآمرة Jus cogens للقانون الدولي . وهو ما أكدته اتفاقية 1951م وكذلك السلوك والأعراف الدولية والقوانين الوطنية.

وفي الأخير فإن العالم العربي حتى إلى يومنا هذا لم يبلغ المستوى المنشود من الاهتمام بالاتفاقيات القانونية الدولية الخاصة باللاجئين ، سواء كانت هذه المستندات عالمية أم إقليمية ، كما يوجد نوع من الاختلاف بين الدول العربية في هذا الخصوص . إذ إن معظم الدول العربية التي تنتمي إلى القارة الإفريقية انضمت إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، بعكس الدول العربية الأخرى .

إن مسالة الانضمام إلى اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين وبروتوكول 1967م . أصبح ينظر إليه بعين الريبة والتوجس، خاصة في دول الخليج العربي ، ومع ذلك فانه من بين المبادئ الأساسية لهذه المعاهدة ، ما أصبح يكتسب صفة القانون العرفي ، إي أنها ملزمة لكل الدول سواء انضمت إلى الاتفاقية أم لا، في حين إن بعضاً من هذه الأحكام سيعرف مع مرور الزمن وتطور قانون اللجوء

[1] المادة 03 من اللائحة الصادرة في البوسنة والهرسك الخاصة باللجوء عام 2004م .

تطبيقاً لمداها القانوني ، والبعض الآخر تم تصوره منذ البداية بكيفية تأخذ بعين الاعتبار سيادة وحرية الدول .

فمن المبادئ القانونية التي نصت عليها اتفاقية 1951م وأصبح لها طابع عرفي ، مبدأ عدم الطرد Non- refoulement والذي لا يجوز للدول الإخلال به ، سواء انضمت إلى الاتفاقية الخاصة باللاجئين أم لم تنضم.

كما أن هناك من الأحكام من تأخذ بعين الاعتبار ضمانات لسيادة وحرية الدول ، فهناك مثلا من تعترف للدول بوضع إجراءات وطنية خاصة لمنح صفة اللجوء ، وبحق إبعاد اللاجئين لأسباب أمنية أو نتيجة للإخلال بالنظام العام ، وكذلك يحق للدول وضع تحفظات على بعض أحكام الاتفاقية من أجل تقليص التزاماتها اتجاه اللاجئين .

كما إن عدم مسايرة القوانين الداخلية الخاصة باللجوء ، يتجلى في أنها لا تتماشى والمعايير المعمول بها على المستوى الدولي ، فعلى سبيل المثال إن مصطلح اللاجئ المنصوص عليه في جل القوانين الداخلية يعتبر ضيقاً ، فجل القوانين الداخلية تنص على منح اللجوء للاجئين السياسيين بصفة خاصة ، ونفس الشيء ينصرف على الحقوق المنصوص عليها لصالح اللاجئين ، إذ انه بعض الأحيان لا يسمح للاجئين التمتع ببعض الحقوق الأساسية كالشغل ، وحق الأطفال في الدراسة في المدارس الحكومية ، الحق في الإقامة بكامل الحرية ، الحق في الملكية ...الخ .

ومن خلال كل هذا لا يمكن إلا الاستغراب لكون العدد القليل من الدول العربية التي انضمت إلى اتفاقية 1951م ، وباقي الدول العربية بقي يتعامل مع الوضع من منطلق تصوره الخاص ، والذي يبدوا اليوم تاريخياً متجاوزاً لمفهوم السيادة المطلقة للدول ، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، وهذا ما يلاحظ على القوانين العربية الوطنية المتعلقة باللجوء بأنها قليلة وغير مسايرة للواقع المعاصر .

إن ضعف الانضمام إلى الاتفاقيات القانونية الدولية ذات الصلة ، وقلة وعدم مسايرة القوانين الداخلية الخاصة باللاجئين للظروف الراهنة ، كانت من الأسباب الرئيسية التي لم تسمح بوجود رصيد قانوني كان بالإمكان استغلاله ، عن طريق الاجتهاد القضائي والفقهي ، وذلك من أجل إيجاد منظومة قانونية خاصة باللاجئين كافية لملئ هذا الفراغ على صعيد العالم العربي والإسلامي بأكمله ، أو على صعيد كل دولة عربية أو إسلامية على حدى ، ولحسن الحظ توجد اليوم وسيلة لملئ هذا

الفراغ ولو بصفة جزئية وهي المعاهدة العربية الخاصة باللاجئين 1994م التي أقرتها جامعة الدول العربية .

المبحث الثاني

الواقع المعاصر للجوء في العالمين العربي والإسلامي .

العالم العربي والإسلامي ليس بمنأى عن المتغيرات الجيو سياسية التي تحيط به ، فهوء جزء من هذه المنظومة ، وعند ربط حاضر العالم العربي والإسلامي بماضية ، يظهر لنا حجم الهوة بينهما، فبعدما كان هذا العالم قبلة ملجأ للمقهورين والمضطهدين من أممهم ، ليجدون الرحمة والأمان من المسلمين ، أصبحت شعوب هذه العالم مشتتة في جميع أصقاع العالم ، تتجاذبها وتتقاذفها الأمم والمجتمعات ، بل أكثر من ذلك فبعض الأشخاص من العرب والمسلمين من أصبح يفض التوجه إلى دول الغربية تختلف عنه في دينها وثقافتها وعاداتها وتقليدها ، على التوجه إلى دول عربية وإسلامية تجمع بينهما العديد من القواسم المشتركة أهمها وحدة الدين والمعتقد ، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في :

المطلب الأول : ظهور ممارسات تتلائم والتقاليد العربية والإسلامية .

المطلب الثاني : الثورات العربية واللاجئين الجدد في العالم العربي والإسلامي .

المطلب الأول

ظهور ممارسات تتلائم والتقاليد العربية والإسلامية .

الشيء الذي يمكن ملاحظته للوهلة الأولى عن ممارسة الدول العربية والإسلامية في العصر الحاضر هو ذلك التراجع الواضح عن تلك العادات والتقاليد العربية الإسلامية الخاصة باللجوء التي كان يعرف بها الإنسان العربي و شكلت جزء من شخصيته حتى قبل الإسلام والتي اقرها الإسلام فيما بعد ، وذلك يرجع إلى عدة عوامل نذكر منها :

– التوتر في العلاقات بين بعض الدول العربية بعد الاستقلال لأسباب مختلفة والذي أنتج اختلاف وجهات النظر في قضايا إقليمية متعددة ، ولدت عداوات عند بعض المسئولين نتج عنه نوع من التخوف والحيطة من الرعايا القادمين من الدول المعادية وهو ما انعكس سلباً على طالبي اللجوء .

– طول أمد اللاجئين الفلسطينيين في المنفى والذي يلقي العرب الملامة ليس على الكيان الصهيوني فحسب ، بل على الدول المؤثرة التي تمتلك وسائل الضغط لوضع حد لهذه المأساة التي طال عمرها والتي انعكست أثارها على الأجيال الجديدة من اللاجئين ، كما أثقلت كاهل الدول العربية التي

احتضنت أعداد هائلة من الفلسطينيين منذ الأربعينيات مع تواضع اقتصادياتها ، و شح الدعم من الأطراف المانحة في المجتمع الدولي باستثناء ما تقوم به بعض المنظمات الدولية ذات الصلة .

– الظروف الغير مستقرة لحقوق الإنسان والتي صاحبت نشأة بعض الدول العربية الحديثة كما هو الشأن في العديد من بلدان العالم الأخرى.[1]

كل هذه العوامل وغيرها ساهمت في التأثير على ذلك الماضي التليد السخي بكل معاني الكرم وحسن الضيافة في التقاليد العربية الإسلامية ، وكان من نتائج هذا التأثير ضعف انضمام العديد من الدول العربية إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وضعف المنظومة القانونية الإقليمية و الداخلية بحيث إن القليل من الدول العربية قامت بوضع التشريعات الوطنية التي تنظم هذا الجانب . وهو ما أنتج نوع الارتباك وعدم الوضوح في التعامل مع ظاهرة اللجوء واللاجئين . فتجد دولة تقبل بفئة من اللاجئين وترفض آخرين لأسباب غير مفهومة وغير مبررة.[2]

ولكن عدم الانضمام إلى الصكوك الدولية وضعف المنظومة القانونية الداخلية للدول العربية والإسلامية لا ينفي وجود ممارسات مقبولة من طرف بعض الدول العربية والإسلامية والتي تحاول من خلالها ربط ماضيها بحاضرها ولاعتماد على الموروث الحضاري والثقافي ، وما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية من نصرة المسلم لأخيه المسلم و المظلومين والمضطهدين بصفة عامة.

ثانيا– ظهور ممارسات تحاكي التقاليد العربية الإسلامية :

منذ انتهاء الحرب الباردة برز على الصعيد العربي والإسلامي اهتمام متصاعد بظاهرة اللجوء وهذا ما أدى إلى ظهور بوادر مشجعة لممارسات أكثر انفتاحاً وتسامحاً تجلت في العديد من المواقف من بينها:

– قامة علاقات شراكة مع الهيئات العالمية ذات الصلة بموضوع اللاجئين كمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين .

– محاولة اعتماد مشروع اتفاقية عربية تنظم أوضاع اللاجئين في الدول العربية سنة 1994م .

[1] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 101 ، ينظر ، عبد الحميد الوالي ، ظاهرة اللجوء في العالم العربي ، المرجع السابق ، ص 158 .

[2] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 102 ، ينظر ، عبد الحميد الوالي ، ظاهرة اللجوء في العالم العربي ، المرجع السابق ، ص 158 .

– الفتح النسبي للحدود أمام طالبي اللجوء مع الاعتراف بحقوقهم المشروعة والإنسانية .

– تنظيم حملات خيرية على نطاق واسع لأجل جمع التبرعات لصالح لاجئين متواجدين في مناطق مختلفة من العالم .

– انشأ هيئات غير حكومية عربية تهتم باللاجئين ومن بينها ما أصبح له سمعة عالمية كهيئة الإغاثة الدولية الإسلامية ، واللجنة السعودية المشتركة لإغاثة كوسوفا والشيشان والهلال الأحمر بالمملكة العربية السعودية وجمعية قطر الخيرية وبيت الزكاة بالكويت ومؤسسة الشيخ زايد بالإمارات العربية المتحدة ...الخ.

كان وراء هذا التوجه الجديد عدة عوامل فرضت نفسها على ارض الواقع من بينها :

– حرب الخليج وما نتج عنها من آثار والتي كشفت لصناع القرار في العالم العربي إن المحافظة على الاستقرار والسيادة لا يأتي عن طريق سياسة الأبواب المغلقة والانطواء على الذات وإنما بالانفتاح على العالم من خلال الانخراط الفعال في التنظيمات الدولية العالمية .

– الآثار والظواهر الإنسانية التي أنتجتها حرب الخليج والتي أظهرت للجميع إن هذه الآثار ليست خاصة بشعوب معينة أو مجموعة إقليمية محددة بل يمكن أن تطال وبدون سابق إنذار إي مجتمع بلد وفي أي لحظة.[1]

– التطهير العرقي الذي تعرض المسلمون في البوسنة والهرسك على يد الصرب والذي ولد الشعور بالأخوة الدينية لدى الشعوب العربية والإسلامية إنعكس في ذلك التضامن القوي والتعاطف مع الملايين من اللاجئين البوسنيين بمنحهم الملجأ في من الدول العربية والإسلامية .

– الدور المحوري الذي لعبته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين للتعريف بقانون اللجوء وضرورة اعتبار منح اللجوء عملاً إنسانياً وذلك عبر تنظيم ندوات كندوة الخبراء العرب في مجال اللجوء إضافة إلى فتح مكاتب لها في العديد من الدول العربية حتى ولو لم تكن هذه الدول طرفاً في الصكوك الدولية ذات الصلة وكان من انعكاسات هذه الشراكات أن أصبحت المفوضية طرفاً في اللجان التي من صلاحياتها منح صفة اللاجئ في بعض الدول العربية.[2]

---

[1] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص103 ، ينظر ، عبد الحميد الوالي، ظاهرة اللجوء في العالم العربي ، المرجع السابق ، ص160 .

[2] عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، المرجع السابق ، ص 104 ، ينظر ، عبد الحميد الوالي ، ظاهرة اللجوء في العالم العربي ، المرجع السابق ، ص 160 .

المطلب الثاني

الثورات العربية واللاجئين الجدد في العالمين العربي و الإسلامي .

زادت حالات اللجوء القسري العربي – العربي في المنطقة العربية في الوقت الراهن ، بسبب ما تشهده المنطقة من توترات عنيفة و دموية . وزادت حركة اللجوء الاقتصادي ، العربي — العربي ، هرباً من الفقر والبطالة ، وانحسار التنمية في معظم الدول العربية ، تحول ذلك إلى لجوء اتجه بعضه إلى دول عربية ذات وفرة مادية ، مثل دول الخليج العربي وليبيا ، وإلى دول عربية أخرى ذات دخول محدودة ، ولكنها تمتاز بوجود قطاع خاص نشط ، يحتاج عمالة من طبيعة خاصة ، ومنها الأردن ولبنان .

أولاً– فلسطين :

شهد العالم في عام 1948م أكبر قضية لجوء شملت شعب بأكمله إذ تم تهجير مايقارب من مليون لاجئ فلسطيني من وطنه إلى أصقاع الأرض وحرمانه من تقرير مصيره كشعب واقع تحت الانتداب والوصاية الدولية ليحل محله كيان استيطاني إحلالي عنصري مصطنع جُمع له اليهود من شتى دول العالم ليشكل مايسمى " إسرائيل" ولتخفيف معاناة هؤلاء اللاجئين سارعت الأمم المتحدة لإنشاء منظمة دولية خاصة باللاجئين الفلسطينيين هي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) .

وللمحافظة على حق الشعب الفلسطيني في العودة وحمايته من التوطين في دول اللجوء رفضت الدول العربية أن تشمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين اللاجئ الفلسطيني ضمن عملها. ومن هنا نصت معاهدة اللاجئين للعام 1951م، حيث نصت الاتفاقية في الفقرة د على: لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[1]

[1] محمد ياسر عمرو ، دور المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني في إغاثة اللاجئين وحمايتهم – الحالة الفلسطينية أنموذجاً – ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمرا للاجئون في المنطقة العربية ، المجتمعات المضيفة والمصير الغامض ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، إربد من 10 إلى 11 كانون الأول 2013م ، ص03 .

1 – تاريخ الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين :

في أعقاب نكبة عام 1948م تم وضع نظام خاص لتوفير المساعدة والحماية والحل الدائم للاجئين الفلسطينيين. وقد تكون النظام في البداية من عدة هيئات هي: لجنة التوفيق الدولية بشان فلسطين(UNCCP) ، وعلى وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى (UNRWA)، وأخيرا مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين .(UNHCR) وكانت لجنة التوفيق الدولية بشأن فلسطين، قد كلفت بتوفير الحماية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البحث عن حلول دائمة والتعويض، ولكنها فشلت وتوقفت فعلياً عن العمل في أواسط الخمسينات من القرن الماضي. وقد كلفت وكالة الغوث، "الأنروا " بتوفير المساعدة للاجئي 1948م وفيما بعد وعلى نحو طارئ ومؤقت للاجئين الفلسطينيين من جراء حرب عام 1967م ، ولأولئك المهجرين والنازحين نتيجة للأعمال العدائية اللاحقة . كما قامت الوكالة بتعزيز أنشطة الحماية عبر تبني النهج القائم على أساس الحقوق خلال تقديمها المساعدة وتنفيذ عملياتها الطارئة [1]، ومع ذلك، يوجد عجز في توفير الحماية للاجئين الفلسطينيين، وخاصة لهؤلاء الذين يعيشون في مناطق عمليات وكالة الغوث، لبنان، سوريا، الأردن والأرض الفلسطينية المحتلة.[2]

أما الحماية الوطنية / المحلية (في دول اللجوء) للاجئي عام 1984م و1967م على وجه الخصوص فلم تكن يوماً فعالة؛ وذلك نتيجة لعدم تطبيق، أو بسبب التأويل الخاطئ للمادة1 د من المعاهدة الدولية للاجئين من قبل السلطات والمحاكم الوطنية .

ولا يوجد أية وكالة دولية لديها تفويض لتقديم المساعدة والحماية للفلسطينيين المهجرين داخلياً في الكيان الصهيوني . أما في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ فقد تقوم وكالة الغوث ومنظمات دولية أخرى بتقديم مساعدات طارئة ومؤقتة لبعض الأشخاص المهجرين داخلياً، ولكنها غير شاملة، ولا تنطوي

[1] محمد ياسر عمرو ، المرجع السابق ، ص 06 ، ينظر محمود العقرباوي ، دور الأردن في حماية وإغاثة اللاجئين الفلسطينيين ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمرا للاجئون في المنطقة العربية ، المجتمعات المضيفة والمصير الغامض ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، إربد من 10 إلى 11 كانون الأول 2013 ، ص03 -04 .

[2] حقوق اللاجئين والمهجرين داخلياً ، بديل المركز الفلسطيني لحقوق المواطنة واللاجئين، متاح على الرابط :
http://www.badil.org/ar/refugee-a-idp-rights

على وجود آلية رد لمنع التهجير ابتداء. وإضافة لذلك، لا يوجد أية منظمة دولية تبحث عن حلول دائمة وشاملة، بما في ذلك (العودة) والتعويضات للاجئين والمهجرين الفلسطينيين. فمن جهتها، تعتقد كل من وكالة الغوث والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن البحث عن حلول دائمة هو عمل ينبغي أن تقوم به أطراف الصراع.[1]

وخلافا لمعظم اللاجئين والأشخاص المهجرين، الذين عادة يلتمسون الحماية خوفاً من الإعادة القسرية للوطن (العودة الإجبارية)؛ فإن المشكلة الرئيسية التي تواجه اللاجئين الفلسطينيين هي إنكار دولة الكيان الصهيوني لحقهم في التعويض والعودة لديارهم الأصلية، وبالرغم من كون هذا الحق مثبت في أحكام القانون الدولي، وجرى التأكيد عليه في العديد من القرارات الدولية، وبشكل خاص في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (1948م)، وفي قرار مجلس الأمن الدولي رقم 237 (1967م)؛ إلا أنه لم يتم تنفيذها بعد، ناهيك عن أنه لا يوجد سبيل أمام المهجرين واللاجئين الفلسطينيين؛ لمقاضاة إسرائيل لنيل حقوقه.[2]

2- المفوضية واللاجئون الفلسطينيون:

لا تقدم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين وذلك بسبب القيود الواردة في معاهدة اللاجئين للعام 1951م ، حيث نصت الاتفاقية في الفقرة د على: – لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

في الوقت الذي حُددت فيه سياسات مؤسسات الأمم المتحدة، تم إنشاء وكالة الأونروا حصراً للاجئين الفلسطينيين بخلاف المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التي تأسست لكافة اللاجئين في العالم، وقد حددت السياسات بأن مناطق عمليات الأونروا هي خمسة ، وأي لاجئ فلسطيني تضطره الظروف باللجوء إلى أي دولة أخرى فالمعني به المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، تماماً كما فلسطينيي العراق وما حصل من عمليات تهجير ولجوء في العام 2003م وما بعدها، وهذا من المفترض أن

[1] محمد ياسر عمرو ، المرجع السابق ، ص 06 .

[2] حقوق اللاجئين والمهجرين داخلياً، بديل المركز الفلسطيني لحقوق المواطنة واللاجئين ، على الرابط :
http://www.badil.org/ar/refugee-a-idp-rights

ينطبق على اللاجئين الفلسطينيين الذين فروا من سوريا إلى مصر وتركيا وليبيا وغيرها من الدول العربية والإسلامية والأجنبية، إلا أن هذا لم يحصل على المستوى المطلوب ، فمصر بدأت بالتضييق على الفلسطينيين النازحين ولم تلتزم بالمعاهدات والمواثيق الدولية التي تحتم عليها حماية اللاجئ وتوفير الملاذ الآمن.

الأمر الذي أدى بالكثيرين إلى محاولات الهرب بطرق غير شرعية إلى إيطاليا وغيرها من دول أوروبا أصبح عرضة للاستغلال والابتزاز، وكان مصير الكثير منهم الموت غرقاً وفقدان آخرين، والتشكيك قائم بعصابات الاتجار بالبشر هي من تقف خلف تسهيل الهجرة غير الشرعية، وهنا نعتقد بأن التنسيق ما بين الأونروا والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين لم يكن على المستوى المطلوب، إذ من المفترض أن تمارس الأونروا ومؤسسات الأمم المتحدة ضغوطاً على المفوضية لتسجيل اللاجئين الفارين إلى خارج مناطق عملياتها وتوفير ما يلزم من احتياجات وهذا ما لم يحدث باستثناء ما يجري في مجمع سايبر سيتي للاجئين المتاخم لمدينة الرمثا الأردنية حيث تتعاون الأونروا والمفوضية العليا بتقديم الخدمات للاجئين من جنسيات متنوعة.[1]

رغم الجهد الذي تقوم به المفوضية تجاه اللاجئين الفلسطينيين إلا أن هنالك قصور بين كما تمت الإشارة إليه في مصر وليبيا ومناطق أخرى ، كما تجدر الإشارة إلى القصور في متابعة اللاجئين الفلسطينيين من سوريا والذين ركبوا البحر بحثاً عن ملاذ آمن، حيث غرق منهم من غرق وتشتت شمل عائلات منهم بين ليبيا وإيطاليا، ومنهم من استعان بالمفوضية فلم تلبي طلبه وحاجته، ومنهم من تم تسجيله في تايلند ثم تم اعتقاله كمقيم انتهت إقامته ، وهذا الحال ليس على الفلسطيني السوري فقط فمثله العراقي، فما زال يتعرض للملاحقة والتعذيب ودور المفوضية يكاد لا يذكر في تأمين الحماية له من خلال تفاهمات من الممكن إجراؤها مع الحكومة العراقية، وهذا التقصير يعانيه اللاجئ السوري كذلك وقد يكون حجم معاناته أكبر.[2]

[1] وثائقيات حقوق الإنسان على الربط : http://ar.ammannet.net/documentary/?p=1499

[2] محمد ياسر عمرو ، دور المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني في إغاثة اللاجئين وحمايتهم – الحالة الفلسطينية أنموذجاً، المرجع السابق ، ص 07 .

3- الأونروا :

في أعقاب حرب عام 1948م كانت المساعدات الطارئة للاجئين الفلسطينيين تُقدَّم من خلال وكالة خاصة سابقة للأونروا هي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين التي كانت قد أسست في تشرين الثاني 1948م ، وكانت تهدف إلى التنسيق في المساعدة الطارئة والإنسانية التي تقدمها وكالات خيرية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الكويكرز الأمريكية للاجئين الفلسطينيين، واستمر الحال كذلك من كانون الأول 1948م إلى نهاية آب 1949م ، وبعد حوالي ثلاثة أسابيع صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 في 8 كانون الأول ديسمبر 1949م المستند إلى قرار الجمعية العامة 194 (الدورة-3) و القاضي بتأسيس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) لتعمل بصفة وكالة مخصصة ومؤقتة، على أن تُجدّد ولايتها كل ثلاث سنوات لحين إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية.

وبدأت الأونروا عملها في الأول من أيار (مايو) 1950م، حيث أصبحت مسؤولياتها تقتصر على توفير خدمات لمجموعة واحدة من اللاجئين، هم الفلسطينيون المقيمون في مناطق عملياتها، نظراً إلى اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمناطق الأخرى لعمليات الوكالة لا يزالون بحاجة متزايدة للخدمات. ومن هنا جرى استثناء اللاجئين الفلسطينيين بصورة مقصودة من نظام القانون الدولي للاجئين الذي أُقرّ بموجب اتفاقية عام 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين، وبموجب بروتوكول عام 1967م المنبثق منها؛ وذلك لأنهم يتلقون المساعدات من الأونروا .

وعندما بدأت الوكالة عملها في عام 1950م ، كانت تستجيب لاحتياجات ما يقرب من 750,000 لاجئ فلسطيني. واليوم، فإن حوالي خمسة ملايين لاجئ من فلسطين يحق لهم الحصول على خدمات الأونروا..اليوم أكثر من 5 ملايين لاجئ فلسطيني مؤهل للحصول على خدمات الأونروا[1].

[1] موقع الأنروا على الرابط : http://www.unrwa.org/ar/who-we-are

تعريف دورها كما تراه هي:

تعرف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) نفسفها:

"هي وكالة إغاثة وتنمية بشرية تعنى بتوفير التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والمعونة الطارئة لما يربو على 5.3 مليون لاجئ، " موزعون على النحو التالي لعام 2013م :

- 17% في الضفة الغربية
- 24% في قطاع غزة
- 40% في الأردن
- 9% في لبنان
- 10% في سوريا

الأنروا والحماية:

– الدور الأهم للمنظمات الدولية العاملة مع اللاجئين: الحماية الدولية لهم.

– الأنروا لا تقدم الحماية للاجئين الفلسطينيين ويقتصر دورها على الإغاثة والخدمات الصحية والتعليمية .

– عرفت الأنروا اللاجئ الفلسطيني بأنه: " الشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال الفترة من 1حزيران/يونيو 1946م حتى 15 أيار/مايو 1984م والذي فقد بيته ومورد رزقه معاً نتيجة حرب عام 1948م ولجأ إلى إحدى الدول حيث تقدم الوكالة مساعداتها."

– لذلك هنالك ثم قصور بما تقوم به الأنروا من دور مع اللاجئين الفلسطينيين، فلا تقدم لهم الحماية في كل من قطاع غزة والضفة الغربية، علما بأنهم يُعتدى على حقوقهم الإنسانية والمدنية من قبل سلطات الاحتلال، وهذا يقود للتساؤل المطروح حول ضرورة إعادة النظر في تقديم الحماية للشعب الفلسطيني وتضمينها عمل الأنروا، ولها بعض التجارب الناجحة في الدفاع عن موظفيها ومنشآتها

وحمايتها، ولكن الأنظار تتجه لأن تكون هذه سياسة للأنروا في التعامل مع اللاجئين الفلسطينيين وتمكن من تقديم الحماية الكاملة لهم.[1]

2 – سوريا :

في عام 2011م بدأ السوريون بالنزوح عن أماكن سكناهم إلى أماكن داخل سورية ومن ثم إلى خارجها بحثا عن الأمن والنجاة من العنف المسلح الدائر في سورية، وشهد عام 2012م تصاعداً وتسارعاً في حركة اللجوء والنزوح السورية ؛ وأخذت دول الجوار تشهد تدفقات متسارعة من اللاجئين السوريين .

وكما كان للصراع المسلح نتائجه الوخيمة على السوريين ، كانت له أيضا انعكاساته السلبية (الاقتصادية والاجتماعية والمالية والبنى التحتية وغيرها) على دول الجوار "المستقبلة" للاجئين .. وفرضت عليها تحديات كبيرة تتعلق بقدرتها على توفير الملاذ الآمن والحماية اللازمة لهؤلاء اللاجئين، وتأمين احتياجاتهم المعيشية الأساسية ، من غذاء وخدمات صحية وتعليمية وأمنية .. وغيرها.

هناك العديد من التحديات افرزها اللجوء السوري أبرزها مايلي :

أ – تحديات خاصة بالمنظمات الراعية للاجئين :

1– نقص التمويل : قدرت الأمم المتحدة حاجتها لتلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين بـ(3 بليون دولار) ، تلقت منها (38 في المائة) فقط ، ومن غير الواضح لديها كيف يمكنها أن تسد الفجوة المقدرة بـ (1,8 بليون دولار).

كما تعاني الوكالات الإنسانية الأخرى من نقص التمويل ، ولم تتسلم سوى 47 في المائة فقط من الأموال المطلوبة لتلبية الاحتياجات الأساسية المطلوبة.[2] فعلى سبيل المثال فإن "برنامج الغذاء العالمي" تلقى17 بالمائة فقط من الأموال التي طلبها ، أما الهيئة الطبية الدولية فتلقت 7 بالمائة فقط من احتياجاتها.

[1] محمد ياسر عمرو ، المرجع السابق ، ص09 .

[2] وصول عدد اللاجئين السوريين إلى مليوني شخص ، المفوضية السامية لشئون اللاجئين ، 3 سبتمبر/ أيلول 2013م .

2- **الموقف الدولي** :

يبدو أن المجتمع الدولي غير موحد إزاء هذه الأزمة ، كما أنه لم يتفق على الخطوط العريضة على الأقل لإنهاء الصراع الجاري في سورية. هذا الموقف المرتبك يعكس نفسه في خدمات وتمويل الإغاثة[1].

ب– التحديات الخاصة بالدول المضيفة : هناك تحديات تواجه اللاجئين خاصة بكل دولة من الدول المضيفة فعلى سبيل المثال:

أ– اللاجئون السوريين في الأردن :

تعتبر الأردن في المحيط العربي ، في مقدمة الدول العربية ، بل أكثرها تعرضاً للجوء العربي ، وإلى الهجرات الجماعية القسرية أو الاختيارية ، وبما لم تشهده أي دولة عربية أخرى حتى الآن .

ويمكن القول ، أن الأردن ، وبشكل دائم ، اختط سياسة الحدود المفتوحة ، للهجرات العربية ، القسرية منها على وجه الخصوص .. وآخرها اللجوء السوري القسري لمئات الآلاف من السوريين تدفقوا على الأردن ، بسبب النزاع الداخلي المسلح في سوريا .ومن الطبيعي، وللجوار الجغرافي بين الأردن وسوريا ، وللحمة القوية بين الشعبين، إن دخلت هذه الأعداد الكبيرة من السوريين، هرباً من الاقتتال الداخلي في سوريا..لكن هؤلاء في العرف وفي المنظور الدولي ، هم لاجئون، والتعريف الرسمي للاجئ في الأردن ، كما ورد في المذكرة الموقعة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 1998م (أو هو شخص يترك بلده بسبب خوف له مايبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتماءه إلى فئة اجتماعية معينة أو آراءه السياسية ..). وقد أحدثت ظاهرة

[1] عيدة مصطفى المطلق قناة ، أزمة اللاجئين السوريين: الحيثيات والتحديات والآثار الاجتماعية والإنسانية على المرأة اللاجئة ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر اللاجئون في المنطقة العربية ، المجتمعات المضيفة والمصير الغامض ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، اربد من 10 إلى 11 كانون الأول ، 2013م ، ص05 .

اللجوء القسري السوري ، حالة من الإرباك الشديد للدولة الأردنية ، و تعددت الآثار السلبية لهذا اللجوء الجماعي ، على كثير من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، والسياسية.[1]

تتضارب الأرقام ففي حين تقول إحصائيات الأمم المتحدة أن الأردن يستضيف حوالي (440 ألف لاجئ) ؛ فإن إبراهيم سيف / وزير التخطيط الأردني يقول بأن العدد الكلي للسوريين في المملكة هم نحو (1.28) مليون لاجئ سوري، يشكلون(8 بالمائة) من سكان الأردن؛ دون أن تتوفر للمفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين إمكانية ضبط ومراقبة الحدود بشكل منهجي ومنظم.

يؤوي مخيم الزعتري – أكبر مخيمات اللاجئين في الأردن – حوالي 200 ألف شخص...منهم 60 ألف طفل . ولا شك أن هذا العدد الضخم من الناس يتطلب تلبية لاحتياجات أساسية كالمأكل والمشرب والإيواء والأمن والعلاج والتعليم ...الخ. أما في محافظة اربد فتجاوز عدد اللاجئين الـ(180 ألف لاجئ) و يشكلون حوالي (20 بالمائة) من عدد سكانها في وقت تعاني منه المحافظة من نقص في مياه الشرب وعجز في البنية التحتية ؛ كما تعاني من نسب عالية للبطالة والفقر ونقص في الخدمات الاجتماعية والاقتصادية.[2]

ب– اللاجئون السوريون في لبنان :

يعاني اللاجئون السوريون في لبنان من مصاعب مختلفة بحيث وصل تعدادهم إلى 1.5 مليون نسمة يعيش 18 بالمئة منهم في مخيمات حدودية والباقي داخل المدن اللبنانية مما شكل عبء كبير على الوضع الاجتماعي الداخلي ، كما تشير بعض المصادر بأنه يتم اعتقال بعض اللاجئين السوريون بمجرد دخولهم إلى لبنان تحت مبرر الدخول والإقامة غير الشرعية بدون علم من المفوضية

[1] ثابت ملكاوي ، تداعيات اللجوء العربي _ العربي : الحالة السورية مفوضية سامية للجوء والتنمية العربية – مقترحاً – ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمرا للاجئون في المنطقة العربية ، المجتمعات المضيفة والمصير الغامض ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، إربد من 10 إلى 11 كانون الأول 2013 ، ص03 .

[2] عيدة مصطفى المطلق قناة ، المرجع السابق ، ص 06 ، ينظر محمد جمال مظلوم و طارق محمد سليمان ، المرجع السابق ، ص06 – 08 .

السامية لشؤون اللاجئين بذلك ، إضافة إلى رفض العديد من اللاجئين التسجيل لدى المفوضية رغم إمكانية الوصول إليها.[1]

ينظر القانون اللبناني إلى اللاجئين من سوريا من غير الحاملين لوثائق الدخول أو الإقامة في لبنان على أنَّهم – غير شرعيين – وهذا ما يحد من صفتهم القانونية في هذا البلد . تنطبق هذه الحالة على من يعبر الحدود غير الرسمية أو من لم يتمكن من تجديد تأشيرة إقامته . ونتيجة ذلك، يشعر أولئك اللاجئون أنَّهم مُقحمون في وضع الوجود غير القانوني في لبنان ويشعرون أنَّهم مجبرون على الحد من تحركاتهم خشية تعرضهم للاعتقال أو الاحتجاز بل حتى الرد إلى سوريا . ويشعر كثير من اللاجئين من سوريا في لبنان بالخوف من المخاطر المحتملة التي يمكن أن تواجههم بسبب هذه الوضع . فقدرة اللاجئين من ذوي الصفة القانونية المحدودة تصبح ضعيفة جداً للوصول إلى الخدمات الأساسية والعمل وإلى مواقع التسجيل الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين ومواقع تسجيل الولادات وواقعات الزواج.[2]

ج– اللاجئون السوريون في العراق :

يستقطب إقليم كردستان العراق مئات الآلاف من اللاجئين ويعتبر مخيم دوميز من أشهر المخيمات بالمنطقة فهو يبعد عن عن أربيل حوالي 60 كلم [3] كما يمثل اللاجئون السوريون الأكراد 90 بالمئة من اللاجئين في المنطقة وبالرغم من الأوضاع الصعبة التي واجهتهم في البداية إلا أن أوضاعهم المعيشية قد باتت في التحسن مقارنة ببعض دول الجوار الأخرى وذلك لعدة عوامل داخلية وخارجية ، فالعوامل الداخلية : منها سهولة الاندماج نتيجة لعامل القومية واللغة إضافة إلى والوضع الاقتصادي المريح في الإقليم الذي يختلف عن بقية الأقاليم العراقية الأخرى .

أما العوامل الخارجية فمنها مشروع التعليم المهني للاجئين الذين يعيشون خارج مخيمات إقليم كردستان سنة 2013م المنجز من طرف المجلس الدانمركي للاجئين . وكانت الفكرة من المشروع هو

[1] محمد جمال مظلوم و طارق محمد سليمان ، المرجع السابق ، ص 09 ، ينظر عيدة مصطفى المطلق قناة ، أزمة اللاجئين السوريين: الحيثيات والتحديات والآثار الاجتماعية والإنسانية على المرأة اللاجئة ، المرجع السابق،ص06 .

[2] داليا عرنكي واوليفيا كاليس ، محدودية الصفة القانونية للاجئين من سوريا ولبنان ، الأزمة السورية والتهجير والحماية ، نشرة الهجرة القسرية ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة اكسفورد ، العدد 47 سبتمبر / ايلول 2014 ص17 .

[3] محمد جمال مظلوم و طارق محمد سليمان ، المرجع السابق ، ص08 .

مساعدة اللاجئين السوريين في الاندماج على نحو أفضل وإعالة أنفسهم والمساهمة في النُّمو الاقتصادي في الإقليم . كما ساعد المشروع % 70 من السوريين و30 % من أبناء المجتمع المضيف . فقد وزَّع المشروع السوريين على شركات خاصة في قطاع الضيافة وفي مؤسسات تجارة التجزئة لشهرين للحصول على تدريب عملي هناك وليتعرفوا على فرص العمل في السوق .

وساهم معظم أصحاب العمل في دفع رواتب المتدربين إما نقداً أو بتوفير وجبات الطعام والنقل. وحظي المشروع باستجابة طيبة إذ بدأ السوريون بشغل الوظائف التي لم يرغب فيها السكان المحليون وعملوا في خدمة المطاعم والتنظيف وفي الوظائف الأدنى أجراً ، وكان اللاجئون يكسبون عيشهم بكرامة ويتمكنون من إعالة أسرهم وفي الوقت نفسه كانوا منتجين في البلد المضيف . وبعد شهرين من توقف الدعم المالي من المشروع ، ما زال قرابة 70 % من المستفيدين من المشروع يعملون في المؤسسات التي وُزِّعوا عليها بفارق بسيط جيد هو أنَّهم أصبحوا موظفين نظاميين فيها . أما من غادر تلك المؤسسات، فلعثوره على وظيفة أخرى أو لانتقاله إلى مكان آخر . وكانت الوظائف الأفضل من ناحية الاحتفاظ بالموظفين تُتاح في قطاع صناعة الخدمات كالعمل في المطاعم وتجارة التجزئة والوظائف الأخرى في مجمعات التسوق التجاري.[1]

د – اللاجئون السوريون في تركيا :

مع أنَّ تركيا حققت أشواطاً إيجابية في السنوات الماضية في تحسن الظروف والترتيبات التشريعية للتعامل مع اللاجئين وطالبي اللجوء فيها، فقد ارتفعت أعداد اللاجئين ارتفاعاً ملحوظاً . وبما أنَّ تركيا تتخذ موقعاً جغرافياً في مقدمة خط التحصن لأوروبا ''وتجاور في الوقت نفسه دولاً تعيش حالة النزاع كسوريا، فقد بذلت الحكومة التركية جهوداً في استيعاب اللاجئين مع أنَّ تلك الجهود لا تضاهي الاهتمام المبذول في نقاش الاندماج المحلي والظروف المحيطة باللاجئين الحضريين على وجه الخصوص. ويُقدر العدد غير الرسمي للاجئين السوريين في تركيا بمن فيهم غير المسجلين ما يقارب مليون شخص مع أنَّ الأرقام الرسمية تشير إلى وجود 750 ألف لاجئ مسجل .

أما المنظمات الدولية ، فتتركز في الأطراف الجنوبية من تركيا قرب الحدود مع سوريا ، وتمكنت من خلال التعاون مع الحكومة التركية من تقديم الحماية للأشخاص في المخيمات المدن المحيطة بها . ومع

[1] انوبها سود ولويسا سيفيرس ، السوريون يسهمون في النمو الاقتصادي الكردي ، الأزمة السورية والتهجير والحماية ، نشرة الهجرة القسرية ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة اكسفورد ، العدد 47 سبتمبر /أيلول 2014م ، ص14 – 15 .

ذلك، هناك توجه متزايد من الناس المتنقلين إلى المناطق الحضرية في تركيا في البداية أولاً بحثاً عن العمل وثانياً العبور نحو الاتحاد **الأ**وروبي براً بحراً أما الأرقام غير الرسمية حسب الفاعلين على أرض الواقع فتشير إلى قرابة 100 ألف سوري يعيشون في مدينة اسطنبول في مساكن غير آمنة وفي وظائف غير رسمية .

وهناك غيرهم ممن يذهبون إلى اسطنبول يومياً أو أسبوعياً للعمل ثم العودة إلى الأماكن المسجلين فيها . وهناك أعداد غير معروفة من السوريين يسافرون إلى أقصى الشمال بعيداً عن انتباه المنظمات الدولية والمناصرين الدوليين ، سعياً منهم إلى عبور الحدود البرية بين تركيا وبلغاريا . وكان هناك أيضاً زيادة بنسبة 600 % في معدلات اكتشاف ما يُسمى بحالات العبور" غير المشروعة " في بلغاريا عام 2013م معظمهم من السوريين مقارنة بالمعدلات المماثلة في السنة السابقة . ويمكن عزو هذا الارتفاع الكبير جزئياً إلى ازدياد طرق الرقابة والمنع على الحدود اليونانية–التركية خاصة بعد أن أطلقت اليونان عملية أسبيدا(الدرع)عام 2012م . وكما هو عليه الحال في أماكن أخرى ، بدلاً من توقف الموجات غير المشروعة، يتغير طريقها ووجهتها ولذلك ارتفعت أعداد الأشخاص الذين حاولوا الوصول إلى اليونان عن طريق البحر[1].

ويرى بعض الملاحظين بان هناك خمسة أسباب جعلت اللاجئين السوريين لا يرغبون الإقامة في المخيمات المتواجدة في تركيا وهي :

1 – وجود أشخاص دخلوا بطرق غير رسمية ولم يسجلوا أنفسهم ولا يرغبون في التسجيل في أي مكان .

2 – رغبة بعض الأشخاص في ترك المخيمات بعد أن أقاموا فيها فعلياً لعدم قدرتهم على التكيف .

3– رغبة بعض الأشخاص من ذوي الوضع المادي الجيد الإقامة خارج المخيمات لأسباب شخصية وخاصة .

4 – هناك بعض الأشخاص بقوا خارج المخيمات لعدم قدرتها على استيعاب المزيد منهم وبالتالي عدم وجود أماكن شاغرة .

5 – تفضيل بعض الأشخاص الإقامة بالقرب من تواجد أقاربهم .

[1] ميليسيا فيليبس وكاثرين ستاروب ، تحديات التنقل المعيقة للحماية ، الأزمة السورية والتهجير والحماية ، نشرة الهجرة القسرية ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة اكسفورد ، العدد 47 سبتمبر /ايلول 2014م ، ص27 – 28 .

وبالتالي نحن أمام حالة نزوح أو هجرة من مكان إلى آخر والتي لها تداعياتها الاجتماعية التي تستدعي القلق فبعد أن اعتبرت ظاهرة الهجرة كحالة مؤقتة تحولت مع مرور الوقت إلى حالة دائمة.[1]

هـ- اللاجئون السوريون في مصر:

شهدت الأشهر القليلة الماضية تصاعداً في العدوانية تجاه اللاجئين السوريين ؛ إذ شددت السلطات المصرية قوانين التأشيرات للسوريين . فبعد أن كان السوريون معفيين من شرط الحصول على تأشيرة الدخول بات الحصول على التأشيرة شرطاً مسبقاً لدخول الأراضي المصرية . وأصبح من الصعب على السوريين الحصول على تصاريح للإقامة في مصر .

ومنذ يوليو 2013م شرعت قوات الأمن المصرية في سلسلة من الاعتقالات والاحتجازات للاجئين السوريين . وازدادت حدة التوتر لدى اللاجئين السوريين بسبب الحملة الإعلامية التحريضية الواسعة ضدهم وتهديدهم بالطرد والحرق وإلى ما هنالك، واتهامهم بـ" دعم الإخوان المسلمين ومهاجمة المتظاهرين المصريين".

في 2013/09/17م فتحت قوات حرس الحدود المصرية النار على مركب في الإسكندرية على متنه أكثر من مائة لاجئ سوري و فلسطيني متجهين إلى إيطاليا، وقتلت اثنين منهم وهم عمر دلول وفدوى طه مما دفع بـ" الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان " بتاريخ 2013/09/25م إلى وصف "مصر" بأنها " بيئة معادية وغير ودية للاجئين السوريين" . إذ يتعرض السوريون فيها لأعمال عنف، واعتقال، واحتجاز، وإعادة قسرية إلى سورية ؛ بينما يقف المجتمع الدولي غير مبال بهذه العدائية .

هذا بالإضافة إلى ما يعانيه اللاجئون من غياب خدمات الإرشاد القانوني والتعريف بالأنظمة والتعليمات الخاصة بالإقامة في مصر؛ ناهيك عن صعوبة حصول اللاجئين على ترخيص بالعمل في ضوء محدودية فرص العمل المتاحة.[2]

وفي هذه المعاملة يقول " فيليب لوثر" مدير منظمة العفو الدولية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "إن تدفق اللاجئين قد فرض ضغطاً هائلاً على البلدان المجاورة في المنطقة وأدى إلى استنزاف

[1] محمد جمال مظلوم و طارق محمد سليمان ، المرجع السابق ، ص09 .

[2] عيدة مصطفى المطلق قناة ، المرجع السابق ، ص 06

مواردها"؛ ولكن هذا يجب ألا يستخدم كذريعة لحرمان هؤلاء من الدخول ، أو لإرجاعهم قسراً إلى الصراع والأزمة الإنسانية في سورية".[1]

م- اللاجئون الليبيون في تونس :

تختلف ما يسمى بالثورة الليبية عن غيرها بكونها دعمت بما يسمى في القانون الدولي بالتدخل الإنساني بقرار أممي تحت مبرر حماية الشعب الليبي ، لهذا قبل البدء بالحديث عن أوضاع اللاجئين في تونس نلقي نظرة على التعريف بهذا المصطلح وما مدى نجاح هذا التدخل من عدمه وهل حقق الأهداف المرجوة منه أم كانت نتائجه عكسية ؟ .

أولاً- مفهوم التدخل لأغراض إنسانية :

يشير مفهوم التدخل حسب موسوعة علم السياسة إلى معان مختلفة، حيث يتراوح بين حماية الدولة المتدخلة لاثنيتها المقيمة في دولة أخرى، أو إرغام دولة ما لدولة أخرى على الوفاء بالتزاماتها تحت ضغط التهديد بالإضرار بمصالحها أو استخدام القوة ضدها[2]، ويعتقد المفكرين الليبراليين إن عملية التدخل تشير في معناها إلى التدخل لمنع حكومة ما من ارتكاب جرائم القتل بحق الشعب الذي تحكمه[3]، بينما يراه الواقعيين بأنه تدخل عسكري ينتهك السيادة الوطنية بحجة رفع المعاناة الإنسانية عن الشعوب المضطهدة والمعرضة للقمع من قبل حكوماتها[4]، ويرى آخرون كمنظمة الصليب الأحمر بأنه تدخل سلمي يتم بتوافق المجتمع الدولي، في حين لا ترى منظمة أطباء بلا حدود شرط التوافق، على أن يهدف إلى إيصال المساعدات الإنسانية وصولا إلى إيجاد حلول للازمات.

---

[1] . Maha Abu Shama, "Early marriage and harassment of Syrian refugee women and girls in Jordan " (Amnesty Org: 5 September 2013)

[2] محمد ربيع ، موسوعة علم السياسة، جامعة الكويت، 1994م ، ص 672.

[3] ويلر، نيكولاس ، التدخل لإغراض إنسانية وعلاقته بالسياسة الدولية، في: عولمة السياسة العالمية، تحرير جون بيليس وستيف سميث، ترجمة مركز الخليج، 2004م، ص818.

[4] Vincent, R.J, 1986, Human Rights and International Relations, Cambridge university press, p125-126.

أما معنى كلمة لإغراض إنسانية فيشوبه كثير من الغموض، ففي حين ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن الكلمة الأدق هي أعمال إنسانية، وهي" أعمال تهدف إلى منع وقوع المعاناة الإنسانية وتخفيف وطأتها"، فأن الأمم المتحدة تطلق عليهم عبارة المصلحة الإنسانية، ولذلك فلا يوجد تحديد واضح لمفهوم الأغراض الإنسانية ، ومهما اختلفت الرؤى للمفهوم فان منظروا فكرة التدخل الأوائل مثل ر.ج. فينسنت يرون بأنه ليس بالضرورة أن يكون هذا العمل الإنساني قانوني أو غير قانوني، ولكن من المهم أن يتوافق مع القيم الإنسانية[1]، والتي عمادها احترام أدمية الإنسان والوقوف بشكل متضامن بوجه من ينتهكها، أما أدوات التدخل فتأتي على شكل تدخل ثقافي، اقتصادي، سياسي، عسكري.[2]

ثانياً – التدخل الدولي المسلح لأغراض إنسانية في ليبيا :

إن قضية التدخل الإنساني تنطوي على إشكاليات بالغة الدقة ما بين أنصار لها يتمسكون بمبدأ سيادة الدولة وولايتها الكاملة على شؤونها الداخلية ورفض التدخل فيها تحت عنوان التدخل الإنساني، وبين من يؤيدون مبدأ عالمية حقوق الإنسان خاصة بعد الحرب الباردة ويروّجون لمبدأ المسؤولية عن الحماية ، أي حماية الشعوب في مواجهة النظم الشمولية القمعية التي تعجز عن حماية وإنقاذ سكانها وشعوبها من ويلات الكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

هذا ما دفع مجلس الأمن عام 2011م إلى إصدار القرار 1970 مؤكداً مبدأ المسؤولية الدولية تجاه حماية المدنيين من دولتهم التي استخدمت القوة المفرطة في مواجهة احتجاجاتهم السلمية. إلا أن

[1] Vincent, R.J, 1974, Nonintervention and International order, Princeton university press, p3-9.

[2] وصفي عقيل ، التدخل الدولي لأغراض إنسانية وعلاقته باللجوء وحقوق الإنسان – ليبيا نموذجاً – مؤتمر ، اللاجئون في الدول العربية المجتمعات المضيفة والمصير الغامض ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ،جامعة اليرموك ، الأردن ، إربد ، 10-11 كانون أول 2013م ، ص2 – 3 .

الخطوة الحاسمة جاءت في القرار 1973 بفرض حظر جوي على الطيران الحربي الليبي، وقد جاء في أعقاب التحول السلبي على الأرض في غير صالح المقاومة الشعبية المسلحة في ليبيا، لكن مبدأ التدخل الإنساني برغم توفير الغطاء القانوني من مجلس الأمن لم يزال وسيظل موضوعاً مثيراً للجدل والخلاف بين مؤيد ومتشكك في جدواه وفاعليته العسكرية، والسؤال المطروح الآن هل التدخل المسلح لأغراض إنسانية سينهي معاناة الشعوب المضطهدة أم سوف يكون بداية لتمزيق الدولة الوطنية ؟.

وبالرجوع إلى أوضاع اللاجئين الليبيين في تونس ، فمن الصعب تحديد العدد الإجمالي لهم وذلك لكون إن عدد قليل منهم قام بالتصريح بذلك ، ان الكثير من اللاجئين هم من المدن الليبية ، ووفقاً لإحصائيات وزارة الخارجية التونسية فإن عدد اللاجئين الليبيين وصل إلى 10 بالمئة من إجمالي عدد السكان ، أما المصادر الأخرى فتقدر عددهم نحو 1.5 مليون لاجئ ، وطبقا لاتفاقية 1973م الموقعة بين تونس وليبيا فان الليبيين لا يحتاجون إلى تأشيرة دخول ، كما يسمح لهم بالعمل والتنقل وإنشاء مشاريع.[1]

ولاشك إن العدد الكبير للاجئين الليبيين في تونس يشكل ضغطاً على الاقتصاد التونسي الذي يعاني صعوبات ، إضافة إلى ارتفاع أسعار إيجار السكنات والمنافسة على الخدمات وخاصة المواد المدعومة من الحكومة التونسية كالبنزين مثلا المستورد أصلاً من ليبيا لهذا فقد طلب وزير الخارجية التونسي في 04 ديسمبر 2014م من السلطات الليبية خفض أسعار واردات تونس من النفط الليبي مشيراً انه من غير المعقول أن تشتري بلاده النفط الليبي بأسعار السوق كي يقوم الليبيون باستخدامه بعد دعم الحكومة أسعاره .

كما لايسمح للأطفال الليبيين الدخول إلى المدارس الحكومية ولكن في المقابل تسمح لهم المدارس الخاصة بالدراسة ، ولكن إذا استمر الوضع أكثر من ذلك فمن المرجح أن تعجز العائلات الليبية عن مواصلة دفع اقساط الدراسة ، وفي محاولة منها لاحتواء الوضع افتتحت الحكومة الليبية مدارس في تونس لكن اعدادها ما يزال قليل جداً .

[1] محمد جمال مظلوم و طارق محمد سليمان ، المرجع السابق ، ص11 .

ويثير تدفق اللاجئين الليبيين مخاوف أمنية ، فالسلاح في ليبيا لايزال خارج سيطرة الدولة ، وهناك توترات حادة داخل المجتمع الليبي نفسة فقد هددت الحكومة التونسية بترحيل الليبيين المنخرطين في أنشطة سياسية إذا لم يلتزموا بالقانون ويخطروا السلطات الليبية بتجمعاتهم.

كما للتواجد الليبي جانب ايجابي على الاقتصاد التونسي فقد عاد بالنفع على المطاعم والفنادق والمستشفيات الخاصة والمدارس وتجارة التجزئة وشركات التوريدات والعاملين بها وتذهب بعض التقديرات إن الليبيين يضخون سنوياً مليار دولار سنوياً في الاقتصاد التونسي.[1]

وبالرجوع إلى التدخل الأجنبي في ليبيا فيمكن القول إن التدخل الدولي في الأزمة الليبية في واقع الأمر لم يسهم في رفع أسباب المعاناة الإنسانية لدى الشعب الليبي، وان دل ذلك على شيء إنما يدل على عمق الأزمة التي قد تكون مغروسة في البنية السياسية والاجتماعية للمجتمع الليبي، فالتدخل الدولي لم يتمكن من التصدي للأسباب الكامنة وراء تلك المعاناة، حيث أن انسحاب القوة المتدخلة أدى إلى استئناف الصراع لكن بشكل جديد.

إن مسألة التدخل الدولي تواجه في كثير من الأحيان بانتقادات كثيرة باعتبارها مسكّن للآلام لا علاج له ، فعلى المدى القصير يجري الاحتفال بالنصر، لكن النصر لا يلبث أن يتحول إلى وهم كبير على المدى البعيد، وان كان الأمر كذلك فما هو الأنسب في عملية التدخل؟.

إن التدخل الدولي ولأغراض إنسانية المحكوم باستخدام القوة العسكرية وحدها أو ذاك المقتصر على إيصال المساعدات الإنسانية، لن يكون ناجحاً وفعالاً إذا لم يكن مدعوماً ببرنامج سياسي واجتماعي واقتصادي طويل الأمد، يكون ملزم لجميع الأطراف المتدخلة والمتدخل بها.

فهذه الدول المتدخلة والتي حصلت أو لم تحصل على إجماع دولي والتي أخذت صفة الوكيل عن المجتمع الدولي، يقع على كاهلها مسؤولية صياغة الأهداف الإنسانية المطلوب تحقيقها للرقي بالدول المتدخل بها، وأن تعمل بشكل مشترك ومع القوى الوطنية في الدول المتدخل بها لتكوين هياكل وبنى مؤسساتية جديدة تخلق علاقات مجتمعية جديدة، تؤمن بالتعددية وتحترم الاختلاف في الرأي وفق ما

[1] محمد جمال مظلوم و طارق محمد سليمان ، المرجع السابق ، ص 12 .

يتناسب مع الأسس الديمقراطية التي تقوم على وجود انتخابات حرة ونزيهة ، وعملية سلمية لتداول للسلطة، مع الالتزام بضمان تحقيق ذلك وبالقوة المسلحة.[1]

ك – اللاجئون الروهنغيون:

يعود تاريخ الروهنغيين إلى بداية القرن السابع عندما قام التجار الأوائل من العرب المسلمون بالاستقرار في أراكان . وقبل فترة قصيرة خلال الحقبة البرلمانية في خمسينات القرن الماضي، كان يتم اعتبارهم كجماعات عرقية محلية من قبل حكومة(يو نيو)، بيد أنهم فقدوا هويتهم السياسية والانتخابية عندما قامت الحكومة العسكرية للجنرال (ني وين) بإعلان قانون مواطنة بورما في عام 1983م. وقد حرم هذا القانون الروهنغيين تماماً من الاعتراف بهم كأقلية عرقية، وسرعان ما أعقب ذلك أشكال من ممارسات التمييز القاسية ضدهم. ولا تزال اللجنة السياسية العسكرية متمسكة بموقفها المعلن بوضوح حول موضوع السكان الروهنغيين.

ففي بيان صحفي أصدرته وزارة خارجية ميانمار في 26 فبراير 1992م ، أعلنت الحكومة ما نصه" في واقع الأمر، على الرغم من أن هناك 135 عرقاً قومياً يعيشون في ميانمار اليوم، لكن لا ينتمي من يُسمون بالروهنغيين لهذه المجموعات حيث لم يكن هناك في تاريخ ميانمار أبداً مجموعة أو عرقاً يُسمى بالعرق الروهنغي." واستجابة للانتقادات التي وجهتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في أبريل من عام 2004م ، صرحت اللجنة السياسية أنها قد ساوت تماماً الروهنغيين بغيرهم من الأعراق الأخرى في الشؤون الخاصة بتسجيل الميلاد والوفيات والتعليم والصحة والشؤون الاجتماعية . وعلاوة على ذلك، فقد ذكرت اللجنة السياسية كذلك أن الروهنغيين مدرجين كأحد الجماعات العرقية البنغالية ومن ثم مُعترف بهم كسكان دائمين لميانمار. ورغم ذلك تظل حقوق السكان الروهنغيين في الواقع خاضعة لقيود شديدة . ويمكن أن يسهم وجود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات غير الحكومية الدولية في شمال ولاية راخين في تحسين أوضاع المحنة الحالية للروهنغيين. بيد أنه بدون انبثاق الإرادة السياسية اللازمة للقيام بذلك من داخل الحكومة

[1] وصفي عقيل ، المرجع السابق ، ص12 – 13 .

العسكرية لميانمار نفسها، فما من سبيل لإنقاذهم من محنتهم.[1]

تشهد بورما (ميانمار) اليوم أحد أسوا أزمات الهجرة القسرية في العالم، فقد تسببت أكثر من خمسة عقود من الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان إلى انتشار نطاق الهجرة القسرية ، بعدد لا يقل عن مليون شخص داخلياً وأكثر من مليون لاجئ إلى البلدان المجاورة في بنجلاديش والصين والهند وماليزيا وتايلاند .وتعد الحكومة البورمية، والبعيدة كل البعد عن محاولة مد يد المساعدة والحماية لمن فروا من منازلهم، أكبر مرتكب لانتهاكات حقوق الإنسان في البلاد .

كانت القوات الحكومية مسئولة عن انتشار أشكال الاضطهاد والتعذيب والإعدام دون محاكمات والسخرة القسرية للأطفال والاغتصاب وهدم أماكن العبادة والعمالة القسرية . كذلك فقد قامت القوات الحكومية كذلك بتنفيذ عمليات نزوح قسري للمدنيين في برنامج لمكافحة ما أسمته بالتمرد يعرف ب – عمليات القطع الأربعة، والتي تهدف لقطع موارد الغذاء والتمويل والمتطوعين والمعلومات لجماعات المقاومة. ولا تأتي عمليات الاستهداف والاضطهاد والقسر على النزوح المتعمدة للمدنيين من الأقليات العرقية من قبل الجيش البورمي بشكل منفصل أو متفرقة بل تأتي كممارسات واسعة النطاق وكجزء لا يتجزأ من إستراتيجية الحكومة البورمية لإبقاء زمام سيطرتها ومن ثم فهي بمثابة جرائم ضد الإنسانية وتقول كافتيا شوكلا [2] " أصبح من الضروري على المجتمع الدولي من منطلق المسؤولية الدولية الرد على الحكومة البورمية مع تزايد انتهاكاتها الجسيمة الحقوق الإنسان لمدنييها.[3]

---

[1] ناي ناي كياو ، شعب ميانمار المنسي ، نازحو بورما ، نشرة الهجرة القسرية ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة اكسفورد ، العدد 30 ، حزيران يونيو 2008م ، ص41 . متاح على الرابط :

http://www.rsis.edu.sg/publications/ Perspective/RSIS0122008.pdf .

ينظر ، كريس ليو ، مهاجرو القوارب الجدد في اسيا ، نازحو بورما ، نشرة الهجرة القسرية ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة اكسفورد ، العدد 30 ، حزيران يونيو 2008م ، ص40 .

كريس crhis.lewa@gmail.com هي منسقة مشروع أراكان، وهي إحدى المنظمات غير الحكومية المحلية العاملة في مجال البحث والدفاع الحقوقي عن الأقلية الروهنغية في بورما.

[2] كافتيا شوكلا ، هي باحثة في أوضاع اللاجئين والنازحين البورميين .

[3] كافتيا شوكلا ، الحماية ومسؤولية المجتمع الدولي ، نازحو بورما ، نشرة الهجرة القسرية ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة اكسفورد ، العدد 30 ، حزيران يونيو 2008م ، ص07 .

لقد قام حكام بورما بتقسيم البلاد إلى ثلاث مناطق: المناطق البيضاء: وهي تلك المناطق الواقعة تحت سيطرتهم الكاملة والمناطق البنية : وهي المناطق التي يسعى هؤلاء الحكام لكسبها والمناطق السوداء : وهي المناطق التي لا يملكون أي سيطرة عليها.

وتوصف المناطق السوداء كمناطق بها حرية إطلاق النار ، حيث يستطيع فيها الجيش البورمي قتل أيما شخص يعترض سبيله . فعلى سبيل المثال، ففي ولايتي كارين وكاريني في شرق بورما، يطلق الجيش البورمي بصفة منتظمة عمليات مسح، والتي تتضمن ما يصل إلى أربعة كتائب، في القرى والمناطق التي تنشط فيها المقاومة وحيث يُشتبه باختباء النازحين داخلياً فيها . ويقوم الجيش غالباً بضرب القرى بقذائف الهاون والمدافع الرشاشة في البداية ثم يقوم بدخول القرية للتحرش بالمدنيين ونهب المنازل وارتكاب أعمال الضرب والاغتصاب والتعذيب بلا تمييز، ويقوم أفراد الجيش أحياناً بحرق المنازل أو بحرق قرى بأكملها.

ثم توضع بعد ذلك الألغام الأرضية في القرية وعلى الطرق التي يستخدمها القرويون للدخول والخروج من القرية . فإذا ما وقعت أعينهم على أحد القرويين، فإنهم يطلقون عليه النار فور رؤيته. يقول ديفيد يوبانك[1] : " إن جل ما يجري في مناطق الصراع في شرق بورما يصعب التقاطه بالصور أو الفيديو أو التقارير". فما يجري عبارة عن محاولة خنق بطيئة وماكرة للشعب وليست محاولات مكشوفة لتحطيمهم ".[2]

وقد ارتكبت هذه الانتهاكات في ولاية كارين كجزء من حملة الإرهاب المنظم التي يقوم بها ما يسمى مجلس الدولة للسلام والتنمية . وتركز التقارير بصفة خاصة على الانتهاكات التي تعانيها النساء والفتيات وتعتمد على 4000 حالة موثقة عن انتهاكات لحقوق الإنسان– خاصة تلك الانتهاكات الخاصة بالاغتصاب والانتهاكات الجنسية والسخرة . ويأتي الإجبار على العمل بالسخرة غالباً مُقترناً بعدد من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى مثل الاغتصاب والضرب والتشويه والتعذيب والقتل والحرمان من الحق في الغذاء والماء والمأوى والإنصاف القانوني .

---

[1] هو مدير منظمة حراس بورما الحرة، والتي توفر مساعدات الطوارئ وتوثيق الأوضاع الإنسانية في مناطق الصراع في بورما على الرابط : www.freeburmarangers.org

[2] ديفيد يوبانك ، هجمات على أساليب وسبل الحياة ، نازحو بورما ، نشرة الهجرة القسرية ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة اكسفورد ، العدد 30 ، حزيران يونيو 2008م ، ص10 .

وتغطي الحالات الموثقة فترة 25 عاماً منذ عام 1981م وحتى 2006م ، بيد أن انتهاكات حقوق الإنسان تتواصل إلى اليوم.[1]

في عام 1991م ، تم اعتبار ما يقرب من 250 ألف نسمة من الروهنغيين لاجئين على أساس أوضاعهم الظاهرية من قبل حكومة بنغلاديش . وكانت حكومة بنغلاديش قد أعادت الغالبية العظمى منهم إلى وطنهم ميانمار في الأعوام التالية ، وعلى مدار الستة عشر عاماً السابقة ، كانت البقية الباقية من الروهنغيين التي يصل قوامها إلى 27 ألف نسمة يعيشون في اثنين من مخيمات اللاجئين في الجزء الواقع عند أقصى الحدود الجنوبية من البلاد، بجوار كوكس بازار. وبنغلاديش ليست من الدول الموقعة على اتفاقية عام 1951م الخاصة بأوضاع اللاجئين ولا في بروتوكول الاتفاقية لعام 1967م كما لم تسن أي تشريعات وطنية تتناول التعامل مع اللاجئين وحالات اللجوء السياسي . ورغم ذلك فقد قامت الحكومة بمبادرة خاصة منها بالاعتراف بموجات الروهنغيين العابرين إلى حدودها في عام 1991م كلاجئين، كما كانت تقوم، بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بتوفير المساعدات إليهم وحتى يومنا هذا.

إن دولة بنغلاديش كغيرها من الدول انضمت للعديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية الحالية لحقوق الإنسان ولديها أحكامها المتضمنة في دستورها التي تؤيد الحقوق والواجبات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وتؤمن الحماية القانونية لغير المواطنين المتواجدين في أراضيها . وعليه فإنها تعترف بمجموعة من القوانين الدولية التي تؤمن إطار عمل لحماية اللاجئين. وتكمن الصعوبة في ضمان الالتزام وقابلية الاستدامة في معايير الحماية عندما تغيب أي قوانين منظمة لوضعية اللاجئين نفسها . ويظهر لنا موقف اللاجئين الروهنغيين التحديات القائمة عندما يأتي توفير الحماية على

[1] منظمة نساء كارين ، دولة ارهاب ونساء عرضة للخطر، نازحو بورما ، نشرة الهجرة القسرية ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة اكسفورد ، العدد 30 ، حزيران يونيو 2008م ، ص12 .

تعد منظمة نساء كارين ،www.karenwomen.org والتي تأسست في عام 1949م بعضوية أكثر من 30 ألف امرأة، إحدى المنظمات الأهلية للنساء الكارينيات اللائي يعملن في التنمية والإغاثة في مخيمات اللاجئين على الحدود التايلاندية ومع النازحين داخلياً والنساء داخل بورما .كذلك تعمل منظمة نساء كارين على تشجيع الوعي بحقوق المرأة وتعزيز مشاركة المرأة في صناعة القرارات المجتمعية والعمليات السياسية .

أساس اعتباطي متروك لأهواء القرارات الشخصية ، و لا يزال اللاجئون الروهنغيون محرومين من حرية التنقل والحق في العمل والحق في التعليم ، ومن ثم محرومين من فرصة الاعتماد على النفس وتقرير المصير . ولذلك فهم مجبرون على المشاركة في الأنشطة السرية ، ومزاولة أعمال في الخفاء وخارج المظلة القانونية ومقابل أجور منخفضة. كما تم حرمانهم من الفرصة في النمو والتعلم و على تطوير أنفسهم ، إذ اقتصرت فرص التعليم المتاحة لهم حتى عهد قريب على فصول التعليم غير الرسمي والتي يقوم على التدريس بها متطوعون من اللاجئين من محدودي الخبرة والمستوى.[1]

إن أزمة مسلمي" الروهينجا " في ميانمار ليست حديثة ، ولكن وتيرتها تصاعدت جراء قتل مجموعات بوذية متطرفة لعشرة من دعاة مسلمي الروهينجا في شهر يونيو/حزيران عام 2012م لدى عودتهم من العمرة وقيل من مهمة دعوية ، حيث قامت هذه المجموعات بضرب الدعاة بأبشع الصور حتى أودت بحياتهم، وذلك بعدما اتهمتهم ظلماً وجوراً بالوقوف وراء مقتل فتاة بوذية بعد اغتصابها . الأمر الذي أدى إلى اندلاع حرب شاملة على الروهينجيين في إقليم أراكان- راخين- من قبل مجموعات بوذية مسلحة بالأسلحة البيضاء والتي تمارس كافة أعمال القتل والتعذيب وحرق وهدم بيوت مسلمي الروهينجا.

هذه الحادثة أشعلت إقليم أراكان –راخين- ذا الأغلبية المسلمة الواقع غرب ميانمار الذي لم يهدأ يوماً ، فما يواجهه مسلمو الروهينجا في ميانمار من قمع وقتل وتهجير وتجويع يمتد لأ كثر من ستة عقود، حاول فيها البوذيون بكل ما أوتوا من سلطة وسطوة النيل من حقوق المسلمين الروهينجا هناك، بدء من اعتبارهم مهاجرين غير شرعيين، وممارسة الضغوط الاقتصادية عليهم، من خلال طردهم من الوظائف الحكومية ، وحصارهم اقتصادياً وتجارياً، الأمر الذي أدى إلى حصول شبه مجاعة دائمة لديهم ، إلى محاولة محو هويتهم الإسلامية من خلال هدم المساجد والمدارس التاريخية والآثار الإسلامية ، ومنع ترميمها والحيلولة دون تطوير المدارس الإسلامية وعدم مصادقة الشهادات الصادرة عنها، وإجبارهم على تغيير أسمائهم الإسلامية ...وغير ذلك من صور الاضطهاد والتطهير العرقي والتهجير.

[1] بيا بريتزي بيري ، بنغلاديش والروهينغيون وأوضاع اللاجئين ، نازحو بورما ، نشرة الهجرة القسرية ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة اكسفورد ، العدد 30 ، حزيران يونيو 2008م ، ص34 .

ويقف وراء عمليات العنف والتطهير العرقي الذي يمارس خلال العامين الماضيين ضد الأقلية الروهينجية في ميانمار، مجموعة من الرهبان البوذيين الراديكاليين المنضوين تحت حركة أو منظمة تحمل رقم 969 ، هذا الرقم الذي أضحى يثير الفزع وينشر الرعب داخل نفوس المسلمين المستضعفين في ميانمار، لأنه يحمل رائحة الغدر والدم وملطخ بمرارة اغتصاب النساء وحرق الأحياء، إنه الرقم الذي يمثل اسم الحركة التي لم تستطع دولة أن تضعها في قائمة المنظمات الإرهابية في العالم، ربما لسبب واحد فقط أن ضحاياها من المسلمين فقط .!

حركة 969 وزعيمها الراهب البوذي المتطرف" آشين ويراثو " Ashin Wirathu مسؤولون بشكل أساسي عن إذكاء خطاب الكراهية وهيستيريا العداء – غير المبرر – لمسلمي الروهينجا، هي حركة دينية قومية بوذية، تهدف إلى وقف انتشار الإسلام ومحاربته وجعل ميانمار قبلة للبوذيين في العالم، وتدعو إلى حماية الهوية البوذية في البلدان البوذية.

وتقوم حركة 969 بشن حملات تحريضية ، وتحث على مقاطعة مسلمي" الروهينجا "تجارياً، وعلى استخدام العنف ضدهم . ورغم وجود أكثر من 135 عرقية داخل دولة ميانمار، إلا أن حركة 969 في دعوتها إلى تطهير ميانمار تطهيراً عرقياً تخص بهذه الدعوة العرقية الروهينجية وهي العرقية الوحيدة المسلمة في ميانمار، فتقوم بنشر العصبية الدينية والقومية بين الأغلبية البوذية ، وتعمل على تقليل عدد المسلمين وتهجيرهم وتشريدهم من إقليم أراكان– راخين – ذي الأغلبية المسلمة، عبر استخدام العنف والتضييق عليهم في كل نواحي الحياة، مما جعل" الأمم المتحدة "تعتبر الأقلية الروهينجية واحدة من أكثر الأقليات المضطهدة في العالم.[1]

وفي الأخير يمكن أن نجمل هذا الواقع اللجوء في العالمين العربي والإسلامي في ثلاثة نقاط أساسية أولاً : من حيث الأسباب ، وثانيا: من حيث الخصوصية ، وثالثا : من حيث كيفية المعالجة والتعاطي مع هذه الظاهرة .

[1] طارق الرشيد ، الروهينقا في ميانمار الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم ، المرجع السابق ، ص 03 . ينظر ، لجنة إنقاذ مسلمي أركان الإعلامية ، تقريرعن مأساة الروهنجيين المسلمين الجديدة في أركان – بورما – مكة المكرمة ، 1433 هـ / 2012م ، ص02 .

أولاً – من حيث الأسباب :

– إن معظم موجات اللجوء كانت نتيجة الصراعات المسلحة في المنطقة خاصة الصراع العربي مع الاحتلال الصهيوني للدولة الفلسطينية ، والثورات العربية ضد قوات الإستدمار والاحتلال كما حدث في الجزائر وأفغانستان والعراق وغيرها ، و التي تزايدت في الفترة الأخيرة نتيجة حالات الانفلات الأمني الناتج عن التدخلات الأجنبية في المنطقة .

– ظاهرة عدم الاستقرار السياسي الداخلي في الوطن العربي خاصة في مرحلة الربيع العربي والتي شكلت دافعاً أو مسبباً رئيسياً في الفترات الأخيرة لانتشار ظاهرة اللجوء الجماعي ، وتزايدت هذه الظاهرة بفعل الصراعات العرقية والدينية والثقافية التي تعاني منها الدول العربية والإسلامية .

– الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتخلفة التي دفعت أعداد كبيرة من المواطنين من الدول العربية للبحث عن ملجأ آمن للخلاص من هذا الوضع ، باللجوء إلى خارج الوطن العربي بحثاً عن حياة أفضل .

– الاستبداد السياسي بالسلطة وغياب الأنظمة الديمقراطية القادرة على صون الحقوق والحريات وتحقيق المساواة بين أفراد المجتمعات العربية مما أدى إلى تفاقم من مشكلة اللجوء .

– فشل عمليات التكامل الوطني والاندماج داخل المجتمعات العربية والفشل في بلورة هوية وطنية قادرة على صيانة الوحدة الوطنية ، وترتبط هذه المشكلة في كثير من الأحيان بمشاكل الحدود مع الدول المتجاورة والتي رسمت في الفترة الاستعمارية دون الأخذ بعين الاعتبار النسيج الاجتماعي والقبلي والثقافي .

– سهولة التنقل بين الدول العربية لعدم وجود حدود طبيعية وكذلك لوجود تقارب ثقافي واجتماعي إضافة إلى المصير المشترك بين الشعوب العربية مما سهل عملية استقبال والتعامل مع اللاجئين من البلاد العربية الأخرى .

– مشاكل القمع والاضطهاد التي عانى منها السكان في الدول العربية وتتعاظم هذه المشكلة مع الأقليات المختلفة والاقتتال بين الأخوة الأعداء .

– التغيرات المناخية وتزايد نسبة التصحر في الوطن العربي وندرة المياه وانعدام الأمن الغذائي ، مما أجبر أعداد كبيرة من المواطنين على مغادرة أراضيهم كما حصل في الصومال والسودان وغيرها.

ثانياً – خصائص ظاهرة اللجوء في العالمين العربي والإسلامي :

– امتازت ظاهرة اللجوء في الوطن العربي والإسلامي بأن موجات اللجوء كانت بصورة جماعية في أغلب الحالات، وذلك من خلال لجوء أعداد كبيرة في فترات قصيرة مما يصعب عمليات التعامل مع هذه المجموعات من اللاجئين كما حصل في الصومال والعراق واليمن وسوريا وغيرها .

– عدم وجود وكفاية القوانين والتشريعات العربية المحلية التي تنظم أوضاع اللاجئين وحقوقهم ووسائل التعامل معهم ، وكذلك ضعف الأجهزة الإدارية والقضائية المعنية بشؤون اللاجئين والتي جعلت من مشكلة اللاجئين تخضع لاعتبارات سياسية ومتروكة لتقرير السياسات الحكومية في الدول العربية بدون وجود ضوابط قانونية تنظمها وتحكمها .

– غياب المنظومة القانونية الدولية والإقليمية الكافية والتي تنظم شؤون اللاجئين في الوطن العربي ، حيث يلاحظ قلة عدد الدول العربية المنضمة إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم قضية اللاجئين لسنة 1951م وكذلك بروتوكول 1967م الخاص بوضع اللاجئين، وكذلك اتفاقيات حقوق الإنسان حيث لم ينضم إلى اتفاقية اللاجئين لسنة 1951م سوى لبنان ومصر من المشرق العربي وانضمت دول شمال إفريقيا ما عدى ليبيا للاتفاقية .

– عدم الاهتمام بوجود حلول دائمة لمسألة اللاجئين والنظر لهذه القضية باعتبارها مشكلة مؤقتة بانتظار التطورات المستقبلية في الدول المصدرة للاجئين ، مع عدم الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للاجئين .

– ارتباط مسألة اللاجئين في الوطن العربي والإسلامي تاريخياً بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وما عاناه الشعب الفلسطيني ويعانيه من تشرد في محاولة لطمس الهوية الوطنية من قبل المحتل الصهيوني المغتصب، مما خلق نوعاً من الارتباك في النظرة العربية لمشكلة اللاجئين الآخرين في الوطن العربي حيث أصبحت عمليات اللجوء الحالية ترتبط بالخوف من الأخوة الأعداء في الوطن العربي .

– نتج عن مشكلة اللاجئين في الوطن العربي والإسلامي مشاكل إنسانية واجتماعية خلقت تحديات أمنية وأخلاقية بسبب تعرض اللاجئين لظروف معيشية غير إنسانية ، مما ضاعف من المعاناة الاقتصادية والاجتماعية للدول المضيفة خاصة في مجال الضغط على البني التحتية وارتفاع نسب التضخم وغيرها من المشاكل الاقتصادية والأمنية .

ثالثاً – معالجة مشكلة اللاجئين على مستوى الأنظمة العربية والإسلامية :

– ارتبطت سياسات الدول العربية لمواجهة مشكلة اللاجئين في داخل الوطن العربية بالسخاء المادي لمنظمات الإغاثة للتعويض عن الحلول الحقيقية لمشكلة اللاجئين مثل دور الهيئة الإسلامية للإغاثة أو جمعيات الهلال الأحمر وغيرها .

– معاملة اللاجئين معاملة سلبية لا تتناسب مع التقاليد العربية والإسلامية الخاصة بمعاملة اللاجئين والقائمة على الكرم وحسن الضيافة ومؤازرة المظلومين والمضطهدين وبدلاً من ذلك تقوم هذه المعاملة على حجز اللاجئين ووضعهم في مخيمات معزولة لا تليق بأواصر الأخوة وحسن الضيافة .

– عدم احترام حقوق اللاجئين الأساسية وذلك من خلال منعهم من العيش كأحرار في بلاد اللجوء مع ضرورة أن يتمتعون بحق الحياة والإقامة والدراسة وغيرها .

– عدم تطبيق الاتفاقيات القانونية الدولية الخاصة باللاجئين، خاصة فيما يتعلق بمفهوم اللاجئ واقتصارها في غالب الأحيان على اللجوء السياسي الذي يتناسب مع اتجاهات السياسات الحكومية القائمة .

– استغلال بعض الدول العربية لظروف اللاجئين للحصول على مكاسب مادية وسياسية على المستوى العالمي ، أو استغلال حاجات اللاجئين الفردية لأغراض شخصية مثل الاستعباد أو الاستغلال الاقتصادي في العمل بأسعار زهيدة أو المنافع تتعلق بالزواج والتبني وغيرها ، خاصة مع ارتفاع نسبة النساء من بين اللاجئين مما زاد من تعرضهن للمعاملة القاسية واستخدام العنف ضدهن في بعض الأحيان.

وعليه ينبغي على الدول العربية والإسلامية إيجاد منظومة تشريعية منبطقة من أحكام الشريعة الإسلامية حتى تستطيع بموجبها التعامل مع موجات اللجوء ، ومعاملة اللاجئين من الدول الشقيقة معاملة ترقى إلى مستوى القيم العربية والإسلامية المعروفة بحسن الضيافة ، وذلك لتخيف حدة الآثار السلبية التي وجد فيها هؤلاء أنفسهم لظروف خارجة عن إرادتهم . مع ضرورة تظافر الجهود واقتسام الأعباء ، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة ليتسنى لها إبداء ملاحظتها ومحاولة إثراؤها بما يتوافق مع نظمها وتقاليدها .

الخاتمة

الخاتمة

قسم الفقهاء المسلمون العالم إلى ثلاثة مناطق ، دار الإسلام ، وهي المناطق التي تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية ، ودار الحرب ، وهي في المناطق التي تعتبر في حالة حرب مع المسلمين ، ودار العهد ، وهي المناطق التي يسكنها غير المسلمين في حالة سلم مع المسلمين بموجب عهود ومواثيق دولية منعقدة بين الطرفين.

وقد جاء الإسلام بنظام جديد لازال القانون الدولي العام لم يتمكن من إقراره حتى الآن وهو نظام " الاستئمان". والمستأمنون هم من أبناء دار الحرب الذين يدخلون دار الإسلام بعهد أمان لايمنح من الدولة فحسب ، بل يمنح من أي مسلم وبموجبه يسمح للأجنبي أن يدخل دار الإسلام ، من دون أن يتعرض المسلمون ، وتتجلى في معاملة الأجنبي في دار الإسلام ، أسمى وأدق قواعد حقوق الإنسان ، فالأجنبي يعيش في دار الإسلام ويتمتع بالحقوق التي يتمتع بها المسلم ، فله حق العمل والتنقل والرجوع إلى دولته ، دون أن يتعرض له احد بسوء .

وفي كل الظروف لايعد المسلم الذي يأتي من دولة مسلمة إلى دولة مسلمة من الأجانب ، فجنسية الإسلام تمنح للمسلم لصفته هذه بغض النظر عن دولته المسلمة الأخرى.

كما يقسم القانون الدولي المعاصر الأجانب إلى نوعين

أ – الأجانب الذين يدخلون أراضي الدولة لغرض العمل أو الزيارة أو لأي غرض آخر .

ب– الأجانب الذين يدخلون أراضي دولة لكونهم مطاردين من قبل دولتهم .

من خلال كل ما سبق يمكن القول إن فقهاء الشريعة الإسلامية فيما مضى لم يكن يتصور منهم البحث في هذا النوع من الحماية – الحماية الدولية – لحقوق الأجانب بصفة عامة أو اللاجئين بصفة خاصة ذلك لسببن :

1 – إن الدولة الإسلامية القائمة على منهج الإسلام وتعاليمه وأحكامه لا يوجد في دستورها ولا توجهها وسلوكها منحى لظلم الأجانب ، ولو من غير المسلمين ولا لهضم حقوقهم ، فكانت تلزم

نفسها بما الزمها الشارع الحكيم ومن وجوب الحفاظ على العهود والمواثيق ، وحرمة التعدي ، ولم يكن داع لحماية خارجية في ظل الدولة الإسلامية العادلة .

2 – إن العلاقات السائدة في العصور السابقة على الصعيد الدولي لم تكن كما عليه الآن من التشابك والتنوع والنشاط ، لذلك ومع تطور العلاقات الدولية حصلت نظرة عالمية لضرورة حماية لدولية لحقوق لأجانب بصفة عامة واللاجئين بصفة خاصة ، وذلك ما يستدعي صيغاً عملية لإبراز هذه النظرية .

أما عن موقف التشريع الإسلامي من هذه الحماية فان الإسلام يدعو إلى ضرورة حماية الحقوق على الصعيدين الداخلي والدولي ، ومنطلق الإسلام في ذلك هو التعاون على البر والتقوى . مما يقتضي تعاون الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في الحماية وإقرار الأعراف الدولية التي لا تتعارض مع الأحكام القطعية الشريعة الإسلامية والتي تحمي حقوق الأجانب. ولذلك أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الأعراف الدولية التي كانت موجودة قبل ظهور الإسلام كما في قضية تأمين الرسل ، وإغاثة الملهوف . ونصرة المظلوم ، كما كان معروف في الأعراف والتقاليد العربية ، وتتمثل المسؤولية الشرعية للدولة الإسلامية تجاه الحماية الدولية في الأمور التالية :

1 – مشاركة الدولة الإسلامية في المنظمات الدولية المختصة بحماية حقوق الأجانب بصفة عامة واللاجئين بصفة خاصة ، وذلك لإبراز أحكام الشريعة الإسلامية ونقلها إلى الصعيد العالمي وتعريف الأمم والمجتمعات غير المسلمة بفضائل الإسلام ، وهذا من باب الدعوة الإسلامية ولرفع الظلم العالمي عن الأجانب أينما كانوا تأسياً بحلف الفضول وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له .

2- التزام الدولة الإسلامية على الصعيد العالمي بحقوق اللاجئين المتفق عليها مع الدول الأخرى في المنظمات وغيرها ، والحد الأدنى الذي يبعد الدولة الإسلامية عن دائرة الظلم .

3 – الحذر من استغلال الدول الاستعمارية لمنظمات حقوق الإنسان والأجانب بصفة عامة واللاجئين بصفة خاصة ، لتبرير التسلط على الدولة الإسلامية والتدخل في شؤونها ، وهو ما يقع حالياً في العديد من الدول العربية والإسلامية ، وذلك لعدم أخذها زمام المبادرة لحل مشاكلها

بنفسها، ما جعل أعداءها يتربصون بها ، تحت مسميات عدة منها حق التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان ، فينبغي على الدولة الإسلامية أن تكون في حيطة حذر من أمرها .

4 – يجب أن تلتزم الدولة الإسلامية بالإسلام أولاً وأخيراً وألا تقبل ما يتعارض مع قطعيات الإسلام وأصوله وثوابته مما تريده بعض هذه المنظمات الدولية .

5- تسعى الدولة الإسلامية لتيسير عمل المنظمات الدولية في السلم والحرب للقيام بواجباتها في حماية اللاجئين على الصعيد الإنساني ، مع مراقبة عملها حتى لا تخرج عن المهمة المنوطة بها ، مع العلم إن الحماية الدولية للاجئين لا تقتصر على زمن السلم فقط ، بل هي حتى وقت الحرب، وتدخل مسالة الحماية الدولية للاجئين في نطاق القانون الدولي العام وليس في نطاق القانون الدولي الخاص .

6 – التوجه الايجابي والدخول في المعاهدات الدولية الموضوعة لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق اللاجئين بصفة خاصة ، خاصة وأن مبدأ التحفظ في المعاهدات الدولية كفيل بأن يحفظ للدولة الإسلامية خصوصيتها العقائدية .

7 – المشاركة في إحداث مرجع قضائي دولي يختص بحقوق الإنسان والمسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك تلك الحقوق .

أما الحماية الدولية للاجئين من منظور القانون الدولي هو مصطلح حديثاً نسبياً ولم يتبلور كمفهوم قانوني إلا بعد الحرب العالمية الأولى وما خلفته من آثار جسيمة على الإنسانية ، ولكن لم يكن التعامل مع هذه الظاهرة من منطلق عالمي شامل ، بل من منطلق اعتبارها ظاهرة إنسانية وقتية وظرفية، لهذا كان التعامل معها انطلاقاً من هذا التصور ، ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية تبين للمجتمع الدولي مدى اتساع و تفاقم هذه الظاهرة ، فبدأ التفكير في إنشاء قانون دولي وهيئات دولية للسهر لمحاولة الحد من هذه المأساة التي بدأت تأخذ إبعاداً عالمية ، فكانت معاهدة 1951م الخاصة باللاجئين هي الصك الدولي الذي يعتبر إلى حد الآن حجر الزاوية والمرجع في القانون الدولي للاجئين . ثم بعد ذلك بروتوكول 1967م الخاص باللاجئين والذي رفع القيد الزماني والمكاني لكي تشمل المعاهدة كل للاجئين في جميع القارات ، فقد نصت هذه المعاهدة على الحقوق والواجبات

المقررة للاجئ ، ثم تبعتها الصكوك الإقليمية التي وسعت من تعريف اللاجئ وأعطته أكثر مرونة تماشياً مع خصوصية مجتمعاتها ، مع اعترافها إن معاهدة 1951م وبروتوكول 1967م هما حجر الزاوية للقانون الدولي للاجئين .

ولكن ما يمكن ملاحظته اليوم ، هو وجود اتجاه عام نحو إضعاف الحماية الدولية وذلك بالتراجع عن النتائج التي تم تحقيقها خلال العقود السابقة ، وإذا ما بقي الحال كما هو فسيلقى مصير المبادئ الأساسية للحماية الدولية حتماً نفس المصير الذي ألت إليه بعض المبادئ في القانون الدولي مثل مبدأ السيادة ومبدأ المساواة . إن ما يمكن تسميته بالقانون الدولي للجوء international refugee regime والذي يرتكز أساساً على عنصرين أساسيين :

أولاً : قانوناً متماسكاً للجوء ، من جهة ، وثانياً : أداة ذات مصداقية عالمية للسهر على تطبيقه من جهة أخرى، ولكن ما يمكن ملاحظته إن هذا النظام أصبح يواجه مشاكل تهدده بالتراجع إلى الوراء . بداية من الخرق المتعدد للمبدأ الهام الذي تقوم علية 1951م وهو مبدأ عدم الرد ، والذي لا يقتصر على دول معينة بل يبدو و كأنه سلوك متعمد غير معلن ، هذا بالإضافة إلى العديد من الصعوبات التي أصبحت تجدها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في إقناع الدول بعدم القيام بهذه السلوكيات التي تمس بالحقوق الأساسية لطالبي اللجوء واللاجئين على حد سواء ، بل إن المفوضية نفسها متهمة بأنها تتساهل وتغض الطرف عن المتورطين في عمل من هذا النوع ، و من ذلك إن المفوضية قد وافقت وهي مضطرة على العودة القسرية في العديد من الحالات ، تحت مبرر أنها كانت الاحتمال الأقل ضرراً بالنسبة للاجئين الذين لا يجدون الأمان في بلدان اللجوء ، كما حدث مثلاً لعودة اللاجئين من بنغلاديش إلى بورما ومن تنزانيا والكنغو الديمقراطية إلى رواندا ، ومن ألمانيا إلى البوسنا ، ومن الولايات المتحدة الأمريكية إلى هايتي . وقد اعترفت المفوضية نفسها بذلك بالقول إن عدداً كبيراً من الذين عادوا حديثاً إلى بلدانهم أقدموا على ذلك تحت نوع من الإكراه .

وهذا ما جعل بعض المحليين يشير بان نظام الحماية الدولية يخضع اليوم إلى تغيير جدري متفق علية من قبل مجمل دول العالم يتجلى في الأخذ بقواعد وممارسات جديدة ترمي إلى تضييق فرص طالبي اللجوء من الدخول إلى أراضيها، ومنح صفة اللجوء إلا لعدد قليل منهم وتقويض الحقوق المعترف بها دولياً للاجئين ، إلى جانب استبدال سياسة الحماية بسياسة المساعدة الإنسانية .

إن السعي في إضعاف الحماية الدولية لا يتماشى وما يعلنه المجتمع الدولي من دفاعه على حقوق الإنسان ، لان المبادئ والقواعد التي تحكم مؤسسة اللجوء تعتبر جزء لايتجزاء من حقوق الإنسان ، فلا يمكن للمجتمع الدولي أن يبدي اهتمامه بحقوق الإنسان حينما تكون الأمور مستقرة، ويغض الطرف عنها حينما يدفع بهم خرق نفس الحقوق إلى ترك أوطانهم للبحث عن الحد الأدنى لهذه حماية .

يرى البعض إن من انعكاسات العولمة إن مسالة الارتباط بإقليم ما لم يعد يعتبر عنصراً أساسياً في تكوين هوية الفرد ، حيث أصبح الناس يعتبرون أنفسهم كمواطنين ليس لإقليم محدد بل لعالم نزعت منه " الإقليمية " deterritorialization ، ويذهب البعض الآخر إلى القول بما إن الحركة والتنقل والترحال من مكان إلى آخر أصبح معياراً أساسياً للحياة والعيش ، فان كل الناس يعتبرون بدون " موطن " " أو بدون جنسية " أو " إننا كلنا لاجئون " .

في الواقع إن العولمة بدل من أن تفك الارتباط بالإقليم ، فإنها كرست العكس ، والسبب راجع في إلى أن التمتع بالحقوق والحريات الأساسية لازال يتطلب ، وربما أكثر من أي وقت مضى ، الانتماء والارتباط بإقليم معين ، وهو ما جعل بعض الملاحظين يرى انه بالرغم من تنوع وسائل الترابط التي ولدتها العولمة ، فان إقبال العديد من المجتمعات من بينها المجتمعات المتجانسة القديمة ، على التعريف بنفسها على أساس أصلها الاثني والقومي والإقليمي ، أو الديني أو على أساس أنها إقليم تتميز ثقافياً واثنياً عن كيانات أخرى تعتبرها بذلك "كالغير " لم يكن اكبر مما هو عليه اليوم .

في الواقع إن العولمة تدفع بالعديد من الناس إلى مغادرة أوطانهم ، وجلهم للبحث عن حياة أفضل أو هروباً من الحروب أو انعدام الأمن أو الاضطهاد ، ولكنها ستقفل الأبواب في وجوههم وذلك بتحصين حدود الدول بشتى الحواجز القانونية والبوليسية مثلما قامت به أوروبا التي أصبح يسميها البعض ب " القلعة الأوربية " Fortress Europe " .

إن غياب توازن القوى الذي هو من انعكاسات العولمة وما يترتب عنه من نتائج سلبية على الوضع الداخلي للعديد من الدول خاصة الضعيفة منها ينبئ بكوارث إنسانية أكبر حجماً وحدة من التي شاهدها في العقد الأخير، إن تدفق عشرات الملايين من الناس سيزداد ولكن ستزداد كذلك الحصون والعراقيل لثنيهم عن عبور حدود البلدان الأجنبية . وهذا ما سيجعل من الصعب إقناع

الدول بتغيير الممارسات السلبية التي أضحت تتعامل بها مع قضايا اللاجئين ، ونتيجة لذلك فقد يستحيل استعادت الحماية الدولية مجدها. تلك هي الواقع الحالي والذي يجب معالجته بنوع من الواقعية مادام إن الوضع اليوم غير مستعد للتكيف مع متطلبات حماية دولية مثلى ، إن تساير هذه الأخيرة مع الوضع الجديد بشرط عدم المساس بالثوابت التي بنيت عليها والتي بدونها لا يمكن الحديث عن حماية دولية فعالة .

أما فيما يخص الوضع في المجتمع العربي والإسلامي فيمكن القول إن صيانة حقوق الأجانب عامة واللاجئين خاصة ، وحمايتها يعتبر واجباً شرعياً في السلم والحرب على الصعيدين الداخلي والدولي ، وذلك جزء من العقيدة الإسلامية ، ودستور الدولة وتتمثل المسؤولية الشرعية للدولة الإسلامية اتجاه الحماية الدولية في مشاركتها في المنظمات الدولية المختصة بحماية حقوق الأجانب بصفة عامة وحقوق اللاجئين بصفة خاصة ، والتزامها بهذه الحقوق المتفق عليها مع الدول وغيرها بالحد الأدنى .

وبالتالي فان المعاهدات الدولية القائمة على حماية حقوق اللاجئين وحمايتهم قد يرد فيها تفاصيل تتسق مع روح الإسلام وعدالته ومضمون رسالته ، وان لم يكن منصوص عليها في كتب الفقهاء كما هي في الشكل المعاصر ، وذلك نتيجة تطور الزمان وتشابك العلاقات وكثرة الانتهاكات لحقوق الإنسان في زمن الحروب استدعى النص على جزئيات وتفاصيل هذه الحقوق .

ومن أهم النتائج والتوصيات يمكن ذكرها في هذا المجال مايلي :

1 – دعوة الدول العربية والإسلامية إلى الانضمام إلى اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين ، وذلك ليتسنى لها إبداء ملاحظاتها على هذه الاتفاقية مع بيان ما يحتويه التشريع الإسلامي من نظم تشريعية دولية جديرة بالاهتمام والبحث .

2– المصادقة على الاتفاقية العربية لحماية اللاجئين ، وتعزيزها بإنشاء مفوضية عربية للجوء هدفها السهر على تطبيق هذه الاتفاقية لمعالجة مشكلة اللجوء في العالم العربي .

3 – على الدول العربية والإسلامية أن تأخذ زمام المبادرة ، باقتراح معاهدات دولية معنية بحقوق الإنسان وليس الاكتفاء بالتوقيع والمصادقة والتصديق على الاتفاقيات .

4- ضرورة إعادة النظر اتفاقية 1951م ومراجعتها ، ولكن بما يعزز حماية حقوق اللاجئين وإضفاء على المعاهدة نوع من الإلزام ومحاسبة كل من لم يلتزم بتعهداته .

5- تشجيع عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات العاملة في المجال الإنساني ، وضرورة التكامل بينهم ، مع المحافظة على الدور الرئيسي لكل منهما ، والطابع الإنساني ، وعدم الانجرار إلى محاولة تسييس هذه العمل حتى لا تفقد هذه المنظمات مصداقيتها.

6 – على الدول الصناعية أن تتحمل مسؤوليتها التاريخية إزاء أوضاع اللاجئين في دول العالم الثالث لماضيها الاستعماري هناك ، والذي من نتائجه أولاً ، استغلال مواردها الطبيعية لبناء نهضتها الاقتصادية على حساب اقتصاد مستعمراتها، سواء باستنزاف خيراتها أو بتسخير شعوبها في مرحلة ما، وثانياً ، من خلال تغيير الأنظمة الحاكمة ، تحت ذريعة ما أسمته بالتدخل لإغراض إنسانية .

7- توعية الرأي العالم العالمي بضرورة احترام حقوق الإنسان لأنه يعتبر صمام الأمان لاستقرار الشعوب والمجتمعات ، والنظر إلى اللاجئين بنوع من الإنسانية واستقبالهم بسعة الصدر ، وعدم النظر إليهم بعين السخط والعدوانية .

8- على المجتمع الدولي إيجاد نوع من البدائل المحلية كالمساعدة على إقامة مشاريع تنموية من شأنها الحد من موجات الهجرة الجماعية التي تختلط في الكثير من حيان مع ظاهرة اللجوء ، وذلك لمساعدة الناس على الاستقرار في أوطانهم ، وتقليص الهوة بين دول الشمال ودول الجنوب .

9 – على المجتمع الدولي النظر بنوع من المساواة لما تتعرض على حقوق الإنسان للخرق وعدم التعامل بسياسة الكيل بمكيالين ، فنرى مثلاً هذا المجتمع يتحرك بسرعة فائقة إذا ما تعرضت بعض الشعوب إلى انتهاك لحق من هذه الحقوق ، فيبادر إلى إيجاد الحلول وفي وقت وجيز ، ويغض الطرف إذا ما انتهكت هذه الحقوق ، بارتكاب أبشع الجرائم ، كجرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، ضد شعوب أخرى مما أطال أمد معاناتها ، وما يجري في فلسطين وبورما وسوريا وليبيا لخير دليل على ذلك .

وفي الأخير فإن هذا البحث يعتبر من النوازل في باب السياسة الشرعية في الشريعة الإسلامية والبحث فيه ذو شجون ويحتاج لمزيد من الدراسات والبحوث ، وما هذا البحث إلا لبنة من اللبنات

العلمية ، وأرجو أن يكون إضافة محمودة للمكتبة الجامعية ، وحسبي أني اجتهدت فإن وفقت فمن الله وحده وله الفضل والمنة ، وان أخطأت فمن نفسي والشيطان والله المستعان.

الملاحق

– الملحق أ –

اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د–5)

المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950

تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/إبريل 1954، طبقا" للمادة 43

الديباجة

إنّ الأطراف السامين المتعاقدين،

إذ يضعون في اعتبارهم أنّ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، قد أكدا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية.

وإذ ترون أنّ الأمم المتحدة قد برهنت، في مناسبات عديدة، عن عمق إهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يعتبرون أنّ من المرغوب فيه إعادة النظر في الإتفاقيات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الإتفاقات وتوسيع نطاق إنطباقها والحماية التي توفرها من خلال إتفاق جديد.

وإذ يعتبرون أنّ منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأنّ ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرضٍ لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها.

وإذ يعبرون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول إدراكا" منها للطابع الإجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحؤول دون أن تصبح هذه المشكلة سببا" للتوتر بين الدول.

وإذ يلحظون أنّ مهمة المفوض السامي لشؤون اللاجئين هي الإشراف على تطبيق الإتفاقيات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين، ويدركون أنّ فعالية تنسيق التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامي. قد اتفقوا على مايلي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1: تعريف لفظة "لاجىء":

(أ) لأغراض هذه الإتفاقية، تنطبق لفظة "لاجىء" على:

1- كل شخص اعتبر لاجئا" بمقتضى ترتيبات 12 أيار/مايو 1926 و 30 حزيران/يونيه 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933 و 10 شباط/فبراير 1938 وبروتوكول 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ، دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذا الفرع.

2- كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا" من البلدان التي يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروما" من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الإستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

(ب)1- لأغراض هذه الإتفاقية يجب أن تفهم عبارة "أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951"، الواردة في الفرع (أ) من المادة (1)، على أنها تعني: (أ) إما "أحداثا" وقعت في أوروبا قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951"، أو (ب) "أحداثا" وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 1 كانون الثاني/يناير

1951"، وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن، وهي توقع هذه الإتفاقية أوتصدقها أو تنضم إليها، بأي من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الإلتزامات التي تلقيها عليها هذه الإتفاقية.

لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ)، في أي وقت، أن توسع إلتزاماتها باختيار الصيغة (ب)، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

(ج) ينقضي إنطباق هذه الإتفاقية على أي شخص ينطبق عليه الفرع (أ) من هذه المادة:

1- إذا استأنف باختياره الإستظلال بحماية بلد جنسيته.

2- إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها، أو.

3- إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة، أو.

4- إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيما" خارجه خوفا" من الاضطهاد، أو.

5- إذا أصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الإعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر على مواصلة رفض الإستظلال بحماية بلد جنسيته.

وذلك علما" بأنّ أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجيء ينطبق عليه الفرع (أ) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض طلب الإستظلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

6- إذا كان شخصا" لا يملك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادرا" على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق.

وذلك علما" بأنّ أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع (أ -1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض طلب الإستظلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

(د)- لا تنطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا" بحماية أو مساعدة من هيئات أووكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوّى نهائيا" طبقا" لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الإتفاقية.

(هـ)- لا تنطبق أحكام هذه الإتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما" له مالكا" للحقوق وعليه الإلتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

(و)- لا تنطبق أحكام هذه الإتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للإعتقاد بأنه:

1- ارتكب جرائم ضدّ السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها.

2- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجىء.

3- ارتكب أفعالا" مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 2: إلتزامات عامة:

على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه، واجبات تفرض عليه، خصوصا" أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

المادة 3: عدم التمييز:

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الإتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أوالدين أو بلد المنشأ.

المادة 4: الدين:

تمنح الدول المتقاعدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

المادة 5 : الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الإتفاقية:

لا يعتبر أي حكم من هذه الإتفاقية مخلا" بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الإتفاقية.

المادة 6 : عبارة "في نفس الظروف":

لأغراض هذه الإتفاقية، تعني عبارة "في نفس الظروف"، ضمنا" أنّ على اللاجئ، من أجل التمتع بحقٍ ما، أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق (ولاسيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا"، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

المادة 7: الإعفاء من المعاملة بالمثل:

1- حيثما لا تنص هذه الإتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

2- يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم، بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

3- تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا"، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

4- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقا" ومزايا بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان (2)و(3)، وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (2)و(3).

5- تنطبق أحكام الفقرتين (2)و(3) على الحقوق والمزايا المذكورة في المواد (13)و(18)و(19)و(21)و(22) من هذه الإتفاقية كما تنطبق على الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الإتفاقية.

المادة 8: الإعفاء من التدابير الإستثنائية:

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضدّ أشخاص أو ممتلكات أومصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تتمتع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسميا" جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية، وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعاتها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم، في الحالات المناسبة بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

المادة 9 : التدابير المؤقتة:

ليس في أي من أحكام هذه الإتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتا" من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا" لأمنها القومي، ريثما يثبّت لتلك الدولة المتعاقدة أنّ هذا الشخص لاجئ بالفعل، وأنّ الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي.

المادة 10: تواصل الإقامة:

1- حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا" خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى أرض دولة متعاقدة، ويكون فيها تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة.

2- حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا" أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة، ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الإتفاقية ليتخذ مقاما" فيها، تعتبر فترتا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري، من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منتظمة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

المادة 11 : البحارة اللاجئون:

في حالة اللاجئين الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئين بالاستقرار في أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو في قبولهم مؤقتا" على أرضها تسهيلا"، على الخصوص لاستقرارهم في بلد آخر.

الفصل الثاني: الوضع القانوني

المادة 12: الأحوال الشخصية:

1- تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

2- تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحدا" من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئا".

المادة 13: ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة:

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب عامة، في ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

المادة 14: الحقوق الفنية والملكية الصناعية:

في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الحقوق على الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

المادة 15: حق الإنتماء للجمعيات:

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

المادة 16 : حق التقاضي أمام المحاكم:

1- يكون لكل لاجئ، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

2- يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القانونية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

3- في ما يتعلق بالأمور التي تتناولها الفقرة (2)، يمنح كل لاجئ في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث: أعمال الكسب

المادة 17: العمل المأجور:

1- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة في نفس الظروف، لمواطني البلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل المأجور.

2- وفي أي حال، لا تطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أوعلى استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيا" أحد الشروط التالية:

(أ)- أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد.

(ب)- أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته، على أنّ اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان هجر زوجه.

(ج)- أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

3- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذين دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

المادة 18 : العمل الحر:

تنمح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألاّ تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بممارستهم عملا" لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

المادة 19: المهن الحرة:

1- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفا" بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألاّ تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

2- تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقا" لقوانينها ودساتيرها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المترو بولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

الفصل الرابع: الرعاية

المادة 20: التوزيع المقنن:

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئين معاملة المواطنين.

المادة 21: الإسكان:

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا" للقوانين أو الأنظمة أوخاضعا" لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألاّ تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة 22: التعليم الرسمي:

1- تنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي.

2- تنمح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألاّ تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة إلى الأجانب عامة في نفس الظروف، في فروع التعليم غير الأولي وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والإعتراف بالمصدقات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية.

المادة 23: الإغاثة العامة:

تنمح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

المادة 24: تشريع العمل والضمان الإجتماعي:

1- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين في ما يخص الأمور التالية:

(أ)- في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية، الأجر بما فيه الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءا" من الأجر، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية.

(ب)- الضمان الإجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الإجتماعي)، رهنا" بالقيود التي قد تفرضها:

1- ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الإكتساب.

2- قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاما" خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة وبشأن الإعانات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

3- إنّ حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة لمستحق خارج إقليم الدولة المتقاعدة.

4- تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الإتفاقيات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدها، والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الإكتساب على صعيد الضمان الإجتماعي، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلاّ باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة على الإتفاقات المعنية.

5- تنظر الدول المتقاعدة بعين العطف في إمكانية جعل الإتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتقاعدة ودول غير متقاعدة، بقدر الإمكان شاملة للاجئين.

الفصل الخامس: التدابير الإدارية

المادة 25: المساعدة الإدارية:

1- عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقا" له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية.

2- تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي، عادة من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

3- تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.

4- رهنا" بالحالات التي يمكن أن يستثني فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، ولكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

5- لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين (27)و(28).

المادة 26: حرية التنقل:

تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق إختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا" بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة 27: بطاقات الهوية:

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

المادة 28: وثائق السفر:

1- تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أوالنظام العام، وتنطبق أحكام ملحق هذه الإتفاقية بصدد الوثائق المذكورة، وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها.

2- تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الإتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

المادة 29: الأعباء الضرورية:

1- تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيا" كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة، أو التي قد يصار إلى استيفائها في أحوال مماثلة.

2- ليس في أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

المادة 30 : نقل الموجودات:

1- تسمح الدولة المتعاقدة للاجئين، وفقا" لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أرضها من موجودات إلى بلد آخر سمح لهم بالإنتقال إليه بقصد الإستقرار فيه.

2- تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أي موجودات أخرى لهم، أينما وجدت يحتاجون إليها للإستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

المادة 31: اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ:

1- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة (1)، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

2- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلاّ ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر، وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

المادة 32: الطرد:

1- لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا" موجودا" في إقليمها بصورة نظامية إلاّ لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

2- لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلاّ تطبيقا" لقرار متخذ وفقا" للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل

بالأمن الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا" من قبل السلطة المختصة.

3- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا" من التدابير الداخلية.

المادة 33: حظر الطرد أو الرد:

1- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا" أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أوجنسيته أو انتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

2- على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا" على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا" لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما" استثنائي الخطورة، خطرا" على مجتمع ذلك البلد.

المادة 34: التجنس:

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

الفصل السادس: أحكام تنفيذية وانتقالية

المادة 35: تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة:

1- تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الإتفاقية.

2- من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

(أ)- وضع اللاجئين.

(ب)- وضع هذه الإتفاقية موضع التنفيذ.

(ج)- القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

المادة 36: تبليغ المعلومات عن التشريع الوطني:

توافي الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذه الإتفاقية.

المادة 37: علاقة الإتفاقية بالاتفاقيات السابقة:

مع عدم المساس بأحكام الفقرة (2) من المادة (28) من هذه الإتفاقية، تحل هذه الإتفاقية بين الأطراف فيها محل ترتيبات 5 تموز/يوليو 1922 و31 أيار/مايو 1924 و 12 أيار/مايو 1926 و 30 حزيران/يونيه 1928 و 30 تموز/يوليو 1935، واتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933 و 10 شباط/فبراير 1938، وبروتوكول 14 أيلول/سبتمبر 1939، واتفاق 15 تشرين الأول/أكتوبر 1946.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة 38: تسوية المنازعات:

كل نزاع ينشأ بين أطراف في هذه الإتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء" على طلب أي من الأطراف في النزاع.

المادة 39: التوقيع والتصديق والانضمام:

1- تعرض هذه الإتفاقية للتوقيع في جنيف في 28 تموز/يوليو 1951، وتودع بعد ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وهي تعرض للتوقيع في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة بين 28

تموز/يوليو و 31 آب/أغسطس 1951 ثم تعرض مجددا" للتوقيع في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بين 17 أيلول/سبتمبر 1951 و 31 كانون الأول/ديسمبر 1952.

2- يتاح توقيع هذه الإتفاقية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك لأية دولة أخرى دعيت إلى مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية أووجهت إليها الجمعية العامة دعوة لتوقيعها، وتخضع هذه الإتفاقية للتصديق وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- تكون هذه الإتفاقية متاحة لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبتداء" من 28 تموز/يوليو 1951، ويقع الإنضمام بإيداع صك إنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 40: بند الانطباق الإقليمي:

1- لأية دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام أن تعلن أنّ هذه الإتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو واحد أو أكثر منها، ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان في تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية إزاء الدولة المعنية.

2- وفي أي وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الإتفاقية بإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح ساري المفعول ابتداءا" من اليوم التسعين الذي يلي استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية إزاء الدولة المعنية أيهما جاء لاحقا".

3- وفي ما يتعلق بالأقاليم التي لا يوسع نطاق الإتفاقية لجعله شاملا" لها عند التوقيع أو التصديق أو الإنضمام تنظر كل دولة معنية في إمكانية إتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الإتفاقية شاملا" لها بعد الحصول عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية، على موافقة حكوماتها.

المادة 41: بند الدولة الاتحادية:

حين تكون الدولة إتحادية أو غير مركزية، تطبق الأحكام التالية:

(أ)- في ما يتعلق بمواد هذه الإتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الإتحادية، تكون إلتزامات الحكومة الإتحادية ضمن هذا النطاق نفس إلتزامات الأطراف التي ليست دولا" إتحاديه.

(ب)- وفي ما يتعلق بمواد هذه الإتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أوالولايات أو المقاطعات المكونة للإتحاد وغير الملزمة، وفقا" للنظام الدستوري لهذا الإتحاد،

باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الإتحادية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد،مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

(ج)- تزود الدولة الإتحادية الطرف في هذه الإتفاقية أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها في الإتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي حكم من أحكام هذه الإتفاقية مبينة مدى المفعول الذي أعطي له بإجراء تشريعي أو بإجراء آخر.

المادة 42: التحفظات:

1- لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الإنضمام حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في الإتفاقية غير المواد (1)و(3)و(4)و(16-1)و(33) والمواد (36 إلى 46) شاملة المادة الأخيرة المذكورة.

2- لأي دولة أبدت تحفظا" وفقا" للفقرة (1) من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 43: بدء النفاذ:

1- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أوالإنضمام السادس.

2- أما الدولة التي تصدق الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام السادس فيبدأ نفاذ الإتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 44: الإنسحاب:

1- لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الإتفاقية في أي حين بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- يبدأ سريان مفعول هذا الإنسحاب إزاء الدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام الإشعار الذي يرد فيه قرار الإنسحاب.

3- لأية دولة أصدرت إعلانا" أو إشعارا" وفقا" للمادة (40) أن تعلن في أي حين بإشعار موجه إلى الأمين العام، أنّ هذه الإتفاقية ستتوقف عن شمول إقليم ما بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار.

المادة 45: إعادة النظر:

1- لكل دولة متعاقدة، في أي حين أن تطلب إعادة النظر في هذه الإتفاقية، بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بالخطوات الواجب اتخاذها عند الاقتضاء إزاء هذا الطلب.

المادة 46: الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة:

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في المادة (39):

(أ)- بالإعلانات والإشعارات المذكورة في الفرع "ب" من المادة (1).

(ب)- بالتوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المذكورة في المادة (39).

(ج)- بالإعلانات والإشعارات المذكورة في المادة (40).

(د)- بالتحفظات ورسائل سحب التحفظات المذكورة في المادة (42).

(هـ)- بالتاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الإتفاقية وفقا" للمادة (43).

(و)- بالإنسحابات والإشعارات المذكورة في المادة (44).

(ز)- بطلبات إعادة النظر المذكورة في المادة (45).

وإثباتا" لما تقدم ذيله الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول بالتوقيع باسم حكوماتهم بتواقيعهم.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثامن والعشرين من تموز/يوليو عام ألف وتسعمائة وواحد وخمسين، على نسخة وحيدة يتساوى في الحجية نصاها الإنكليزي والفرنسي، تودع في محفوظات الأمم المتحدة وتعطى صور مصدقة عنها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة في المادة (39).

الملحق – ب –

الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية

إن حكومات الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية ،

استلهاما من معتقداتها الدينية والأسس التي تمتد بعيدا في جذور التاريخ العربي والإسلامي ، والتي تجعل من الإنسان قيمة كبرى وهدفا أسمى تتعاون مع مختلف النظم والتشريعات على اسعاده وكفالة حرياته وحقوقه .

وانطلاقا من أنها تمثل امة متحضرة واكبت مختلف مراحل التاريخ الإنساني وأدت دائما دورا متميزا في توحيد الأحداث والتأثير فيها والتأثير بها .

وتأكيدا لإحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967 ، وإعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي عام 1993 .

ورغبة من الدول الأعضاء في توثيق روابط الإخاء بينها .

اتفقت على مايلي :

مادة 1:

اللاجئ في حكم هذه الاتفاقية هو:

1 – كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته ،أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى الأسباب معقولة إن يضطهد من اجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه .

2 – كل شخص يلتجئ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير با النظام العام أو كامل البلاد أو في جزء منها .

مادة 2 :

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص :

1 – أدين بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إرهابية على النحو الوارد بالاتفاقيات الدولية .

2 – أدين بارتكاب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله فيه بصفة لاجئ لم يصدر بشأنه حكم يقضي بتبرئته بحكم نهائي بات .

مادة 3 :

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ببدل كل ما في وسعها في إطار تشريعاتها الوطنية بقبول اللاجئين المعرفين في المادة الأولى .

مادة 4:

1– إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته .

2 – اكتسب جنسية جديدة لدولة ما وتمتع بحماية هذا البلد .

3 – عاد باختياره إلى الإقامة بالبلد الذي غادره خوف الاضطهاد .

4 – استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها .

5 – تعذر عليه الاستمرار في رفض حماية الدولة التي يحمل جنسيتها لزوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئا .

6 – إذا كان عديم الجنسية وأصبح بزوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة لاجئ قادرا أن يعود إلى بلد إقامته المعتاد .

مادة5 :

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ببذل كل ما في وسعها لضمان معاملة اللاجئين معاملة لا تكون دون معاملة الأجانب المقيمين على إقليمها .

مادة 6 :

يعد منح اللجوء عملا سلميا وإنسانيا ويجب أن لا تعتبره أية دولة عملا عدائيا ضدها.

مادة 7 :

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الجنس أوالوطن الأصلي أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي .

مادة 8 :

أ – لا يطرد اللاجئ المقيم بصفة قانونية على إقليم دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام .وللاجئ التظلم أمام السلطة القضائية المختصة في قرار الطرد وتلتزم الدولة في هذه الحالة بمنح اللاجئ مهلة معقولة يسعى خلالها للدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر وتحتفظ الدولة أثناء هذه المهلة بحق تطبيق ما تره ضروريا من تدابير داخلية .

ب – تلتزم الدولة بقبول اللاجئ مؤقتا إذا كان طرده أو رده يعرض حياته أو حريته للخطر

مادة 9 :

مع مراعاة المادة الرابعة في هذه الاتفاقية يجب في كل الحالات الرغبة أساسا للعودة إلى البلد الأصلي ولا يجوز ترحيل لاجئ إلى بلده رغما عنه .

وعلى بلد اللجوء بالتعاون مع البلد الأصلي أن يضع الترتيبات المناسبة لرجوع ألاجئين الذين يرغبون في العودة إلى وطنهم سالمين .

مادة 10 :

تمنح الدول الأطراف اللاجئين المقيمين في أقاليمها بصورة قانونية بطاقات تعريف ووثائق سفر مطابقة لاتفاقية الأمم المتحدة وملاحقها الخاصة بوضع اللاجئين وذلك لتمكينهم من السفر خارج هذه الأقاليم والعودة إليها إلا إذا كانت توجد أسباب قاهرة متعلقة بالأمن الوطني أو النظام العام تحول دون ذلك .

مادة 11 :

على اللاجئ احترام قوانين وأنظمة الدول المضيفة والامتثال لأحكامها .

مادة 12 :

يمنع على اللاجئ القيام بأي نشاط إرهابي أو تخريبي يوجه ضد أية دولة بما في ذلك دولته الأصلية .

مادة 13 :

على اللاجئ أن يمتنع عند ممارسته لحرية الرأي والتعبير من مهاجمة أية دولة بما في ذلك دولته الأصلية أو أن ينقل بأية وسيلة كانت من الآراء أو الأنباء ما يمكن أن يخلق توترا بين الدولة المضيفة وغيرها من الدول .

مادة14 :

إذا واجهت دولة من الدول الأطراف صعوبات في منح أو الاستمرار في منح حق اللجوء بموجب هذه الاتفاقية بسبب التدفق المفاجئ أو الجماعي أو لأي أسباب قهرية أخرى فانه يجب على بقية الدول الأطراف أن تتخذ بناء على طلب هذه الدولة الإجراءات المناسبة سواء منفردة أو مجتمعة من اجل تخفيف العبء عن الدولة المانحة اللجوء .

مادة 15 :

يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ولأداء هذه المهمة له أن يطلب من حكومات الدول الأطراف مده بنسخة من القوانين والأنظمة والقرارات التي تتخذها بشان اللاجئين

كما له أن يطلب من هذه الحكومات كل المعلومات والبيانات المتصلة بشؤون معيشتهم وإقامتهم ويعد في ذلك تقريرا إلى مجلس الجامعة .

مادة 16 :

كل نزاع بين أطراف هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها يحل عن طريق المفاوضة أو التوفيق أوالتحكيم ، فإذا تعذرت التسوية بهذه الوسائل يعرض النزاع على مجلس جامعة الدول العربية لحله وفقا لإحكام ميثاق الجامعة .

مادة 17 :

تصادق على هذه الاتفاقية الدول الموقعة عليها وذلك وفق أنظمتها الدستورية وتودع وثائق تصديقها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتنضم إلى هذه الاتفاقية الدول غير الموقعة عليها وذلك بإخطار ترسله إلى الأمين العام للجامعة الذي يتولى إعلام الدول الأطراف بهذا الانضمام .

وتصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور ثلاثين يوما من إيداع وثائق تصديق أو انضمام ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

التحفظات

1 – تؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة على تحفظها السابق على مشروع الاتفاقية

2 – تؤكد دولة البحرين على تحفظها على مشروع الاتفاقية .

3 – تتحفظ المملكة العربية السعودية على هذا القرار .

4 – تؤكد جمهورية العراق على تحفظها السابق على ما جاء بالبند الأول من المادة (8) من مشروع الاتفاقية .

5 – تتحفظ سلطنة عمان على المادتين (8) ، (10) من مشروع الاتفاقية .

6 – تتحفظ دولة قطر على مشروع الاتفاقية .

7 – تؤكد دولة الكويت على طلبها السابق بتأجيل مناقشة مشروع الاتفاقية وذلك لعدم انضمام معظم الدولة العربية إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين .

8 – يؤكد وفد المملكة العربية المغربية :

أ – إن تعريف اللاجئ وفق أحكام المادة الأولى من مشروع الاتفاقية أوسع من التعريف الوارد في اتفاقية جنيف ويشمل أيضا اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعة ، ولعل التوسع في مفهوم اللاجئ سيضاعف من النزوح الجماعي ليكرس مبدأ اللجوء بحكم الواقع بدل مبدأ اللجوء بحكم القانون .

ب – أسندت المادة الثامنة من مشروع الاتفاقية إلى السلطة القضائية للنظر في تظلم اللاجئ من قرار الطرد وهذا ما لا ينسجم مع التشريعات الجاري بها العمل في

العديد من دول العالم ومن بينها التشريع المغربي الذي يخول للجنة من وزيري الخارجية والعدل وممثل عن المندوب السامي لهيئة الأمم المتحدة صلاحية اتخاذ القرار النهائي بالطرد .

لذا ، فمن الأنسب تعديل المادة الثامنة من المشروع بحيث تأتي صيغتها منسجمة مع المادة 22 من اتفاقية جنيف التي تركت الباب مفتوحا لتقديم التظلم أمام الجهات المختصة .

وقع المندوبون المفوضون عن حكومات :

. المملكة الأردنية الهاشمية

. دولة الإمارات العربية المتحدة

. دولة البحرين

. الجمهورية التونسية

.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

. جمهورية جيبوتي

. المملكة العربية السعودية

. جمهورية السودان

. الجمهورية العربية السورية

. جمهورية الصومال الديمقراطية

. جمهورية العراق

. سلطنة عمان

. دولة فلسطين

. دولة قطر

. جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية

. دولة الكويت

. الجمهورية اللبنانية

. الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

. جمهورية مصر العربية

. المملكة المغربية

. الجمهورية الإسلامية الموريتانية

. الجمهورية اليمنية

الملحق – ج –

إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي

إن فريق الخبراء العرب المجتمعين في القاهرة في الفترة من 21 إلى 24 جمادى الأولى 1413 هـ إلى 19 نوفمبر / تشرين 1992 في الندوة العربية حول ((اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي)) التي نظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة برعاية المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين .

1 – إذ يسجل ببالغ الأسف ما عاناه ويعانيه العالم العربي من تدفق اللاجئين والنازحين على نطاق واسع . كما يسجل بقلق استمرار تدفق اللاجئين والنازحين وما يلقونه من مآس .

2 – وإذ يستذكر مبادئ اللجوء الإنسانية المتأصلة في التقاليد والقيم العربية ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، خاصة مبدأ التكافل الاجتماعي والملاذ وما انعكس منها على مبادئ القانون الدولي الإنساني المعترف بها عالميا .

3 – وإذ يقر بالحاجة الملحة إلى منطلق إنساني لمعالجة مشاكل اللاجئين والنازحين دون المساس بالحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني .

4 – وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذ الفقرة الحادية عشرة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (111) المؤرخ في 11 ديسمبر / كانون الأول 1948 التي تنص على وجوب السماح بالعودة في اقرب وقت ممكن للاجئين الفلسطينيين الراغبين في العودة إلى ديارهم أو التعويض .

5 – وإذ يرى أن الحل الواجب هو تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها القرار181 لعام 1948 والقرار 3236 لعام 1973 اللذين يضمنان للشعب الفلسطيني حقه في إقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني .

6 – وإذ يعبر عن قلقه العميق لعدم تمتع الفلسطينيين بحماية المنظمات الدولية المختصة وكذلك السلطات المعنية في بعض الدول العربية على الوجه المطلوب والفعال .

7 – وإذ يدرك بأنه يتعين معالجة قضية اللاجئين والنازحين من جميع جوانبها ، سيما تلك التي تتصل بأسبابها وأساليب تجنبها والحلول الملائمة لها .

8 – وإذ يستذكر بان ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان أكدت مبدأ تمتع البشر كافة بالحقوق والحريات الأساسية دون تمييز

9– وإذ يعتبران حق اللجوء وقانون اللاجئين يشكلان جزء لا يتجزأ من قانون حقوق الإنسان الذي يجب ضمان احترامه في الوطن العربي ،

10 – وإذ يقر بان اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في 29يوليو / تموز 1951 وبروتوكول 31 يناير /كانون الثاني 1967 يشكلان الوثيقتين العالميتين الأساسيتين لحكم المركز القانوني للاجئين ،

11 – وإذ يستذكر أهمية الوثائق القانونية الإقليمية : اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 المتعلقة « بالنواحي الخاصة بمسائل اللاجئين بأفريقيا» و إعلان «كرتاجينا » لدول أمريكا اللاتينية لسنة 1984 .

12 – وإذ يقر بان المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني ومبادئ القانون الدولي للاجئين تمثل معايير مشتركة يجب على كل الشعوب والأمم إدراكها وبأنه يتعين على كل فرد وكل هيئة في المجتمع أن يستهدي بها على الدوام ، كما يتعين على كل السلطات المعنية احترام ودعم هذه الحقوق والحريات بواسطة التعليم والنشر ،

13 – وإذ يستذكر الدور التاريخي الذي ساهم به الإسلام في تطور الإنسانية .وان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة تشكل جزء لا يتجزأ من القيم العربية ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ،

14 – وإذ يسجل با لتقدير الدور الإنساني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في وحمايتها ومساعدتها اللاجئين والنازحين .

15 – وإذ يقدر للمعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني جهوده التي يبذلها لتطوير قانون اللاجئين في العالم العربي وفي تنظيم الندوات العربية الأربع المنعقدة لهذا الغرض في سان ريمو 1984 وتونس 1989 وعمان 1991 و القاهرة 1992 ،

16 – وإذ يذكر بالتقدير جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية اللاجئين والنازحين أثناء النزاعات المسلحة ،

فان فريق الخبراء العرب يتبنى الإعلان التالي :

مادة 1

يؤكد الحق الأساسي لكل فرد في التنقل داخل بلده ومغادرته إلى أي بلد آخر والعودة إلى بلده الأصلي بحرية .

مادة 2

يؤكد أهمية مبدأ عدم رد اللاجئ عند الحدود أو إعادته قصرا إلى البلد الذي يخشى فيه على حياته أوحريته باعتبار هذا المبدأ قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

مادة 3

يعتبر أن منح اللجوء في حد ذاته لا يمكن أن يعد عملا غير ودي تجاه أي دولة أخرى.

مادة 4

يأمل في أن تبادر الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول 1967 إلى القيام بذلك .

مادة 5

في الحالات التي لا تخضع للاتفاقية والبروتوكول أو أي وثيقة أخرى نافذة ذات صلة أو لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، يتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء والنازحون بالحماية المقررة وفق مايلى :

(أ)- المبادئ الإنسانية للجوء في الشريعة الإسلامية والقيم العربية ،

(ب) – قواعد حقوق الإنسان الأساسية التي كرستها المنظمات الدولية والإقليمية.

(ج)– المبادئ الأخرى للقانون الدولي .

مادة 6

يوصي الدول العربية باعتماد مفهوم واسع للاجئ والنازح وبإرساء حد أدنى لمعاملة اللاجئين والنازحين على هدي من نصوص وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وباللاجئين والوثائق الإقليمية ،وذلك ريثما يتم إقرار اتفاقية عربية خاصة باللاجئين .

مادة 7

يدعو جامعة الدول العربية لبذل المزيد من الجهود الاعتماد اتفاقية عربية خاصة باللاجئين ويأمل أن تحقق الجهود أهدافها المرجوة خلال فترة معقولة .

مادة 8 :

يهيب بالدول العربية أن تزود الأمانة العامة بالمعلومات والإحصائيات اللازمة وخاصة في المجالات التالية :

أوضاع اللاجئين والنازحين في إقليمها .

ب مدى تنفيذها للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين .

خ القوانين الوطنية – والمراسيم والأنظمة السارية بشان اللاجئين والنازحين . وذلك حتى تتمكن جامعة الدول العربية من القيام بدور فعال في حماية اللاجئين والنازحين بالتعاون مع الهيئات الدولية المعنية .

مادة 9 :

(أ) يؤكد بقوة الضرورة الملحة للاجئين الفلسطينيين من قبل المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة دون المساس بحال من الأحوال بالحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني وخاصة حقه في العودة وتقرير المصير .

(ب) يطالب أجهزة الأمم المتحدة المختصة بتوفير الحماية الواجبة لهذا الشعب بالسرعة اللازمة وذلك تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم 681 بتاريخ 20 ديسمبر /كانون الأول 1990 .

(ج) يطاب الدول العربية بتطبيق بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية الذي اقر في الدار البيضاء بتاريخ 11 سبتمبر / أيلول عام 1965 بكامل بنوده .

مادة 10

يؤكد على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال باعتبارهم من أكثر فئات اللاجئين والنازحين عددا وتضررا ومعانات .

مادة 11 :

ينادي بإعطاء مسالة نشر قانون اللاجئين والتوعية به في العالم العربي ما يستحقه من اهتمام. كما يدعو إلى إنشاء معهد عربي للقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية.

صدر بالقاهرة في يوم الخميس 24 جمادى الأولى 1413هـ .

الموافق ل 19 نوفمبر / تشرين الثاني 1992 م .

الملحق – د –

إعلان عشق آباد عن المؤتمر الوزاري الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي

– اللاجئين في العالم الإسلامي –

1- نحن، وزراء ورؤساء وفود الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، المجتمعين في عشق أباد، بتركمنستان يومي 11 و 12 مايو 2012 في المؤتمر الدولي الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي حول اللاجئين في العالم الإسلامي؛

2- نُدرك بأن الإسلام قد أرسى، منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً خلت، أسس منح حق اللجوء، وهو أمر أصبح اليوم راسخاً في العقيدة والتراث والتقاليد لإسلامية؛

3- نعرب عن عميق قلقنا إزاء أوضاع اللاجئين في العالم، لاسيما أن معظمهم تستضيفهم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

4- نُشيد بمساهمة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في استضافة اللاجئين فوق أراضيها، وهو ما تؤكده استضافة الدول السبع والخمسين الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لزهاء10,7 مليون لاجئ، ومن ضمنهم خمسة ملايين لاجئ فلسطيني(طبقاً للإحصائيات التي أوردتها الأونروا)؛ ونُشيد كذلك باستمرار الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في الوفاء بالتزامها الراسخ بتوفير الحماية للاجئين، مع مراعاة قدراتها الوطنية وقوانينها المحلية؛

5- نُشير إلى أن معاهدة عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 يمثلان قيما مستمرة تتواكب مع القرن الحادي والعشرين. كما نُشير إلى أهمية احترام المبادئ والقيم التي تتضمنها هاتان الوثيقتان؛

6- نُدرك الأبعاد الاجتماعية والإنسانية لمشكلة اللاجئين والحاجة إلى التعامل مع أسبابها الجذرية، ونحث المجتمع الدُولي على بذل الجهود حتى لا تصبح هذه المشكلة مصدراً من مصادر التوتر؛

7- نثمن كرم الدول التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين، ونُقر بالتأثير الأمني والاجتماعي والاقتصادي والبيئي الذي ينطوي على وجود أعداد هائلة من اللاجئين على هذه البلدان، ونشير بقلق

بالغ إلى تدني مستويات المساعدة الدولية؛

8 – نُؤكد على قرارات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ، وعلى ضرورة حل قضية اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وخاصة قرار الجمعية العامة رقم (194) والمبادرة العربية؛ كما نُؤكد على أن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين(الأونروا)هي الجهة التي تجسد المسؤولية الدولية تجاه اللاجئين الفلسطينيين بموجب الولاية الممنوحة لها من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي هذا الصدد، نثمن عالياً الدور الهام الذي تقوم به الأونروا للتخفيف من معاناة اللاجئين الفلسطينيين، وندعو المجتمع الدولي والدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للاستجابة لنداءات الوكالة ودعمها إلى أن يتم تحقيق حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم؛

9– نذكر بقرار منظمة التعاون الإسلامي رقم: 38/10–س بشأن" عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان "الذي اعتمدته الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية، ووثائق المنظمة الأخرى ذات الصلة . وفي هذا الصدد، نُعرب عن بالغ قلقنا إزاء محنة أكثر من مليون نازح ولاجئ أذربيجاني طُردوا من المناطق المحتلة في إقليم ناغورنو كاراباخ وما حولها في جمهورية آذربيجان، وإزاء حجم وحِدَّة هذه المشاكل الإنسانية . وندعو إلى تمكين اللاجئين الآذربيجانيين ومن طردوا من العودة إلى ديارهم في أمان وشرف وكرامة ، ونُؤكد مجدداً تضامننا الكامل ودعمنا للجهود التي تبذلها حكومة وشعب آذربيجان لتحقيق هذا المبتغى . وفي هذا الصدد، نطالب بالتطبيق الكامل للقرارات ذات الصلة الصادرة عن كل من منظمة التعاون الإسلامي والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

10– يُساورنا، على الدوام، عميق القلق بأن الكثير جداً من حالات اللجوء في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي قد طال أمدها وأصبحت تستلزم مشاركة مستدامة وعميقة من المجتمع الدولي وغيرها من هيئات الأمم المتحدة للعمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومع غيرها من الجهات العاملة في إطار الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، لحل محنة اللاجئين والتوصل إلى حلول مستدامة تتسق مع القانون الدُولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة . وندرك، فضلاً عن ذلك، ضرورة مضاعفة الجهود لمعالجة الأسباب الحقيقة لحالات اللجوء وفقًا للقانون الدُولي، مع احترام سيادة الدول الأعضاء.

11- نؤكد مجدداً أن العودة الطوعية تظل الحل الأفضل لحالات اللاجئين، وندعو دول المنشأ، وبلدان اللجوء، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمجتمع الدولي ككل إلى العمل سوية للقيام بكل ما يلزم لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة إلى ديارهم . وفي هذا السياق، ندعو إلى التحلي بالإرادة السياسية لمضاعفة الجهود الدولية من أجل تعزيز العودة الطوعية.

12 - نُرحِّب بالخطوات والجهود الإيجابية التي بذلتها حكومات بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في القيام بواجبها بشأن تعزيز العودة الطوعية بطريقة غير تمييزية لمواطنيها إلى بلدانهم بأمان وكرامة ومدهم بالمساعدة والدعم والأمن لضمان إعادة إدماجهم الدائم .ونُشجع كذلك بلدان منشأ اللاجئين الأخرى على اتخاذ تدابير مماثلة في هذا الصدد.

13- نُسجل بقلق بالغ الفجوة الكبيرة القائمة بين احتياجات وأماكن إعادة التوطين على مستوى العالم وبين اعتماد معايير انتقائية لإعادة التوطين . ونحث بلدان إعادة التوطين على الاستخدام الفعال والمرن وغير التمييزي لهذا الإجراء، كما نحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة عملها بالتنسيق، على نحو وثيق، مع البلدان المستضيفة للاجئين، ورفع التقارير حول أنشطة إعادة التوطين على نحو أكثر انتظامًا وفاعلية.

14- ندعو المجتمع الدُولي، وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، إلى توفير مزيد من الموارد لدعم ومساعدة الدول التي تستضيف اللاجئين، وذلك على نحو يتوافق مع مبدأ التضامن والتعاون الدوليين والمشاركة في تحمل الأعباء .كما نُؤكد مجدداً أن الدول التي تواجه تدفق أعداد غفيرة من اللاجئين ينبغي أن تحظى بمساعدة المجتمع الدولي وفقاً لمبادئ المشاركة العادلة في تحمل الأعباء.

15- نُشيد بالمساهمة القيمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات المالية ذات الصلة التابعة للمنظمة فيما يتعلق باللاجئين، ونتطلع ، في هذا الصدد، إلى تعزيز هذه المساهمة وتقديمها في الوقت المناسب.

16- نستذكر قرار منظمة التعاون الإسلامي رقم: - 38/11 س الذي صدر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية، وغيره من وثائق المنظمة ذات الصلة .ونرحب" باستراتيجية الحل الخاصة باللاجئين الأفغان لدعم العودة الطوعية وإعادة الإدماج الدائم وتقديم المساعدة للدول المضيفة"، والتي تمخضت عن المشاورات بين حكومات جمهورية أفغانستان الإسلامية والجمهورية

الإسلامية الإيرانية وجمهورية باكستان الإسلامية، برعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وذلك على النحو الذي وردت به في الإعلان المشترك الصادر عن المؤتمر الذي عُقد في جنيف يومي 2 و 3 مايو . 2012 وندعو إلى التطبيق الفعلي لهذه الاستراتيجية من خلال تعزيز التعاون الدولي لدعم العودة الطوعية للاجئين الأفغان بأمان وكرامة، وذلك بهدف وضع حل لواحدة من أكبر حالات اللجوء وأطولها أمداً في العالم. ونُحث على بحث إمكانية وضع مبادرات مماثلة لتعزيز العودة الطوعية للتعامل مع حالات لجوء طويلة الأمد في العالم الإسلامي.

17- نُشيد بالدور الريادي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون للاجئين ونثني على الجهود المتواصلة التي يبذلها مكتبها .كما نُنوه بموظفي المفوضية وشركائها التنفيذيين لما أبدوه من كفاءة ومهنية وتفان عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم . وفي هذا الصدد، ندعو المجتمع الدولي لمواصلة توفير المساعدة اللازمة والدعم المالي لتمكين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من مواصلة النهوض بمسؤولياتها.

18- نعرب عن عميق شكرنا للدول الأعضاء المضيفة للاجئين رغم إمكاناتها الاقتصادية المحدودة تأكيداً لقيمها الإسلامية السمحة، نثني على الدول الأعضاء المانحة للمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال اللاجئين، ونثمن في هذا الصدد الجهود الإنسانية والدعم المتواصل الذي تقدمه المملكة العربية السعودية لقضايا اللاجئين في العالم كافة والإسلامي خاصة وللمنظمات المعنية بهم . كما نشكر المملكة العربية السعودية ودولة الكويت وسلطنة عُمان والبنك الإسلامي للتنمية على الدعم المادي لإنجاح هذا المؤتمر.

19- نعرب عن امتناننا لتركمنستان، حكومة وشعبًا، على هذه الاستضافة الكريمة للمؤتمر الوزاري الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي حول اللاجئين في العالم الإسلامي، والاستفادة من تجربتها الناجحة في تعاملها مع قضايا اللاجئين وعديمي الجنسية في تركمنستان.

أُعتمد في عشق أباد في 12 مايو. 2012

الفهارس

الآية	الصفحة
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾. سورة البقرة ، الآية 125 .	09 ، 10
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾. سورة المائدة ، الآية 01 .	19
﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .سورة النساء ، الآية 100.	29
﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾. سورة النساء ، الآية 98 .	29
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾ .سورة التوبة ، الآية 06 .	32 ، 100، 147 ، 169 ، 230 274
﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .سورة التوبة ، الآية 29 .	75
﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾.سورة الأنفال ، الآية 61 .	81
﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾.سورة التوبة، الآية04.	81 ، 85 ، 217
﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾. سورة محمد ، الآية 35 .	83
﴿ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾.سورة التوبة،الآية 07	85
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ	109

مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾. سورة البقرة الآية ، 243 .	
﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾.سورة الأنفال الآية، 30.	109
﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴿٥٧﴾.سورة التوبة الآية ، 56 – 57	110
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ .سورة قريش الآية ، 01 إلى 04 .	110
﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾. سورة الحشر ، الآية 09 .	172
﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ سورة القصص ، الآية 14 .	174
﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾ سورة القصص ، الآية 15 .	174
﴿ فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ ﴾ سورة القصص الآية 18.	175
﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢٠﴾ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ سورة القصص ، الآية 20 – 21 .	175

﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ . سورة القصص ، الآية 25 .	175 ، 180، 181
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾ سورة القصص ، الآية 29.	175 ، 184
﴿ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴿١٦﴾ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ. ﴾ سورة القصص ، الآية 15، 16 ،17	184
﴿ عَسَىٰ رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ سورة القصص ، الآية 22 .	184
﴿ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ سورة القصص ، الآية 24 .	184
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ سورة الأنفال ، الآية 38 .	217
﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ سورة التوبة ، الآية 12.	218
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ سورة الأنفال ، الآية 58 .	218
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة ، الآية 28 .	232
﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ سورة النساء ، الآية 141 .	233
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ	234

أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة الممتحنة ، الآية 10.	
﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ سورة النساء ، الآية 161.	263
﴿ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة المؤمنون ، الآية 89 .	275

الحديث	الصفحة
« أن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، واني دعوت لها في مدها وصاعها بمثلي ما دعا به إبراهيم عليه السلام لمكة ».	10
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن». قال أبو سفيان :وما تسع داري؟ فقال« ومن دخل الكعبة فهو آمن». قال :وما تسع الكعبة؟فقال « ومن دخل المسجد فهو آمن » .قال :وما يسع المسجد؟ فقال« ومن أغلق عليه بابه فهو آمن » .فقال أبو سفيان :هذه واسعة.	10 ، 21
« المسلمون تتكافئ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم »	20 ، 171
« لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شدة ».	27
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت » .	27
« اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، .....» .	76 ، 189
قال :سمعت عمرا، قال :كنت جالسا مع جابر بن زيد، وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة، – سنة سبعين، .....".	76
" هاجرت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط فى الهدنة، فخرج أخواها عمارة والوليد، حتى قدما على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ....." .	82
« ما تقولان أنتما؟» قالا : نقول كما قال، قال« أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما ».	103
« لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .	107
« لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه »	28 110 ، 176
«من أصبح آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده طعام يومه، فكأنما حيزت له الدنيا»	111
« نصرت يا عمرو بن سالم » ثم عرض لرسول الله صلى الله عنان من السماء	149

فقال « إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب. »	
« إن الفتنة تجيء من هاهنا» وأومأ بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض، وإنما قتل موسى الذي قتل، من آل فرعون، خطأ ﴿ فقال الله عز وجل له﴾ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ .	177
وقد ذكر الأموي في مغازيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أريقط إلى الأخنس بن شريق، فطلب منه أن يجيره بمكة، فقال :إن حليف قريش لا يجير على صميمها....."	186
« لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، .....».	187 ، 218
« من هذه؟،» فقلت :أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال« مرحبا بأم هانئ »، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد، فقلت :يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم« قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ »، قالت أم هانئ : وذلك ضحى.	188
« من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن »، فقالت الأنصار :أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته، ورغبة في قريته، ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال " :قلتم: أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته، ورغبة في قريته، ألا فما اسمي إذا؟ – ثلاث مرات – أنا محمد عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم، فالمحيا محياكم، والممات مماتكم "قالوا: والله، ما قلنا إلا ضنا بالله ورسوله، قال : فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم »	188
« أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة، ثم أمر بالهجرة فهاجر إلى المدينة، فمكث بها عشر سنين، ثم توفي صلى الله عليه وسلم »	190
« المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في	217

حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »	
« أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟ »	217
"لما رأى عثمان بن مظعون ما فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البلاء وهو يروح ويغدو في أمان من الوليد بن المغيرة قال: والله إن غدوي ورواحي ....."	219
فقال : يا رسول الله إن كعب بن زهير قد جاء ليستأمن منك تائبا مسلما، فهل أنت قابل منه إن جئتك به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « نعم » فقال: إذا أنا يا رسول الله كعب بن زهير.	220
قال ابن إسحاق :فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة أنه وثب عليه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله دعني وعدو الله أضرب عنقه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعه عنك، فإنه جاء تائبا نازعا ». قال : فغضب كعب بن زهير على هذا الحي من الأنصار لما صنع به صاحبهم، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير.	220
" فقد أسلمت زوجته ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمنته لعكرمة فآمنه ، فلحقته باليمن حتى جاءت به ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها الأول ".	221
قالوا : يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال « في كل كبد رطبة أجر»	232
أمثلته رفض أبي طالب تسليم النبي إلى قريش حيث قال له " :امض على أمرك وافعل ما أحببت ، فوالله لا أسلمك "	237
أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر"، قال فكتب إليه عم" :خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ....."	264

أولاً– القرآن الكريم برواية حفص .

ثانياً– الكتب باللغة العربية :

1. ابن الملفن، سراج الدين عمر ابن علي الأنصاري ، البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير،ج09 ، تحقيق ، مصطفى ابو الغيط و عبد الله بن سليمان ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، بدون بلد ط .
2. ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل ، السيرة النبوية ،ج02 ، تحقيق، مصطفى عبد الواحد، بيروت لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1396 هـ / 1976م .
3. ابن كثير ، البداية والنهاية ، تحقيق، محمد محمد ثامر وآخرون ، ج04 ، مصر،دار البيان العربي .
4. ابن كثير، السيرة النبوية ، ج01 ، بدون ط ، بيروت ، لبنان، دار المعرفة ، بدون تاريخ ط .
5. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ج06 ، ط 08 ، بيروت ، دار الأندلس ، 1986م .
6. ابن منظور ، لسان العرب مج 5 ، بيروت لبنان ، دار صادر ص251 .
7. ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج01 ، بدون ط ، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
8. ابن هشام ، السيرة النبوية ، مج 2 ، ومعه ألفية السيرة النبوية ، تقديم ومراجعة صدقي العطار ، تحقيق وتعليق سعيد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1419هـ / 1998م .
9. ابن هشام ، عبد الملك بن أيوب الحميري ، السيرة النبوية المعروف بسيرة ابن هشام ،ج02، بدون ط ، مصر ، مؤسسة علوم القرآن ، بدون تاريخ ط .
10. أبو داوود ، أبو داوود سليمان ابن الأشعث، سنن المصطفى، ج02 ، بيروت، دار الكتاب العربي.
11. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة ، الخراج ، ج2 ، تحقيق ، طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد ، المكتبة الأزهرية للتراث ، طبعة جديدة مضبوطة – محققة ومفهرسة ، بدون ط، وتاريخ ط .

12. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم ، كتاب الخراج ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة، للطباعة والنشر،1399هـ/ 1979م .

13. أحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال – ج8، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غررمه العموري – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1417هـ / 1997م .

14. أحمد ابن حنبل ، مسند الإمام احمد بن حنبل، تحقيق ، ج01 ، بدون ط ، شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة ، بدون تاريخ ط.

15. أحمد أبو الوفاء ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، الرياض ، 1430هـ/2009م .

16. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6 ، الناشر، دار المعرفة – بيروت، 1379 هـ .

17. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، طراف المسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي ، ج 5 ، دار ابن كثير ، دمشق، دار الكلم الطيب ، بيروت ، بدون ط وتاريخ ط .

18. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط1 ، القاهرة ،عالم الكتاب ، 2008م.

19. إسماعيل إبراهيم أبو شريعة ، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفتح ، الكويت ، ط 1، 1401 هـ /1981م .

20. باسيل يوسف ، حماية حقوق الإنسان ،بدون ط ، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب ، 1993م .

21. البخاري ، الأدب المفرد ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ،ج5 ، القاهرة ،المكتبة السلفية ، ،الرياض ، مكتبة المعارف ، للنشر والتوزيع ، 1375هـ .

22. برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي ، دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2008م ،1983م .

23. البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ،ج3 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1، 1418هـ/ 1997م .

24. البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مج 1 ، عالم الكتاب ، لبنان، ط2 ، 1416هـ/ 1996م .
25. البيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسين ، السنن الكبرى ،ج06 ، تحقيق ، محمد عبد القادر عطا، ط 03 ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2003م .
26. الحافظ أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ، حلية الأولياء و طبقات الأصفياء، ج01 ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1416هـ /1996م .
27. الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ،ج03 ، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا ، ط 01 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1411هـ/1990م .
28. حسن الميمي ، تقديم الأستاذ الشاذلي القليبي ، أهل الذمة في الحضارة الإسلامية ، ط1، دار المغرب الإسلامي ، بيروت ، بدون تاريخ ط .
29. حمزة محمد قاسم ، منار القار بشرح مختصر صحيح البخاري ،ج04 ، راجعه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، بدون ط ، دمشق ، مكتبة دار البيان ، المملكة العربية السعودية ، مكتبة المؤيد ، بدون تاريخ ط.
30. خالد سعد أنصارى يوسف ، القانون الدولي للجوء السياسي ، بدون ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2015م .
31. الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج4 ، مطبعة الحلبي ، مصر ، 1352هـ.
32. الذهبي ، سير أعلام النبلاء وبهامشه – أحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال – ج8، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غررمه العموري – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ، ط1 ، 1417هـ / 1997م .
33. رمزي محمد علي دراز ، فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي . دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، بدون ط ، 2004م .
34. الزمالي عامر ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان طبعة تونس ، 1997م .

35. ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ليبيا ، ط2 ، 1998م .
36. سعيد حارب المهيري ، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية – دراسة مقارنة – ط01 ، بيروت ، لبنان ، 1417 هـ / 1994 م .
37. السندي ، صحيح البخاري بحاشية السندي ، ج2 بدون ط ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بدون تاريخ ط .
38. السندي ، صحيح البخاري بحاشية السندي ، ج01 ، بدون ط ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بدون تاريخ ط .
39. سهيل حسين الفتلاوي ، العلاقات الدولية الإسلامية – دراسة مقارنة في القانون الدولي العام ، موسوعة القانون الدولي الإسلامي 5 ، ط 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 1435هـ /2014م .
40. سيد سابق ، فقه السنة ج2 ، ط 3 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ط .
41. شمس الدين السرخسي ، كتاب المبسوط ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط،1914هـ . 1993م .
42. الشيخ حسين محمد الملاح – الإمام الأوزعي محدثاً حافظاً ، المكتبة العصرية ، لبنان بدون ط ، 1413هـ - 1993م .
43. صبحي محمصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ،دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان،1972م .
44. صلاح الدين محمد قاسم النعيمي ، اثر المصلحة في السياسة الشرعية ، ط 01 ، لبنان بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2009م .
45. الطبري ، أبو جعفر محمد ابن جرير، تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري، ج10 ، تحقيق ، أبو الفضل إبراهيم ، ط02 ، مصر ، دار المعارف ، بدون تاريخ ط .
46. الطبري ، تفسير الطبري ، المسمى جامع لبيان في تأويل القرآن ، مج 6 ، دار الكتب العملية ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1418 هـ /1997م .

47. عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، بدون ط، مطبعة دار النشر المغربية ، الدار البيضاء ، 2000م .
48. عبد القادر المخادمي ، الهجرة السرية واللجوء السياسي ، بدون ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2012م.
49. عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر والتوزيع ، ط2 ، 1408هـ / 1993م .
50. عبد الله بن إبراهيم بن عليا الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، بدون دار نشر ، ط2 ، 1414هـ .
51. عبد الله حجازي ، الشهير بالشرقاوي ، حاشية الشرقاوي على التحرير ، ج2 ، بدون ط ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ط.
52. عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، ج2 ، بدون ط ، دار الفاضل للتأليف والترجمة والنشر ، 1995م .
53. عبد الوهاب الكيلاني ، الموسوعة السياسية ،ج5 ، بيروت ، لبنان ، المؤسسة العربية للدراسة والنشر 1993م .
54. عثمان جمعة ضميرية ، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، دراسة مقارنة ، مج 1 ، دار المعالي ، ط1، 1419 هـ/1999م .
55. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام المرجع السابق ، ج1 ، ط11، 1975م .
56. عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ط05 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2009 م.
57. عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط1 ، 2005م .
58. عيسى علي الدخيل العنزي ، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، ط1 ، عمان الأردن ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، 1438 هـ / 2017م .
59. فرانسواز بونيه سولينيه ، القاموس العلمي للقانون الإنساني ، ترجمة محمد مسعود ، ط 1 ، بيروت لبنان ، دار العلم للملايين ، 2006م .

60. الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج2 ، بدون ط ، دار الجيل ، بيروت ، بدون تاريخ ط.
61. ڤيرونيك پلانس ، وآخرون ، الترجمة إلى العربية : منار وفاء ، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي : أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء ، الشبكة الأورو- متوسطية لحقوق الإنسان ، كانون الأول / ديسمبر 2010م .
62. القاموس العلمي للقانون الإنساني ، ترجمة محمد مسعود ، ط 1 ، بيروت لبنان ، دار العلم للملايين ، 2006م .
63. القرطبي ، الجامع لا حكام القرآن ، مج . 4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 5، 1417 هـ . 1996م .
64. ليلى هلال و شهيرة سامي ، اللجوء والهجرة في منطقة المشرق العربي ، الشبكة الأورو – متوسطية لحقوق الإنسان ، ديسمبر ، 2008 م .
65. مالك بن انس ، موطأ مالك ، بدون ط، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي، مصر ، مصطفى البابي الحلبي، 1406هـ .

66. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ص 255.
67. محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، ط 03 ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ،1464هـ / 2003م .
68. محمد الغزالي ، مستقبل الإسلام خارج أرضه ، ط01 ، القاهرة ، دار النهضة ، بدون تاريخ ط .
69. محمد أمين ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج4 ، مطبعة الحلبي ، مصر ، 1966م.
70. محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج2 ، المطبعة الأزهرية بمصر ، 1931 م .
71. محمد حسام سباط ، اللجوء السياسي في الإسلام ، دار البيارق ، بيروت ،1418هـ /1997م

72. محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار ، ج 10 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1420هـ/ 1996م .
73. محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود ، ط 03 ، بيروت دار الفكر، 1415هـ .
74. محمد صافي يوسف ، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم ، بدون ط ، القاهرة ، مصر ، دار النهضة العربية ، 2004م .
75. محمود سلام زناتي ، نظام الجوار أو حق اللجوء في الأعراف القبلية المعاصرة ، ط1 ، دار أمية للنشر و التوزيع ، الرياض ، 1414 هـ .
76. محي الدين اللباد ، الأمان ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون ط ، وتاريخ ط ، دار الكتب القومية ، القاهرة .
77. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين ، مج 1 ، طبعة 2006م ، تاريخ الترجمة ، 2007م .
78. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، تحديد وضع اللاجئ ، الترجمة إلى العربية فتنة عبد الله رينو، 2009م .
79. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل العمل في حالة الطوارئ ، جنيف .
80. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية ، 01 آب ، 2005م .
81. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اللاجئون بالأرقام ، قسم شؤون الإعلام، جنيف ، 2003م .
82. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بيان الفريق العالمي المعني بالهجرة بشان التغير المناخي على الهجرة ، باريس ، 15 نوفمبر2011م .
83. مفوضية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مساعدة اللاجئين ، قسم شؤون الإعلام ، التعريف بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دار النخيل للطباعة والنشر ، طبعة 2003م .

84. نبيل عبد الرحمان ناصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي ، الإسكندرية، مصر ، المكتب الجامعي الحديث ، ط1 ، 2006م .
85. النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج01 ، القاهرة ، مكتبة الأيمان ، بدون تاريخ ط .
86. النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ،ج05 ، ط05 ، مصر، مكتبة الإيمان، بدون تاريخ ط .
87. النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ،ج06 ، ط 05 ، مصر، مكتبة الأيمان، بدون تاريخ .
88. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – دار الفكر، دمشق ، ط2 1419هـ / 2003م .

ثالثاً– الرسائل الجامعية :

1. علي فرحان السيد ، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة ، دراسة مقارنة مع النظم الوضعية الحديثة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق 2008م .
2. محمود مظهر حريز ، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق ، دراسة قانونية تحليلية ، أطروحة دكتوراه ، القانون الدولي ،جامعة سانت كليمنسن، العراق ، بغداد ، 1434هـ/ 2013م .
3. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السعوي ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون ، رسالة ماجستير ، تخصص عدالة جنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، 1427هـ / 2007م .
4. عبد القادر غمري ، حقوق اللاجئين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية – حقوق اللاجئين الفلسطينيين نموذجاً– رسالة ماجستير ، جامعة وهران ، الكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية،1435هـ /2013م .
5. فاضلة عبد اللطيف ، اللاجئ السياسي – في القانون الدولي – رسالة ماجستير ، جامعة وهران– معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، 1999م .

6. نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، يناير ،2012م .
7. هشام فهيم خليل ، مشكلة اللاجئين في إفريقيا وأثرها على علاقاتها إثيوبيا بشكل من الصومال والسودان ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 1991م .
8. يحيوش سعاد ، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2002م .

رابعاً – المجلات والدوريات :

1. إبراهيم الدراجي ، مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها " اللاجئون في سورية نموذجاً "، جامعة نايف للعلوم الأمنية كلية العلوم الإستراتيجية ،الملتقى العلمي اللاجئون في المنطقة العربية : قضاياهم ومعالجتها من 5 إلى 6 / 11/ 1432هـ الموافق 3 إلى 4 / 10 / 2011م .
2. اسحار سعد عبد اللطيف جاسم ، ضمان حقوق اللاجئين ضمانة لمفهوم الأمن الإنساني ، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني : اللاجئون في الشرق الأوسط " الأمن الإنساني : التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة – مؤتمر علمي محكم – مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، اربد ، الأردن ، ط1 ، 2017م .
3. انوبها سود ولويسا سيفيرس ، السوريون يسهمون في النمو الاقتصادي الكردي ، الأزمة السورية والتهجير والحماية ، نشرة الهجرة القسرية ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة اكسفورد ، العدد 47 سبتمبر /ايلول 2014م .
4. بيا بريتزي بيري ، بنغلاديش والروهينغيون وأوضاع اللاجئين ، نازحو بورما ، نشرة الهجرة القسرية ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة اكسفورد ، العدد 30 ، حزيران يونيو 2008م.
5. ثابت ملكاوي ، تداعيات اللجوء العربي_العربي : الحالة السورية مفوضية سامية للجوء والتنمية العربية – مقترحاً – ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمرا للاجئون في المنطقة العربية ، المجتمعات المضيفة والمصير الغامض ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، اربد من 10 إلى 11 كانون الأول 2013م .

6. جاك سترو ، الاتفاقية من وجهة نظر بريطانيا ، الحاجة إلى مناقشة القضية ، اللاجئون مج2، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، العدد 122 ، 2001م .
7. جان – بييرهوكي ، الحماية بالعمل ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، أغسطس / آب ، السنة الأولى ، العدد الثاني. مكتب رئيس التحرير بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اتفاقية اللاجئين في ذكراها الخمسين ..، مجلة اللاجئون ، يصدرها قسم الإعلام ، العدد 123 ، 2001م .
8. جوفيتشا باترنوغيتش ، أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين ، وتعزيزهما ونشرهما ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، أغسطس / أب ، السنة الأولى، العدد الثاني ، 1988م .
9. خديجة المضمض ، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، حقوق الإنسان ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، مج 3 دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .
10. داليا عرنكي واوليفيا كاليس ، محدودية الصفة القانونية للاجئين من سوريا ولبنان ، الأزمة السورية والتهجير والحماية ، نشرة الهجرة القسرية ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة اكسفورد ، العدد 47 سبتمبر /ايلول 2014م .
11. ديفيد يوبانك ، هجمات على اساليب وسبل الحياة ، نازحو بورما ، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة اكسفورد ، العدد 30 ، حزيران يونيو 2008م .
12. زيد بن عبد الكريم الزيد ، قضية اللجوء في الشريعة الإسلامية ، الحلقة الدراسية الخاصة بقضايا اللاجئين وقانون اللجوء في إطار اتفاقية جنيف لعام 1951م ، معهد الدراسات الدبلوماسية بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، وزارة الخارجية المملكة العربية السعودية ، الرياض ، 32 إلى 24 شعبان 1421 هـ الموافق ل 19 إلى 20 نوفمبر 2000م .
13. سعود محمد حبيب وضاري رشيد الياسين ، اللجوء الإقليمي – دراسة في ضوء الواقع والقواعد الدولية – جامعة المستنصرية ، كلية الآداب ، معهد الدراسات الآسيوية والإفريقية ، العراق .

14. سنان طالب عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ، جامعة الكوفة كلية القانون .

15. شريف السيد علي ، نظرة عامة على حقوق اللاجئين ، موارد مجلة متخصصة في التربية على حقوق الإنسان يصدرها المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، منظمة العفو الدولية ، العدد 21 ، سنة 2014م .

16. الصادق شعبان ، الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمحاولات هامة من حقوق الإنسان ، الرق والممارسات الشبيهة بالرق ، العمل ، التمييز العنصري ، اللجوء السياسي ، حقوق الإنسان ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، مج 2 ، أغسطس ، 1998م .

17. طارق الرشيد ، الروهينقا في ميانمار الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم ، المرجع السابق ، ص 03 . ينظر ، لجنة إنقاذ مسلمي أركان الإعلامية ، تقريرعن مأساة الروهنجيين المسلمين الجديدة في أركان – بورما – مكة المكرمة ، 1433 هـ / 2012م .

18. عبد الباسط عثامنه ، الحماية واللجوء في التاريخ الإسلامي ، نشرة الهجرة القسرية ، قضايا اللاجئين والنازحين ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، العدد السابع ، كانون أول ، 1997م .

19. عبد الحميد الوالي ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء ، جامعة اليرموك الأردن ، إربد ، تطور اللجوء والنزوح التشريع والممارسة ، أوراق عمل ندوة نظمها مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، من 14 إلى 18 تموز 2002م .

20. عبد الحميد الوالي ، ظاهرة اللجوء في العالم العربي ، الحلقة الدراسية الخاصة بقضايا اللاجئين وقانون اللجوء في إطار اتفاقية جنيف لعام 1951م ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، وزارة الخارجية المملكة العربية السعودية بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الرياض من 23 إلى 24 شعبان 1421 هـ الموافق 19 إلى 20 نوفمبر 2000م .

21. عبد الكريم زيدان ، بحث في معاملة الأقليات غير المسلمة و الأجانب في الشريعة الإسلامية ، مجلة الحقوق . جامعة الكويت ، العدد 3 لسنة 7 ذو الحجة 1403هـ سبتمبر 1989م.

22. عبد الله خليل ، التشريعات المصرية ذات العلاقة باللاجئين ، نادي القضاة ، ندوة اللاجئون والقانون الدولي في مصر ، القاهرة، 4 – 5 مايو 2004م .

23. علاء العنزي ، وسؤدد طه العبيدي ، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها ، كلية القانون ،جامعة بابل ، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني ، السنة السادسة .

24. علي صادق أبو هيف ، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مج 22 ، 1966م .

25. علي محسن حسنين حماد ، اللاجئون والأمن الإنساني في الشريعة و المواثيق الدولية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1431هـ /2010م.

26. عيدة مصطفى المطلق قناة ، أزمة اللاجئين السوريين: الحيثيات والتحديات والآثار الاجتماعية والإنسانية على المرأة اللاجئة ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمرا للاجئون في المنطقة العربية ، المجتمعات المضيفة والمصير الغامض ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، إربد من 10 إلى 11 كانون الأول 2013م .

27. غسان معروف الارناؤوط ، اللجوء في التقاليد الإسلامية ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المعهد الوطني القانون الدولي ، جنيف ،1987م .

28. فرانسواز كريل ، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اجل اللاجئين ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، أغسطس / آب ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، 1988م.

29. فوزي محمد عبد المجيد ، قانون اللجوء في السودان ، حقوق الإنسان ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، مج 3 ، 1989م .

30. فيتيت مونتاربورن ، حماية ومساعدة اللاجئين في حالات المنازعات المسلحة والاضطرابات الداخلية ، فكار حول ولايتي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومفوضية الأمم

المتحدة لشؤون اللاجئين ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، أغسطس / آب، السنة الأولى ، العدد الثاني ، 1988م .

31. كافتيا شوكلا ، الحماية ومسؤولية المجتمع الدولي ، نازحو بورما ، نشرة الهجرة القسرية ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة اكسفورد ، العدد 30 ، حزيران يونيو 2008م .
32. كريس ليو ، مهاجرو القوارب الجدد في آسيا ، نازحو بورما ، نشرة الهجرة القسرية ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة اكسفورد ، العدد 30 ، حزيران يونيو 2008م .
33. لجنة إنقاذ مسلمي أركان الإعلامية ، تقرير عن مأساة الروهنجيين المسلمين الجديدة في أراكان – بورما – مكة المكرمة ، 1433 هـ / 2012م .
34. محاضرة باسكال وردا – الحماية – السبب الأساسي في انعدام الحماية هو الأحزاب السياسية ، مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الأقليات ، قاعة الأمم المتحدة في جنيف ، 25 – 26 تشرين الثاني ، 2014م .
35. محمد بلمديوني ، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 17 ، جانفي 2017م .
36. محمد جمال مظلوم وطارق محمد سليمان ، الأبعاد الأمنية والسياسية للجوء ، الملتقى العلمي للجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية ، جامعة نايف للدراسات الأمنية والإستراتيجية ، كلية العلوم الإستراتيجية ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، 1436هـ / 2015م .
37. محمد عقلة ، اللجوء في الشريعة الإسلامية ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطور اللجوء والنزوح : التشريع والحماية والممارسة ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، الأردن من 14 إلى 18 تموز 2002م .
38. محمد علوان ، اللاجئون في القانون الدولي والتشريعات المحلية ، مؤسسة اللجوء في الأردن، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، ندوة عمل بعنوان : تطور اللجوء والنزوح التشريع والحماية والممارسة ، 14 إلى 18 تموز 2002م .

39. محمد عليان شوكت ، واجبات اللاجئ في الإسلام ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية .

40. محمد ياسر عمرو – دور المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني في إغاثة اللاجئين وحمايتهم – الحالة الفلسطينية أنموذجاً – ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمرا للاجئون في المنطقة العربية ، المجتمعات المضيفة والمصير الغامض ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، إربد من 10 إلى 11 كانون الأول 2013م .

41. المفوض السامي ، مذكرة بشأن الحماية الدولية للاجئين – قدمت إلى اللجنة التنفيذية المفوضية الأمم المتحدة لشؤون ألاجئين – دورة 39 – حقوق الإنسان، مج2 ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، 1989م .

42. المفوض السامي ، مذكرة بشأن الحماية الدولية للاجئين ، قدمت إلى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي دورة 39 general . distr حقوق الإنسان ، مج2 ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، 1997م .

43. مفوضية الأمم المتحدة ، اللاجئون ، قسم الإعلام ، استعراض أحداث ، 2004 م ، مجلة اللاجئين، مج 4 رقم 137 ، 2004م .

44. مفوضية الأمم المتحدة الشؤون اللاجئين . السور الذي يمكن أن يحتمي خلفه اللاجئون . مجلة اللاجئون . رقم 123 ، 2001م .

45. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، جدول أعمال بشأن الحماية ، تقرير2003م .

46. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم ، تقرير 1995م.

47. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اللاجئون بالأرقام ، قسم شؤون الإعلام ، جنيف 2003م .

48. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بيان الفريق العالمي المعني بالهجرة بشان التغير المناخي على الهجرة ، باريس 15 نوفمبر 2011م .

49. مكتب رئيس التحرير بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اتفاقية اللاجئين في ذكراها الخمسين ..، مجلة اللاجئون ، يصدرها قسم الإعلام ، العدد 123 ، 2001م .

50. ممدوح بن محمد الشمري ، جهود المملكة العربية السعودية في مجال المساعدة الإنسانية للاجئين ، لمحات في القانون الدولي الإنساني ، 2008م .
51. منظمة العفو الدولية . تقرير عام 1997م.
52. منظمة نساء كارين ، دولة إرهاب ونساء عرضة للخطر، نازحو بورما ، نشرة الهجرة القسرية ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة اكسفورد ، العدد 30 ، حزيران يونيو ، 2008م .
53. ميليسيا فيليبس وكاثرين ستاروب ، تحديات التنقل المعيقة للحماية ، الأزمة السورية والتهجير والحماية ، نشرة الهجرة القسرية ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة اكسفورد ، العدد 47 سبتمبر /ايلول 2014م .
54. ناي ناي كياو ، شعب ميانمار المنسي ، نازحو بورما ، نشرة الهجرة القسرية ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة اكسفورد ، العدد 30 ، حزيران يونيو 2008م .
55. نظام بركات ، الإطار القانوني لحماية اللاجئين في الوطن العربي ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمرا للاجئون في المنطقة العربية ، المجتمعات المضيفة والمصير الغامض ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، إربد من 10 إلى 11 كانون الأول 2013م .
56. نور الإسلام بن جعفر على آل فائز ، المسلمون في بورما التاريخ والتحديات ، مجلة دعوة الحق ، تصدرها رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، السنة العاشرة ، العدد 115 ، 1412 هـ / 1991م .
57. وحدة الدراسات والأبحاث في مركز دراسات اللاجئين والنازحين و الهجرة القسرية بجامعة اليرموك ، الحماية واللجوء في التاريخ الإسلامي ، نشرة الهجرة القسرية ، قضايا اللاجئين والنازحين ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، العدد الثامن كانون أول ، 1997م .
58. وصفي عقيل ، التدخل الدولي لأغراض إنسانية وعلاقته باللجوء وحقوق الإنسان – ليبيا نموذجاً – مؤتمر ، اللاجئون في الدول العربية المجتمعات المضيفة والمصير الغامض ، مركز

دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ،جامعة اليرموك ، الأردن ، إربد ، 10-11 كانون أول /2013م .

59. ويلر، نيكولاس، التدخل لاغراض إنسانية وعلاقته بالسياسة الدولية، في: عولمة السياسة العالمية، تحرير جون بيليس وستيف سميث، ترجمة مركز الخليج، 2004م.

60. يوسف الدرادكة ، التعريف بالإطار القانوني للجوء والمصطلحات ذات العلاقة في القانون الدولي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض المملكة العربية السعودية ، الملتقى العلمي للجوء وإبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية ، من 01 إلى 02 أيلول 2015م .

خامساً– التقارير والتوصيات :

1. التوصية التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية بشان الحماية الدولية للاجئين رقم 03 (28) توصية عامة وورد في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12 (A / 32/ 12/ Add)الفقرة (أ) .
2. الجنة التنفيذية(1980م) الدورة الحادية والثلاثون رقم 18(31) العودة الطوعية الفقرة(أ ي)
3. رقم 40 (36) العودة الطوعية ، قرار أيدته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي .
4. قرار رقم 8 (27) الطرد سنة 1977. ورد وفي وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12 ألف (A/32/12 / Add . 1) ، ينظر منظمة العفو الدولية ، تقرير عام 1997 .
5. قرار الأمم المتحدة المرقم (A/RES / 60 / 158) والصادر بتاريخ 22 شباط 2006 بناء على ما جاء في تقرير اللجنة الثالثة والستون ، الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2006.
6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (896 (د- 9) والصادرة في 04 كانون الأول ديسمبر 1954 م تاريخ بدء النفاذ 13 كانون الأول / ديسمبر 1975م طبقاً لأحكام المادة 18 من الاتفاقية.
7. قرار اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : رقم 19 (31) اللجوء المؤقت ، و ورد في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12 ألف (1 . Add / 12 /35/ A).

8. قرار اللجنة التنفيذية المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : رقم 6 (28) عدم الطرد سنة 1977.

9. قرار اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة رقم : 17 (31) مشكلات التسليم التي تؤثر على اللاجئين سنة 1980م ، ورد في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12 ألف (A / 35 / 12 / Add 1).

10. قرار اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : رقم 61 (41) توصية عامة الفقرة (ج)، ورد في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12 ألف (dd 1 A/45/12/12/).

11. قرار اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : رقم 48 (38) 1987م، الهجمات العسكرية أو المسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين ، وورد في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12 أف (A /42/12 Add . 1)

12. قرار رقم 24 (32) جمع شمل الأسر ، قرار أيدته اللجنة التنفيذية برنامج المفوض السامي بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالحماية الدولية ، ورد في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12 ألف (A/12 Add . 1).

13. القرار رقم 9 (28) جمع شمل الأسرة ، قرار أيدته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالحماية الدولية ،1977 وورد في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12 ألف (A/32/12 / Add . 1).

14. اللجنة التنفيذية سنة 1989 في الدورة الأربعون وورد في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12 ألف (A / 44/ 12 /Add/.1) .

15. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، الجزء الأول للفترة من (1938 – 1991 م) SI/LEG/SER-F/1- منشورات الأمم المتحدة لعام 1992 م نيويورك -5-v-92 – A .

سادساً– الملاحق :

أ – اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين .

ب – الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية .

ج– إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي .

د– إعلان عشق آباد عن المؤتمر الوزاري الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي .

سابعاً– المراجع باللغة الأجنبية :

1. tung w.l.international lawinan organized world.newyork 1968.
2. bgerge the concpt and pres ent status of intet national protection of human rignts forty years after unversal declaration 1989.
3. source: designing protection strategies and measuring progress: checklist for unhcr staff," department of international protection, july 2002
4. cuidedes procedures et criteres aappliquer kk pour deteterminer lestatut de refugie auregard de la convention de 1951 et du protocole de 1967 relatifs au staut des réfugiés publié par le haut commissariat de snations unies pour réédition genére , janvier 1992.
5. la sante menatale des refugiers « publié par l'organisation mondiale de santé en collaboration l'unhcr.chaut commissariat de nations unies pour les réfugiés.
6. regfugie « et vous ,etes vous en securite ? »volume 2 numéro 139 genif 2005 . publie par l'unhcr.

7. convenion et protocole recatifs au statut des refu gies natonsunies.
8. . maha abu shama, "early marriage and harassment of syrian refugee women and girls in jordan " (amnesty org: 5 september 2013
9. vincent, r.j, 1986, human rights and international relations, cambridge university press.
10. vincent, r.j, 1974, nonintervention and international order, princeton university press.

ثامناً– مواقع الانترنيت :

1- موقع النبأ ، اللاجئ البيئي ظاهرة خلفتها الكوارث البيئية بالملايين على الرابط :
http//www. yomgedid.kenananline.com/poste 83695.

2-ناهض زقوت ، مجلة رؤية العدد 07. آزار 2001 م على الرابط:ps www.wafainfo – /atemplap - aspx? id = 3928

4- حقوق اللاجئين والمهجرين داخلياً، بديل المركز الفلسطيني لحقوق المواطنة واللاجئين على الرابط:
http://www.badil.org/ar/refugee-a-idp-rights

5- وثائقيات حقوق الإنسان على الربط :

http://ar.ammannet.net/documentary/?p=1499

6- موقع الأنروا على الرابط : http://www.unrwa.org/ar/who-we-are

إهداء

شكر و تقدير

المقدمة.....أ

الفصل التمهيدي : تطور الملجأ 01

المبحث الأول : تطور الملجأ في العصور القديمة 03

المطلب الأول : الملجأ الديني في المجتمعات القديمة 03

المطلب الثاني : الملجأ الديني في الديانات السماوية 05

المبحث الثاني : تطور الملجأ الدبلوماسي 11

المطلب الأول : الملجأ الدبلوماسي من القرن 15 إلى القرن 19.. 11

المطلب الثاني : الملجأ الدبلوماسي بمنظور فقهاء القانون الدولي..... 15

المطلب الثالث : الملجأ الدبلوماسي في ضوء أحكام الفقه الإسلامي 19

المبحث الثالث : تطور الملجأ الإقليمي 23

المطلب الأول : الملجأ الإقليمي عند المجتمعات القديمة 24

المطلب الثاني : الملجأ الإقليمي في صدر الإسلام 28

المطلب الثالث : الملجأ الإقليمي في العصور الوسطى..... 34

المطلب الرابع : الملجأ الإقليمي في العصر الحديث..... 39

الفصل الأول : الاهتمام الدولي بشان الحماية الدولية للاجئين 43

المبحث الأول : الاهتمام الدولي بشان الحماية الدولية للاجئين قبل إنشاء المفوضية السامية للأمم لشؤون اللاجئين 45

المطلب الأول : الاهتمام الدولي بشان الحماية الدولية للاجئين في عهد عصبة الأمم المتحدة ... 45

المطلب الثاني : تقييم دور المنظمات الدولية في مجال الحماية الدولية قبل انشأ المفوضية السامية الشؤون اللاجئين 50

المبحث الثاني: لاهتمام الدولي بشان الحماية الدولية بعد انشأ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين..... 53

المطلب الأول : التعريف بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين 53

المطلب الثاني : وظائف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واختصاصاتها 57

المطلب الثالث : تقييم دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مجال الحماية الدولية 67

المبحث الثالث : الفئات المشمولين بالحماية الدولية من غير اللاجئين 73

المطلب الأول : الفئات المشمولين بالحماية الدولية من غير اللاجئين في الفقه الإسلامي 73

المطلب الثاني : الفئات المشمولين بالحماية الدولية من غير اللاجئين في القانون الدولي 87

الفصل الثاني : ماهية الحماية الدولية للاجئين 97

المبحث الأول : مفهوم الحماية الدولية للاجئين 99

المطلب الأول : مفهوم الحماية الدولية للاجئين في الفقه الإسلامي 99

المطلب الثاني : مفهوم الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي 113

المبحث الثاني : أسباب اللجوء 146

المطلب الأول : أسباب اللجوء في الفقه الإسلامي 146

المطلب الثاني : أسباب اللجوء في القانون الدولي 152

الفصل الثالث : آليات ضمان الحماية الدولية للاجئين ومبررات زوالها 167

المبحث الأول : آليات ضمان الحماية الدولية للاجئين 169

المطلب الأول : آليات ضمان الحماية الدولية للاجئين في الفقه الإسلامي 169

المطلب الثاني : آليات ضمان الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي 190

المبحث الثاني : مبررات زوال الحماية الدولية للاجئين 216

المطلب الأول : مبررات زوال الحماية الدولية للاجئين في الفقه الإسلامي 216

المطلب الثاني : مبررات زوال الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي 222

الفصل الرابع : حقوق اللاجئ وواجباته 227

المبحث الأول : حقوق اللاجئ 229

المطلب الأول : حقوق اللاجئ في الفقه الإسلامي 229

المطلب الثاني : حقوق اللاجئ في القانون الدولي 238

المبحث الثاني : واجبات اللاجئ 262

المطلب الأول : واجبات اللاجئ في الفقه الإسلامي 262

المطلب الثاني : واجبات اللاجئ في القانون الدولي 265

الفصل الخامس : الحماية الدولية للاجئين في العالمين العربي والإسلامي 271

المبحث الأول : المستندات القانونية الخاصة بحماية اللاجئين 273

المطلب الأول : أوضاع اللاجئين في العالمين العربي والإسلامي 273

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية اللاجئين 279

المبحث الثاني : الواقع المعاصر للجوء في العالمين العربي والإسلامي 306

المطلب الأول : ظهور ممارسات تتلائم والتقاليد العربية والإسلامية 306

المطلب الثاني : الثورات العربية واللاجئين الجدد في العالمين العربي والإسلامي 309

الخاتمة.....335

الملاحق 344

الفهارس 380

فهرس الآيات 381

فهرس الأحاديث 385

فهرس المصادر والمراجع 388

فهرس الموضوعات 407

ملخص المذكرة باللغة العربية 411

ملخص المذكرة باللغة الانجليزية... I

ملخص المذكرة باللغة العربية .

يتناول الموضوع مسالة اللجوء واللاجئين بأبعادها التاريخية وظروفها الحالية وواقعها في المجتمع الدولي سيما في الوقت الحاضر، بحيث يتناول الفصل التمهيدي التطور التاريخي للملجأ بجميع صوره وأشكاله ، إذ يعتبر هذا الأخير المكان الطبيعي الذي يلتمس فيه اللاجئ الأمان ، فلا يمكن دراسة اللجوء بدون معرفة المكان الطبيعي له وهو الملجأ .

يتناول الفصل الأول الاهتمام الدولي بمسالة الحماية الدولية للاجئين في الوقت الراهن ، إذ لم يهتم المجتمع الدولي بهذا الموضوع إلا بعد الحرب العالمية الأولى وما نجم عنها من حالات لجوء لبعض المجتمعات الإقليمية وخاصة في أوروبا ، إلا أن هذه الحماية كانت تقتصر على فئات خاصة ومعينة ، ذلك اعتقاداً بان ظاهرة اللجوء ظاهرة وقتية فقط ، ثم ما لبثت إن فشلت جميع هذه الحلول خاصة بعد اندلا ع الحرب العالمية الثانية وما نجم عنها من دمار هائل على جميع المستويات ، أدى إلى تشريد الملايين من البشر بذلك تزايدت حدة هذه الظاهرة ، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير في وضع آلية لإيجاد حلول شاملة لجميع حالات اللجوء المماثلة ، فكانت البداية بإصدار اتفاقية دولية خاصة باللاجئين سنة 1951م ، ثم إنشاء هيئة دولية تمثل جميع الشعوب وهي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مهمتها الأساسية توفير الحماية ، كما أسندت لها مهمة الوصاية على اتفاقية اللاجئين 1951م ومتابعة مدى التزام الدول بتطبيقها ، وتشجيع الدول على الانضمام إليها.

كما يتناول الفصل الثاني ماهية الحماية الدولية ، وهو مقسم إلى مبحثين ، المبحث الأول يتناول تعريف الحماية الدولية ، وهو مقسم إلى مطلبين يتناول المطلب الأول ، تعريف الحماية في الفقه الإسلامي مع بيان المصطلحات ذات الصلة ومدى ارتباطها بمسالة اللجوء كالأمان والاستجارة والجوار و الهجرة مثلاً ، والمطلب الثاني يتناول تعريف الحماية الدولية في القانون الدولي مع التطرق إلى تعريف جميع أنواع اللاجئين سواء الذين ينطبق عليهم تعريف الاتفاقية أم الذين هم خارج نطاق الاتفاقية ولكن تشملهم الاتفاقيات الإقليمية الأخرى ، كما إن هناك نوع آخر جديد من اللجوء

وهو اللجوء البيئي واللاجئ البيئي ، لم يتوصل المجتمع الدولي إلى حد الآن لوضع تعريف متفقاً عليه. وفي آخر المبحث ، نجري مقارنة لمفهوم الحماية الدولية للاجئين في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي معا لإبراز أهم نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما .

ويتناول المبحث الثاني الأسباب المبررة للحماية وهو مقسم إلى مطلبين يتناول في المطلب الأول الأسباب المبررة المنح اللجوء – عقد الأمان – في الفقه الإسلامي ، و المطلب الثاني ، يتناول الأسباب المبررة المنح صفة اللاجئ في القانون الدولي مع إجراء المقارنة في آخر المبحث .

أما الفصل الثالث فيتناول آليات وضمانات هذه الحماية و مبررات زوالها ، و هو مقسم إلى مبحثين يتناول المبحث الأول آليات ضمان الحماية هو مقسم إلى مطلبين ، المطلب الأول يتناول آليات ضمان الحماية في الفقه الإسلامي ، من الكتاب والسنة ، وما جرى به العمل في زمن الصحابة ثم التابعين ومن بعدهم ، ويتناول المطلب الثاني آليات ضمان الحماية في القانون الدولي ، في كل من القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، أما المبحث الثاني فيتناول الأسباب المبررة لزوال الحماية ، وهو مقسم إلى مطلبين ، المطلب الأول يتناول أسباب زوال الحماية في الفقه الإسلامي ، والمطلب الثاني يتناول أسباب زوال الحماية في القانون الدولي ، ومن خلال إجراء مقارنة بينهما يتضح مدى موافقة القانون الدولي لإحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال إلا ما كان من خصوصيات الشريعة الإسلامية .

كما يتناول الفصل الرابع حقوق اللاجئ وواجباته وهو مقسم إلى مبحثين ، المبحث الأول يتناول حقوق اللاجئ ، وهو مقسم إلى مطلبين يتناول المطلب الأول حقوق اللاجئ في الفقه الإسلامي ويتناول المطلب الثاني حقوق اللاجئ في القانون الدولي ، وفي آخر المبحث نجري مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، أما المبحث الثاني فيتناول واجبات اللاجئ وهو مقسم بنفس تقسيم المبحث الأول .

أما الفصل الخامس والأخير فيتناول الحماية الدولية للاجئين في العالمين العربي والإسلامي ، وبذلك فيعد كنموذج لدراسة تطبيقية اللجوء واللاجئين ، والسبب في ذلك يرجع أولاً إلى الظروف الحالية التي يمر بها العالم العربي والإسلامي ، وثانياً باعتبارهما يمثلان أكثر بلدان العالم المصدرة والمستقبلة للاجئين في آن واحد ، إذ يتناول المبحث الأول المستندات القانونية الخاصة بحماية اللاجئين ، وهنا يشد انتباهنا عدم وجود منظومة قانونية خاصة باللجوء سواء على مستوى التقنينات الداخلية أو الإقليمية وضعف الانضمام إلى المواثيق الدولية ذات الصلة ، وإن وجدت تشريعات إقليمية أو داخلية فهي غير مفعلة وذلك للعديد من الأسباب ، أما المبحث الثاني فيتناول الواقع المعاصر للجوء في العالمين العربي والإسلامي وهو مقسم إلى مطلبين يتناول في المطلب الأول ماضي اللجوء وحاضره في العالمين العربي والإسلامي ، والمطلب الثاني يتناول الثورات العربية وانعكاساتها على مستقبل اللجوء في العالمين العربي والإسلامي ، مع التركيز على أكثر النماذج مأساوية كالحالة الفلسطينية والحالة السورية والأقلية الروهينقية المسلمة المضطهدة في ميانمار ، وفي الأخير خاتمة لأهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

syrian situation and the oppressed muslim minority of rohingya in myanmar, and finally the conclusion of the main findings and the most important recommendations.

justifying reasons grant the refugee status in international law and with comparison in the last subject.

the third chapter deals with the mechanisms and guarantees of this protection and the reasons for its disappearance. it is divided into two sections. the first topic deals with the mechanisms of guaranteeing protection. it is divided into two requirements. the first one deals with the mechanisms of guaranteeing protection in the islamic jurisprudence from the qur'aan and sunnah. the second issue deals with the mechanisms of guaranteeing protection in international law in both international refugee law, international human rights law and international humanitarian law. the second section deals with the reasons for the disappearance of protection, which is divided into two requirements. yeh in islamic jurisprudence, and the second requirement deals with the reasons for the demise of the protection of international law, through a comparison between them illustrated the extent of the approval of international law and the provisions of islamic sharia law in this area.

the fourth chapter deals with the rights and duties of the refugee, which is divided into two sections. the first topic deals with the rights of the refugee. it is divided into two requirements. the first concerns the rights of the refugee in islamic jurisprudence, and the second relates to the rights of refugees in international law. the second deals with the duties of the refugee, the first one deals with the duties of the refugee in islamic jurisprudence, and the second one deals with the duties of the refugee in international law.

the fifth and last chapter deals with the international protection of refugees in the arab and muslim worlds. this is a model for studying the application of asylum and refugees. this is due first to the current circumstances of the arab and islamic world, and secondly to being the world's most exporting and receiving countries. the first section deals with the legal documents relating to the protection of refugees. here, our attention is drawn to the absence of a legal system of asylum both at the level of internal or regional legislation and the lack of adherence to the relevant international conventions. the second study examines the contemporary reality of asylum in the arab and islamic world. it is divided into the first one, which studies asylum and its present in the arab and islamic worlds. the second demand examines the current situation in the arab countries and their implications for the future of asylum, the arab and islamic world, focusing on the most tragic models such as the palestinian situation, the

Summary .

the present chapter deals with the historical development of the shelter in all its forms and forms. the latter is the natural place where the refugee seeks safety. the asylum can not be studied without knowing its natural place. it is a refuge.

chapter i deals with international attention to the question of the international protection of refugees at present. the international community did not care about this issue until after the first world war and the resulting refugee situations in some regional societies, especially in europe. in the belief that the phenomenon of asylum only a temporary phenomenon, and then if all these solutions failed, especially after the outbreak of world war ii and the resulting massive destruction at all levels, led to the displacement of millions of people, this phenomenon has intensified, prompting the international community to think in the mode a mechanism for comprehensive solutions to all similar refugee situations. the first was the establishment of an international convention on refugees in 1951, and the establishment of an international body representing all peoples, the united nations high commissioner for refugees (unhcr), whose main task is to provide protection. the obligation of states to apply them and to encourage states to accede to them.

the first chapter deals with the definition of international protection. it is divided into two sections dealing with the first requirement, the definition of protection in islamic jurisprudence, the definition of the relevant terms and their relevance to the issue of asylum, safety, the second requirement deals with the definition of international protection in international law with reference to the definition of all types of refugees, whether those of the convention or those outside the scope of the convention but covered by other regional conventions. environmental asylum and environmental refugees, the international community has not yet reached an agreed definition. in the last topic, we compare the concept of international protection of refugees in both islamic jurisprudence and international law to highlight the most important points of agreement and differences between them.

the second topic deals with the reasons for protection. it is divided into two requirements that deal with the first requirement. reasons for granting asylum - the safety contract - in islamic jurisprudence and in the second demand the

ملخـص

يتناول الموضوع مسألة اللجوء بإبعادها التاريخية وظروفها الحالية وواقعها في المجتمع الدولي ، لاسيما في الوقت الحاضر ، وما تخلفه هذه الظاهرة الإنسانية العابرة للحدود من آثار سلبية على اللاجئين والذين سيجدون أنفسهم فجأة بدون وطن أو مأوى. هذه الحالة الإنسانية دفعت المجتمع الدولي والمنظمات الدولية إلى دق ناقوس الخطر لأجل حماية هذه الفئات المستضعفة وإحاطتها بالحماية اللازمة مع تقديم المساعدة الإنسانية للتخفيف من وطأة هذه المأساة. كما أن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق في إرساء قواعد الحماية الدولية للاجئين منذ أكثر من أربعة عشرة قرناً خلت ، وقد عالجت هذا الموضوع تحت مسمى -عقد الأمان- والذي بموجبه يصبح اللاجئ أمناً في بلاد المسلمين ويتمتع بالعديد من الحقوق مع تحمله لبعض الالتزامات وبذلك يقيم في كنف الدولة الإسلامية .

الكلمات الافتتاحية:

اللاجئين؛ اللجوء؛ المهاجرين؛ الهجرة؛ الملجأ؛ عديمي الجنسية؛ النازحين؛ عقد الأمان؛ المستأمنين؛ طالبي اللجوء.

نوقشت يوم 25 أبريل 2019